جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالبة

بوعلام آمنة

إشراف الأستاذ الدكتور

ساجي علام

لجنة المناقشة:

عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
ساجي علام	أستاذ	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
يوسفي محمد	أستاذ محاضر " أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
وافي حاجة	أستاذة محاضرة " أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
بسعيد مراد	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا
قدودو جميلة	أستاذة	جامعة عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 _ 2023

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له الذي وفقنا وألهمنا الصبر ومنحنا القوة والعافية لإنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً.

أولا وقبل كل شيء أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور " **ساجي علام**" الذي قبل الإشراف على رسالتي وخصص لي الوقت والجهد وذلل لي كل الصعوبات وكان حليما وصبورا معي.

كما أتقدم بجزيل شكري لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيتكرمون بالحكم على هذه الرسالة.

وأتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي الكرام بكلية الحقوق بجامعة مستغانم وعلى رأسهم الأستاذين الكريمين الأستاذ/ الدكتور " **عباسة الطاهر**" والأستاذة/ الدكتورة " **حميدة نادية**" اللذين لا يكفي المقام وتعجز الكلمات عن ايفائهما حقهما من الشكر على مساعدتهما القيمة لي وعلى كل ما قدماه لي.

والشكر موصول لأستاذتي الكريمتين الأستاذة/ الدكتورة " **بوعزم عائشة**" والأستاذة " **بلباي إكرام**".

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق بجامعة غليزان وعلى رأسهم الأستاذين الكريمين الأستاذ/ الدكتور " **خلفاوي خليفة**" والأستاذ " **بوجانة محمد**" على حسن معاملتهما لي وعلى مساعدتهما القيمة لي.

وأتقدم بجزيل الشكر لجميع الموظفين والعاملين بكلية الحقوق بجامعة مستغانم.

لكل هؤلاء شكرا لكم.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهلي وأصدقائي تحية معطرة مليئة بالحب والتقدير

إلى من لا تكفي حروف الدنيا لشكرها إلى من أنارت دعواتها حياتي أمي الغالية .

إلى سندي في الحياة إلى من سعى وتعب وسهر على توفير حاجياتي وعلمني إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي.

إلى حبيبات الروح ، إلى من شملتني بالعطف وأمدتني بالعون وكانت لي الأم قبل الأخت " فطيـمة"، إلى أختي الصغيرة التي ساندتني وحفزتني دوما " خديجة" .

إلى أخي الغالي " محـمد".

إلى كل صديقاتي اللواتي لا يسع المقام لذكر أسمائهن جميعا.

إلى أساتذتي الكرام في كليتي الحقوق بجامعتي مستغانم وغليزان.

إلى زملائي الذين شاركوني هذا المشوار.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لأصل إلى هذه اللحظة إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة.....

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

م. ج. د. د.	المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
ن. ر. أ	نظام روما الأساسي
م. أ. د	مجلس الأمن الدولي
ف	فقرة
م	مادة
ق	قاعدة
ط	طبعة
د. ط	دون طبعة
ص	صفحة
م	مجلد
ع	عدد

ثانيا: باللغة الأجنبية

ICC	the international criminal court
CPI	la Cour Pénal International
para	paragraphe
p	page
VOL	Volume
N°	number / numéro
op. cit.,	The previous reference/ opera citato
ibid	ibidem

مقدمة

لقد أدى التطور الذي عرفته الجرائم على مر الزمن وصولا إلى عصرنا الحالي الذي يعتبر الأكثر وحشية على الإطلاق، وذلك لخطورة الأسلحة المستعملة وفظاعة أساليب ارتكابها، واتساع نطاق آثارها وزيادة عدد ضحاياها، وإفلات مرتكبيها في أغلب الأحيان من العقاب، إلى ضرورة تبني أساليب ومكنات ردعية تتماشى معها، فبرزت الحاجة إلى إيجاد منظومة قانونية متكاملة تحاكي جسامة الجرائم الدولية المرتكبة وآثارها الواسعة النطاق التي تشمل جميع الأصعدة، وتعمل على متابعة ومقاضاة مرتكبيها والانتصاف لضحاياها.

فكانت أولى الخطوات في مسيرة بناء هذه المنظومة القانونية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والتي بدأت ملامحها في الظهور في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، بداية من معاهدة فرساي 1919 والتي تعتبر الانطلاقة الحقيقية في طريق تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وما تلاها من اتفاقيات أكدت على هذه المسؤولية منها معاهدة سيفر 1920 ومعاهدة واشنطن 1922، لتتوضح ملامحها أكثر بعد الحرب العالمية الثانية وما انجر عنها من اتفاقيات ومن أهمها إعلان الجنرال الأمريكي " **ماك آرثر**" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 1945/01/19 عن إنشاء محكمة عسكرية دولية ب " **طوكيو**" لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، واتفاقية لندن 08/ 08/ 1945 المنعقدة في أعقابها والتي نصت على إنشاء محكمة دولية عسكرية ب " نورمبرغ" لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين، حيث نصت كل من المواد (06 و 08) من لائحة محكمة " **نورمبرغ** "، والمادتين (05 و 07) من لائحة "محكمة **طوكيو** "، على مسؤولية الأفراد عن الجرائم المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، وتعتبر لائحة نورمبرغ أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.

كما ساهمت مختلف الاتفاقيات التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي أقرت في طياتها هذا المبدأ إلى حد كبير في إقرار وتقنين هذا المبدأ[1]، لتؤدي الجرائم البشعة التي تم ارتكابها في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا ب م. أ. د للتدخل وإنشاء المحكمتين

[1] _ من بين أهم الاتفاقيات التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد نجد: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، ومبادئ لجنة القانون الدولي، اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968، الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا[1] ورواندا[2] واللتان برغم مساهمتهما الكبيرة في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلا أنها كانت محدودة الأثر كونهما انشئتا لمحاكمة جرائم وأشخاص بذواتهم، إضافة إلى الانتقادات الواسعة التي طالت إنشاءهما وسيرهما من حيث سياسية الهدف.

وبالتالي وأمام عجز هذه المحاكم عن سد الفراغ القضائي على المستوى الدولي، وتزايد الحاجة إلى وجود هيئة قضائية دولية دائمة تتولى النظر في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها، خاصة في ظل تزايد وتيرة الصراعات واتساع بؤر التوتر ونشوب حروب دولية وإقليمية ومحلية وإفلات أغلب مرتكبيها من العقاب في ظل محدودية اختصاص المحاكم الوطنية وخصوصية المحاكم الدولية المؤقتة، وبعد جهود ومساعي حثيثة من المجموعة الدولية وبرعاية من هيئة الأمم المتحدة تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما بتاريخ 17 جويلية 1998 بعد سلسلة طويلة من المفاوضات ، والتي بدأت عملها في 01 جويلية 2002، لتكون بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المستوى الدولي ومحاكمة مرتكبيها، والتي تعتبر الإنجاز الأكبر للجماعة الدولية على المستوى القضائي.

ولأن هدف أي نظام قانوني كان أو قضائي هو تحقيق العدالة، هذه العدالة التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ضمان وحماية حقوق أطراف النزاع خلال جميع مراحل الدعوى من ضحايا وحتى الجاني، الذي أقرت مختلف الصكوك والنظم النظر إليه باعتباره إنسانا له كرامته وشعوره وكيانه وشخصيته مهما بلغت شدة الفعل الجرمي المنسوب إليه وأيا كانت صفته وانتماؤه السياسي أو المدني وهو الأمر الذي أكدت عليه أغلب الصكوك دولية كانت أو إقليمية أو وطنية والنظم القانونية، وتضمنت من القواعد والإجراءات ما يضمن هذه الحقوق ويحميها، ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة، هذه الأخيرة التي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية بشكل يضمن حماية حقوق وحريات الأشخاص، هذه المحاكمة العادلة والمنصفة التي لا يمكن أن تتحقق إلا متى تم احترام ما يفرضه النظام

[1] _ القرار 827 (1993) المتضمن إنشاء محكمة يوغسلافيا، اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم: 3217، المعقودة في 25 أيار/ مايو 1993، الوثيقة: S/RES/827(1993)، الموقع الالكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/PDF/N9330626.pdf

[2] _ القرار رقم 955 (1994) المتضمن إنشاء محكمة رواندا، اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم: 3453، المعقودة في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، الوثيقة: S/RES/955(1994)، الموقع الالكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf

الأساسي للمحكمة الناظرة في الدعوى من قواعد إجرائية وموضوعية والتي تتضمن في مجموعها جملة من الضمانات التي تكفل عدالة أحكامها[1]، لتستمر حتى بعد أن يصبح الحكم نهائيا، حيث تبقى مهمة المحكمة قائمة من خلال إشرافها على تنفيذ هذا الحكم بما يضمن تمتع أطراف الدعوى بالحقوق التي تثبت لهم خلال هذه المرحلة من الحصول على الانتصاف المحكوم به بالنسبة للضحايا بكل أشكاله، ولظروف تطبيق العقوبة على المتهم في حالة ثبوت إدانته خاصة.

وبالتالي فإن الحق في محاكمة عادلة يعتبر المقياس الحقيقي للتطور البشري في المجال القانوني، هذا الحق الذي يعتبر ملازما للتطور الذي عرفته حقوق الإنسان منذ العهود القديمة وإلى يومنا هذا، ففي العصور القديمة ورغم وجود بعض المجالس العامة التي كان يعين الملك بعض قضاتها، إلا أن أصل القضاء كان ديني أين يتولى الكهنة مهام القضاء، وفي خطوة ثورية قام " حمورابي" باستبدال القضاء الديني بالمدني، أين أولى " قانون حمورابي" اهتماما لعدالة المحاكمة، حيث نجد أنه نص على عديد ضماناتها منها حق الدفاع واستقلال القضاء، وتعدد درجات التقاضي، وكفالة حق الطعن في محاكم الدرجة الأولى التي كانت منتشرة في المدن والقرى، ومحكمة الملك التي تعد محكمة الدرجة العليا؛ كما اهتم الفراعنة كذلك بالقضاء ومن أهم الضمانات التي كانت مكفولة خلاله حق الدفاع، والمحاكمة الحضورية، والعلنية وتسبيب الأحكام؛ وكذا الحضارة اليونانية والتي يعتبر نظام المحلفين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي أنشأها الحاكم " صولون" بعد زوال العهد الملكي والذي كان شعاره الإصلاح وإنصاف العامة برفع الظلم عنهم، إلى جانب المحاكمة الحضورية وضمان حق الدفاع خاصة في الجرائم الخطيرة كالقتل، والعلنية ونظام التصويت في الحكم حيث كان الحكم يصدر بأغلبية أصوات القضاة، وصولا إلى العهد الروماني الذي نجد أنه كان يدل عليها بشكل ضمني فقط من خلال الوثائق العالمية التي تدل على بعض القيم التي كانت سائدة آنذاك في المجتمع الروماني مثل المساواة والحرية والكرامة والتي تعتبر النواة الأولى للحقوق الحالية، مرورا بالديانات السماوية التي أسست في طياتها لكثير من هذه الحقوق خاصة الدين الإسلامي الذي يعتبر السباق في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من حيث نصه أولا وقبل كل شيء على ضمانات استقلال القضاء بدءا من فرض توافر صفات محددة في من يتولى القضاء أين كان لا يثبت إلا لمن شهد عنه

1 _ عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. ص. 14، 15.

النزاهة والصدق والعدل والاستقامة ومشهود له بالعلم الواسع في أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد، أين كان يؤسس حكمه على الأدلة القطعية ووفق نصوص محددة في إطار مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والذي يعتبر أساس المحاكمة العادلة. وبهذا يكون الدين الإسلامي قد أسس لأهم ضمانات المحاكمة العادلة الشخصية التي تتمثل في نزاهة وكفاءة وحياد القاضي، والموضوعية والتي تتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة والمساواة والعلنية والمرافعة الشفوية والحضورية وحق الدفاع عن النفس وسماع شهادة الشهود وتقديم أدلة الإثبات والنفي وغيرها من الضمانات التي كشف عنها التطبيق العملي للمحاكمات التي أقيمت في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. ليضربوا مثلا حيا عن عظمة هذا الدين.

ليتم النص على بعض هذه الحقوق في الميثاق العظيم للملك جون أو ما يعرف ب " الماجنا كارتا"، من خلال نصها في طياته على عدم جواز سجن رجل حر وعدم إدانته إلا بموجب حكم قانوني، واستمر في التطور وصولا إلى مواثيق المحاكم الجنائية العسكرية ليظهر بشكل جلي كمبدأ في سنة 1948 من خلال " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1]، ومعاهدات جنيف الأربعة تلاهما العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق أين نصت م 14 من " العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" على ضمان تمتع كل شخص بمحاكمة عادلة ونزيهة من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، وصولا إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[2]، ليصل إلى أحسن نسخة منه في معاهدة روما التي تعتبر الوثيقة الأكثر تطورا في مجال إقرار الحق في محاكمة عادلة.

---

[1] _ تنص م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف (د-3)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/ 09/ 1963.

على أنه: "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه".

[2] _ راجع في ذلك م 21 من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المعتمد بتاريخ 25 أيار/ مايو 1993، بموجب قرار مجلس الأمن 827 (1993) السابق الذكر، الموقع الالكتروني:
https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

؛ م 20 من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد بتاريخ 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 (1994) السابق الذكر، الموقع الالكتروني:
https://unictr.irmct.org/en/documents

هذه المحاكمة العادلة التي لا يكفي إقرارها كمبدأ قانوني ضمن النصوص القانونية والصكوك والأنظمة الأساسية للمحاكم، بل يقتضي الأمر تكريسها، وذلك لا يتم إلا من خلال إقرار مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية هذا الحق وتفعيله، وذلك في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى ولجميع أطرافها بشكل يضمن عدالة المحاكمة والأحكام الصادرة فيها، مما يعزز مكانة المحكمة نفسها.

وبالرجوع إلى النظام القضائي الدولي، نجد أن كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة قد تضمنت في طياتها النص على ضمانات تكفل عدالة المحاكمة أمامها، وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1] التي تعتبر الأكثر إقرارا لهذه الضمانات أين نجد أنها كانت السباقة في إقرار بعض الضمانات التي تم إغفالها من قبل سابقاتها.

أسباب اختيار الموضوع

إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع، هو رغبتنا الشخصية في الوقوف على مدى عدالة هذه المحكمة ومدى استحقاقها للمكانة التي تتبوؤها في هرم القضاء الدولي الجنائي، وذلك من خلال التطرق بشيء من التحليل لمختلف الضمانات التي توفرها هذه المحكمة لمختلف أطراف الدعوى المطروحة أمامها.

وكذا باعتباره من المواضيع التي أصبحت تفرض نفسها بقوة، خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي تشهدها الساحة الدولية من صراعات وحروب، جعلت العديد من مناطق العالم بؤرا لمختلف الجرائم الدولية، والتي تقتضي التدخل الفوري من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمتابعة مرتكبيها وتحقيق العدالة لضحاياها. وكذا كون هذا الموضوع يعتبر من صميم تخصصي في القانون الدولي الجنائي والذي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أهم مكنات تطبيقه.

[1] _ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي هيئة قضائية دولية دائمة دورها مكمل لعمل القضاء الداخلي، أنشئت بموجب معاهدة دولية، تختص بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة المرتكبة من قبل الأشخاص دون الدول، راجع في ذلك: أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 08 مارس 2019، الموقع الإلكتروني، https://eipss-eg.org ، تاريخ الاطلاع: 2019/07/15، 18:05.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الوقوف على مختلف الضمانات التي يكرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1] والوثائق الملحقة به لمختلف أطراف الدعوى المنظورة أمامها وخلال جميع مراحلها، بدءا من تحريك الدعوى مرورا بمرحلتي التحقيق والمحاكمة وصولا إلى تنفيذ أحكامها. فوجود محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ومحايدة تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص المرتكبين للجرائم الداخلة في اختصاصها على قدم المساواة، بشكل تحترم فيه حقوق المتهم وحرياته في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى أمامها، بالموازاة مع إنصاف الضحايا وكذا توخيّ الحماية اللازمة لهم وللشهود، وما لذلك من تأثير على مدى عدالة أحكامها، وهو الأمر الذي أصبح من الأهمية بمكان تسليط الضوء عليه، خاصة في ظل ما تشهده الساحة الدولية من ممارسات لا إنسانية وجرائم فضيعة ترتكب يوميا في كافة أصقاع العالم، لا سيما العالم العربي والإسلامي الذي كان له حصة الأسد في ظل ما اصطلح على تسميته بالربيع العربي، وكذا في إطار الحرب على الإرهاب وغيرها من الذرائع، والتي أصبح السبيل الوحيد لمتابعة مرتكبيها والاقتصاص منهم وبالتالي إنصاف ضحاياها هو متابعتهم أمام هذه المحكمة، في محاولة منا للكشف عن مختلف الضمانات التي ساقها المفاوضون في مؤتمر روما لضمان عدالة المحاكمة أمامها، وذلك للوقوف على مدى قدرتها على اضطلاعها بدورها كأعلى جهة قضائية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وتحقيق الإنصاف اللازم لضحاياها، والكشف عن جوانب النقص والثغرات التي تعتري نظامها الأساسي والوثائق الملحقة به، والعراقيل التي تحول دون اضطلاعها بالدور المنوط بها، والتي عرضتها هي وأحكامها لشبهة الازدواجية وعدم المصداقية، وتبيان مختلف الآليات والمكنات والحلول اللازمة لدعم مصداقيتها وتجديد الثقة فيها وفي أحكامها، وبالتالي تحقيق العدالة المرجوة من إنشائها بالدرجة الأولى.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى تحقيق ما يلي:

[1] _ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعروف بنظام روما الأساسي، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 تموز/ يوليو 2002، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9، وقعت عليها الجزائر في 28 سبتمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

_ الوقوف على مختلف الضمانات والحقوق التي تكرسها هذه المحكمة والتي أقرها نظامها الأساسي والوثائق الملحقة به في جميع مراحل الدعوى أمامها، ومدى كفايتها للوصول إلى محاكمة عادلة.

_ الوقوف على مدى تحقيق م. ج. د. د للتوازن المطلوب بين أطراف الدعوى والمعنيين بها في التمتع بالحقوق التي تثبت لهم تكريسا لحقهم في الحصول على محاكمة عادلة، ومدى تأثيرها على عدالتها هي نفسها.

وبالتالي محاولة الإلمام بالموضوع من كل جوانبه، خاصة في ظل القصور الذي استشفيته من الدراسات التي سبقت التطرق لهذا الموضوع والتي وجدت من خلال دراستي لها أنها ورغم كثرتها واشتراكها مع دراستي في نفس العنوان تقريبا إلا أن أغلبها ركز على الجانب المتعلق بالمتهم دون الأطراف الأخرى أو أنه تطرق للضمانات التي تثبت لفرقاء الدعوى الأخرين وتأثير مختلف الضمانات التي أقرتها المحكمة لهم في ما عداه _ المتهم_ بسطحية، وهو الأمر الذي حاولت جاهدة تلافيه وأنا بصدد إعداد هذه الدراسة.

وعلى هذا الأساس تم دراسة الموضوع على ضوء **الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى ساهمت الضمانات المكفولة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تحقيق محاكمة عادلة؟

أما عن المنهج المتبع فقد فرضت علينا متطلبات الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين هذه الدراسة، والإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه الاعتماد على أربع مناهج رئيسية مع وجود تكامل وترابط بينهم بشكل ينسجم مع محاورها، حيث اعتمدنا كل من المنهج التاريخي الذي فرضته مقتضيات التعرض لمختلف الضمانات التي سبق تكريسها في ظل المواثيق والمحاكمات الدولية السابقة وتم تكريسها في ظل ن. ر. أ والوثائق الملحقة به وتطويرها ضمن عمل م. ج. د. د، وكذا المنهج الوصفي لكونه المنهج الملائم لوصف تشكيل المحكمة وهيكلتها وآلية عملها، والمنهج الاستقرائي لاستقراء الحقائق القانونية والموضوعية حول مبادئ المحاكمة العادلة أمام م. ج. د. د، والمنهج القانوني التحليلي في تحليل مختلف أحكام ن. ر. أ وكل الوثائق الملحقة به لإبراز مختلف الضمانات التي توفرها. إضافة إلى المنهج المقارن بنسبة أقل أين استعنا به في بعض المواقع التي كانت تسترعي اللجوء إلى المقارنة بينها وبين سابقاتها من المحاكم الدولية المؤقتة لتبيان مواطن التطوير والجدة في ما أقرته م. ج. د. د من ضمانات.

وفي معرض ذلك قمنا بتقسيم دراستنا على نحو يتلاءم مع موضوعها إلى بابين، أين عنونا الباب الأول ب " ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة"، والذي قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول منه ضمانات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لنتناول ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي التحقيق واعتماد التهم في الفصل الثاني منه.

وعنونا الباب الثاني ب" ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة وما بعدها"، وقسمناه بدوره إلى فصلين، تناولنا من خلال فصله الأول ضمانات المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم القضائي، لنخصص الفصل الثاني للتطرق لضمانات المحاكمة العادلة بعد صدور الحكم القضائي.

وأنهينا دراستنا بخاتمة تتضمن مختلف النتائج والتوصيات المقترحة.

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

في مرحلة ما قبل

المحاكمة

لقد تضمن النظام الأساسي ل م. ج. د. د والوثائق الملحقة به مجموعة من الضمانات التي من شأنها كفالة عدالتها في هذه المرحلة الهامة من الدعوى، بدءا بضمانات عملها والتي تشكل تشكيلة المحكمة واختصاصاتها ومقومات استقلالها أهم دعائمها، بما تحققه من ضمانات لأطراف الدعوى، إضافة إلى تلك الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق التي تعد أهم وأخطر مرحلة في نظر الدعوى كونها تحدد من خلال ما تتضمنه من إجراءات وما يتخذ خلالها من قرارات إضافة إلى مساس بعضها بحرية الشخص المشتبه؛ إلى تحديد مصير القضية إما بالاستمرار في النظر فيها إذا توافر من الأدلة والوقائع والحيثيات ما يؤسس لذلك حسب ما تقتضيه قواعد نظامها الأساسي والوثائق الملحقة به، وبالتالي تكون جاهزة للنظر فيها أمام الدائرة التمهيدية التي تملك سلطة تقرير مصير استمرار النظر فيها من عدمه من خلال عقد جلسة يتم فيها إقرار التهم والتي أقرت م. ج. د. د خلالها عديد الضمانات التي من شأنها ضمان شفافية وعدالة هذا الإجراء الذي يعتبر الإجراء الفيصل بين مرحلة التحقيق والمحاكمة كونه يتم خلاله الفصل في مدى صلاحية استمرار النظر في الدعوى وانتقالها إلى مرحلة المحاكمة أو استبعادها _ القضية_ في حالة عدم كفاية الأدلة المتحصل عليها من التحقيق أو عدم اقتناعها بها. لذلك ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين تناولنا خلال الفصل الأول منه ضمانات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي التحقيق واعتماد التهم خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول

ضمانات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن أساس أي نظام قضائي يتمثل بالدرجة الأولى في كل من نظامه القانوني وكادره، هذا النظام القانوني الذي تتحدد على إثره جميع أبجديات عمل الهيئة القضائية المعنية من جميع النواحي، بدءا بموقعها وصولا لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها والإشراف عليها، أين تشكل الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية والمتعلقة أساسا بتلك الضمانات التي يكفلها كل من كادر المحكمة المكون لنظامها الداخلي والتي تتحقق من خلال تحديد اختصاص كل جهاز تحديدا دقيقا والشروط الواجب توافرها في أعضائه وصلاحيات كل واحد فيهم، والاختصاص الذي تم إقامتها على أساسه من كافة النواحي نوعي وإقليمي وزماني، والذي يحقق هو الآخر بمعية المبادئ والشروط التي يقوم عليها مجموعة من المقومات التي من شأنها أن تحقق من الضمانات ما يكفل الحفاظ على حقوق أطراف الدعوى ودعم شرعية قراراتها وعدالتها، وبالرجوع الى ن. ر. أ واللوائح الملحقة به نجد أنه تضمن من التفاصيل المتعلقة بكل من تشكيلة م. ج. د. د ومحددات اختصاصها بمختلف جوانبه ما من شأنه كفالة عديد الضمانات التي تشكل في مجموعها دعما لمصداقيتها وعدالة أحكامها، هذه الضمانات التي يبقى تحقيقها مرهونا بمدى استقلالية جهازي الادعاء والحكم بتدرجاته المختلفة، هذه الاستقلالية التي تبقى مرهونة بتوافر مجموعة من المعايير والمبادئ والشروط التي تشكل في مجموعها موجبات تحققها، والتي تشكل في مضمونها هي الأخرى تحقيقا لضمانات هامة من ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة. لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول خلال المبحث الأول منه الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية، أما المبحث الثاني منه فسنفرده لدراسة ضمانات استقلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية

تعد مقومات عمل أي جهاز قضائي من أهم الضمانات الداعمة لعدالته، ذلك من خلال ما يقتضيه نظامه الأساسي من تحديد لكل من الأجهزة المكونة له، والشروط والمعايير الواجب توافرها في الكوادر المكونة له والصلاحيات المنوطة بكل واحد منهم، وحدود اختصاصه القضائي بمختلف وجوهه النوعي والإقليمي والزماني ومتطلبات وشروط تحققه. وسنحاول فيما يلي الوقوف عند مختلف الضمانات التي تحققها كل من تشكيلة م. ج. د. د (كمطلب أول) واختصاصاتها (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالتنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالرجوع إلى م 34 من ن. ر. أ نجد أنها جاءت مبينة للنظام الداخلي ل م. ج. د، حيث حددت الأجهزة التي تمثل في مجموعها النظام الداخلي لها ب أربعة أجهزة وهي: هيئة الرئاسة، 03 شُعب (شعبة الاستئناف_ شعبة ابتدائية_ شعبة ما قبل المحاكمة)، مكتب المدعي العام، قلم كُتاب المحكمة[1]، إضافة إلى جمعية الدول الأطراف والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تولي الوظيفة التشريعية للمحكمة.

أولا: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن م. ج. د. د كهيئة قضائية تتكون داخليا من جهازين قضائيين هما هيئة الرئاسة وشعب المحكمة اللذين يمارسان مهام قضائية كل حسب الاختصاص المعترف له به بموجب ن. ر. أ وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

1. هيئة الرئاسة

بالرجوع إلى نص م 38 من ن. ر. أ، نجد أن هيئة الرئاسة تتكون من رئيس ونائبان يتم انتخابهم لتقلد هذه المناصب بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الثمانية عشر، وذلك لولاية قضائية مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[2]، يضطلع النائب الأول بمهام الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته، ليتولى النائب الثاني مهمة العمل بدل الرئيس في حالة غياب أو عدم صلاحية كل من الرئيس والنائب الأول، لنلاحظ أن النائب الثاني يكون بمثابة نائب عن كل من الرئيس والنائب الأول، في حين أن النائب الأول يكون نائبا للرئيس فقط، وبالتالي رغم تماثل طريقة انتخابهما ومدة ولايتهما إلا أن هناك فرق في المركز بينهما، أما عن مهامها_ هيئة الرئاسة_ فإنها تضطلع بالدرجة الأولى بإدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام كونه يتمتع بالاستقلالية الإدارية، ليقع على عاتقها إضافة إلى ذلك ضرورة أخذ موافقته والتنسيق معه بشأن جميع المسائل المشتركة بينهما.

هذا الدور الإداري لا تضطلع به منفردة أين تتقاسمه مع قلم كُتاب المحكمة الذي يضطلع بالجوانب غير القضائية من الإدارة[3]، إضافة إلى دورها في تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي،

---

[1] _ راجع في ذلك م 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من م 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من م 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وزيادة عدد القضاة أو خفضه عند موافقة جمعية الدول الأطراف، وتقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم منها وتتولى العلاقات الخارجية للمحكمة[1].

2. شُعب المحكمة

بالرجوع إلى م 34 من ن. ر. أ نجد أنها أكدت على أن المحكمة تتكون من 03 شُعب هي: شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، وشعبة ما قبل المحاكمة[2]، تحتوي على 03 دوائر تمارس وظيفة القضاة للمحكمة، إلا أنه يمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية ودائرة تمهيدية في آن واحد إذا استدعى الأمر ذلك[3].

تتكون شعبة الاستئناف من رئيس و04 قضاة آخرين، بخلاف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة التي تضم 06 قضاة على الأقل، ليتولى 03 قضاة منهم فقط مهام الدائرة الابتدائية، بعكس شعبة الاستئناف التي يتولى جميع قضاتها مهام الدائرة الاستئنافية، أما شعبة ما قبل المحاكمة يقوم 03 قضاة منهم أو قاض واحد بمهام دائرة ما قبل المحاكمة[4].

أما عن مدة ولايتهم فتمتد ولاية قضاة شعبة الاستئناف 09 سنوات كاملة[5]، دون إمكانية عملهم في غير هذه الشعبة المعينين للعمل فيها _ شعبة الاستئناف_[6] بعكس قضاة الشعبتين الابتدائية وقبل المحاكمة اللذين تمتد ولايتهم لمدة 03 سنوات، والتي يمكن أن تمتد إلى حين انتهاء العمل على قضية قد سبق بدأ النظر فيها من إحدى هاتين الشعبتين[7]، مع إمكانية الانتقال المؤقت لقضاة هاتين الشعبتين فيما بينهما إذا ما رأت هيئة الرئاسة ذلك ضروريا لحسن سير عمل المحكمة، بشرط عدم أسبقية المشاركة في نظر الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة[8].

---

[1] _ زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 39.

[2] _ راجع في ذلك ف ب من م 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف (ج) 02 من م 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، (أ) و (ب) 02 من م 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف (ب) 03 من م 37؛ ف (أ) 09 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ف 04 من م 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[7] _ راجع في ذلك ف (أ) 03 من م 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[8] _ راجع في ذلك ف .ف 04 من م 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن مجموع المبادئ التي تقوم عليها هيكلة م. ج. د. د تحقق عديد الضمانات، وعلى رأسها مبدأ تعدد القضاة ضمن الدائرة الواحدة باستثناء دائرة ما قبل المحاكمة التي يمكن أن يتولى مهامها 03 قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد، وما يحققه ذلك من تعزيز في الثقة في عدالة أحكامها وقراراتها، الناتج عن صدوره من مجموعة من القضاة.

ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن م. ج. د. د كهيئة قضائية تحتاج مثلها مثل أي جهاز قضائي آخر وطنيا كان أو دوليا لجهاز إداري يتولى عملية تسييرها للاضطلاع بدورها على أكمل وجه وبالرجوع إلى م 34 من ن. ر. أ نجد أنها حددت مكونات هذا الجهاز الإداري في كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف مع اختلاف المهام الإدارية المنوطة بكل جهاز وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

1. مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام من مدعي عام يرأس المكتب تنتخبه جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويساعده في ذلك نائب عام أو أكثر[1] تنتخبهم بالطريقة نفسها بناء على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام بمعدل 03 مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء من تم تعيينه لمدة 03 سنوات أو أقل[2].

[1] _ بجب أن تتوافر في المدعي العام ونوابه إضافة إلى وجوب أن يكونوا من جنسيات مختلفة، وتمتعهم بالأخلاق العالية، وإتقانهم لغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة، شرط الكفاءة والخبرة في مجال الادعاء أو المحاكمة القضائية الجنائية، واضطلاعهم بمهام وظيفتهم على أساس التفرغ، راجع في ذلك ف. ف. 2، 3 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 04 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 93.

إضافة إلى ذلك يتكون مكتب المدعي العام من خبراء ومستشارين قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة، ومحققين وموظفين آخرين، يراعي المدعي العام في تعيينهم التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين والخبرة في الأنظمة القضائية باختلافها[1].

يضطلع مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بمهامه[2] المتمثلة في استلام مختلف الإحالات والمعلومات والأدلة الموثقة عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة لدراستها والنظر في مدى صلاحيتها لتكون محل تحقيق ومقاضاة أمامها، كما يكون المدعي العام مسؤولا إضافة عن إعداد لوائح تنظيم المكتب وتعديلها بعد استشارة المسجل حول تلك الموضوعات التي يمكن أن تؤثر في عمل قلم المحكمة، عن الاحتفاظ بجميع المعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها جراء التحقيقات التي يجريها مكتبه وتخزينها وتأمينها[3].

تشكل الاستقلالية المعترف بها لمكتب المدعي العام في أداء مهامه أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كون أن ممارسته لمهامه بمعزل عن أي تدخل من أي جهاز خارجي من شأنه تعزيز استقلاليته وحياده، وهو الأمر الذي تم تأكيده من خلال الاعتراف لقلم المحكمة بإدارة أي نشاط غير قضائي للمحكمة وتقديم الخدمات دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام[4]، وكذا من خلال ما سبق وتطرقنا إليه حول علاقته بهيئة الرئاسة، من حيث عدم خضوعه لسلطتها الإدارية

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من م 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ البند. البند. 11، 12 من لائحة مكتب المدعي العام، الصادرة عن مكتب المدعي العام، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 نيسان/ أبريل 2009، الوثيقة رقم: ICC-BD/05-01-09، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Regulations-of-the-Office-of-the-Prosecutor-Arabic.pdf

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ البند 13 من لائحة مكتب المدعي العام.

[3] _ راجع في ذلك ق. ق. 09، 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني- ألف،
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rules-of-Procedure-and-Evidence.pdf
؛ البند 23 من لائحة مكتب المدعي العام؛ ف 55 من مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي العام، الصادرة عن مكتب المدعي العام، دخلت حيز التنفيذ في 5 سبتمبر 2013، وثيقة رقم: OTP2013/024322، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Code-of-Conduct-for-the-Office-of-the-Prosecutor.pdf

[4] _ راجع في ذلك ف 01 من م 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

باعتبارها المسؤولة عن إدارة المحكمة، وإلزامها إضافة إلى ذلك بضرورة أخذ موافقته والتنسيق معه بشأن جميع المسائل المشتركة بينهما.

2. قلم كُتاب المحكمة

يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجل ونائب مسجل[1] إذا دعت الحاجة إلى ذلك منتخبين عن طريق الاقتراع السري من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة[2]، لولاية مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط على أساس التفرغ بالنسبة للمسجل، وعلى أساس الاضطلاع بالنسبة لنائب المسجل وذلك لمدة تساوي أو تقل عن 05 سنوات إذا ما رأى القضاة المنتخبين له ذلك[3].

وإضافة الى مهمته غير القضائية والمتمثلة في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات اللازمة، فإنه يحتوي على وحدة الضحايا والشهود، ويمثل قناة اتصال بالنسبة للمحكمة حيث يتولى تأمين الاتصالات بين المحكمة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام، ويكون مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة وذلك بالتشاور مع هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والدولة المضيفة[4]، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية[5].

3. جمعية الدول الأطراف

إن أي نظام قضائي وطنيا كان أو دوليا لا يقوم دون وجود أجهزة أو سلطات بمعيته تربط بينهم علاقة تكاملية، هذان الجهازان اللذان يتمثلان على الصعيد الداخلي للدولة الواحدة في كل من السلطة التشريعية التي تتولى مهمة وضع القوانين التي تنظم عمل هذه السلطة من الناحيتين التنظيمية والعملية، وسلطة تنفيذية تتولى تنفيذ هذه القوانين، وهو نفس ما يتطلبه الأمر على

---

[1] _ يجب أن يكون كل من المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة المشهودة، إضافة إلى وجوب إتقانهم للغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، راجع في ذلك ف 02 من م 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ يأخذ القضاة بعين الاعتبار وهم بصدد انتخابهم المسجل أي توصية من جمعية الدول الأطراف، وتوصية المسجل عند انتخاب نائب المسجل، راجع في ذلك ف 04 من م 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 04، 05 من م 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ يقصد بالدولة المضيفة الدولة التي يقع فيها مقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي هولندا.

[5] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 06 من م 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ق 13 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 94.

المستوى الدولي، فإنشاء أي هيئة قضائية دولية يتطلب أن تنشأ بمحاذاتها سلطتين تشريعية وتنفيذية، أين تتولى الأولى سن التشريعات التي تعمل بموجبها، والثانية تتولى مهمة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها، وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية السابقة[1] ومراعاة لصفتها الدائمة والمستقلة تم إنشاء جهاز خاص يتولى إضافة إلى الوظيفة التشريعية والمالية مهمة الإشراف العام على المحكمة يدعى ب "جمعية الدول الأطراف"[2].

تتكون الجمعية من مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضوا تنتخبهم الجمعية من ممثلي الدول الأطراف دون سواهم دون إدراجها لأي شرط يتعلق بالكفاءة أو الخبرة، عن طريق الاقتراع السري لولاية تدوم 03 سنوات، على أن يراعى في اختيارهم كل من التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم[3]، مع إمكانية اختيار مرشح متفق عليه

---

[1] _ بالنسبة لمحكمة نورمبرغ فإن اتفاقية لندن 1945 المنشأة لها تضمنت نظامها الأساسي، تناط بهيئة الادعاء الوظيفة التشريعية كونها قد أنيط بها وضع لائحة القواعد الإجرائية التي تسير عليها المحكمة، وأنيط بمجلس رقابة الحلفاء مهمة تنفيذ قرارات المحكمة إضافة إلى صلاحية تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، أما محكمة طوكيو المنشأة بموجب أمر موقع من الجنرال "ماك آرثر" نيابة عن لجنة الشرق الأقصى، فقد تولى بنفسه السلطتين التشريعية والتنفيذية، أين تم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بموجب قرارات وأوامر سياسية صادرة عنه، كما أنه كان يملك صلاحية النظر في العقوبات من حيث تخفيضها أو العفو وإطلاق السراح، كما تولى الإشراف العام على المحكمة، ليختلف الأمر بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان تعتبران تابعتان لمنظمة الأمم المتحدة نظرا لأن نشأتهما كانتا بموجب قرارين منفصلين من م. أ د، وبالتالي فإن هذا الأخير تقاسم الوظيفة التشريعية مع قضاتها، حيث أنيطت له مهمة تعديل نظاميهما الأساسيين، ليتولى قضاة المحكمتين مهمة وضع وتعديل لائحة الإجراءات الخاصة بهما، لتتولى الدول مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عنهما، في حين تتولى جمعية الأمم المتحدة المسائل المالية والإدارية لهما، راجع في ذلك: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار حامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. ص. 177، 178.

[2] _ راجع في ذلك م. م. 112، 113 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 178.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف (أ)، (ب) 03 من م 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ م 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني- جيم،
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/603/33/PDF/N0260333.pdf

أو قائمة مرشحين متفق عليها دون اقتراع[1]، وبالتالي تنتفي الحاجة إلى إجرائه _ الاقتراع السري _، وذلك كله في إطار دعم سياسة الاتفاق التي تنتهجها من خلال حرصها على أن تكون كل قراراتها صادرة بالاتفاق، وما يشكله ذلك من دعم لقراراتها، إضافة إلى الأمانة الدائمة للجمعية فقد خولتها ف 04 من م 112 من ن. ر. أ إنشاء هيئات فرعية حسب الحاجة، بما في ذلك إنشاء هيئات رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها، وفعلا تم إنشاء البعض منها والتي يعد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان من أهمها[2].

هذا وبالرجوع إلى اختصاصاتها نجد أنها تجمع بين الاختصاصين التشريعي والإداري والمالي كما أسلفنا الذكر، فبالنسبة للاختصاص التشريعي فإنها تعتبر الجهة المخولة حصرا باعتماد التشريعات الخاصة بالمحكمة، حيث أنها ومع بداية عملها اعتمدت البعض من أهم التشريعات التي سبق وتم اعتمادها من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة المنشاة بموجب النص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي[3]، وهي: القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

بالرجوع الى ن. ر. أ نجد أن العضوية في جمعية الدول الأطراف تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة دون تلك الدول التي اكتفت بالتوقيع على نظامها الأساسي أو على الوثيقة الختامية دون التصديق، والتي يمكنها المشاركة فيها بصفة مراقب فقط، إلا أن النظام الداخلي للجمعية قد خول لرئيس الجمعية الحق بناء على موافقة أعضائها أن يدعوا أي دولة لتعيين ممثل لها يحضر أعمال واجتماعات الجمعية وذلك عند بداية كل دورة من دوراتها، مع إمكانية منحه الحق في الإدلاء ببيان أو تصريح يعبر عن آراء الدولة التي ينتمي إليها حول المسائل محل جدول أعمال الجمعية في تلك الدورة[4]، إضافة إلى إمكانية دعوة المنظمات الدولية والإقليمية حكومية كانت أو غير حكومية التي تلقت دعوة دائمة من منظمة

---

[1] _ راجع في ذلك م 78 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ص. 183- 186.

[3] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 186؛ ف (أ) 02 من م 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ وجه رئيس جمعية الدول الأطراف دعوة إلى 25 دولة من الدول غير الأطراف وغير الموقعة على ن. ر. أ لحضور اجتماع الدورة الثانية للجمعية، راجع في ذلك براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، تهميش 01، ص 180.

الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية المشاركة في مؤتمر روما أو أي منظمات تدعوها الجمعية، إلى تعيين ممثلين للمشاركة في مداولات الجمعية ومختلف هيئاتها الفرعية بصفتهم مراقبين فقط دون أن يكون لهم حق التصويت، مع إمكانية السماح لها بالإدلاء ببيانات شفهية في كل من الجلستين الافتتاحية والختامية دون غيرهما من الجلسات، إضافة إلى جواز مشاركة كل من رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم في اجتماعات الجمعية واجتماعات مكتبها[1]، مع إمكانية إدلائهم بأي بيانات شفهية أو خطية أو تقديم أي معلومات بشان أي مسألة قيد النظر أمامها[2]، وهي نفس الصلاحيات المعترف بها للأمين العام للأمم المتحدة أو العضو المعين نيابة عنه إلا أن تقديم البيانات المعترف له بها مقيدة بتلك المسائل محل النظر من قبل الجمعية والتي لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة دون غيرها[3].

إن ن. ر. أ والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بنصهم على إمكانية مشاركة فواعل أخرى غير الدول الأطراف في اجتماعات م. ج. د. د، تستوي أن تكون دول أو منظمات دولية أو إقليمية حكومية أو غير حكومية، فإنها بذلك تكون إضافة إلى اعترافها بدورها البارز في نشأتها وتقديرا لأهمية دور المنظمات وتأثيره عليها، قد أسهمت بضمان فاعلية أكبر للمحكمة نظرا لأن توسيع المشاركة في أعمال الجمعية باعتبارها الهيئة المشرعة والمشرفة على عمل المحكمة، يعني بالضرورة تحقيق الزخم والتنوع في الآراء المقدمة مما ينعكس إيجابا على قراراتها من حيث الموضوعية والفاعلية، وما يحققه ذلك من ضمانات لفاعلية عمل المحكمة[4].

كما أن الاعتراف لبعض أعضاء المحكمة بحضور اجتماعاتها وتقديم ملاحظاتهم والأدلة القائمة حول المسألة محل النظر أمام الجمعية إلى جانب الكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف، من شأنه أن يحقق نوعا من التوازن في قراراتها، فإذا كان أعضاؤها _ الجمعية _ غالبا ما يعبرون عن الرأي السياسي للبلدان التي يمثلونها، فإن المنظمات غير الحكومية خاصة تمثل الصوت المحايد والمختص كونها أكثر إلماما بالمسائل الداخلة في اختصاصاها، والتي غالبا ما تعبر عن الصوت الاجتماعي أو الإنساني أو الاقتصادي أو الثقافي، ليمثل أعضاء

[1] _ راجع في ذلك ف 05 من م 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك م 34 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3] _ راجع في ذلك م 36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 182.

[4] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 181.

المحكمة الجانب القضائي والقانوني والعملي للمحكمة، ويمثل الأمين العام للأمم المتحدة وجهة نظر منظمة الأمم المتحدة، هذه التوليفة التي تضمن إضافة إلى تحقيق التوازن والموضوعية في قراراتها كما أشرنا سابقا، ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة من منطلق الدور التشريعي والإداري والإشرافي على المحكمة، لما تحتله من مكانة في هيكلة وتنظيم وعمل المحكمة وبالتالي التأثير على عدالتها[1].

إن هذا التحديد الدقيق للأجهزة المكونة للمحكمة واختصاص كل واحد منها من شأنه ضمان تخصصها هذا التخصص الذي يعتبر عماد كل نظام ناجح ومعيار من معايير نجاحها واستمراريتها، كونه يقف حائلا دون حدوث أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات وبالتالي ضمان سرعة الفصل في القضايا المنظورة أمامها، كما أن اشتراط طريقة الانتخاب السري بالأغلبية المطلقة لمعظم أعضاء هذه الأجهزة، من شأنه تدعيم حيادية ونزاهة اختيارهم، كما أن تحديد نوع اضطلاعهم بمهامهم بها أين اشترط الاضطلاع على أساس التفرغ بخصوص كل من القضاة والنائب العام والمسجل من شأنه دعم حيادهم ونزاهتهم، وما يحققه ذلك كله من ضمانات لهم هم أنفسهم ولأطراف الدعوى، وما لذلك من تأثير على مصداقية المحكمة ونزاهتها وبالتالي الوثوق في قراراتها وأحكامها.

كما أن اشتراط موافقة المرشحين لتبوء المناصب المتاحة في هذه الاجهزة لمجموعة من الشروط الشخصية والموضوعية، لا سيما ما تعلق منها بعنصر الخبرة من شأنه ضمان توافر المحكمة على أكثر الكوادر خبرة، هذه الخبرة التي من شأنها المساهمة بشكل فعال في ضمان فاعلية عملهم وبالتالي فاعلية المحكمة.

كما أن اشتراط التنوع في الخلفيات الجغرافية والجنسية والقانونية عند انتخابهم واختيارهم من شأنه أن يحقق إضافة إلى المساواة بين الدول والأنظمة القانونية في تقلد تلك المناصب، إلى التنوع المطلوب في المحكمة، هذا التنوع الذي من شأنه إثراء رصيد المحكمة لا سيما من القضاة، بما يتلاءم مع طبيعة اختصاصها، أين تنظر أمامها قضايا من مختلف الدول ذات الخلفيات القانونية المختلفة، وبالتالي فإن هذا التنوع من شأنه أن يحقق إضافة إلى توفير التخصص المطلوب لفهم واستيعاب خلفية الجرائم المرتكبة وتكييفها القانوني حسب البلد والنظام القانوني الذي تنتهجه، وكذا في الحكم على مدى حجية اللجوء إلى المصادر الأخرى للقانون

[1] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 182.

الواجب التطبيق أمامها في ما عدى المصادر الأصلية في حالة عدم وجود نص ضمنها يطبق على الحالة المعروضة أمامها، وبالتالي ضمان فاعلية وواقعية قراراتها وأحكامها وإجراءاتها، وبالتالي عدالتها، وما يحققه ذلك من ضمانة لكل أطراف العلاقة، إلى عدم اضطرارها اللجوء إلى الاستشارة الخارجية.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن ممارسة م. ج. د. د لاختصاصها مرهون بتوافر مجموعة من المحددات والشروط والمبادئ المنصوص عليها في ن. ر. أ والوثائق الملحقة به، هذا الاختصاص الذي لا ينعقد لها إلا في حالة استجابة الحالة المراد النظر فيها لمتطلبات هذا الاختصاص من كافة الزوايا نوعيا وزمنيا وإقليميا وشخصيا وتكامليا، هذا الأخير الذي يعد أساس عمل المحكمة والمحدد الأول لاختصاصها. وسنتناول في ما يلي حدود اختصاص م. ج. د. د والضمانات التي تحققها.

أولا: الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن م. ج. د. د مثلها مثل أي جهاز قضائي آخر دوليا كان أو وطنيا فإن ولايتها القضائية لا تنعقد على أي قضية إلا إذا انطبقت عليها المحددات الأربعة المتعارف عليها زمنيا وشخصيا ونوعيا وإقليميا والمنصوص عليها في نظامها الأساسي وما يحققه ذلك من ضمانات وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

1. الاختصاص الزمني

إن من مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية أن اختصاص المحكمة ينعقد فقط على الوقائع التي تم ارتكابها وتشكل في مضمونها واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي، وبالتالي عدم رجعية اختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التطبيق لما ينطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات، وبهذا تكون المحكمة قد أخذت بمبدأ عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، حيث أن اختصاص المحكمة يطبق بأثر فوري ومباشر على المستقبل بعد نفاذ معاهدة روما، وهي ضمانة تفردت بها م. ج . د. د دون سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة والتي نلاحظ أنها أسست لتحاكم أشخاص على جرائم وقعت قبل نشأتها، بل ذهبت في إقرارها لهذا المبدأ أبعد من ذلك حين أقرت بوجوب أن يمضي 60 يوما من يوم قبول الدولة أو انضمامها أو موافقتها أو مصادقتها على نظامها الأساسي حتى يسري عليها، بحيث يبدأ تاريخ نفاذ المعاهدة في مواجهتها في اليوم الأول من

الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[1]، بحيث لا يسري هذا النظام على رعاياها الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو الجرائم التي تقع على إقليمها قبل هذا التاريخ، وذلك كله في إطار رغبتها في تشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى ن. ر. أ دون الخوف من تطبيق أحكامه عليها في ما يكون قد تم ارتكابه من جرائم تدخل في اختصاصها في الماضي قبل انضمامها ودخوله حيز التنفيذ في مواجهتها.

إن النظام الأساسي ل م. ج. د. د قد أقر الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في المواد 11 و23 و 24 منه أين تم النص على هذا المبدأ صراحة في م 24 منه[2]، وهذا كله في سبيل تلافي الانتقادات التي طالت المحاكم الجنائية الدولية السابقة، ومؤداه عدم إمكانية محاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية ضمن الاختصاص المحكمة قبل نفاذ نظامها الأساسي، أي قبل 2002/07/17[3]، وبذلك فإن ن. ر. أ قد رسخ قاعدة تقضي بسريان أحكامه فقط على الأشخاص اللذين ارتكبوا سلوك مجرم حسبه بعد نفاذ أحكامه دون الوقائع التي تنسب إليهم قبل نفاذه، حيث أن العمل بغير ذلك يعد خرقا لمبدأ لشرعية الجريمة، كون أن مرتكب الفعل سيتم معاقبته بقانون لم يكن موجودا وقت ارتكابه الجريمة، وبالتالي إعمال قواعد النظام الأساسي بأثر رجعي على نحو يخالف مبدأ شرعية الجريمة[4].

---

[1] _ راجع في ذلك م 11، ف 02 من م 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ضيفي نعاس، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998) _ اختصاص واستقلال المحكمة_، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 03، ع 04، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، 01/ 12/ 2018، ص. ص. 248، 249.

[2] _ تنص ف 01 من م 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنه: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدأ نفاذ هذا النظام".

[3] _ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص87؛ ف 01 من م 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د. ط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص 54.

1. 1 الاستثناء على مبدأ عدم الرجعية (قاعدة القانون الأصلح للمتهم)

رغم إقرار م. ج. د. د في ف 01 من م 24 بمبدأ " عدم رجعية القانون" كقاعدة عامة واجبة التطبيق كما سبق ووضحنا أعلاه، إلا أنها قد أخذت باستثنائها المتمثل في قاعدة " القانون الأصلح للمتهم"، وذلك تطبيقا لاعتبارات العدالة وحماية لحريات الأفراد، والذي ينصرف إلى إمكانية تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على جريمة ارتكبت في ظل القانون السابق له _ القانون القديم _[1]، بمعنى استبعاد النص القانوني الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الفعل المجرم وتطبيق القانون الجديد رغم أن الجريمة وقعت قبل نفاذه باعتباره يتضمن وضعا أفضل للمتهم، إما بإلغاء التجريم، أو يلغي العقوبة أو يخفف منها، أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية أو سببا للإباحة[2] وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها[3]، ويعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم فيثلاثة حالات هي: إباحة الجرم، التخفيف من العقوبة، النص صراحة على الرجعية.

1. 1. 1. إباحة الجرم

قد يحدث أن القانون الجديد يلغي صفة التجريم عن الفعل المرتكب بحيث يصبح مباحا، وبالتالي وبإعمال مبدأ القانون الأصلح للمتهم فإن الدعوى تنقضي ويفرج عن المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا.

1. 1. 2. التخفيف من العقوبة

قد يحدث أن القانون الجديد قد يؤكد على تجريم ذات الفعل المرتكب في ظل القانون القديم، إلا أنه ينص على تخفيف العقوبة المقررة له، كأن يخفض الحد الأقصى أو الأدنى

---

[1] _ شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 135.

[2] _ علي عبد العالي الأسري، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمرة دراسة قانونية مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، م 2018، ع 17، كلية القانون، جامعة ذي قار، محافظة ذي قار، العراق، 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018، ص 69.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من م 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

للعقوبة المقررة للجريمة[1]، أو يقرر تدبيرا احترازيا بدل العقوبة الجنائية، أو يستلزم للعقاب شرطا لازما لم يكن متضمنا ضمن القانون القديم، لتبقى مسألة تقرير مدى صلاحية استفادة المتهم منه خاضعة لسلطة القاضي[2]، أين يتوجب على المتهم في هذه الحالة تقديم التماس أو طعن يطلب من خلاله تطبيق القانون الجديد على قضيته، وذلك إذا كانت القضية لا تزال في مرحلة التحقيق، ولم يصدر حكم نهائي فيها بعد، أما إذا صدر فيها حكم نهائي فلا يمكنه الاستفادة من القانون الجديد لعدم جواز المساس بالحكم النهائي[3].

1. 1. 3. النص صراحة على الرجعية

قد يحصل أن ينص القانون الجديد بحد ذاته صراحة على وجوب تطبيقه بأثر رجعي على الأفعال التي سبق وأن ارتكبت في ظل القانون السابق له، حيث جاء في ف 02 من م 24 من ن. ر. أ أنه : " وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة "، وهذا فإنه وباستقراء نص الفقرة أعلاه، نجد أنها تثير مسألتين هامتين هما : القانون الواجب التطبيق حسب ن. ر. أ والذي يمكن أن يطرأ عليه تغيير ويعتبر أصلح للمتهم، والثانية تتمثل في الشروط التي يجب توفرها في القانون الجديد حتى يعد أصلح للمتهم. وهذا ما سنتطرق له تباعا.

1. 1. 3. 1. القانون الواجب التطبيق

إن القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي يطبق على الدعاوى الجنائية المعروضة على المحكمة، وقد حددت م 21 من نظامها الأساسي المصادر التشريعية التي تأخذ بها المحكمة، حيث أنه وعلى عكس سابقاتها من المحاكم الدولية والحالية، فإن نظامها الأساسي جاء في طياته قاعدة خاصة تحدد القانون الواجب التطبيق[4]، والذي ينقسم حسبها إلى مصادر أصلية وأخرى ثانوية، والتي قسمته إلى نظام تدرجي هرمي يتكون من 3 مستويات تشكل النصوص الأساسية فيه من النظام الأساسي للمحكمة بالموازاة مع كل الوثائق الملحقة به من أركان الجرائم

---

[1] _ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 194.

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. ص. 47، 48.

[3] _ شريف أمينة، المرجع السابق، ص 136.

[4] _ Fabián O. Raimondo, General Principles of Law in the Decisions of International Criminal Courts and Tribunals, Martinus Nijhoff Publishers, Lieden, Boston, 2008, p 149.

ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قمة الهرم، ليليها في المستوى الثاني للمصادر المعاهدات المعمول بها ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك المبادئ الراسخة للقانون الدولي للنزاع المسلح، لتشكل المبادئ العامة للقانون المستوى الثالث في التدرج الهرمي للمصادر[1]، والتي يمكن تقسيمها بهذا الترتيب إلى مصادر أصلية وثانوية واحتياطية.

1.1. 3. 1. 1. المصادر الأصلية

تنصرف المصادر الأصلية حسب ن. ر. أ إلى كل من: النظام الأساسي ل م. ج. د والوثائق الملحقة به.

1. 1. 3. 1. 1. 1. النصوص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يشكل ن. ر. أ ولائحة أركان الجرائم[2] والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهذا الترتيب النصوص الأساسية ل م. ج. د.[3]، دون غيرها من النصوص[4] ، والذي لا يمكن اللجوء إلى غير مصادر إلا في حالة انعدام نص يتلاءم مع الدعوى المعروضة على المحكمة، أين يتساوون في الأهمية إلا أنه وعند حدوث تعارض بين أحكامها يتم تغليب ن. ر. أ[5] .

---

[1] _ William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, University Of Cambridge, Cambridge, England, June 2012, P. P. 91, 92.

[2] _ لائحة أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني- باء، المعدلة بموجب المرفق الثاني من القرار RC/Res.6 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، الصادر بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في 11 حزيران/ يونيو 2010 من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 أيار/ مايو و 11 حزيران/ يونيه 2010، الصادر بتاريخ 06 جوان 2010، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes-Arabic.pdf

[3] _ راجع في ذلك ف 1 (أ) من م 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ لم تشر م 21 من ن. ر. أ إلى النصوص الثانوية ل م. ج. د. د كمصدر أساسي والتي تضم لوائح كل من المحكمة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام، ومدونة السلوك المهني للمحامين الذين يمثلون أمام المحكمة،
Alain-Guy Tachou Sipowo, La Cour Pénale International et le Secret : Thèse Doctorat en Droit Docteur en Droit (LL.D.), Université Laval, Québec, Canada, 2014, p 145.

[5] _ راجع في ذلك ف 03 من م 9؛ ف. ف 04، 05 من م 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛

William A. Schabas, op. cit., 91.

1. 1. 3. 1. 1. 2. المصادر الثانوية

تنصرف المصادر الثانوية حسب م 21 من ن. ر. أ إلى كل من المعاهدات الدولية الشارعة ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة، السوابق القضائية ل م. ج. د. د نفسها، والعرف الدولي.

1. 1. 3. 1. 1. 2. 1. المعاهدات الدولية الشارعة

في حالة انعدام نص ينطبق على الحالة المعروضة على المحكمة، يتم البحث ضمن المعاهدات الدولية الشارعة، والتي تنصرف إلى مجمل الاتفاقيات العامة التي يبرمها عدد غير محدود من الدول في شأن يهم جميع الدول يكون الغرض منها وضع قواعد لتنظيم مسالة أو علاقة دولية عامة[1].

1. 1. 3. 1. 1. 2. 2. مبادئ القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة

يقصد بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة تلك المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها ولها أهمية في مجال جرائم الحرب التي وردت في ن. ر. أ، والتي تعتبر اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، إلى جانب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 هي أساسها.

1. 1. 3. 1. 1. 2. 3. السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر السوابق القضائية الصادرة عن م. ج. د. د نفسها بما تتضمنه من قواعد ومبادئ قانونية كما هي مفسرة في قراراتها السابقة إحدى المصادر الثانوية للقانون الواجب التطبيق أمامها.

1. 1. 3. 1. 1. 2. 4. العرف الدولي

ينصرف العرف الدولي إلى إتباع المجتمع الدولي لتصرف معين خلال فترة طويلة ومستمرة والاعتراف به[2].

---

[1] _ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود امعمري، تيزي وزو، الجزائر، 05/ 10/ 2011، ص 153.

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. ص. 64 ، 65 .

1. 1. 3. 1. 1. 3. المصادر الاحتياطية

تتمثل المصادر الاحتياطية حسب م 21 من ن. ر. أ في المبادئ القانونية المستمدة من القوانين الداخلية للدول[1].

1. 1. 3. 1. 1. 3. 1. المبادئ القانونية المستمدة من القوانين الداخلية للدول

يقصد بالمبادئ القانونية المستمدة من القوانين الداخلية للدول تلك المبادئ التي تشترك كل أو بعض دول العالم في الأخذ بها وتضمينها في قوانينها الداخلية، ومنها مبدأ الشرعية، مبدأ احترام حقوق الدفاع، مبدأ عدم جواز جمع شخص واحد بين صفتي الخصم والحكم، مبدأ الأثر النسبي للحكم القضائي وغيرها[2] بشرط أن يكون المبدأ معترفا به من الدول المختلفة في مجموعها والتي يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية حسب م 21 من ن. ر. أ:

_ لا يتم اللجوء إلى تطبيق هذه المبادئ إلا في الحالة التي لا تتضمن فيها المصادر الأخرى ما ينطبق على الحالة أو القضية المنظورة أمامها.

_ أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من النظم القانونية المعترف بها في العالم، بما فيها الأنظمة القانونية للدول التي لها ولاية على الجريمة.

_ عدم تعارض هذه المبادئ مع كل من ن. ر. أ، والقانون الدولي وكذا القواعد والمعايير المعترف بها دوليا، بمعنى أن تكون هذه المبادئ متطابقة مع حقوق الإنسان، ولا تتضمن ما فيه مساس بها، أو يؤدي تطبيقها إلى إحداث أي نوع من التمييز بين الأفراد.

---

[1] _ تعرف المبادئ القانونية المستمدة من القوانين الداخلية للدول بالمبادئ العامة للقانون والتي استخدم فقهاء القانون الدولي عدة معان للدلالة عليها منها المبادئ العامة للعلاقات القانونية الدولية، ليستخدمها البعض للدلالة على جميع المبادئ القانونية المعترف بها في جميع أنواع العلاقات القانونية منها القانون الوطني والقانون الدولي وقانون المنظمات الدولية وغيرها، ليتفق معظمهم لاستعمالها للدلالة على مجموع المبادئ القانونية المعترف بها بشكل عام في القانون الداخلي، إن هذا الحصر لها في المبادئ القانونية المعترف بها في القانون الوطني دون الدولي له ما يبرره كون أن تحديدها المسبق على مستوى النظم القانونية الوطنية يضمن دقة نقلها إلى القانون الدولي. راجع في ذلك:

Fabián O. Raimondo, op. cit., p 01.

[2] _ علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الدوحة، الكويت، يونيو 2013، ص 92.

ولقد تم التطرق الى المبادئ العامة للقانون لحد الآن في 03 حالات هي على التوالي: تتعلق حالة منها بالوضع بأوغندا[1]، وحالتين تتعلقان بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية[2].

وعليه فإن المصادر التي تأخذ بها م. ج. د. د جاءت متدرجة حسب الأولوية، بحيث يمنع اللجوء إلى المصدر اللاحق في الترتيب إلا في حالة خلو المصدر السابق له من حكم أو مبدأ أو قاعدة تنطبق على الواقعة المعروضة عليها[3]، ليبقى تطبيقها لهذه المصادر مرهون بمدى توافقها من حيث التفسير والتطبيق مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا، وأن يكون خاليا

[1] _ طبقت الدائرة التمهيدية ضمنيًا المبدأ العام للقانون الذي يقضي بعدم وجود حق طعن ما لم يمنحه القانون، بشأن طلب المقدم إليها من المدعي العام بإعادة النظر في سياق الحالة في أوغندا، وبذلك فإن هذا المبدأ قد سد الثغرة الموجودة في ن. ر. أ من حيث عدم نصه على أن طرق الانتصاف المعترف بها تنحصر في تلك الممنوحة من قبل الأدوات التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية، راجع في ذلك:

Fabián O. Raimondo, op. cit., p. p. 152, 153.

[2] _ تتعلق الحالة الأولى الخاصة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بطلب المدعي العام إجراء مراجعة استثنائية لقرار الدائرة التمهيدية القاضي برفض الإذن بالاستئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية السابق الذي يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات، أين رفضت دائرة الاستئناف طلب المدعي العام مبررة رفضها هذا بأنه إضافة إلى أن ن. ر. أ سبق وحدد بشكل شامل وواضح الحق في الاستئناف مؤكدا أن المادة 82 منه كانت واضحة بهذا الصدد بشكل لا يترك مكانا لأي ثغرة يتطلب سدها باللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، فإنه لا وجود لمبدأ في القانون يسمح بمراجعة قرارات المحاكم الدنيا التي لا تسمح بالاستئناف أو ترفضه، كونه غير معترف به بشكل عام مثلا في النظام القانوني الجرماني كالنظام القانوني الفرنسي والألماني، كما أن ممارسة هذا الحق تختلف من نظام قانوني إلى آخر من تلك التي ساقها المدعي العام كأمثلة تبرر طلبه. لتتعلق الحالة الثانية بطلب المدعي العام إليها تطبيق مبدأ إثبات الشهود باعتباره مبدأ قانوني عام، أين رفضت طلبه هذا أيضا مبررة ذلك أنها وفي معرض نظرها في طلب المدعي العام والمبررات التي ساقها تأكدت أن هذا المبدأ المطلوب تطبيقه من قبل المدعي العام_ مبدأ إثبات الشهود _ يعد مبدأ غير أخلاقي وغير قانوني في عدد من الأنظمة القانونية الوطنية التي حققت فيها الدائرة التمهيدية. وبالتالي عدم وجود مثل هذا المبدأ العام في القانون وبالتالي عدم إمكانية ممارسته من قبل المدعي العام، وهذا بعكس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا اللتان تسمحان بموجب ق 89 (ب) من القواعد الإجرائية والأدلة الخاصة بكل واحدة منهما بممارسة إثبات الشهود في ظروف معينة. راجع في ذلك:

Fabián O. Raimondo, op, cit., p. p. 154- 157.

[3] _ محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص 138.

من أي تمييز من أي نوع[1]. وعليه وبالرجوع إلى ف 02 من م 24 من ن. ر. أ نجد أن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم تسترعي توفر شرطين هامين هما:

الشرط الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم: يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، متى حسن من موقف المتهم إزاء الوقائع المنسوبة إليه، وذلك سواء من خلال إلغاء الوصف الإجرامي للفعل أو من خلال تعديل العقوبة المقررة له بخفضها، أو تضمنه أي شرط من شأنه إعفاؤه من المسؤولية وبالتالي من العقاب[2].

الشرط الثاني: أن يصبح القانون الجديد نافذا قبل صدور حكم نهائي ضد المتهم: إذا كانت القاعدة العامة تقتضي عدم رجعية النظام الأساسي ل م. ج. د. د، بحيث يسري بشكل فوري ومباشر على جميع الوقائع المعروضة على المحكمة بدءا من تاريخ نفاذه، إلا أنه متى صدر أو وجد أي قانون أصلح للمتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمامها، وقبل صدور حكم نهائي بات فإنه هو الذي يصبح واجب التطبيق متى توافرت فيه الشروط المطلوبة[3].

2. 1. مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

يشكل مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم الشق الثاني من محددات الاختصاص الزمني ل م. ج. د. د إلى جانب مبدأ عدم الرجعية. حيث أنه في الوقت الذي تأخذ التشريعات الجنائية الداخلية بالتقادم، حيث تسقط الجريمة أو العقوبات المقررة لها بعد مضي فترة زمنية محددة من ارتكاب الجرم أو النطق بالحكم، وذلك كله من منطلق الرغبة في منح فرصة ثانية للمتهم _ أو المجرم _ للاندماج في المجتمع مرة أخرى من جهة، ومن جهة أخرى لتزايد صعوبة إثبات المحكمة للجريمة بمرور الوقت لما له من تأثير على الأدلة التي قد تتلف أو تضيع، وكذا الشهود الذي يصعب جلبهم أو يستحيل إما لعدولهم أو نسيانهم أو حتى موتهم. إلا أنه بالرجوع

---

[1] _ تنص ف 3 من م 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

[2] _ زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 255؛ نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. ص. 193_ 195.

[3] _ نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 119.

إلى القانون الدولي نجد أنه لم يعد يأخذ به _ أي التقادم _ على مستوى الجرائم الدولية الخطيرة للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب مهما طال الزمن[1]، لأن العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للنيل من الجاني وتفادي وقوعها مستقبلا، وتقادمها يؤدي إلى تقويض الهدف من تقريرها، كونه يؤسس لإفلات الجاني من العقاب.

2. 1. 1. مفهوم مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

قبل التطرق لمفهوم مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم سنتطرق أولا إلى مبدأ التقادم، وذلك بهدف تحديد الفرق بينهما بغية تسليط الضوء أكثر على مبدأ عدم التقادم وفهمه جيدا في ظل التطرق إلى المبدأ المناقض له.

2. 1. 1. 1. مبدأ سقوط الجرائم بالتقادم

يقصد بالتقادم سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة بعد مضي فترة زمنية محددة على ارتكاب الجرم أو صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها[2]، ويترتب عنه انقضاء أو سقوط الدعوى الجنائية، وبالتالي سقوط الحق في اقتضاء الحق من مرتكبها [3]. والتقادم نوعان: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

2. 1. 1. 1. 1. أنواع التقادم

تنص مختلف التشريعات الجنائية على نوعين من التقادم هما :

2. 1. 1.1. 1. 1. تقادم الدعوى

تتقادم الدعوى بعد انقضاء فترة زمنية محددة من وقت وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، وبمعنى آخر عدم تحريك الدعوى الجنائية خلال فترة زمنية محددة، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى، وبالتالي سقوط حق الدولة في تحريكها.

---

[1] _ خوجة عبد الرزاق، خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012\ 2013، ص. ص. 118، 119.

[2] _ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 131.

[3] _ زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص260.

2. 1. 1.1. 1. 2. تقادم العقوبة

تتقادم العقوبة بانقضاء فترة زمنية محددة من وقت صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها[1]، إما لهرب الجاني أو لأي سبب آخر، هذا وتختلف مدة تقادم العقوبة من نظام جنائي إلى آخر بحسب شدتها، حيث أن مدة تقادم الجناية تختلف عنها في الجنحة وكذا المخالفة.

هذا على مستوى التشريعات الداخلية للدول.

وبالتالي فإن معظم التشريعات الداخلية للدول تأخذ بهذا المبدأ، إلا أن بعضها قد نص في طياته على عدم خضوع الجرائم البالغة الخطورة للتقادم ومن بينها القانون الفرنسي، الذي نص في ف 05 من م 213 منه على عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم [2]. إلا أنه وبالنظر لخطورة الجرائم الدولية، فإن هذا المبدأ لا يطبق على مستوى القانون الدولي الجنائي.

2. 1. 1. 2. تعريف مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

يقصد بمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم عدم سقوط الحق في متابعة مرتكب الجرم أو تنفيذ العقوبة مهما كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجرم أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها.

وبالرجوع إلى القانون الدولي الجنائي نجد أنه يقضي بعدم تقادم الجرائم الدولية الأشد خطورة الخاضعة لأحكامه، وفي هذا السياق فقد جاءت الاتفاقيات الدولية لتؤكد في أكثر من موضع على عدم تقادم الجرائم الماسة بالقانون الدولي الإنساني[3]، وهي الجرائم التي يمكن أن تكون محل نظر أمام م. ج. د. د.

---

[1] _ مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص 173.

[2] _ داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 24/ 11/ 2007، ص 54.

[3] _ من بين الاتفاقيات التي نصت على مبدأ عدم التقادم نجد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 ألف (د – 3)، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11 قد نصت في مادتها الأولى على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب بصرف النظر عن وقت ارتكابها، لنجد على مستوى التشريعات الداخلية للدول أن البعض منها قد تبنى هذا المبدأ خاصة فيما تعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومنها فلندا، اسبانيا تشيلي وكندا، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 132؛ بارش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في

2. 1. 2. مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد جاء النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة خالي من النص على هذا المبدأ، لتتدارك لجنة القانون الدولي هذا النقص من خلال نص م 29 من ن. ر. أ والتي نصت صراحة على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاصها للتقادم [1]، حيث تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة، بيد أنه متى تم القبض على المتهم أو سلم نفسه طواعية إلى المحكمة، تحرك ضده الدعوى وتتم محاكمته وتنفذ ضده العقوبة، وذلك نظرا لجسامة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب[2].

لنستنتج أن اتفاقية روما بنصها على عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاصها والمنصوص عليها في م 05 منها وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وهي الجرائم الأشد خطورة دوليا، فإنها تعتبر أكثر شمولية مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1968 والتي قصرت عدم التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في حين أن م. ج. د. د قد وسعت من هذا المبدأ.

2. 1. 2. 1. مبررات الأخذ بهذا المبدأ في نظام روما الأساسي

إن العلة من وراء النص على عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص م. ج. د. د هو مدى خطورتها كونها تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وجسامة آثارها التي تمتد لفترات طويلة من الزمن، هذا على النقيض من الجرائم العادية التي غالبا ما ترتكب في حق شخص أو عدة أشخاص على الأكثر وتكون آثارها وقتية.

كما أن الأسس التي تبرر تقادم الدعوى في النظم الجنائية الوطنية لا تتلاءم وطبيعة الجرائم الدولية لا سيما ما تعلق منها بالخشية من ضياع الأدلة مع مرور الزمن، فإننا نجد وعلى النقيض من ذلك أنه وفيما يتعلق بالجرائم الدولية فإن الوقت قد ينقلب ليصبح الحليف الأهم لها،

= العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة_ 1، باتنة، الجزائر، 2017/ 2018، ص 46.

[1] _ تنص م 29 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

[2] _ بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، 2007، ص 60.

حيث أنه كلما مر الوقت كلما ظهرت أدلة جديدة مما يسهم في كشف الحقيقة، كما أن إعمال هذا المبدأ من شأنه تفعيل الردع الجنائي الدولي، وبالتالي وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين والتملص من المسؤولية الجنائية الدولية أمامها[1].

إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا يكون في الحالة التي تتولى الدولة تطبيقا لمبدأ التكامل حق النظر في القضية، فإن اعتراف نظامها الجنائي بالتقادم يفتح الباب أمام إفلات مجرم ما قد ارتكب إحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بدعوى سقوط الدعوى بالتقادم، وما في ذلك من تقويض للعدالة، الأمر الذي يقتضي بالضرورة تحيين الدول الأطراف لمنظومتها التشريعية بما يتماشى مع ما أقره ن. ر. أ واللوائح الملحقة به [2].

2. 1. 2. 2. الضمانات التي يكفلها مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

إن الأخذ بعدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د يشكل ضمانة حقيقية لضحايا تلك الجرائم، ليبقى حقهم في محاسبة مرتكبي تلك الجرائم ضدهم تبقى قائمة دون قيد زمني، وفي أي وقت سنحت لهم الفرصة في مقاضاتهم فلهم ذلك، حيث يكون هربهم سواء قبل محاكمتهم أو بعدها أو اختفاؤهم مجرد عارض، وفي حالة زواله ووضع اليد عليهم تتم محاكمتهم أو تنفيذ العقاب عليهم، وبالتالي يضمن عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من المساءلة والعقاب[3]، وما في ذلك من ضمان لضحايا هذه الجرائم من الحصول على العدالة مهما طال الزمن، كون مرتكبي هذه الجرائم هم في غالب الأحيان رؤساء دول وقادة كبار لهم من السطوة والإمكانيات ما يمكنهم من إخفاء جرائمهم مدة زمن التقادم[4].

---

[1] _ داودي منصور، المرجع السابق، ص 55، غلاي محمد، المرجع السابق، ص 38.

[2] _ Karin N. Calvo- Goller, The Trial P Proceedings of the International Criminal Court ICTY and ICTR Precedents, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, United States of America, 2006, p 192.

[3] _ زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 260.

[4] _ بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/ 2009، ص 79.

كما أن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل كاف على رغبة واضعي ن. ر. أ على استبعاد جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

كما أن إقرار عدم تقادم الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة من شأنه تحقيق قدر لا بأس به من الردع، يجعل من أي شخص كان التفكير مليا قبل اقدامه على ارتكاب إحدى الجرائم، ما دام أن المسؤولية عنها تبقى قائمة ما دام حيا، بحيث تفتح القضية أو يستأنف النظر فيها أو تطبق العقوبة المقررة فيها متى تم وضع اليد على المشتبه أو المتهم أو المدان فيها حسب المرحلة التي تكون عليها القضية أمامها، الأمر الذي يقلل من فعالية التواري أو الهرب، خاصة في ظل وجود معاهدات التسليم التي تعتبر واجبة التنفيذ من قبل جميع الدول المصادقة على معاهدة روما وحتى تلك التي وقعت على معاهدات التعاون والتسليم معها حسب ن. ر. أ، وبالتالي تضييق الخناق عليه، مما يؤدي إلى إحجامه عن ارتكابها، وما يحققه ذلك من صون للحياة والمصالح، وبالتالي استقرار المجتمع الدولي.

2. الاختصاص من حيث الأشخاص

لقد بت النظام الأساسي ل م. ج. د. د في واحدة من أعوص المسائل التي أثيرت من قبل المفاوضين في مؤتمر روما والمتعلقة بالنطاق الشخصي لاختصاصها من حيث مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا أمامها من عدمه؟ أم أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاصها تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟.

لتأتي م 25 منه وتجيب عن هذا السؤال، حيث أكدت في كل من الفقرتين 01 و 02 منها على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة ينصرف للأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي، بحيث يكون الشخص الطبيعي عرضة للمساءلة والعقاب بصفته الفردية وفقا ل ن. ر. أ في حال ارتكابه لأي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية في م. ج. د. د قائمة على أساس أن الجرائم الدولية ترتكب من قبل أفراد طبيعيين وليس كيانات مجردة [2]، وبهذا يكون النظام الأساسي ل م. ج. د. د ومن

[1] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 47.

[2] _ Ovo Catherine Imoedemhe, The Complementarity Regime of the International Criminal Court National Implementation in Africa, Springer International Publishing AG, Cham, Zug, Switzerland, 2017, p 07.

خلال إدراجه لهذه المادة قد حسم الجدل القائم حول المسؤولية الدولية المعني بها، ليقصرها على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات والدول، هذه الأخيرة التي مازال الجدل حول مدى إخضاعها للمسؤولية الجنائية باعتبارها شخص معنوي قائما[1]، وإن كان إقرار مسؤولية الفرد ضمن هذا النظام لا تتعارض البتة مع ما يثبت من مسؤولية مدنية للدول والمنظمات الدولية _ باعتبارها شخص معنوي _، حيث تبقى مسؤوليتها هذه قائمة بموجب القانون الدولي، مؤكدة بذلك على ما سبق إقراره في مجال القانون الدولي الجنائي منذ محاكمات نورمبرغ[2]، والتي تلتزم الدولة بموجبها بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الطبيعي باسمها ولحسابها كوسيلة لجبر الضرر الناتج عنها، متى ثبتت مسؤوليتها وفقا ل ف 04 من م 25.[3]

يقتصر اختصاص المحكمة على الأفراد الطبيعيين البالغين 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، سواء بصفتهم فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا بالتحريض أو بالمساعدة، أو حتى في حالة شروعه فيها، يستوي أن يكون في ذلك شخصا عاديا أو ذو صفة رسمية، حيث لا يعتد بموجبه بهذه الصفة الرسمية ولا بالحصانات الملازمة لها أمامها، بل أنها تقر حتى مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين عن الجرائم التي ترتكب من قبل مرؤوسيهم في حالة علم الرئيس أو ارتكاب الجرم بأمر منه وعدم اتخاذه التدابير الضرورية للحؤول دون ارتكابه، لتخف المسؤولية في هذه الحالة عن المرؤوس ولكنها تبقى قائمة في حقه وحق الرئيس، وإن كان بإمكان هذا الأخير التملص منها في حالة إثباته عدم العلم المسبق بذلك أو توخيه التدابير الضرورية والمعقولة التي من شأنها أن تحول دون ارتكاب الجرم[4].

وعليه فإن ن. ر. أ ألم وضبط كل جوانب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي، حيث أنه حسبه يسأل الشخص الطبيعي جنائيا، سواء بصفته فاعلا أصليا أو مساهما، كما أن م 25

---

[1] _ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/ 2010، ص 92.

[2] _ Eric David, Official Capacity and Immunity of an Accused before the International criminal court, Published in the collective book (The legal Regime of the International criminal court), International Humanitarian Law Series, Volume 19, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden and Boston, Netherlands and United States of America, 2009, p. 744.

[3] _ خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 116.

[4] _ راجع في ذلك م. م. 25– 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

قد رتبت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي سواء كانت الجريمة وقعت بالفعل أو شرع فقط في ارتكابها، وبالتالي فإنه قد جعل من مجرد الشروع في ارتكاب الجريمة من موجبات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وبالرجوع إلى ف 03 من ذات المادة، نجد أنها نصت على صور المساهمة الجنائية، دون تمييز بين مرتكبي الجريمة حسب درجة مساهمتهم في ارتكابها من حيث العقوبة أين ساوت بينهم في ذلك. وفرقت ذات المادة بين صورتين من المساهمة الجنائية وهما : المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية.

2. 1. الصورة الأولى: المساهمة الجنائية الأصلية

نصت ف (أ) 03 من م 25 من ن. ر. أ على أن المساهمة الأصلية وصف ينصرف إلى كل شخص طبيعي يقوم بالسلوك الإجرامي الذي تتحقق به الجريمة، يستوي أن يقوم الفاعل الأصلي بالسلوك الإجرامي بمفرده أو مع غيره[1]، بمعنى أنها تتحقق متى قام الفاعل بالسلوك الإجرامي لوحده، هنا يعد الجرم مرتكبا من الفاعل الأصلي، ويعتبر مرتكبا للفعل بمفرده حتى ولو تمت مساعدته من قبل شخص أو أشخاص آخرين في التحضير لارتكابه، ذلك أن الأعمال التحضيرية لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة[2].

2. 1. 1. الاشتراك في ارتكاب الجرم

نكون أمام حالة اشتراك في ارتكاب الجريمة عندما يكون مع المساهم الأصلي مساهم أصلي آخر يساعده في تحقيق السلوك الإجرامي، بحيث يقوم هذا الأخير بدور رئيسي في تنفيذها، ويتحقق ذلك في الحالة التي يتكون فيها الركن المادي للجريمة من عدة أفعال، ويقوم كل واحد من المساهمين بفعل من هذه الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، كأن يتم في إطار جريمة الإبادة الجماعية المختصة بها المحكمة بقيام أحد المساهمين بمسك وإعاقة هروب المجني

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 108.

[2] _ داودي منصور، المرجع السابق، ص 66؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، د. ط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 130.

عليهم ويقوم الآخر بإضرام النار فيهم حتى الموت[1] وبالتالي يقوم كلا الشريكين بدور رئيسي في تنفيذ الجرم.

2. 1. 2. الفاعل غير المباشر

يقصد بالفاعل غير المباشر أو الفاعل المعنوي حسب ن. ر. أ، تلك الحالة التي يقدم بها الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته بواسطة شخص آخر وإن كان غير أهل للمساءلة الجنائية[2]، يستوي أن يكون شخص حسن النية أو صغيرا غير مميز أو مجنونا، حيث يكون مجرد أداة لتنفيذ الجريمة دون أن يكون على علم بعدم مشروعية ما يقوم به من أفعال، ودون أن تنصرف إرادته لارتكاب الجرم، وبالتالي يكون الفاعل الأصلي هو المساهم الأصلي الذي سخر غيره لارتكاب الجريمة ويسمى " الفاعل المعنوي للجريمة "[3].

2. 2. الصورة الثانية: المساهمة الجنائية التبعية

لقد نص ن. ر. أ حسب الفقرتين (ب) و(ج) 03 من م 25 منه، أنه يعتبر من قبيل المساهمة التبعية الأفعال التالية:

2. 2. 1. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

وبالتالي فإن المسؤولية عن الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة حسب ف ب من م 25 من ن. ر. أ تتطلب توافر عدة شروط تتعلق بمصدره ومنفذه والجريمة محل الأمر بالارتكاب.

فبالنسبة **لأمر تنفيذ الجريمة** أو الإغراء أو الحث على ارتكابها الصادر عن الآمر فإنه لا يتطلب أن يتخذ شكلا معينا حتى يكون منشئا للمسؤولية، فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفهيا، كما أنه ليس من اللازم أن يتم توجيه أو إرسال الأمر أو الاغراء أو الحث على تنفيذ

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص 131.

[2] _ راجع في ذلك ف (أ) 03 من م 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 112.

الجرم مباشرة إلى المنفذ أو الجاني، فقد يتم إرسال الأمر عبر عدة مستويات أين تقوم في هذه الحالة مسؤولية كل رئيس في السلم القيادي قام بنقل الأمر دون الاعتراض عليه[1].

أما بالنسبة **لموجه الأمر أو من قام بالإغراء أو الحث** فإن مسؤوليته لا تقوم حسب نص م 30 من ن. ر. أ إلا في حالة إثبات وجود علاقة سببية بين فعل الأمر أو الإغراء أو الحث وسلوك الجاني، بحيث يرتكب الجاني الجريمة أو يحاول ارتكابها تنفيذا لهذا الأمر أو متأثرا بهذا الإغراء أو الحث ، أو على الأقل يكون للأمر أو الإغراء أو الحث دور وتأثير مباشر على تنفيذ الجاني للجريمة أو محاولة تنفيذها، الأمر الذي يتطلب إدراك الآمر أو من قام بالإغراء أو الحث لمدى تأثيره على الشخص الموجه إليه هذا الفعل، وأن الأمر أو الإغراء أو الحث الذي أصدره أو قام به يتعلق بسلوك يشكل في حد ذاته جريمة أو سيؤدي إلى ارتكاب جريمة، مع ضرورة إدراك الآمر أو من قام بالإغراء أو الحث الافتراضي أو اليقيني أن هذا الأمر أو الإغراء أو الحث سيؤدي إلى ارتكاب الجريمة أي مدركا للعلاقة السببية بين الأمر الذي أصدره والجريمة التي تم ارتكابها أو محاولة ارتكابها[2].

أما بالنسبة **للجاني** فإن مسؤوليته تقوم على أساس إدراكه لماهية الأمر أو الإغراء أو الحث من حيث انطوائه على سلوك يشكل جريمة في حد ذاته أو سيؤدي إلى ارتكاب جريمة، وانصراف نيته لتنفيذ هذا الأمر رغم سبق العلم والوعي والإدراك لتوابعه وما ينطوي عليه من عدم المشروعية، لتنتفي مسؤوليته في حالة انتفاء هذا الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد.

2. 2. 2. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة[3] بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

---

[1] _ Hictor Olásolo and Enrique Carnero Rojo, Forms of Accessorial Liability under Article 25(3) (b) and (c), Published in the collective book (The Law and Practice of the International Criminal Court), First Edition, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, 2015, p. p. 562, 563.

[2] _ ibid., p. p. 566, 567.

[3] _ عرف الأستاذ جون روجي أستاذ الحقوق بجامعة هارفرد المساعدة والتحريض بأنهما ينصرفان إلى:" تقديم مساعدة عملية أو تشجيع على عمل له تأثير جوهري على ارتكاب الجريمة"، فالتحريض يعني التأثير على الجاني عن طريق القيام بأفعال أو أقوال لارتكاب الجريمة، يستوي في ذلك أن يؤدي هذا التحريض إلى ارتكاب الجريمة أو مجرد الشروع فيها، فالتشجيع على سبيل المثال يعتبر التواجد في مسرح الجريمة تحريضا، أما المساعدة فتنصرف إلى تقديم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، يستوي في ذلك أن تكون المساعدة المقدمة في التجهيز لتسهيل القيام بالجرم أو المكملة لارتكاب الجرم، راجع في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. ص. 118، 119؛

يعتبر كل من تقديم العون والتحريض والمساعدة والشروع من صور الاشتراك المجرمة.

ينصرف **سلوك المساعدة** كإحدى صور الاشتراك في الجريمة حسب ن. ر. أ إلى تقديم كل صور العون بما فيها توفير وسائل ارتكابها إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وأيا كان شكل العون أو المساعدة وفي أي مرحلة من ارتكاب الجريمة سواء كانت في المرحلة التحضيرية كالمساعدة على التجهيز لارتكابها أو أثناء ارتكابها كتسهيل عملية ارتكابها أو إتمامها[1]، أو بعد ارتكابها بطمس آثار ارتكابها.

أما فيما يخص سلوك التحريض فلا يشترط فيه اتخاذ شكل معين فقد يكون ضمنيا أو صريحا علنيا أو مباشرا، بعكس التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليه في الفقرة هـ من ف 03 من م 25 من ن. ر. أ والذي يستوجب أن يكون مباشرا وعلنيا، كما أنه لا يستلزم وجود المحرض في مسرح الجريمة بحيث يمكن أن يتم التحريض عبر وسطاء، هذا التحريض الذي يمكن ممارسته على فرد معين أو مجموعة أشخاص أو جمهور من الناس، بشرط أن يكون سلوك التحريض عاملا هاما في ارتكاب الجريمة.

يعتبر الفرد مساعدا أو محرضا حسب نص ف (ب) 03 من م 25 من ن. ر. أ وتقوم مسؤوليته الجنائية عن هذه المساعدة أو التحريض متى أقدم على سلوك المساعدة أو التحريض مع إدراكه أن مساعدته هذه أو تحريضه هذا سيؤدي إلى ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة من قبل الشخص المقدم إليه المساعدة أو المحرض، بمعنى إتيانه لسلوك المساعدة أو التحريض مع إدراكه يقينا أو افتراضا أن هذه المساعدة أو التحريض سيؤدي إلى ارتكاب جريمة أو على الأقل محاولة ارتكابها[2].

إضافة إلى القصد والعلم المنصوص عليهم في م 30 من ن. ر. أ، يجب أن يتوفر لدى المساعد أو المحرض القصد المباشر والتي عبرت عنها ف (ج) 3 من م 25 ب " الغرض من

= Yusuf Aksar, Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc Tribunals to a Permanent International Criminal Court, first Published, Routledge, London, England, 2004, p 89.

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص. ص. 118، 119.

[2] _ Hictor Olásolo and Enrique Carnero Rojo, op. cit., p. p. 571- 573.

تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها من قبل الجاني"، بحيث تتجه إرادة كل من المساعد أو المحرض إلى تحقيق الجريمة أو على الأقل للمساعدة في ارتكابها[1].

2. 2. 3. الاتفاق

بالرجوع إلى نص ف (د) 03 من م 25[2]. فإن ما ورد فيها يشكل ما يسمى " **جريمة الاتفاق الجماعي أو المشترك**"، والتي لقيامها اشترط ن. ر. أ توافر العناصر التالية:

_ المساهمة الجنائية بأية طريقة بين مجموعة من الأشخاص.

_ توافر العلم لدى المساهمين بنية الجماعة في ارتكاب هذه الجريمة.

_ توافر القصد الجنائي لدى المساهمين في الجريمة.

_ توافر قصد مشترك لدى المساهمين بارتكاب جريمة أو الشروع فيها.

_ قد يكون الهدف من الاتفاق، تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة والذي ينطوي على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[3].

إن الفقرة الفرعية (د) 03 من م 25 من ن. ر. أ تتطلب لقيام المسؤولية على ضرورة المشاركة المباشرة في محاولة ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي تقوم على أساس وجود اتفاق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة دون اشتراط تنفيذها لقيامها.

حيث تقوم مسؤولية أي شخص جنائيا بمجرد مساهمته في جريمة جماعية بغض النظر إذا كان عضوا في المجموعة المنفذة للجريمة أم لا، أين تقوم مسؤولية كل من اشترك في ارتكاب الجريمة عضوا كان أو غير عضو متى انطبقت عليه شروط قيام هذه المسؤولية. ويكمن الفرق بين الاشتراك بموجب ف (أ) و ف (د) في أن المشاركة في ارتكاب الجريمة تتطلب أن يكون المشترك أو المشتركون لهم سيطرة ودور مهم في ارتكابها بحيث أن انسحابهم من تنفيذها أو عدم

---

[1] _ Hictor Olásolo and Enrique Carnero Rojo, op. cit., p. p. 584- 585.

[2] _ تنص ف (د) 03 من م 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه" المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'1' أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 123.

مساهمتهم يؤدي إلى تقويضها بحيث تكون المساهمة الفردية لكل شخص جوهرية، بعكس تأثير الشريك في ارتكاب جريمة مشتركة أو جماعية حسب نص ف (د) الذي يكون محدودا حيث لا يؤدي عزوفه أو تراجعه عن المساهمة كاف لتقويضها أو إحباط ارتكابها.

ويختلف مع المساعدة المنصوص عليها في ف (ج) كون أن هذه الأخيرة إضافة إلى أنها تتعلق بالمساهمة لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن قيامها يتطلب أكثر من مجرد توافر نية عامة كما هو الحال في ف (د)[1] ، فإنها تتعلق بتجريم تقديم المساعدة الفردية لأفعال فردية، على عكس الفقرة الفرعية (د) التي تجرم المساعدة الفردية لارتكاب جريمة جماعية[2].

وعليه لتقوم مسؤولية الشخص الآمر أو المحرض أو المخطط أو المساعد والمحرض يكفي أن يكون سلوكه مساهما وذو أثر جوهري على ارتكاب الجريمة وليس أساسيا.

ورغم الاختلاف بين مقومات السلوك المادي بين مختلف أشكال المسؤولية التبعية المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج)، فبالنسبة لسلطة الشريك فإنه لتقوم مسؤولية الآمر يجب أن يكون متمتعا بقدر من السلطة في مواجهة الجاني بعكس كل من المحرض والمخطط والمساعد والمحرض فإنه لا يتطلب تمتعهم بنفس القدر من التأثير على مرتكب الجريمة حتى تثبت مسؤوليتهم، لتشترط مجرد وجود تأثير فعلي من قبلهم عليه، بعكس الآمر الذي يتطلب وجود علاقة سببية بين سلوك الآمر والنتيجة، وأن يكون الجاني محددا بناء على الأمر بعكس الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) أين لم تحدد المحكمة مدى أهمية معرفة الجاني في إسناد المسؤولية للشريك[3].

ورغم اشتراك كل عناصر المسؤولية التبعية للأمر والمحرض والمخطط والمساعد والمحرض في الركن المعنوي المنصوص عليه في ف 01 من م 30 من ن. ر. أ، إلا أنه جاء خاليا من النص على درجة المساهمة المطلوبة في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصه، وإن كان من المنطقي الجزم بأن درجة وأهمية المساهمة في ارتكاب جرم بموجب الفقرتين (ج) و(د) والتي تكون أقل من المساهمة المنصوص عليها ف (أ)، وأن درجة النية المطلوبة لقيام المسؤولية كل من المساعد والمحرض بموجب ف (ج) هي ذات درجة عالية إلا أن ممارسات

[1] _ Kai Ambos, The ICC and Common Purpose- what Contribution is Required under Article 25 (3) (d) ?, Published in the collective book (The Law and Practice of the International Criminal Court) op, cit., p. p. 593- 595.

[2] _ ibid., p 596.

[3] _ Hictor Olásolo and Enrique Carnero Rojo, op. cit., p. 590.

المحكمة لم توضح إلى الآن ذلك، ليكون المعيار الوحيد المتفق عليه لتحديد درجة وأهمية المساهمة يكمن في مدى تأثيرها على ارتكاب الجريمة[1]، الأمر الذي يستوجب أن يتم تحليل الروابط المعيارية والسببية بين المساهمة والجريمة.

لنخلص إلى أن السلوك المساهمة لكي تقوم على أساسه المسؤولية الجنائية لمقدمه يجب أن يكون مؤثرا على درجة خطورة الجريمة من حيث زيادة خطر ارتكابها وهذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشخصية فإنها تتطلب وعي الشخص المقدم للمساعدة إلى غرض هذه المساعدة التي يقدمها وأنها من شأنها التأثير في خطورة الجريمة زيادة[2].

لقد حاول ن. ر. أ من خلال م 25 منه الإلمام بكافة صور المساهمة التي من شأنها ترتيب مسؤولية من ثبتت عليه، هذا التعداد لصور المساهمة التي تقوم على إثرها المسؤولية الجنائية أمام م. ج. د. د من شانه أن يلافي المحكمة أي دفع محوره عدم العلم، وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب.

3. الاختصاص من حيث الموضوع

يقصد بالاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د في الوقت الحالي مجموع الجرائم الأربعة المنصوص عليها في م 5 من نظامها الأساسي، والتي تشكل في مجموعها الأفعال المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 8 مكرر[3].

إن واضعي ن. ر. أ حددوا الجرائم التي تختص بها م. ج. د. د وفقا لمبدأ شرعية الجريمة أو ما يعبر عنه بمبدأ " لا جريمة إلا بنص"[4]، والذي ينصرف إلى أن الشخص له القيام بما يحلوا له من تصرفات دون مساءلة أو متابعته إلا إذا قام بتصرفات محددة جرمها القانون، على أن

---

[1] _ Hictor Olásolo and Enrique Carnero Rojo, op. cit., p 591; Kai Ambos, Op. Cit., p. p. 602- 604.

[2] _ Kai Ambos , op. cit., p. 606.

[3] _ عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. ص. 312، 313.

[4] _ ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 45، ع 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 15/ 12/ 2008، ص 323.

يتضمن النص المجرم تحديدا دقيقا للجريمة وذكر عناصرها، لذلك نجد التشريعات المقارنة تؤكد على إلزامية ذكر القاضي للأساس القانوني الذي اعتمده في إصدار حكمه[1].

تعبر م 22 من ن. ر. أ عن تطبيق فعلي لهذا المبدأ، حيث تنص على أنه:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

وعليه فإنه لتحقق ركن الشرعية بموجب م 22 من ن. ر. أ وانعقاد الاختصاص القضائي ل م. ج. د. د يجب أن يكون قد تم ارتكاب السلوك المجرم بموجبها بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، وأن يكون السلوك يشكل جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمحددة في م 05 والمفصلة في المواد من 6 الى 8 مكرر من ن. ر. أ [2]، إضافة إلى إقرارها باختصاصها على الأفعال المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا والمنصوص عليها في م 70من نظامها الأساسي[3]، لنلاحظ أن هذه الجرائم هي جرائم موجودة أصلا وسبق تشريعها

---

[1] _ خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/ 2019، ص 127.

[2] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court Acommentary, Third Edition, , Beck/ Hart Publishing, Oxford, United Kingdom, January 2016, p 955.

[3] _ تنص ف 01 من م 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنه: " ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا

(ا) الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 01 من المادة 69،

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة،

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها،

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك،

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر،

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

في القانون الدولي الجنائي، وبالتالي يمكن القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تبنى بالفعل ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي[1].

وبالتالي فإن م 22 تشترط في السلوك المرتكب حتى يكون محل نظر أمام المحكمة أن يندرج ضمن إحدى الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، والتقيد بالتفسير الضيق للنص المجرم في حالة الغموض منعا للتمديد، وتأكيدا منها على أنها تمثل الخيار الأخير في الحالة التي تكون فيها الملاحقة القضائية الوطنية للدولة صاحبة الاختصاص غير فعالة فإنها لا تشترط أن يكون السلوك المجرم بموجبها مجرما بموجب القانون الوطني للدولة صاحبة الاختصاص لتقوم مسؤولية مرتكبه الجنائية أمامها، حيث أنها تكتفي لنشوء اختصاص المحكمة أن يكون السلوك المرتكب يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة إضافة إلى توافر بعض الشروط الزمنية وغيرها المثبتة لولايتها القضائية عليه، وهو ما أكدت عليه الدائرة التمهيدية في قضية توماس لوبنغا في قرارها بشأن تأكيد التهم الموجهة له أنه تم استيفاء مبدأ الشرعية من خلال اندراج الجرائم المنسوبة إليه ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[2].

هذا وبالرجوع إلى ف 03 من م 22 من ن. ر. أ فإن هذا التحديد للجرائم التي تختص بها م. ج. د. د لا يؤثر على ما يكيفه ويقره القانون الدولي كسلوك غير مشروع ومجرم ويبقى كذلك، ويتم التعاطي معه على هذا الأساس _ أي أنه سلوك غير مشروع _ والتعامل معه وفق النص الدولي الذي جرمه[3]، وبالتالي فإن النظام الأساسي ل م. ج. د. د يعترف بذلك أنه ليس هو النظام القانوني الوحيد للتجريم والعقاب عن الجرائم الدولية، وأنه يعترف بكل القواعد القانونية الدولية من اتفاقيات أو عرف دولي أو مبادئ عامة للقانون والتي تجرم بعض السلوكيات الآثمة ولكنها لن تخضع لاختصاص المحكمة، الذي يقتصر على الجرائم التي وردت فيه دون غيره[4]،

---

[1] _ محزم صايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 85.

[2] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit., p 955.

[3] _ تنص ف 03 من م 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه : " لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

[4] _ حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 130.

ليعود ويقر بإمكانية إدراج جرائم جديدة ضمن اختصاص المحكمة شرط تعديل نظامها الأساسي والموافقة عليه[1]، وفي هذا السياق فقد تمت مناقشة جرائم كالإرهاب والاتجار بالمخدرات بهدف ضمها والتي خرجت بقرار يتضمن مراجعة ذلك في المستقبل.

تختص م. ج. د. د من حيث الموضوع ب 04 جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه قد عدد الوقائع التي تعد من قبيل هذه الجرائم في المواد من 6 إلى 8 مكرر على سبيل الحصر، ولا يجوز تعديل أو إضافة جرائم إلا بناء على تعديل ن. ر. أ من قبل الدول الأطراف.

3. 1. جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة من أقدم الجرائم على الإطلاق أين ارتكبها الإنسان منذ القدم، إلا أنه لم يتم النص على تجريمها والمعاقبة عليها في اتفاقية دولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية والتي خلفت من المجازر والأهوال ما يعجز عن وصفه، من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 09/ 12/ 1948[2]، هذه الخطورة التي تميز هذه الجريمة باعتبارها " جريمة الجرائم" جعل من الضرورة بمكان إدراجها ضمن اختصاصها لتكون على رأس الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة[3]، هذه الخطورة التي تنطوي عليها كونها تهدد حياة جماعة أو جماعات كاملة لنوازع تمييزية بحتة قومية كانت أو إثنية أو عرقية أو دينية، وليس فردا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، وقد عرفتها م 06 من ن. ر. أ بأنها:" الأفعال التي يتم ارتكابها بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا"، محددة الأفعال التي تعد من قبيل جريمة الإبادة الجماعية والتي تشكل في مضمونها الركن المادي لهذه الجريمة[4].

---

[1] _ راجع في ذلك م 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د _ 3)، المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 كانون الثاني/ يناير 1951.

[3] _ ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 326.

[4] _ تتمثل الأفعال التي تعد من قبيل جريمة الإبادة الجماعية طبقا ل م 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في : قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر عقلي أو حسدي جسيم بأفراد الجماعة، تعمد

3. 2. الجرائم ضد الإنسانية

بالرجوع الى م 07 من ن. ر. أ نجد أنها عددت مجموع الأفعال التي تكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم وموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع توفر عنصر العلم والإدراك بأن ما يقدم على ارتكابه من أفعال هو تنفيذ لخطة ما ضد مدنيين وهذا ما يميز الجريمة ضد الإنسانية عن القتل، وبالتالي فإن الاعتداءات التي تم تعدادها في ف 01 من م 07 لا تعد من قبيل الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا استهدفت عدد كبير من المدنيين ضمن انتهاج سياسة معينة أو مخطط مدروس أو منظم، بشرط أن تكون هذه الأفعال مرتكبة في إطار مخطط سياسي لدولة معينة أو منظمة معينة تابعة لها، حيث يعتبر اشتراط سياسة الهدف أو المخطط المدروس هو الذي يسبغ عليها الطابع الدولي[1].

وبالتالي فإنه حتى تكون الأفعال التي تم تعدادها ضمن ف 01 من م 07 جريمة ضد الإنسانية بمفهوم ن. ر. أ فإنها تتطلب توافر الشروط التالية:

1_ أن يرتكب الفعل أو الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أي موجه ضد عدد كبير من المدنيين، ومنظم بموجب خطة مسبقة، الأمر الذي يقتضي إخراج الجرائم التي ترتكب دون علم الدولة من نطاق الجرائم ضد الإنسانية الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ليختص بها القضاء الجنائي الوطني.

2_ ارتكاب هذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين، عبر الارتكاب المتكرر والمتعمد لها ضدهم تأييدا لسياسة معينة تنتهجها الدولة يستوي في ذلك ارتكابها في زمن السلم أو الحرب دون اشتراطها أن تكون مرتكبة ضمن إطار نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، الأمر الذي يميزها عن جرائم الحرب التي ترتكب من قبل العسكريين ضد عسكريين آخرين[2]، وتشترك مع جرائم الإبادة الجماعية بأنها موجبة لمتابعة ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن ارتكابها

= إخضاع الجماعة لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، إعاقة التناسل داخل الجماعة وتعد من قبيل الإبادة البيولوجية، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[1] _ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 150.

[2] _ ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص. ص. 333، 334.

سواء في زمن السلم أو الحرب[1]، لنلاحظ أن ن. ر. أ نص عليها بشكل أكثر تفصيلا وتحديدا مما جاءت به المحاكم السابقة.

3. 3. جرائم الحرب

بالرجوع الى م 08 من ن. ر. أ نجد أنه اكتفى بذكر الشروط الواجب توافرها في الأفعال التي عددها حتى تكتسب صفة جريمة الحرب التي تختص بها المحكمة دون ذكر تعريف لها، ويمكن تعريف جريمة الحرب بأنها:" كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي مدني أو عسكري ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى القانون الدولي الإنساني في إطار نزاع دولي أو داخلي، وهذا خرقا لقوانين وأعراف الحرب".

ورغم أقدمية جرائم الحرب باعتبارها تعد الأسبق في الوجود، إلا أن ن. ر. أ أدرج في مضمونها فئة جديدة من الأفعال التي لم يتم تكريسها من قبل وهي " الجرائم ضد موظفين مستخدمين أو منشآت، أو أغراض، أو وحدات، أو الآليات المخصصة للمساعدات الإنسانية أو بعثة حفظ السلام بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للمنازعات المسلحة[2]، مستبعدا الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة في أعمال عدوانية[3]، دامجا قائمة جرائم الحرب المستمدة من قواعد قانون الحرب " قانون لاهاي" وقواعد القانون الدولي الإنساني " قانون جنيف"، إضافة إلى غيرها من القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان عموما مثل حقوق الطفل كتجريم تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة إلزاميا أو طوعيا، وحقوق المرأة كتجريم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري، والمدنيين[4]، مشترطة في ذلك نفس الشروط التي أوجبتها في الجرائم ضد الإنسانية من وجوب ارتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[1].

---

[1] _ عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر « Rethinking Human Rights » ، 6 _ 7 ديسمبر 2018، إسطنبول، تركيا، ص 10؛ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 316.

[2] _ راجع في ذلك ف ' 3' (ب) 02 من م 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، م 06، ع 01، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، 30/ 06/ 2015، ص 329.

[4] _ وفي هذا الصدد أضافت جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ICC-ASP/18/Res.5 المتضمن تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول

ويعتبر إلغاء جمعية الدول الأطراف ل م 124 من ن. ر. أ بموجب القرار رقم ICC–ASP/14/Res.2 الذي اتخذته في دورتها 14[2] والتي كانت تتضمن رخصة تجيز من خلالها إعلان الدولة المنضمة مؤخرا إليها تعليق اختصاصها على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة 07 سنوات من يوم بدء سريان النظام الأساسي عليها، مع منحها _ الدولة صاحبة الإعلان _ سلطة سحبه في أي وقت، والتي كانت من أكبر الثغرات والعيوب التي اعترت ن. ر. أ كونها إضافة إلى ما تشكله من تناقض مع مضمون ما أقرته م 120 من عدم جواز التحفظ على أحكام ن. ر. أ[3]، فإنها تؤسس لاعتبار جريمة الحرب أقل جسامة من الجرائم الأخرى الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتعتبر بمثابة ترخيص ضمني بارتكابها، من أهم القرارات وأكثرها دلالة على تحريها تحقيق المساواة ووضع حد للإفلات من العقاب وإن لم يتم المصادقة عليه بعد.

3. 4. جريمة العدوان

رغم أن جريمة العدوان تعتبر إحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د طبقا ل م 05 من ن. أ، إلا أن انعقاد اختصاصها حيالها بقي مؤجلا لغاية البت في تعريفها وأركان وشروط العدوان الموجب لاختصاصها، حيث اكتفى ن. ر. أ باعتمادها كإحدى

= الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الحادية عشر، المنعقدة في الدورة 18، لاهاي، هولندا، 6 كانون الأول/ ديسمبر 2019، الموقع الالكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Res5-ENG.pdf
الفقرة 8 (2) (هـ) '19' والتي أقرت بموجبها اعتبار جريمة تعمد تجويع المدنيين بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية كأسلوب من أساليب الحرب وحددت أركانها.

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ القرار ICC–ASP/14/Res.2، المتضمن تعديل م 124 من نظام روما الأساسي، اعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الحادية عشرة، المنعقدة في الدورة 14، لاهاي، هولندا، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ASP14/ICC-ASP-14-Res2-ARA.pdf

[3] _ غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص. ص. 234، 235.

الجرائم الداخلة في اختصاصها دون تحديد تعريفها ومعالمها[1]، وهو ما نصت عليه ف 02 من م 05 من ن. ر. أ الملغاة[2] بموجب المؤتمر الاستعراضي ل ن. ر. أ.

ويعود سبب عدم اتفاق المؤتمرين حولها إلى مماطلة الدول ومحاولة إسباغ الشرعية على العدوان كمبرر للجوئها إلى الحرب، وبالتالي فإن السبب الحقيقي هو تسييس العدوان وتبريره باعتباره يعترض لجوئها إلى الحرب[3]، وظل الأمر على حاله إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي ل ن. ر. أ بكمبالا بأوغندا سنة 2010، أين تبنى تعريفا للعدوان ارتكازا على ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314[4]، في نص م 08 مكرر من ن. ر. أ بعد

---

[1] _ يعد إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د نتاج مخاض عسير بفعل التجاذبات التي حدثت منذ بداية المحاولات الأولى لصياغة ن. ر. أ حيث كادت أن لا تكون ضمن اختصاصها، إلا أن رغبة الأغلبية هي التي انتصرت في النهاية والتي كان على رأسها كل من ألمانيا ودول عدم الانحياز التي أصرت على ضرورة إدراجها في اختصاص المحكمة بالنظر إلى خطورتها التي لا تقل عن باقي الجرائم 3 التي سبق إقرار اختصاص المحكمة عليها، ليتم البت في التفاصيل المتعلقة بها من تعريف وتحديد الأفعال التي تعد من قبيل جريمة العدوان في وقت لاحق في أول مؤتمر استعراضي بعد 07 سنوات من دخول ن. ر. أ حيز التنفيذ. راجع في ذلك:

Carrie Mcdougal, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, First Published, Cambridge University Press, University Of Cambridge, Cambridge, England, 2013, P. P. 06- 11.

[2] _ تنص ف 02 من م 5 من ن. ر. أ المحذوفة بموجب المرفق الأول من القرار RC/Res.6 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، الصادر بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في 11 حزيران/ يونيو 2010 من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 أيار/ مايو و 11 حزيران/ يونيه 2010، الصادر بتاريخ 06 جوان 2010، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-A RA.pdf

، على أنه: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".

[3] _ حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص. ص. 268. 270.

[4] _ لقد عرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، القرار رقم 3314 (د– 29)، المتضمن تعريف جريمة العدوان، المعتمد في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/33145(XXIX)، متاحة على الموقع الالكتروني:

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F3314(XXIX)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

تعديله، أين أقرت أن فعل العدوان الذي يعد من قبيل الجريمة الدولية هو عمل غير مشروع ترتكبه الدولة باستعمالها للقوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بناء على تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني من قبل شخص أو أكثر ممن يتحكمون أو يوجهون العمل السياسي أو العسكري داخل الدولة يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[1]، وبالتالي فإن تعريفها ضمن هذه المادة يجمع بين عنصر الفعل العدواني الذي يكون من فعل دولة ما، وعناصر السلوك الفردي المتمثلة في التخطيط أو التحضير أو الشروع أو التنفيذ المنسوبة لشخص أو أكثر ينتمي لهذه للدولة _ نقصد هنا الدولة المعتدية _ ويكون في موقع لممارسة السيطرة أو لتوجيه العمل السياسي أو العسكري فيها[2]. وبهذا تكون م 08 مكرر من ن. ر. أ قد أقرت باعتبار العدوان جريمة دولية مرتكبة من قبل شخص أو أكثر ذي سلطة سياسية أو عسكرية داخل الدولة، كما أكدت أن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية فيما يخص جريمة العدوان لا تنفي مسؤولية الدولة إزاء ذات الجريمة.

إلا أن ممارسة م. ج. د. د لاختصاصها على هذه الجريمة بقي مرهونا إضافة على اتخاذ قرار بعد 07 سنوات لاستعراض التعديلات الواردة في المرفق الأول والذي لم يتم إلا في 2017/01/01 من قبل أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل على النظام الأساسي، على وجوب مرور سنة واحدة على التصديق على القرار أو قبول تعديلات من 30 دولة طرف أيهما اللاحق[3].

= العدوان بأنه: " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ".

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 1، 2 من م 08 مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المضافة بموجب المرفق الأول من القرار RC/Res.6 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، المرجع السابق.

[2] _ Carrie Mcdougal, Op. Cit., P. 62.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 03 من م 15 مكررا؛ ف. ف. 02، 03 من م من م 15 مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المضافة بموجب المرفق الأول من القرار RC/Res.6 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، المرجع السابق؛ عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 06، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، يناير 2013، ص 27.

كما أن اختصاصها بهذه الجريمة يرد عليه قيد خصص لها دون سواها من الجرائم الداخلة في اختصاصها بعد اتخاذ قرار إلغاء م 124 كما ذكرنا سابقا والتي كانت تنص على ورود هكذا قيد بالنسبة لجريمة الحرب، يتمثل في إمكانية استبعاد قبول الدولة الطرف اختصاصها بشأن جريمة العدوان بموجب إعلان مسبق مودع لدى كتابة الضبط مع إمكانية سحبه من طرفها في أي وقت مع وجوب النظر فيه من قبلها _ الدولة الطرف التي قدمته_ بعد 03 سنوات من إيداعه[1]، هذا في حالة ما إذا كانت الإحالة قد صدرت من دولة طرف، أو من الجرائم التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، ليسقط هذا الشرط إذا ما كان م. أ. د هو الجهة المحيلة، وهذا طبقا لما جاء في ف 02 من م 12 من ن. ر. أ والمرفق الثالث الخاص المتضمن التفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان[2] .

كما أن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان موقوف على قرار واضح وصريح من م. أ. د استنادا على م 39 من ميثاق الأمم المتحدة [3] يقر فيه بوقوع عمل أو أكثر من أعمال العدوان، إلا أن سلطة م. أ. د في تقدير وتكييف الاعتداءات القائمة مع تجنب إضفاء الصفة العدوانية عليها فيما إذا تبين له أنها لا تشكل خطرا جسيما يهدد السلم والأمن الدوليين ليست على إطلاقها، حيث تم تقييد هذه السلطة التقديرية والتكييفية بخصوص بعض الأعمال والتي يتعين عليه بمجرد وقوعها أن يعلن عدوانيتها[4]، وهي:

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى والهجوم عليه.

---

[1] _ راجع في ذلك ف 04 من م 15 مكررا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ تنص ف 02 من المرفق الثالث من القرار RC/Res.6 المتضمن تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، المرجع السابق، بأنه: " من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد".

[3] _ ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية بتاريخ 26 حزيران/ يوليو 1954 في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) في جلستها رقم 1020، الصادر بتاريخ 08 تشرين الأول/ أكتوبر 1962.

[4] _ الحسن أبكاس، جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع 27، لبنان، مارس 2020، ص 28.

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل.

_ حصار الموانئ لدولة أخرى.

_ مهاجمة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية لدولة أخرى.

_ استخدام القوات المسلحة الموجودة على إقليم الدولة المضيفة بما يتعارض مع شروط اتفاق وجودها.

_ سماح دولة لدولة أخرى باستخدام إقليمها في العدوان على دولة ثالثة.

_ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى[1].

إلا أنه واستثناء على سلطة م. أ. د في إقرار حالة العدوان، فقد اعترف ن. ر. أ للمدعي العام متى وجد أساس معقول للبدأ في إجراء تحقيق فيما يتعلق بحالة العدوان وعدم صدور قرار من م. أ. د يقر خلاله وجود حالة عدوان، وبعد مرور 6 أشهر من تبليغه للأمين العام للأمم المتحدة بوجود هكذا وضع دون صدور قرار من م. أ. د، بإمكانية فتح تحقيق من تلقاء نفسه بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، ما لم يقرر م. أ. د إرجاء التحقيق وفقا ل م 16 [2].

إن م. أ. د بالرغم من هذه السلطة الممنوحة له باعتباره صاحب الكلمة الأولى في إقرار وجود حالة العدوان من عدمه، والتي تمكنه من إحالة أي حالة من حالات العدوان متصرفا بموجب الفصل السابع سواء تعلق الأمر بدولة طرف أو غير طرف في ن. ر. أ، إلا أنه بقي عاجزا في ظل رزوحه تحت هيمنة الدول الخمس الكبرى لحد الآن عن إحالة أي حالة تتعلق بجريمة العدوان إلى م. ج. د. د، وما في ذلك من تأثير على عمل المحكمة وتقييدها لدخول الاعتبارات السياسية في الحسبة القضائية، وعلى العدالة الدولية ككل، كما أن احجام المدعي العام ل م. ج. د. د باستخدام سلطته في البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه في جريمة العدوان وفق المحددات المذكورة مسبقا يؤكد اضافة على رزوح المحكمة تحت سيطرة م. أ. د وتخوفها من اتخاذ أي خطوة في مواجهته، إلى ضعف جهاز الادعاء في م. ج. د. د.

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 8 مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. 06، 08 من م 15 مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3. 5. الضمانات التي يحققها تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن تحديد الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د على النحو المبين أعلاه يحقق عديد الضمانات لجميع أطراف الدعوى وللمحكمة نفسها، ذلك أن استناد إقراره_ الاختصاص الموضوعي_ على مبدأ شرعية الجريمة الذي يعد أحد أوجه الشرعية الجنائية الذي يعتبر من أهم الضمانات التي اكتسبها الإنسان، كون أن معظم الضمانات الأخرى تستمد وجودها منه وتدور في فلكه[1]، حيث أنه ومن خلال استناده لاعتبارات العدالة فهو يشكل ضامنا أساسيا لحقوق الأفراد، حيث يقر لهم الحق في القيام بأي فعل وعدم معاقبتهم عليه طالما لا وجود لقاعدة قانونية تجرمه وقت ارتكابه.

3. 5. 1. بالنسبة للمجتمع الدولي

يشكل هذا التحديد للجرائم التي تختص بها م. ج. د. د أهم مقومات الردع القانوني كون أنه من شأنه التأثير على قرار الأشخاص بطريقة إيجابية[2]، من حيث أن تحديد السلوك المجرم أمامها والعقوبة على إتيانه مسبقا بموجب نص قانوني من شأنه حمل الشخص على التفكير مليا قبل ارتكاب فعل قد يؤدي إلى تعريضه للمساءلة القانونية التي قد تصل إلى حد الحكم عليه بعقوبة قد تكون شديدة خاصة ونحن بصدد الحديث عن أخطر الجرائم الدولية والتي قد تصل عقوبتها إلى 30 سنة سجنا أو المؤبد حسب ن. ر. أ[3]، هذا الردع الذي يشكل أهم مقومات استقرار وعدالة المجتمع الدولي، نظرا لما يحققه هذا التحديد من ضمانات لتحقيق نوع من المساواة بين الفرد والمجتمع الدولي، بحيث يكون أساس المسؤولية الجنائية أمام م. ج. د. د هو الخروج عن مبدأ الشرعية القانونية المحدد في ن. ر. أ.

3. 5. 2. بالنسبة للأفراد

يشكل هذا التحديد للجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د ضمانة هامة للأفراد تتمثل في أنهم لن يحاكموا إلا على الجرائم المنصوص عليها في ن. ر. أ متى توافق السلوك المتأتي من قبلهم مع إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي سبق تشريعها

---

[1] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 105.

[2] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op.cit., p. 952.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من م 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتحديد عقوبتها مسبقا، وذلك طبعا في حالة تنازل الدولة صاحبة الاختصاص عن حقها في متابعته في حالات محددة قانونا وبوضوح تطبيقا لمبدأ التكامل[1].

كما أن هذا التحديد للجرائم التي تختص بها المحكمة والاحكام الخاصة بها ضمن ن. ر. أ، يبعد أي مصادر أخرى للقانون من أن تكون مصدرا للتجريم، فلا تملك م. ج. د. د ملاحقة الأشخاص على أفعال غير مجرمة بموجب قانونها الأساسي، كما يحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم وبالتالي حظر القياس[2]. وما يحققه ذلك من ضمانة لحماية الحقوق والحريات الشخصية.

كما أن هذا التحديد الدقيق للأفعال المجرمة أمام م. ج. د. د يجعل النص القانوني المجرم أكثر وضوحا وقابلا للتحقق، وبتالي الحد من السلطة التقديرية للقضاة، من حيث اقتصار دورهم على تفسير وتطبيق النص المجرم دون سنه، وبالتالي عدم إمكانية ملاحقة أي شخص على سلوك غير مجرم[3] بموجب ن. ر. أ.

كما أن وجود نص قانوني يحدد كل جريمة وأركانها والعقوبة اللازمة لها من شأنه تقويض الادعاء بعدم العلم، وبالتالي التعذر بجهل القانون، حيث يمكن الأفراد من معرفة ما هو مباح وما هو منهي عنه وبالتالي تجنبه، وما في ذلك من صون لسلامة وحرية الشخص نفسه والمجتمع الدولي في نفس الوقت.

4. الاختصاص المكاني

بالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه حدد في مضمون المادتين 04 و 12 منه حدود الاختصاص الإقليمي أو المكاني للمحكمة، أين أكد على أن اختصاصها ينعقد على تلك الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي التي تقع فوق إقليم أي دولة طرف في ن. ر. أ، أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لهذه الدولة إذا ما كانت مسرحا لارتكاب الجريمة محل البحث، أو الدولة التي ينتمي إليها الشخص محل الاشتباه بارتكاب الجريمة[4].

---

[1] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit., p. 953.

[2] _ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 107.

[3] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit., p. p., 952, 953.

[4] _ وعلى هذا الأساس أعادت المدعية العامة السابقة ل م. ج. د. د فاتو بنسودا في 14 أيار/ مايو 2014 فتح تحقيق أولي بخصوص الحالة في العراق التي سبق وتم إغلاقه في 9 شباط فبراير 2006 _ في 9 شباط/ فبراير 2006 أعلن المدعي العام ل م. ج. د. د آنذاك السيد لويس مورينو أوكامبو قراره بعدم طلب إذن لبدء

وبالتالي كأصل عام فإن اختصاص م. ج. د. د المكاني محدد بالدول الأطراف عندما يكون إقليمها أو ملحقاته مسرحا لواحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي أو المرتكبة من أحد رعاياها، دون غيرها من الدول غير الأطراف إلا في حالة قبولها لاختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ففي هذه الحالة يمتد اختصاصها الإقليمي إلى الدولة غير الطرف[1]، ليمتد اختصاصها إلى الدول غير الأطراف دون اشتراط قبولها ذلك أو رضائها في الحالات التي تكون محل إحالة إليها من قبل م. أ. د بموجب ف (ب) من م 13 من ن. ر. أ، والتي تخوله إحالة أي قضية متصرفا بموجب الفصل السابع سواء وقعت على إقليم دولة طرف أو غير طرف، وهي الحالة الوحيدة التي تخرج فيها المحكمة من مبدأ الإقليمية إلى مبدأ العالمية، والتي بالرغم من مخالفتها لمبدأ الرضائية اللازم باعتبارها ناشئة بموجب معاهدة، إلا أنها تمكنها من الاضطلاع بدورها في محاكمة أشد المجرمين خطورة وبالتالي وضع حد لإفلات الجناة من العقاب.

هذا الاختصاص الإقليمي للمحكمة الذي يقف في بعض الأحيان حاجزا أمام توليها عديد القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، حيث أنه وبالرغم من الدور الإيجابي الذي يتمتع به م. أ. د في الإحالة، إلا أنه وقف عاجزا عن إحالة عديد القضايا المتعلقة بدول غير أطراف في ن. ر. أ، وهو الأمر الذي نستشفه من خلال فشله في إحالة كل من حالتي العراق وسوريا اللتان كانتا ولا زالتا ترزحان تحت رحمة التنظيم الإرهابي داعش الذي يطلق عليه جورا اسم تنظيم الدولة الإسلامية، الذي ارتكب فضائع ترقى لتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي

= التحقيق في الوضع في العراق لأنه استناداً إلى المعلومات المتاحة له آنذاك لم يتحقق مستوى الجدية المنصوص عليه في ن. ر. أ، مشيرا إلى إمكانية إعادة النظر في قراره هذا متى ظهرت حقائق أو وقائع جديدة وفقا ل ف 06 من م 15 من ن. ر. أ_ بناء على تلقي مكتب المدعي العام معلومات جديدة في كانون الثاني/ يناير 2014 حول جرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قبل القوات البريطانية في العراق في إطار النزاع العراقي بين سنتي 2003 إلى 2008 تضمنت إساءة معاملة المعتقلين في العراق بشكل منهجي خلال هذه الفترة، ورغم أن العراق ليست طرفا في ن. ر. أ، فإن م. ج. د. د أسست اختصاصها الإقليمي على أساس تمتعها بالاختصاص على الجرائم المزعومة التي ارتكبها مواطنوا الدول الأطراف على الأراضي العراقية، راجع في ذلك:
ICC, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale Fatou Bensouda, procède à un nouvel examen préliminaire de la situation en Irak, 13 mai 2014, Site Web : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=otp-statement-iraq-13-05-2014&ln=fr , Consulté le : 12/ 01/ 2022, 12 : 45؛

ف 02 من م 04؛ ف 02 من م 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 04؛ ف 03 من م 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

للمحكمة[1]، وهو الأمر الذي أكده البيان الصادر عن المدعية العامة السابقة ل م. ج. د. د فاتو بنسودا ردا عن عديد الاستفسارات التي وصلت مكتب المدعي العام بشأنها، والذي وضحت خلاله حدود الاختصاص الإقليمي ل م. ج. د. د، وبالتالي يبقى تحركها تجاه هاتين القضيتين مرهونا إما بقبول الدول المعنية لاختصاص المحكمة أو إحالة من م. أ. د، وذلك نظرا لأن كلتا الدولتين ليستا طرف في ن. ر. أ[2].

ثانيا: الاختصاص غير العادي

ينصرف مصطلح التكامل إلى وجود شيئين مختلفين أو أكثر يؤكدان أو يحسنان صفات بعضهما البعض أو يكملان بعضهما البعض، إلا أن التكامل بموجب ن. ر. أ يخرج عن هذا المعنى باعتباره يعبر عن إعطاء أولوية الاضطلاع بالنظر في القضايا محل الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د للأنظمة القضائية المحلية صاحبة الاختصاص، وأن م. ج . د. د لا تملك صلاحية التدخل إلا في حالة عزوف أو فشل هذا الأخير في الاضطلاع بدوره، وبالتالي فإن كلا النظامين القضائيين المحلي و م. ج. د. د وجدا لإكمال بعضهما، هذه الأولوية المعترف بها للأنظمة القضائية المحلية مناطها متطلبات تطبيق القانون الدولي المعاصر الذي يضع التزاما على الدول بضرورة الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها[3].

يعتبر مبدأ التكامل القضائي هو أساس عمل م. ج. د. د أين أقرت ذلك في ف 01 من ديباجتها أن اختصاصها سيكون مكملا للولاية القضائية الجنائية الوطنية وليس بديلا عنه، لتعود وتؤكد على ذلك في نص م 01 من ن. ر. أ، وبهذا تكون قد أقرت بأن الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها ينعقد كأصل عام إلى المحاكم الجنائية الوطنية للدولة صاحبة الاختصاص، ولا يكون من حق المحكمة الاضطلاع بنظر القضايا إلا في الحالة التي تعجز فيها الدولة صاحبة الولاية القضائية عن الاضطلاع بدورها في النظر في القضية في حالة

---

[1] _ وصل مكتب المدعي العام ل م. ج. د. د عدة شكاوى حول الفضائع التي ارتكبها التنظيم الإرهابي داعش في كل من العراق وسوريا، منها أعمال الإعدام الجماعي والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، وغيرها من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والتعذيب، والتشويه، والتجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال، واضطهاد الأقليات الإثنية والدينية، تدمير الممتلكات الثقافية، وكذا وجود ادعاءات بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، راجع في ذلك:
ICC, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale Mme Fatou Bensouda, à propos des crimes qui auraient été commis par l'EIIS, 8 avril 2015, Site Web : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=otp-stat-08-04-2015-1&ln=fr , Consulté le : 12/ 01/ 2022, 11 : 30 .

[2] _ ibid.,

[3] _ Ovo Catherine Imoedemhe, op. cit., p. p. 20, 21.

انهيار النظام القضائي للدولة صاحبة الولاية على نحو يتعذر فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في القضية والبت فيها[1] أو عدم رغبتها في ذلك[2]، وبذلك يكون ن. ر. أ قد حدد العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني المختص باعتبارها علاقة تكميلية احتياطية أين ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني كأصل عام، ويتم اللجوء إلى م. ج. د. د كملاذ أخير، أين تضطلع بالنظر في القضية فقط في حالة عزوف أو عجز أو فشل المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل

[1] _ إن عدم القدرة ينصرف إلى وجود أسباب تتعلق بالنظامين السياسي والقضائي، فقد يكون عدم القدرة ناتجا عن وجود إما ظروف سياسية في الدولة صاحبة الاختصاص تجعل من تصديها للقضية أمرا مستحيلا كحالات انهيار الكلي والجوهري النظام القضائي الوطني الناتجة عن نزاع مسلح، إلى ضعف النظام القضائي الناتج عن الافتقار إلى المؤسسات اللازمة، أو افتقار كوادره من قضاة ومحققين ومدعين عامين للخبرة اللازمة في مجال القانون الدولي الجنائي للاضطلاع بها، ففي طعن المقبولية المقدم من ليبيا في قضية سيف الدين القذافي أكدت الدائرة التمهيدية على أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها السلطة الليبية لتحسين الظروف الأمنية واستعادة سيادة القانون وإعادة بناء المؤسسات إلا أنها ليست كافية لتوليها القضية، نظرا لمحدودية نطاق ممارستها لسلطتها القضائية، وبالتالي فإن النظام الوطني الليبي غير متاح طبقا ل ف 03 من م 17 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ كما تنصرف عدم القدرة في جانبها الثاني إلى ما يتعلق بعدم القدرة على تنفيذ الإجراءات الناتج عن عدم القدرة على القبض على المتهم، أو الحصول على الأدلة أو شهادة الشهود، راجع في ذلك ف 03 من م 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛

Ovo Catherine Imoedemhe, op. cit., p. p. 34- 36.

[2] _ يشكل "التأخير غير المبرر" في الإجراءات أهم وجوه عدم الرغبة، ويتعارض مع وجود إرادة حقيقية لمقاضاة الشخص المعني، كما أنه من الممكن أن يكون ناتجا هو الآخر _ التأخير غير المبرر في الإجراءات _ عن الافتقار إلى نظام تشريعي وقضائي ومؤسسي قادر على التصدي للنظر في جرائم بهذا الحجم والخطورة؛ كما يدخل في نطاق عدم الرغبة عدم القيام بالإجراءات اللازمة أو القيام بها في ظل تدخلات من شأنها التأثير على حيادها واستقلاليتها أو لا تُجرى " بشكل مستقل أو محايد"، مما يؤكد على عدم وجود نية وإرادة حقيقية في تقديم الشخص المعني إلى العدالة، كما أنه قد يحدث أن تكون درجة الرغبة والاستعداد متفاوتة بين سلطات الدولة المعنية، كأن تكون السلطة القضائية راغبة ولكن السلطة التنفيذية ليست كذلك، أو الجيش غير راغب، فيحدث أن يتدخل الطرف غير الراغب ليعيق الجهود المبذولة للتصدي للقضية، وبالتالي فإن عدم رغبة أي طرف في السلطة يؤثر بشكل سلبي ويؤدي إلى عدم قدرة الطرف أو الأطراف الراغبة في النظر في القضية، كما قد يكون هناك رغبة من قبل سلطات الدولة على التحقيق في جرائم دون الأخرى بالنظر إلى الجهة المرتكبة لها كأن تحرص على متابعة الجرائم المنسوب ارتكابها لقوات متمردة مثلا وعزوفها عن التحقيق في تلك الجرائم المنسوب ارتكابها إلى قوات نظامية، وبهذا تكون رغبتها واستعدادها إنتقائيين. راجع في ذلك ف 02 من م 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛

Ovo Catherine Imoedemhe, op. cit., p. p. 33, 34.

في محاكمة مرتكبي الجرائم[1] التي تدخل أساسا ضمن اختصاصها الموضوعي. وبالتالي فإن إنشاء م. ج. د. د تم بهدف دعم الأنظمة القضائية الوطنية وليس استبدالها.

وعليه فإنه في إطار مبدأ التكامل يتعين على الدول أن تبدأ في الاضطلاع بدورها في التصدي للقضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص م. ج. د. د، ويقع على المحكمة إذا ما أرادت التصدي للقضية أن تثبت عدم رغبة أو قدرة الدولة على تنفيذ الإجراءات، إلا أن الحاصل لحد الآن هو العكس أين نجد الدول صاحبة الاختصاص هي من تتولى إثبات صدق رغبتها وقدرتها على تولي القضية في ظل طعون المقبولية المرفوعة على القضايا التي تتولاها المحكمة، وبالتالي فإن معنى التكامل الوارد في ن. ر. أ ينصرف إلى وجوب اتخاذ الدول لخطوات حقيقية بشأن التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الموصوفة في ن. ر. أ وبالتالي تفعيل دورها الرئيسي باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بنظرها، وعليه فإن فاعلية التكامل مرهونة بالدرجة الأولى بفهم معنى التكامل من قبل الدول القائم أساسا على أنها المسؤولة الأولى عن ملاحقة الجرائم الدولية، وأن المحكمة مجرد بديل لا تتفعل ولايتها القضائية إلا في حال تعذر عليها لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر التصدي لتلك الجرائم، الأمر الذي يتطلب منها العمل على تحيين منظومتيها القضائية والتشريعية لتتوافق مع متطلبات ن. ر. أ لتمكنها من الاضطلاع بدورها، هذا الفهم الخاطئ لمعنى التكامل الحقيقي يظهر جليا من خلال لجوء الدول إلى الإحالة الذاتية التي من شأنها أن تقوض الغرض الأساسي من التكامل[2].

إن تولي الأنظمة القضائية المحلية مهمة النظر في الجرائم الدولية وإن كان يعبر عن استعداد الدول لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية والمساهمة في إرساء عدالة جنائية ووضع حد للإفلات من العقاب[3]، إلا أنه لا يخلوا من التجاوزات المحتملة والعقبات نتيجة لعدم استعدادية بعضها سواء من الناحية التشريعية أو الخبرة أو الموارد للاضطلاع بالنظر إلى جرائم

---

[1] _T. Markus Funk, Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court, Oxford University Press, New York, United States of America, 2010, p 54.

[2] _ Ovo Catherine Imoedemhe, op. cit., p. p. 39, 50, 51.

[3] _ من أهم أسباب دوافع إقرار مبدأ التكامل: التغلب على معارضة الدول المشاركة، محاربة الإفلات من العقاب، تفادي التنازع بين المحكمة والمحاكم الوطنية ودفع هذه الأخيرة إلى توخي العدالة في محاكمة المجرمين، راجع في ذلك: ولد يوسف مولود، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة، مجلة صوت القانون، م 02، ع 02، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 10/ 10/ 2015، ص 159.

دولية خطيرة بحجم تلك التي تختص بها م. ج. د. د، ناهيك عن التجاوزات التي قد تسبغ المشهد نتيجة تداخل الاعتبارات السياسية كوننا أمام حالة يكون أغلب الجناة في القضايا من كبار المسؤولين السابقين والقادة في الدولة صاحبة الاختصاص، التي إما أن تؤدي إلى اعتماد شكلية المحاكمة لتداخل المصالح أو الإدانات غير المشروعة أو الكيدية، كما حصل عند تولي السودان محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دار الفراء، أين تم الحكم على 50 من المشتبهين غير الممثلين بالإعدام في محاكمات سرية تفتقر إلى أدنى ضمانات المحاكمة العادلة بناء على اعترافات متحصل عليها عن طريق التعذيب[1]. أو اتخاذ بعض التدابير والتصرفات التي من شأنها إنهاء التحقيقات قبل أوانها حماية للجناة، وأبرز مثال على ذلك ما تضمنته المراسلات التي وصلت لمكتب المدعي العام ل م. ج. د. د بشأن اضطلاع المملكة المتحدة بالتحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل القوات البريطانية ضد المعتقلين في العراق في الفترة ما بين 2003 و 2008 والتي ترقى لتكون جرائم حرب، متهمة بعض محققي المملكة المتحدة بالتقاعس في التحقيقات وإعاقة بعض التحقيقات أو منعها وإنهاء الدعاوى قبل الأوان واتخاذ كل ما يمكن من إجراءات لحماية الجناة كتجاهل الأدلة عن عمد أو تزويرها أو إتلافها خلال التحقيقات المحلية التي قامت بها، الأمر الذي أدى بالمدعية العامة آنذاك فاتوا بنسودة إلى إعادة فتح تحقيق أولي في الموضوع في 14 أيار/ مايو 2014، إلا أنها أعلنت في وقت لاحق من سنة 2020 إغلاق التحقيق الأولي بهذا الشأن وإعلام المراسلين بهذا القرار، نتيجة عدم توصلها لأدلة دقيقة تدعم الادعاءات القاضية بأن هيئات التحقيق في المملكة المتحدة عملت على حماية الجناة، مؤكدة على أن هذا القرار لن يكون حائلا أمام إعادة فتح القضية من جديد في حال توافر أدلة وحيثيات جديدة[2].

لنخلص في الأخير إلى أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي التكاملي، وليس على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي _ مبدأ العالمية_، حيث أنه بالرغم من عالمية اختصاص المحكمة، إلا أن نظرية العالمية لا تنطبق معها إلا فيما يتعلق

[1] _ Ovo Catherine Imoedemhe, op. cit., p. 26.
[2] _ ICC, Déclaration de Fatou Bensouda, Procureur de la Cour pénale internationale, au sujet de la conclusion de l'examen préliminaire de la situation en Iraq/Royaume-Uni, 9 Décembre 2020, Site Web : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=201209-otp-statement-iraq-uk&ln=fr, Consulté le : 12/ 01/ 2022, 13 : 10.

باختصاص م. أ. د بالإحالة، والتي تخوله إحالة أي حالة متجاوزا مبدأ الإقليمية[1]، حيث أن القضاء الوطني يبقى صاحب الاختصاص الأصيل في الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، هذه الأخيرة التي لا ينعقد اختصاصها بها إلا في الحالة التي يعجز فيها القضاء الجنائي الوطني للدولة صاحبة الاختصاص الأصيل على الاضطلاع بنظرها لأي سبب كان، أو رفضه ممارسة اختصاصه إزاءها في إطار مبدأ التكامل الذي يعد أساس قضاء المحكمة[2].

المبحث الثاني: ضمانات استقلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن تحقيق استقلال فعلي للسلطة القضائية مرهون إضافة لممارستها لعملها بمعزل عن أي تدخل من أي جهة كانت والذي يعد من أهم معايير استقلاليتها، باستجابتها لمجموعة من المتطلبات والمبادئ التي تشكل في مضمونها ضمانات هامة من ضمانات استقلالها ونزاهة أحكامها، وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل في ما يلي.

المطلب الأول: مقومات استقلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن تحقيق استقلال حقيقي لأي جهاز قضائي مرهون بتوفر مجموعة من المقومات التي سبق وحددتها مختلف صكوك حقوق الإنسان، والتي يعتبر الحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة والمساواة أمام القضاء أهمها على الإطلاق. وهذا ما سنتطرق له تباعا فيما يلي.

أولا: التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة

إن من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في أي نظام قانوني هو احتكام الشخص إلى سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، لذلك يعتبر افتقار النظام القانوني الدولي إلى هيئة قضائية دولية دائمة من أهم دوافع إنشاء م. ج. د. د. وللإحاطة بهذا المبدأ وجب علينا قبل كل شيء ضبط مفهوم استقلال السلطة القضائية، ثم التعرض لمضمونه. وهذا ما سنتطرق له تباعا فيما يلي.

---

[1] _ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 08 مارس 2019، ص 03. الموقع الإلكتروني: https://eipss-eg.org/%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%b5%d8%a7%d8%aa ، تاريخ الاطلاع: 10 ديسمبر 2020، 09: 15.

[2] _ ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص 252.

1. مفهوم استقلالية القضاء

للوقوف أكثر حول مضمون استقلالية القضاء، سنتطرق أولا وقبل كل شيء إلى مضمون القضاء ثم السلطة القضائية.

1.1. تعريف القضاء

إن الفهم الحقيقي للقضاء يتطلب منا الوقوف عند كل من المعنيين اللغوي والاصطلاحي وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

1.1.1. المعنى اللغوي للقضاء

يقصد بالقضاء الحكم، وأصله قضاي، وجمعه الأقضية، واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، وأصله القطع والفصل، ويقال قضى يقضي قضاء فهو قاض، إذا حكم وفصل. وللقضاء معاني عديدة، فيقصد به الحتم والأمر، أو إحكام إنهاء الشيء والفراغ منه، كقوله" قضيت ديني" أو قضيت صلاتي بمعنى فرغت منها، كما قد يأتي بمعنى الإبلاغ كقوله تعالى: " وقضينا إليه ذلك الأمر"، وقضى بمعنى حكم. والقضاء بمعنى الفصل، كقوله قضى القاضي بينهم أي فصل بينهم بحكم[1].

1. 1. 2. المعنى الاصطلاحي للقضاء

يتكون المعنى الاصطلاحي للقضاء من شقين هما: الشق العضوي والشكلي، والشق الوظيفي والموضوعي.

1. 1. 2. 1. الشق العضوي والشكلي للقضاء : ويتمثل في مجموع الهيئات والسلطات والأشخاص المنوطة إليهم ممارسة المهام القضائية.

1. 1 .2. 2. الشق الوظيفي والموضوعي : ويتمثل في الاحتكام للقانون لفض النزاعات التي ترفع أمام الهيئات القضائية في سبيل حماية المراكز القانونية وتحقيق العدل [2] .

1. 2. الأساس القانوني لاستقلال القضاء

لما كان الاستقلال هو أساس القضاء وعلة وجوده، فإننا نجد أنه تم تكريسه في عديد الصكوك الدولية وحتى دساتير الدول، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص

---

[1] _ ابن منظور محمد ابن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م 06، ط 01، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998، ص. ص. 3655، 3666.

[2] _ شريف أمينة، المرجع السابق، ص 117.

عليه في مادته العاشرة، كما نصت عليه ف 01 من م 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية في مادتها السادسة، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الثامنة [1] ، و ف 01 من م 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [2] .

كما أكدت المبادئ الأساسية بشأن " استقلال السلطة القضائية" عما يستوجبه هذا الاستقلال في المبدأ الأول على أنه: " تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية " [3]، كما أقره الميثاق العالمي للقضاة بنصه: " ...استقلال القاضي مبدأ ولا غنى عنه لحياد القضاء واحترام القانون. ويتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية احترام وحماية والدفاع عن هذا الاستقلال "[4] .

2. مضمون استقلالية القضاء

إن مصطلح " استقلال القضاء" شأنه شأن " مبدأ الفصل بين السلطات" لا يجب أخذه بمعناه الحرفي، حيث أن القاضي ليس مستقلا كونه لا يحتكم وهو بصدد إصداره للحكم إلى ضميره فقط بل للقانون أيضا، حيث أنه ملزم بالحكم بالعقوبة المقررة سلفا من قبل القانون لجريمة معينة دون غيرها، فهو لا يملك سلطة التشريع الموقوفة على السلطة التشريعية كونها الوحيدة المخولة بإلغاء قانون أو تعديله أو إصدار قانون بديل إذا ما تبين لها أنه كان لتطبيقه من الآثار

---

[1] _ سليمة بو لطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة _ في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري _، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 04/ 05/ 2005، ص 41.

[2] _ خيرية مسعود الدباغ، خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، مصر، 2010، ص 41.

[3] _ راجع في ذلك م 01 من مبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب / أغسطس إلى 06 أيلول /سبتمبر 1985، تم الموافقة عليها ونشرها بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/ 40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985؛ 146/ 40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985. الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html

، تاريخ الاطلاع: 17/ 12/ 2019، 35: 09.

[4] _ راجع في ذلك ف 01 من الميثاق العالمي للقضاة، تم الموافقة عليه بالإجماع من قبل المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة المنعقد في تايبيه بتايوان في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، متاح على الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf

السلبية ما يتعارض مع الهدف الذي شرع من أجله، أو تعدل من إجراءات المتابعة القضائية أو وسائل الإثبات وغيرها، وبالتالي فإن المعنى الحديث لاستقلال القضاء ينصرف إلى " عدم قابلية القضاة للعزل، وحظر تدخل أي سلطة في عملهم"، ما يمكنهم من تطبيق العدل المنشود[1].

وبالتالي فإن استقلال القضاء يقتضي تحرر الهيئة القضائية ككل وكل قاضي على حدى أثناء ممارستهم لعملهم من أي تدخل من جهة أخرى وعدم خضوعهم لغير القانون [2]، وذلك راجع إلى أن واجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه استخلاص إرادة المشرع على الوجه الصحيح، محتكما في ذلك لضميره واقتناعه الحر من أي ضغط أو تدخل [3].

ويقصد باستقلال القضاء كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة "تحرره من أي مؤثرات يمكن أن تكون عائقا في تحقيق العدالة المنشودة"، باعتبار أن هذا التحرر للقضاء هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لأي شخص اللجوء إليه لاستيفاء حقه أو حمايته من أي عدوان يقع عليه أو دفع الاتهام الموجه إليه[4].

وبالتالي فإن مفهوم المحكمة المستقلة ينصرف إلى ممارسة ولايتها القضائية من دون أي عوائق بحيث تصدر قرارها بكل حيادية وبمبادرة منها دون أي تأثير أو ضغط من أي طرف خارجي سواء كان هيئات ذات سلطة أو أطراف النزاع[5] .

أما على مستوى م. ج. د. د فإنه يقصد به استقلالية قضاتها بما فيهم المدعي العام من أي الضغوطات داخلية كانت وذلك في مواجهة كل من جمعية الدول الأطراف ومختلف أجهزة المحكمة، أو خارجية باستعمال شتى الوسائل بالمال أو القوة أو بأي وسيلة غير قانونية[6]، وهو

---

[1] _ شريف يونس، استقلال القضاء، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 11، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2007، ص. ص. 21، 22.

[2] _ سليمة بو لطيف، المرجع السابق، ص 40.

[3] _ خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 40.

[4] _ صدام حسين وادي الفتلاوي وباقر موسى سعيد الخفاجي، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 07، ع 01، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق، 31 آذار/ مارس 2015، ص 176.

[5] _ Fanfan Guérilus, L'indépendance du Procureur de la Cour Pénale Internationale dans L'opportunité des Poursuites, Mémoire Présenté Comme Exigence Partielle de la Maîtrise en Droit International, Université du Québec a Montréal, Montréal, Canada, Octobre 2010, p 13.

[6] _ Jérémy Hall, L'appréciation de la Preuve Devant la Cour Pénale Internationale, Thèse Pour Obtenir le Grade de Docteur, Spécialité Droit International, Université Grenoble Alpes, Grenoble, France, 4 décembre 2020, p .p. 135, 136.

الامر الذي أكدت عليه مدونة قواعد السلوك القضائي حين أقرت أنه يتعين عليهم النظر في الأمور المعروضة عليهم على أساس الوقائع ووفقا للقانون، دون إيلاء اعتبار لأي قيود أو تأثيرات غير لائقة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات ، مباشرة أو غير مباشرة ، من أي جهة أو لأي سبب من الأسباب[1].

ثانيا: المساواة أمام القضاء كأحد مقومات استقلالية القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء والذي يجد أساسه القانوني في عديد الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان[2] من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، باعتبار أن هذه الأخيرة تفترض المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن مؤدى هذا المبدأ ينصرف إلى أن: " لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه دون أن يتعرض للتمييز لأي سبب جنسي أو عرقي أو مالي أو اجتماعي أو ذو علاقة بالمنشأ أثناء نظر الدعوى أو في طريقة تطبيق القانون عليه[3]، وأيا كان موقفه في القضية، وأيا كانت درجة خطورة الجريمة محل التقاضي.

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 3 من مدونة قواعد السلوك القضائي المحدثة، تم تحديثها واعتمادها من طرف قضاة المحكمة في 19 جانفي 2021، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2021/01/27، الوثيقة رقم: ICC-BD/02-02-21، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2021، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Code-of-Judicial-Ethics.pdf

[2] _ من بين أهم الصكوك التي نصت على مبدأ المساواة أمام القضاء نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيما المواد 01، 02، 07 التي نصت على مبدأ المساواة أمام القانون، والمادتين 08، 10 فيما يخص المساواة أمام القضاء، كما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956، وكذا المواد 02، 03، 14، 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وف 02 من م 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما على الصعيد الإقليمي فقد تم النص عليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك في المواد 02، 03، ف 03 من م 18، م 28، و م 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، راجع في ذلك: دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 03، ع 03، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، 10/ 09/ 2018، ص. ص. 81، 82.

[3] _ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. ص. 115، 116؛ دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 81.

والمقصود بعدم التمييز بين الأشخاص بمعاملة الأشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة معاملة واحدة[1]، حيث يجوز المفاضلة أو التمييز بين الأشخاص دون أن يكون ذلك تقويضا لمبدأ المساواة متى كان لهذا التمييز ما يبرره من الناحية الموضوعية[2].

وبالرجوع إلى م. ج. د. د نجد أن نظامها الأساسي جاء خاليا من النص صراحة على هذا المبدأ، إلا أنه تم الإشارة إليه بصورة ضمنية في نص ف 03 من م 21 بنصها على أنه: " يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في ف 03 من م 07، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

1. الضمانات التي يحققها مبدأ المساواة

إن من أهم مقتضيات المحاكمة العادلة أن لا يكون التباين الاجتماعي سببا في اختلاف نوع القضاء سواء من حيث اختلاف المحاكم أو من حيث العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم بالنسبة للأشخاص المتقاضين، وأن يتم معاملة أطراف الدعوى على قدم المساواة دون أي تمييز بينهم في الحقوق، وذلك من خلال توفير نفس الحقوق لجميع أطراف الدعوى لا سيما المتخاصمين منهم وعدم التمييز في ذلك بينهم لأي سبب من الأسباب وبأي شكل من الأشكال، الأمر الذي يقتضي المساواة في المعاملة بين الادعاء والدفاع على نحو يضمن أن تتاح لكلاهما فرص متساوية في إعداد دفاعه، بمعنى أن يكون لكلاهما فرص متساوية في عرض حججه في كل مراحل الدعوى _ بحيث يحق لكل شخص الحق في مباشرة دعواه دون أن يكون في موقف ضعيف[3] ، أين يشكل مبدأ المساواة أهم ضمانة لتحقيق ذلك.

1. 1. المدعى عليه

إن الأهمية الحقيقية لهذا المبدأ تثبت للمدعى عليه بشكل خاص باعتباره الطرف الأضعف في المعادلة، خاصة ما تعلق بحقوقه، نظرا لما يبعثه هذا المبدأ لديه من ثقة وطمأنينة جراء

[1] _ مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2012/ 2013، ص 97.

[2] _ صدام حسين وادي الفتلاوي وباقر موسى سعيد الخفاجي، المرجع السابق، ص 202.

[3] _ المرجع نفسه، ص 201.

تمتعه بحقوق متساوية مع غيره تؤمن له محاكمة عادلة يفترض فيها أن يحاكم الجميع خلالها على قدم المساواة دون تفريق لأي اعتبارات كانت بينه وبين غيره من الخصوم مهما علا شأنه[1]. ومن أهم مقتضيات ضمان تحقق هذا المبدأ في مواجهته:

_ حقه في إعلامه بموعد جلسات المحاكمة لحضورها، حيث أنه إن حدث وتم النظر في الدعوى أو الفصل فيها في غيابه نتيجة لعدم تكليفه بالحضور، فإن هذا يشكل في مضمونه انحيازا وتمييزا واضحا له الهدف منه إضعاف موقفه وعدم تمكينه من حق الدفاع المكفول له، وبالتالي إخلالا جسيما بمبدأ المساواة الثابت له.

_ أن لا يبنى الحكم على أساس عناصر إثبات واردة في ملف لم يطلع عليه المتهم أو محاميه.

_ لكل مدعى عليه الحق في أن يعامل معاملة متساوية مع غيره من المتهمين الذين يتماثلون معه في الجرم المنسوب إليه بصرف النظر عن صفتهم حتى ولو كانت رسمية[2]، وهو الأمر الذي أكدت عليه م 27 من ن. ر. أ.

1. 2. الضحية

أما بالنسبة للضحية خاصة ونحن بصدد الحديث عن م. ج. د. د وعن جرائم دولية خطيرة غالبا ما يضطلع بها أشخاص ذو صفة رسمية في الدولة وذو سطوة ونفوذ، فإن إعمال هذا المبدأ من شأنه أن يبعث في نفوسهم الطمأنينة والثقة اللازمة في عدالة المحكمة، كونها تضمن المعاملة المتماثلة معهم، وما لذلك من تحقيق إضافة إلى الثقة في أحكامها إلى ارتفاع فرص الحصول على حقوقهم وتحقيق العدالة المنشودة من اللجوء إليها، الأمر الذي ينعكس على مصداقية المحكمة كون أن أي نظام قانوني قوامه المساواة أمام القانون والقضاء فإن رصيد الثقة في أحكامه وعدالته ترتفع، وبالتالي يكون قد اضطلع بدوره على أكمل وجه، كما أن تطبيق هذا المبدأ يضمن نزاهة الجهاز القضائي.

إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن تطبيق م. ج. د. د لهذا المبدأ لم يخرج من نطاقه النظري، والأمر الذي يدعم هذا الطرح هو أن معظم القضايا المحالة إليها لحد الآن تتعلق بالقارة السمراء فقط، وأن مجرد الحديث عن تفعيل دورها في مواجهة الدول العظمى قد يجعلها

[1] _ دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 82.

[2] _ صدام حسين وادي الفتلاوي وباقر موسى سعيد الخفاجي، المرجع السابق، ص 201.

عرضة إضافة إلى تقويض دورها إلى تهديدها وهو ما حدث مؤخرا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: ضمانات استقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن ضمان استقلال القضاء وبالتالي ضمان عدالة الأحكام القضائية الصادرة عنه، مرهون كما ذكرنا سابقا بمدى تمتع قضاته أثناء أداء مهامهم بالاستقلال والحرية والإرادة الكاملة بمنئ عن أي تأثير أو ضغط مباشر أو غير مباشر، هذه الاستقلالية التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال توخي مجموعة من القواعد الضامنة لتحققها، وذلك من خلال إقرار الخطوات والإجراءات اللازمة لضمان فعاليتها، بدءا من أسلوب واجراءات اختيارهم مرورا بتحديد جميع العوارض التي من شأنها جعل هذه الاستقلالية أو الحيدة محل شك، ومختلف الامتيازات المادية والمعنوية التي من شأنها تعزيز هذه الاستقلالية، وصولا إلى تأديبهم في حالة التقصير أو الخطأ، وبالرجوع إلى م. ج. د. د وتوخيا لهذه الاستقلالية نجد أنها كرست بموجب نظامها الأساسي ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مختلف هذه القواعد والإجراءات المفعلة لها بشيء من التفصيل، وهذا ما سنتطرق له في ما يلي.

أولا: أسس اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدعيها العام

لما كانت استقلالية القضاء من أهم مقومات عدالة المحاكمة، فإنه حتى نكون أمام قضاء مستقل لا بد من توخي الدقة والموضوعية اللازمة عند اختيار قضاته، لذا وضمانا لذلك حرص واضعوا ن. ر. أ على وضع الأسس اللازمة لاختيار قضاة المحكمة ومدعيها العام، بدءا من تحديد الشروط الترشح لمنصب قاض أو مدعي عام في م. ج. د. د، مرورا بالأسلوب وإجراءات اختيارهم، وصولا إلى محاسبتهم في حالة التقصير أو الخطأ.

1. قضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في أي نظام قانوني هو احتكام الشخص إلى سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، وإن من أهم دوافع إنشاء م. ج. د. د هو افتقار النظام القانوني الدولي إلى هيئة قضائية دولية دائمة والذي كان السبب وراء إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، لذا حرص واضعوا ن. ر. أ على إدراج عدد من الضمانات التي من شأنها التكريس لاستقلال السلطة القضائية، بدءا من تحديد أسس اختيار القضاة وصولا إلى تأديبهم في حالة التقصير أو الخطأ، من منطلق أن استقلاليتها هي الضمانة الأكيدة على حيادها وبالتالي عدالة حكمها.

1. 1. شروط اختيار القضاة

إن موضوع اختيار قضاة م. ج. د. د يتطلب للإلمام به التطرق أولا للشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح لهذا المنصب، وكذا الأسلوب الذي يتم بموجبه الاختيار، وهذا ما سنتطرق له تباعا.

تتكون المحكمة من قضاة يعملون على أساس التفرغ [1]، إلا أننا نجد في ذات الوقت أن ن. ر. أ قد أجاز على أساس حجم عمل المحكمة أن يعمل بعض القضاة ما عدا الرئيس ونائبه بصفة مؤقتة [2] .

لقد ارتأى واضعو ن. ر. أ أن يكون الحد الأدنى لعدد قضاة م. ج. د. د هو 18 قاضيا، بحيث لا يقل عددهم عن ذلك، مع إمكانية زيادته في حالة الضرورة بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة بموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية ثلثي (3/2) [3] أعضائها، كما يجوز تخفيض العدد على أن لا يقل عن 18 قاضيا في الحالة التي يسمح فيها العمل في المحكمة بذلك[4].

1.1.1 شروط الترشيح لمنصب القضاء

لما كانت م. ج. د. د أعلى منبر لمحاكمة الأشخاص مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، كان لزاما أن يكون القضاة الفاصلين في الدعاوى المرفوعة أمامها على قدر معين من التفرد والخبرة، ويتوفرون على شروط معينة متلائمة مع حجم المهام المنوطة بهم، وهذا على أساس حرص واضعي ن. ر. أ على تحديد تلك الشروط الانتقائية التي من شأنها ضمان استقلالية المحكمة ونزاهتها، هذه الشروط التي يتعلق بعضها بشخصهم والأخرى بمؤهلاتهم.

1. 1. 1. 1. الشروط الشخصية

بالرجوع إلى ف (أ) 3 من م 36 من ن. ر. أ، نجد أنها نصت على وجوب تحلي قضاة المحكمة بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، وأن تتوافر فيهم من المؤهلات ما يخولهم تبوء أعلى المناصب القضائية في دولهم.

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ بوطبجة ريم، المرجع السابق ، ص 19.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف 01، (أ، ب) 02 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف ' 2' (ج) 02 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1. 1. 1. 1. 1. الأخلاق الرفيعة

بما أن الأخلاق تعتبر ترجمة وتجسيدا حسي لمجموع المبادئ التي يتخذها الإنسان منهجا في حياته والتي تشكل في مضمونها سيرته وتدل عليها، حيث تمثل الأخلاق العالية مرآة تعكس ما تنطوي عليه نفس وعقل الشخص، فإن الاستدلال عليها يكون من خلال تقصي سيرته المهنية وتعاملاته سواء الشخصية أو الوظيفية.

1. 1. 1. 1. 2. النزاهة

تعتبر النزاهة من أهم المقومات الواجب توافرها في أي شخص يريد تقلد أي منصب فما بالك بمنصب بأهمية وحساسية قاض في م. ج. د. د، والتي يعتبر من أهم مظاهرها_ النزاهة_ تحري الصدق والشفافية من خلال الاحتكام لكل من الضمير والقانون بالدرجة الأولى، وهي بهذا تعتبر أحد مظاهر الأخلاق العالية، هذه النزاهة التي يمكن الاستدلال عليها هي الأخرى من خلال تقصي سيرته المهنية وتعاملاته سواء الشخصية أو الوظيفية.

هذه الأخلاق الرفيعة والنزاهة اللتان يتحلى بهما المرشح لمنصب قاض في م. ج. د. د تعتبر من أهم ضمانات توخي العدالة في أحكامه، حيث أنها تقف حائلا دون اتخاذه أي تصرف أو إجراء أو حكم يخالف القانون وضميره، وما لذلك من تأثير إيجابي على المحكمة ككل كونه يسهم في دعم مصداقيتها وعدالتها، وبالتالي تعزيز مكانتها كهيئة قضائية دولية دائمة .

1. 1. 1. 1. 3. الحياد

إن الحياد قبل أن يكون بناء قانونيا هو أولا وقبل كل شيء فضيلة أخلاقية، تعني عدم وجود أي تحيز أو تفضيل أو افكار مسبقة[1]، وبالتالي فإنه يعبر عن الموضوعية في الحكم عن الأمور بعيدا عن العواطف.

ولما كان حياد الهيئة القضائية[2] هو الضامن الأساسي لعدالة حكمها، ومن منطلق أن حيادها هذا مستمد أساسا من حياد قضاتها باعتبارهم العمود الفقري لها، حيث أنه من متطلبات

---

[1] _ Fanfan Guérilus, op. cit., p. 18.

[2] _ يقصد بحياد الهيئة القضائية صدور الأحكام من قبل محاكم مختصة ومستقلة مشكلة بحكم القانون، لا تكتفي بتحري العدالة في أحكامها بل تعمل على تحقيقه. كما يعني الحياد عدم التحيز لطرف دون الآخر، مطبقا للقانون على الجميع على قدم المساواة دون أي اعتبار للشخص الماثل أمامه. راجع في ذلك : طلال عيسى ياسين وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د. ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 207؛ عبد الله بن سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها

المحاكمة العادلة أن يتسم القضاة بالحيادية، هذه الحيادية التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال تجرده من كل الاعتبارات الشخصية من عواطف ومصالح فلا يتأثر ولا يؤثر عليه[1]، بحيث يكون موضوعي النزعة، فلا يكون متحيزا لا بإظهار العداء ولا التعاطف لأي من طرفي المحاكمة، فيفصل في المنازعات المعروضة عليه بناء على ما يمليه القانون، بانيا قناعته الشخصية على أساس الوقائع[2] وتمحيص الأدلة المقدمة له، وما يستنتجه من خلال مناقشته للخصوم ومواجهتهم ببعضهم وبالشهود[3]، دون أن يبني أحكامه على أساس رأي مسبق في الدعوى ولا في أطراف الخصومة، أو ميله لطرف دون الآخر.

وحتى تتحقق هذه الحيدة يجب توافر عدد من الضمانات هي:

1 / حظر ممارسة القاضي لأعمال تتنافى مع عمله بالقضاء[4].

2 / الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والمحاكمة [5].

3/ العمل على أساس التفرغ، حيث ينتخب قضاة م. ج. د. د للعمل على أساس التفرغ منذ بداية ولايتهم، مع إمكانية البت بالنظر إلى حجم عمل المحكمة في مدى ضرورة عمل القضاة على أساس التفرغ ما عدى قضاة هيئة الرئاسة_ الذين يعملون على أساس التفرغ منذ انتخابهم _ [6]، وهو أمر بديهي ومنطقي نظرا لتشعب وزخم الأعمال المنوطة بهم وكذا لحساسية مهامهم .

= على حقوق المتهم، أطروحة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 33.

[1] _ خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 49.

[2] _ ينص المبدأ 02 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه: " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب".

[3] _ طلال عيسى ياسين وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 208.

[4] _ تنص ف 03 من م 3 من مدونة قواعد السلوك القضائي على أنه: " لا يجوز للقضاة الانخراط في أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم".

[5] _ خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص. ص، 50، 51.

[6] _ راجع في ذلك ف. ف. 01- 03 من م 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1. 1. 1 . 2. الشروط الموضوعية (مؤهلاتهم)

فيما يخص كفاءة القاضي فقد اشترطت المحكمة في المرشح لشغل منصب قاض لديها استجابته لمجموعة من المؤهلات وهي:

1. 1. 1. 2. 1. أن تتوافر فيه من المؤهلات ما يخوله تبوء أعلى المناصب القضائية في الدولة التي عينته.

1. 1. 1. 2. 2. كفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة كقاض أو مدع عام أو محام أو بأي صفة لها علاقة بالعمل في مجال الدعاوى الجنائية.

1. 1. 1. 2. 3. كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

1. 1. 1. 2. 4. إجادة لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة _ أي الإنجليزية أو الفرنسية _[1].

إن ضمان تمتع قضاة المحكمة بمجموعة من المؤهلات الخاصة التي تجعلهم مناسبين للعمل على رأس محكمة بحجم وأهمية م. ج. د. د، هو أمر لازم ويتوافق مع الهدف من إنشائها ومكانتها في سلم القضاء الجنائي، باعتبارها أنشأت من أجل النظر في أصعب القضايا الجنائية وأثقلها وأكثرها تشعبا على الإطلاق[2]، وإن كانت لم تحدد المعايير المعتمدة في تحديد هذه الكفاءة ولا مدة الخبرة المطلوبة، ليترك الأمر للسلطة التقديرية لجمعية الدول الأطراف عند اختيارها للقضاة [3].

إن اشتراط المحكمة لمثل هذه المؤهلات جد صائب، حيث أن اشتراطها الكفاءة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي يتطابق مع اختصاص المحكمة باعتبارها هيئة قضائية جنائية دولية، كما أن اشتراطه للخبرة في أحد مجالات القضاء من شأنه هو الآخر أن يسهل عليه عمله، بحيث يكون ملما بما يتوجبه العمل القضائي وغير بعيد عن

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف (ب)، (ج) 03 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ T. Markus Funk, op, cit., p. 73.

[3] _ عمران نصر الدين، دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/ 2018، ص 57.

جو المحاكمات، لأن معرفة القانون تختلف عن تطبيقه، حيث أن تطبيقه يتطلب مفردات أخرى وآليات محددة لا تكتسب إلا بالممارسة العملية، لأنه قد يستوي أن يكون الإنسان ملما بالقانون الجنائي أو الدولي دون أن يكون قد مارس عملا قضائيا كأستاذ جامعي مثلا أو فقيه ما يجعله مؤهلا نظريا فقط.

كما أن اشتراط إيجاده للغة من اللغات التي تعتمدها المحكمة من شأنه اختصار كثير من الجهد والوقت الذي تقتضيه الترجمة.

1. 2. أسلوب وإجراءات اختيار القضاة

تعتبر عملية اختيار القضاة من أهم الخطوات في طريق ضمان عدالة واستقلالية أي نظام قضائي، فما بالك ب م. ج. د. د باعتبارها منبر قضائي دولي يرفع إليه دعاوى جرائم قد يضطلع بها أي فرد من المجتمع الدولي، لذا كان لزاما توخي الدقة والموضوعية في اختيار قضاتها وحشد ما يلزم من ضمانات لحيادهم ونزاهتهم وبالتالي عدالة وموضوعية أحكامهم، وهذا ما حاول المؤتمرون في روما توخيه وتكريسه من خلال ما أقروه من إجراءات.

وعلى خلاف باقي المحاكم الدولية الجنائية السابقة، فإن م. ج. د. د قد اتخذت أسلوب الانتخاب في اختيار قضاتها[1]، وذلك مرده إلى اختلاف مهمة قضاتها عن باقي القضاة الدوليين كون عملهم يتحدد من خلاله مصير أفراد متهمين بارتكاب أبشع الجرائم الدولية، وبالتالي يكونون أكثر عرضة للضغط من غيرهم، وبالتالي فإن أسلوب الانتخاب وحده الكفيل بدرء الضغوطات عنهم والضامن لاستقلالية قضائها، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في حال السماح بتعيينهم من قبل الحكومات [2].

وذلك عن طريق الترشيحات والتي تتحقق شفافيتها من خلال الإعلان الموسع [3] ، حيث تسمي كل دولة طرف مرشحا واحدا وإن لم يكن من رعاياها ما دام يحمل جنسية دولة طرف[4]، على أن يتوفر على المؤهلات التي أوردتها ف 03 من م 36 من ن. ر. أ، وإثبات ذلك[5]. كما

---

[1] _ تنص ف 01 من 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه: " ينتخب جميع القضاة كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم".

[2] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 51.

[3] _ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 113.

[4] _ راجع في ذلك ف (ب) 4 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف ‘ 2‘ (أ) من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يمكن لجمعية الدول الأطراف إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات على أن تحدد هي أعضاءها وولايتها[1].

هذا وتعد قائمتين بالمرشحين، تضم الأولى أسماء المرشحين ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والثانية ذوي الكفاءة في مجال القانون الدولي لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

أما فيما يخص القاضي الذي تتوافر فيه كلا المؤهلات فله أن يحدد بنفسه القائمة التي يرغب في إدراج اسمه فيها [2].

على أن تراعى عند اختيار القضاة جملة من الاعتبارات هي:

_ تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتوخي المساوات بين الجنسين في التمثيل، مع وجوب أن يكون من بين القضاة من هم من ذوي الخبرة في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء والأطفال [3].

إن مراعاة هذه الاعتبارات الانتقائية عند اختيار قضاة المحكمة من شأنها المساهمة في ضمان توافر المحكمة على أفضل القضاة [4].

يجري **أولا:** انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة " ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة " ب" [5]، يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب م 112 من ن. ر. أ، ويفوز بمنصب قاضي في م. ج. د. د المرشحون 18 الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات منهم أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة [6]. وفي حالة انتخاب عدد غير كافي من القضاة في الاقتراع الأول، يتم إجراء عمليات اقتراع متتالية وفقا لنفس الإجراءات السابقة إلى أن يتم استكمال النصاب [7].

---

[1] _ راجع في ذلك ف (ج) 4 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 05 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف 08 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ T. Markus Funk, op, cit., p. 75.

[5] _ راجع في ذلك ف 05 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ف (أ) 06 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[7] _ راجع في ذلك ف (ب) 06 من المادة نفسها؛ خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 90.

تمتد ولاية القضاة 09 سنوات، يعمل ثلث القضاة المختارين بالقرعة في الانتخاب الأول لمدة 03 سنوات، والثلث الثاني لمدة 06 سنوات، والثلث الباقي لمدة 09 سنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي لولاية كاملة _ 09 سنوات _ إلا إذا كان من الثلث الأول المختار للعمل لمدة 03 سنوات، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه ف 10 من م 36 من ن. ر. أ من إبقاء القاضي في منصبه لإتمام محاكمة أو استئناف بدأ قبل انتهاء ولايته [1].

وفي حالة شغور منصب القاضي يتم شغل المنصب بالطريقة عينها أين يتم انتخابه على النحو المبين أعلاه، ويشغل القاضي المنصب الشاغر المدة المتبقية من ولاية سابقه، ولا يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة _ 09 سنوات _ إلا إذا كانت مدة شغله للمنصب الشاغر أقل أو تساوي 03 سنوات [2].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ براء منذر كمال عبد اللطيف أنه من أجل تلافي إجراءات الانتخابات المطولة لسد الشاغر، يمكن الأخذ بنظام الاحتياط حيث تعد قائمة تضم مجموع المرشحين الذين لم يفوزوا وحصلوا على أصوات لا بأس بها مقارنة بغيرهم، ليكونوا بمثابة بدلاء يستعان بهم في حالة حدوث أي شاغر، أو في حالة الحاجة إلى زيادة القضاة [3].

1. 3. التدابير الإجرائية المضادة لعوارض حيدة القاضي

من منطلق أن القاضي ما هو إلا بشر قد يحدث أن يتأثر بميوله وأهوائه ومصالحه الشخصية، فقد حرصت أغلب التشريعات الوضعية على بعض التدابير الإجرائية لمواجهة هذه العوارض، تاركة له في ذلك المجال ليتنحى بنفسه إذا ما تبين له عدم إمكانية حياده في نظر قضية ما، ليرخص للخصوم رده إذا امتنع عن ذلك، وصولا لحق المتهم في مخاصمته في حالة ارتكابه لخطا مهني جسيم يتعارض مع حيدته المفترضة.

1. 3. 1. تنحي القاضي

إن التنحي هو إجراء شرع لمواجهة حالات عدم صلاحية القاضي، والذي قد يكون وجوبيا مثل الحالات التي تجمع القاضي فيها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة بأحد الخصوم، وغيرها من العلاقات كوصي أو قيم أو علاقة مصاهرة وغيرها، وعلة ذلك أن لمثل هذه القرابة أو العمل

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 09، 10 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك م 37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 70.

الذي قام به أن يجعله قد كون رأيا في الدعوى يؤثر على موضوعيته بحيث قد يميل دون وعي منه للخصم الذي تربطه به علاقة.

هذا الحياد الذي يتصف به القاضي والذي يمكن ترجمته بصورة عملية تؤكد تمتعه به، حين مبادرته من تلقاء نفسه تقديم طلب تنحيته عن نظر دعوى معينة إلى هيئة الرئاسة إذا تبين له من الأسباب ما يبرر عدم توخي التجرد والحياد في نظرها، ليبقى لها السلطة التقديرية[1] لقبوله أو رفضه؛ وفي هذا الصدد رفضت هيئة الرئاسة الطعن المقدم من القاضية صانجي ماسينونو موناغنغ في قضية البشير كونه كان له السبق المشاركة في صياغة تقرير عن دارفور بصفتها مفوضا سابقا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، مبررة ذلك أنه لا مجال للتأثير في نزاهة قاضي سبق مشاركته في تقييم الوقائع الخاصة بنفس القضية محل النظر أمامه متى كانا لا يشتركان في نفس الهدف، إلا أنه كان يتعين عليها لاعتبارات ضمان النزاهة والحياد ومقتضيات المحاكمة العادلة أن تقبل طلب تنحيتها توافقا مع ما تقره ق 35 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وموجبات ما تم إقراره من واجب تبرئتهم لذمتهم.

1. 3. 2. رد القاضي

وهي رخصة خولها القانون لخصوم الدعوى، مرده طلب منع قاضي معين من النظر في دعواه بناء على أسباب محددة، فغالبا ما تكون الحالات التي يجوز فيها رد القضاة هي نفسها حالات التنحي، وذلك قبل تقديم أي دفع أو دفاع، أما إذا لم يثر قبلهما فيعد تنازلا ضمنيا عن ذلك حتى وإن تحققت إحدى حالاته، وقام القاضي بالحكم في الدعوى دون استخدام أحد الخصوم هذه الرخصة كان قضاؤه صحيحا لأنه ليس من النظام العام.

لقد حدد النظام الأساسي في هذا الصدد الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب لتنحية القاضي عن النظر في قضية معينة، حاصرا أحقية تقديم هذا الطلب في كل من المدعي العام والشخص محل التحقيق أو المقاضاة [2]، والذي اشترط فيه أن يكون مسببا ومرفقا بأدلة داعمة، مع ضرورة تبليغ القاضي المعني بذلك والذي له تقديم مذكرات خطية ردا على الطلب، لتفصل

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 41 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ق 35 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف (ب) 2 من م 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فيه دائرة الاستئناف بقرار بالأغلبية المطلقة لقضاتها[1]، وذلك كله في حالة تحقق حالة أو أكثر من الحالات التالية والتي ورد ذكرها في ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي: تتعلق إما بحالة الحياد الشخصي أو الوظيفي.

1. 3. 2. 1. الحياد الشخصي

ينصرف الحياد الشخصي إلى وجوب أن لا يكون للقاضي أي تحيز شخصي بشأن القضية محل النظر، هذا الحياد الذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة كونه يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الأطراف من أي تعسف ضدهم، كون أن أي تحيز من قبل القاضي بالإيجاب أو بالسلب في مواجهة أي طرف سواء المتهم أو المدعي العام المكلف بالقضية سيؤثر بالضرورة على تقديره وتقييمه للأدلة، بحيث يجب أن لا تكون له أي علاقة أو مصلحة شخصية بالقضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف[2]، لا سيما مسألة الجنسية والتي تعتبر من أهم مقوضات الحياد الشخصي للقاضي، وإن كان قد تم رفض المحكمة لهذا الطرح بخصوص القاضي إيبو– أوسوجي الذي كان يحمل نفس جنسية بعض الضحايا المحتملين في قضية السودان[3]، وفي قضية **الحسن** أغ عبد العزيز أغ قدم الدفاع طعنا في القاضي مارك بيرين دي بريشامبو بدعوى أنه انتمائه إلى الدولة الفرنسية وأنه منذ تعيينه قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، واصل القاضي بريشامبو الانخراط في مجموعة متنوعة من الأنشطة المهنية التي تهدف إلى تعزيز المصالح السياسية والعسكرية لفرنسا. وبهذه الصفة أصدر تصريحات متعددة بشأن قضايا واقعية لم يتم الفصل فيها بعد في هذه القضية [4]، أين رفضت رئاسة المحكمة الطلب حيث اعتبرت أن انتمائه المحدود لكل من نادي العشرون و منتدى المستقبل أو مجلس الدولة لا يعتبر انخراطا مستمرا في الشؤون السياسية والعسكرية

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف 02، 03 من ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف (ج) 02 من م 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف(أ) 01 من ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ Jérémy Hall, op, cit., p 149.

[4] _ ICC, Presidency, Situation in the Republic of Mali, Case of the Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Public redacted version of the Request for the disqualification of Judge Marc Perrin de Brichambaut, N° : ICC-01/12-01/18-376-Red, 18 June 2019, para 03, p 04, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_03279.PDF

الفرنسية ولا يمكن أن تؤثر على حياده، حيث اعتبرت الجلسة العامة للقضاة أن أيا من المعلومات التي قُدمت من شأنها أن تدحض الافتراضات العادية للنزاهة القضائية[1].

1. 3. 2. 2. الحياد الوظيفي

يتعلق الحياد الوظيفي بسبق وجود علاقة بين القاضي والقضية المعهود إليه الفصل فيها في الحالة التي يكون فيها القاضي قد سبق له الاشتراك في القضية محل النظر أمام المحكمة بأي صفة سواء أثناء عرضها أمام م. ج. د. د أو أمام أي جهة قضائية وطنية تتعلق بنفس الشخص محل التحقيق أو المقاضاة[2]، وعلة ذلك أن اشتراكه في القضية كمحامي دفاع مثلا أو مدعي عام أن يكون قد كون رأيا مسبقا في القضية [3] وذلك إما:

1_ من خلال سبق مشاركته بصفة شخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية المعهود إليه الفصل فيها، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في كلتا الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما[4]، حيث يؤكد ن. ر. أ على عدم إمكانية أن ينظر القاضي في نفس القضية مرتين في مرحلتين مختلفتين وذلك ضمانا لنزاهته وحياده، وهو أمر محمود كونه سيتأثر حتما برأيه الأول الذي كونه عن القضية في مرحلة سابقة قد تجعله يتحيز لهذا الأخير وتعدم أو تقلل من تقييمه وتقديره للأدلة أو الدفاعات المقدمة من الخصوم على نحو قد يؤثر في نزاهة الحكم الصادر وما لذلك من تأثير على الخصوم وعلى العدالة ككل وعلى نزاهة ومصداقية المحكمة، وعلى العكس يمكن للقاضي أن ينظر في نفس القضية بشأن طلبين مختلفين لاختلافهما في نقطة النظر الموجبة للحكم[5] .

2 _ أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية

---

[1] _ ICC, Decision of the Plenary of Judges on the Défense Application for the Disqualification of Judge Marc Perrin de Brichambaut from the case The Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, N°. ICC-01/12-01/18-398-AnxI, 8 July 2019, para. para. 50, 51, p. 23, website :https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/CR2019_03581.PDF

[2] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من م 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف (ب) 01 من ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 65.

[4] _ راجع في ذلك ف (ب) 01 من ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف (أ) 02 من م 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ Jérémy Hall, op. cit., p. 150.

على الحياد المطلوب منه[1]، وأبرز مثال على ذلك رفض المحكمة لطعن الدفاع في قضية توماس لوبنغا في حياد القاضية سيلفيا فرناندیز دي غورمندي بدعوى سبق عضويتها في مكتب المدعي العام خلال المرحلة الأولية المتعلقة بالمتهم في الفترة من 2003 إلى 2006، مبررة رفضها باختلاف المراحل محل مشاركتها من حيث الواجبات كون أن مشاركتها في مرحلة تخفيض العقوبة تختلف عن المرحلة الأولية التي سبق وأن كانت عضوا فاعلا فيها بحكم انتمائها لمكتب المدعي العام آنذاك[2]، مع أنه كان من المحبذ قبول الطعن المقدم من الدفاع كون أن أي سبق علاقة من القاضي بالقضية محل النظر في أي مرحلة تجعله لا محالة يكون رأيا فيها قد يؤثر على حسن تقديره وتقييمه وحكمه عليها في مرحلة لاحقة، لذلك كان لزاما أن يتم تنحيته ضمانا لنزاهة وحياد الحكم وضمانا لعدالة المحاكمة متى كان له أي سبق نظر أو مشاركة في القضية في أي مرحلة من المراحل السابقة للمرحلة المعين للنظر فيها.

وفي قضية الحسن قدم الدفاع طعنا في القاضية رين ألابيني – غانسو بدعوى سبق مشاركتها بصفتها ممثلا للاتحاد الإفريقي في بعثة تحقيق في تمبكتو سنة 2012، وقيادتها لبعثة إلى مالي بصفتها عضوا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أين رفض طلبه بدعوى أن الوظائف التي شغلتها سابقا والبيانات والتقارير المقدمة منه خلالها لا علاقة لها بالمسؤولية الفردية للمتهم[3].

3_ التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني [4]، وإن كان قد تم رفض المحكمة لهذا الطرح بخصوص القاضي إيبو– أوسوجي الذي كان إضافة إلى حمله نفس جنسية بعض الضحايا المحتملين في قضية السودان كما ذكرنا سابقا، سبق وصرح علنا عبر مدونته الشخصية عن رأيه في العلاقة التي تربط بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة بخصوص الوضع في السودان معللين أن الرأي المعبر من طرفه ليس كافيا لمنعه من النظر في القضية كونه لا يمس بأي شكل حياده المفترض[5].

---

[1] _ راجع في ذلك ف (ج) 01 من ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ Jérémy Hall, op. cit., p. 152.

[3] _ ibid., p. p. 153, 154.

[4] _ راجع في ذلك ف (د) 01 من ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ Jérémy Hall, op. cit., p. 149.

إن قصر مكنة رد القضاة في كل من المدعي العام والمتهم دون الضحايا، وإن كان له ما يبرره في سياق المحاكمة كون أن الضحايا لا يشكلون طرفا أصيلا في الإجراءات الأمر الذي تؤكده محدودية دورهم فيه، إلا أنه كان من باب الانصاف لهم منحهم هذه المكنة في مرحلة جبر الضرر والتي يمثلون فيها الطرف الأصيل، لكن للأسف لم يتم الاعتراف لهم بهذا الحق، وهو الأمر الذي يؤكده قرار أغلبية قضاة المحكمة في جلسة عامة برفض طلب الممثل القانوني للضحايا في مرحلة جبر الضرر بتنحية القاضية كريستين فان دن وينغيرت من قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا، وبالتالي فإن حرمان الضحايا من هذا الحق يعد انتهاكا لحقهم في الاحتكام باعتبارهم طرفا في الدعوى إلى قضاة مستقلين ومحايدين، خاصة في مرحلة جبر الضرر التي يكون على القضاة فيها تقييم الأدلة المقدمة من قبلهم لتحديد نوع وقيمة جبر الضرر الذي يستحقونه[1]، ولذلك كان من المفترض الاعتراف لهم بهذا الحق على الأقل في هذه المرحلة التي يعتبرون فيها طرفا أصيلا.

1. 3. 3. مخاصمة القاضي

حيث أتاح القانون للمتهم إمكانية تقديم شكوى في القاضي في حالات محددة إذا ما أخل بواجب الحياد، فاتخذ إجراء أو اقترف فعلا أو عملا أو أصدر حكما غير عادل[2]، ومخاصمة القاضي تعد بمثابة مراجعة لاستدراك إخلال القاضي بواجباته [3] إخلالا جسيما.

1. 4. استقلالية القضاة وضماناتهم

باعتبار أن أساس عدالة أي نظام قضائي تنبع من عدالة أحكامه، هذه الأخيرة التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال ضمان حياد واستقلالية القاضي الذي أقرها، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات التي تكفل ذلك، وسوق مجموعة من الضمانات التي من شأنها تعزيز ثقة المتقاضين في هذا النظام وأحكامه، وهو الأمر الذي حرص على تحقيقه واضعوا ن. ر. أ، لا سيما في ظل الخصوصية التي تكتسي المحاكمة أمام م. ج. د. د سواء من حيث تركيبة الجهاز القضائي أو الخصوم.

---

[1] _ Jérémy Hall, op. cit., p. p 146, 147.

[2] _ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 110.

[3] _ خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص. ص. 56، 57.

1. 4. 1. امتيازات وحصانات القضاة

تمثل الحصانة القضائية الضامن الأساسي الذي يحمي القاضي من مغبات ما يصدره من قرارات أثناء ممارسة مهام وظيفته، بحيث تمكنه من إصدارها دون أن يكون عرضة لأي مساءلة، حيث أنه بدون هذه الضمانة يكون مسؤولا عن كل قرار يصدره تقريبا، وبالتالي تعرضه للهجوم من قبل المتقاضين غير الراضيين عن الحكم الذي أصدره. إلا أننا نحن لا نقصد هنا الحصانة المطلقة بحيث أنها لا تعفيه من المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة مهام وظيفته، ففي معظم الأنظمة القضائية فإن مسؤوليته تقوم على عديد الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة مهام وظيفته وخارجها وتشكل في مضمونها جرائم مثل: الفساد، وإساءة استخدام السلطة، إنكار العدالة، تزوير الوثائق الرسمية، خرق السرية المهنية وغيرها[1]. هذه المسؤولية التي تعد هي الأخرى من أهم ضمانات حياد واستقلال القاضي كونها تشكل حاجزا يمنعه من استخدام سلطته لتحقيق مصالح شخصية والتعدي على حقوق الغير بدعوى الحصانة المعترف له بها، وبالتالي فإن الحصانة المسؤولة هي الضامن الحقيقي لاستقلال وحياد الجهاز القضائي وعدالته ونزاهته. حيث أن كل من الحصانة والمسؤولية يعدان ضمانتان متكاملتان.

إن قضاة المحكمة وهم بصدد أدائهم لمهامهم وما يتعلق بها من أعمال تثبت لهم ذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية سواء كانت قضائية أو شخصية، هذه الحصانة التي لا تنتفي عنهم كلية بعد انتهاء ولايتهم ليبقوا محتفظين بما تقتضيه حصانتهم الوظيفية من عدم جواز متابعتهم أو مساءلتهم قضائيا عن أي تصرف صدر عنهم بمناسبة توليهم لمهامهم الرسمية كقضاة ل م. ج. د. د، يستوي في ذلك أن يكون قولا أو فعلا أو كتابة [2]، وذلك كله في سبيل تقديم ضمانات للقاضي من شأنها أن تجعله يؤدي وظيفته بكل أريحية واستقلال، والحكم دون أي اعتبار في أن يكون ما يقضي به اليوم قد يستعمل ضده في المستقبل إذا ما حدث في الأمور أمور.

---

[1] _ Fanfan Guérilus, op. cit., p. p. 19- 21.

[2] _ راجع في ذلك ف01 من م 15 من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني- هاء، الموقع الالكتروني:
https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_e_a.pdf
؛ ف 02 من م 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ليؤكد ن. ر. أ على إمكانية رفع هذه الحصانة عنهم دون تحديد الحالات والمسببات، ليكتفي بالإشارة من خلال ف01 من م 26 من الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها على واجب رفعها في الحالة التي يمكن أن تصبح فيها هذه الحصانة عائق في سير العدالة وذلك دون الإخلال بالغرض الذي منحت من أجله، مبينا آليات الرفع والتي حددها بقرار بالأغلبية المطلقة للقضاة [1]. وبذلك تكون قد أكدت أن هذه الحصانة المعترف لهم بها إنما هي حصانة موضوعية وليست شخصية تم منحهم إياها لاعتبارات حسن سير العدالة وليس لصالحهم[2].

2. المدعي العام

لقد تباينت الآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي حول إسناد مهام التحقيق والادعاء، بين إسنادها إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة، أو إلى جهاز تحقيق مستقل عن الدولة الشاكية، أين فضل الأعضاء الاقتراح الثاني من منطلق أن وجود جهاز مستقل مختص بالادعاء العام من شانه أن يكون ضامنا وتجسيدا حقيقيا لحياد المحكمة وعدالتها [3].

إن جهاز الادعاء العام لدى م. ج. د. د شأنه شأن جهاز النيابة العامة في الأنظمة القضائية الداخلية، يعتبر من أهم ركائز العمل القضائي لديها، حيث يختص بتحريك ومباشرة الدعوى أمامها باسم المجتمع الدولي في حالة وقوعه ضحية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها [4].

وحسب م 34 من ن. ر. أ يعتبر مكتب المدعي العام من أجهزة م. ج. د. د[5]، يعمل بصفة مستقلة ومنفصلة عن باقي الأجهزة، يترأسه مدعي عام يضطلع بمهام تنظيمه وإدارته وتسييره، وتعيين موظفيه والمحققين من ذوى الكفاءة العالية والنزاهة، مع مراعاته في ذلك تمثيل

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، (أ) 02 من م 26 من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها؛ ف (أ) 05 من م 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ Fanfan Guérilus, op, cit., p. 72.

[3] _ غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004/ 2005، ص 26.

[4] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 66.

[5] _ راجع في ذلك ف (ج) من م 34 ؛ ف 01 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور [1] ، كما يملك في الظروف الاستثنائية قبول أو رفض العرض المتضمن الاستعانة بموظفين ذوي الخبرة في مجال معين نيابة عن مكتبه [2]، ويساعده في ذلك مدعي عام واحد أو أكثر يكونون من جنسيات مختلفة ويضطلعون بمهامهم على أساس التفرغ [3].

ونظرا لأهمية جهاز الادعاء العام ودوره البارز في تحقيق العدالة وضمانة هامة من ضماناتها، فقد عمد واضعوا ن. ر. أ تحديد كل ما يتعلق به سواء من حيث تعيين أعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم، وضمانات حياده واستقلاله بشيء من التفصيل، وهذا ما سنتطرق له تباعا فيما يلي.

2. 1. الشروط الواجب توافرها في المدعي العام

لقد اشترط ن. ر. أ في المدعي العام ونوابه إضافة إلى تمتعهم بالأخلاق العالية والرفيعة، أن يكونوا ذو خبرة واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، هذه الاحترافية المهنية المتوقع توافرها فيهم تعد من أهم ضمانات استقلاليتهم[4]، إضافة إلى ضرورة إتقانهم للغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة [5].

كما اشترط فيه أن يمارس أعماله على أساس التفرغ، وهو أمر بديهي ومنطقي نظرا لتشعب وزخم الأعمال المنوطة به وكذا لحساسية مهامه، الأمر الذي لا يسمح بأي حال من الأحوال جمعه بين وظيفة الادعاء وأي وظيفة أخرى أيا كانت [6]، دون اشتراط أن يكون المرشح لمنصب المدعي العام من رعايا الدول الأطراف مثلما هو الحال بالنسبة للقضاة، وهو الأمر

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 42 ؛ ف 02 من م 44؛ ف 08 من م 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 04 من م 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ إلا أن هذه الاحترافية المهنية المطلوبة من الصعب تحقيقها بسبب توجه م. ج. د. د في بدايتها تجنب تعيين المدعين العامين الذين كان لهم سبق العمل أمام المحاكم الخاصة، وبالتالي عدم إمكانية وجود مدعي عام لديه مثل هذه الخبرة المطلوبة في التعامل مع قضايا دولية بحجم القضايا التي تختص بها المحكمة، راجع في ذلك:
Hanna Kuczyn'ska, The Accusation Model Before the International Criminal Court Study of Convergence of Criminal Justice Systems, Springer international publishing AG, Cham , Zug, Switzerland, 2015, p 35.

[5] _ راجع في ذلك ف 03 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 05 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الذي يعني إمكانية ترشيح أي شخص مهما كانت جنسيته، ليكون استيفاؤه لشروط الترشح هو المعيار الوحيد لقبول ترشحه من عدمه، مما يوسع من نطاق المنافسة على توليه وما لذلك من مميزات [1].

2. 2. أسلوب وإجراءات اختيار النائب العام ونواب النائب العام

إن طريقة وصول أي شخص إلى أي منصب لها تأثير كبير على كيفية أدائه لواجباته، حيث أنه متى ما وصل إليه بتدخل أو مساعدة أحد فإنه غالبا ما يكون مدينا له وبالتالي يكون مرهونا له مما يؤثر على حرية تصرفه وبالتالي نزاهته، بعكس إذا ما وصل إليه بطريقة موضوعية من خلال استجابته لمتطلبات تقلده فإنه يكون أكثر حرية في ممارسة مهامه، وبالتالي أكثر استقلالية ونزاهة[2].

على عكس باقي أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فإنه يتم اختيار النائب العام ونوابه بطريق الانتخاب، حيث ينتخب النائب العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف[3]، في خطوة تعد نوعية لضمان استقلاليته، مستبعدين الطرق الدبلوماسية في انتخابه والتي وإن كانت تتفق مع الأسلوب الذي تم اعتماده لانتخاب المدعي العام في السرية إلا أنها تفتقر للشفافية التي تكون مضمونة في حالة الاقتراع السري[4].

ويتم انتخاب نواب المدعي العام بنفس الطريقة _ الاقتراع السري _ من قائمة مرشحين مقدمة من النائب العام، حيث يقوم المدعي العام بترشيح 03 أسماء لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام[5].

2. 2. 1. مدة ولاية النائب العام ونوابه

تمتد ولاية النائب العام ونوابه لمدة 09 سنوات ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف وقت انتخابهم مدة أقصر من ذلك دون إمكانية إعادة انتخابهم[6]، الأمر الذي يشكل أهم ضمانات استقلالهم وحيادهم حيث أنه يحميهم من أي تأثر محتمل قد يطالهم يمكن أن يمس نزاهتهم، ذلك

[1] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 98؛ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 68.

[2] _ Fanfan Guérilus, op, cit., p. 64.

[3] _ راجع في ذلك ف 04 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ Hanna Kuczyn'ska, op. cit.,p 37.

[5] _ راجع في ذلك ف 04 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ف 04 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أن رغبة توليهم عهدة ثانية قد يفتح الباب أمام تصرفهم بطريقة تكسبهم تصويت الدول الأطراف لصالحهم على حساب العدالة. وبالتالي فإن ن. ر. أ بإقراره لعدم إمكانية إعادة انتخابهم لعهدة ثانية فقد حررهم من أي قلق قد يكون السبب في الانحراف بالسلطة الممنوحة لهم ولو بصورة غير واعية[1].

كما أن مدة 09 سنوات تبدوا مدة كافية ومعقولة مقارنة بالمهام الموكلة لهم، وفيها من الضمانة لاستقرار المحكمة ما يكفي.

2. 3. استقلال النائب العام وضماناته

بالرجوع إلى ف01 من م 42 من ن. ر. أ نجد أنها نصت على استقلالية مكتب المدعي العام في عمله، باعتباره جهازا منفصلا عن باقي أجهزة المحكمة، حيث لا يخضع إلا للنظام الأساسي للمحكمة وإن كان ذلك لا يعني انفصاله التام عن باقي الأجهزة، بل تبقى تجمعهم به على الدوام علاقة تعاون[2]. إلا أن هذا الاستقلال لا يكون على إطلاقه خاصة ما تعلق منه بعلاقته مع كل من الغرفة التمهيدية التي يتوقف بدؤه بالتحقيق على موافقة منها[3]، وسلطتها

---

[1] _ Fanfan Guérilus, op, cit., p. p. 65, 66.

[2] _ راجع في ذلك م 21 من مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي العام.

[3] _ يبقى المدعي العام مقيدا بهذا الإذن الممنوح له منها _ الدائرة التمهيدية_، بحيث لا يملك سلطة التصرف من تلقاء نفسه في التحقيق، فلا يستطيع التنازل عنه من تلقاء نفسه بناء على الطلب الذي يمكن أن تقدمه الدولة الطرف المعنية، بل يجب عليه الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية على هذا التنازل طبقا ل ف 02 من م 18 من ن. ر. أ، ليملك في حالة رفضها لتنازله بمعية الدولة الطرف المعنية اللجوء إلى دائرة الاستئناف للفصل في الموضوع بصفة استعجالية وذلك طبقا ل ف 4 من م 18 من نفس النظام، كما أنه ملزم بالإبلاغ حسب الحالة بقراره المسبب بعدم الملاحقة القضائية أو الشروع في التحقيق، حيث أنه متى قرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق لوجود أسباب جوهرية دفعته للاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة فإنه يتعين عليه إبلاغ قراره هذا خطيا إلى الدائرة التمهيدية، ليكون ملزما بإخطارها_ الدائرة التمهيدية_ خطيا بمعية الطرف المحيل سواء كانت دولة طرف أو م. أ. د حسب الحالة بقراره المسبب في الحالة التي يقرر فيها عدم وجود أساس كاف للملاحقة أو عدم الشروع في التحقيق، لتعترف م. ج. د. د في هذا الصدد لكل من الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الطرف المحيل مراجعة هذا القرار، والتي تملك سلطة الطلب من المدعي العام إعادة النظر فيه، ليكون ملزما بإعادة النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن، وأن يبلغ قراره النهائي والمسبب فيه كتابة للدائرة التمهيدية وكل من اشتركوا في الإجراءات، إضافة إلى أنه حتى في حالة الإذن له بإجراء التحقيق فإنها تنفرد بسلطة إصدار قرار الاتهام، راجع في ذلك: ف. ف 02، 04 من م 18؛ ف. ف. (ج) 1، (ج) 2، 3 من م 53، ف 07 من م 61 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف. ف. 01، 04، 05 من ق 105، ق 106، ف. ف. 02، 03 من ق 108 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

بالموازاة مع الغرفة الابتدائية في تغيير الوصف القانوني للائحة الاتهام التي سبق واعتمدها المدعي العام. حيث بينت الممارسة العملية أن الدائرة التمهيدية شأنها شأن الدائرة الابتدائية تملك سلطة تعديل الوصف القانوني للوقائع التي تتضمنها لائحة الاتهام المعدة والمقدمة من قبل المدعي العام في مرحلة إقرار التهم[1]، أما الدائرة الابتدائية فإنها تتمتع بهذه السلطة في مرحلة المحاكمة[2].

إن مصداقية المحكمة تعتمد بالدرجة الأولى على مدى استقلالية جهاز الادعاء الذي يعتبر داعما أساسيا لموثوقية أحكامها في مواجهة التحديات التي يفرضها واقع اختصاص م. ج. د. د بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة [3]، ومن هذا المنطلق وباعتبار عمل جهاز الادعاء مكمل لعمل جهاز القضاء، فإن واضعي ن. ر. أ حرصوا كل الحرص أن تقدم له نفس الضمانات الممنوحة لجهاز القضاء والتي تكفل له ممارسة عمله بكل استقلالية، دون أي ضغوط

= جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص. ص. 94، 95؛ عماد كامل جاسم العيساوي، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص. ص. 44، 45.

[1] _ لقد كانت الدائرة التمهيدية قبل 2007 تلتزم بالتوصيف القانوني للوقائع كما يقدمها لها المدعي العام، ليقوم قضاة الدائرة التمهيدية في قضية لوبنغا في يناير2007 بتعديل قائمة لائحة الاتهام من خلال اعتمادهم توصيفا أشد صرامة للوقائع حين أقروا أن التهم المسندة للسيد لوبنغا قد ارتكبت في ظل نزاع عسكري دولي (م 8 (2) (ب) (26) و 25 (3) (أ) من ن. ر. أ) وليس كما سبق وأقر المدعي العام بأنها ارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي (م 8 (2) (ه) (7))، وبهذا تكون الدائرة التمهيدية قد عدلت الصفة القانونية للوقائع، لتؤكد الدائرة التمهيدية على سلطتها في تعديل التوصيف القانوني للوقائع، من خلال رفض الطعن المقدم في قرارها من قبل المدعي العام بحجة أنها لا تملك سلطة تعديل التوصيف القانوني للوقائع، راجع في ذلك:

Hanna Kuczyn'ska, op. cit., p. p. 173, 174; ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the confirmation of charges, N° : ICC-01/04-01/06-803-tEN , 29 January 2007, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2007_02360.PDF; CPI, La Chambre Préliminaire I, Situation en République Démocratique du Congo Affaire le Procureur c/ Thomas Lubanga Dylo, Réponse à la Requête du Procureur du 5 février 2007 en autorisation d'interjeter appel de la Décision de la Chambre préliminaire I du 29 janvier 2007, N° : ICC-01/04-01/06-913, 22 Mai 2007, Site Web : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2007_02409.PDF

[2] _ راجع في ذلك البند 55 من لائحة المحكمة، تم اعتمادها من قبل قضاة المحكمة في 26 أيار/ مايو 2004 خلال الجلسة الخامسة المنعقدة ب لاهاي، الفترة الممتدة من 17 الى 28 أيار/ مايو 2004، الوثيقة: ICC-BD/01-05-16، متاحة على الموقع الإلكتروني :

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Regulations-of-the-Court.pdf

[3] _ Hanna Kuczyn'ska, op. cit., p. 35.

أو تدخل أو وصاية وعدم خضوعه سوى لسلطة القانون، هذه الاستقلالية التي تبررها كونهم ممثلين عن المجتمع الدولي في إرساء مبادئ العدالة الجنائية التي يسعى لتحقيقها.

هذا الاستقلال المعترف به لجهاز الادعاء العام، والذي بالرغم من تفاوت درجاته، بحيث يكون على إطلاقه على المستوى الخارجي وهو الأمر الذي تترجمه طريقة تولي أعضائه لمناصبهم على النحو المبين آنفا وكيفية اضطلاعهم بعملهم والمقرر على أساس التفرغ بالنسبة لكل من المدعي العام ونواب المدعي العام، الأمر الذي من شأنه ضمان أعلى درجات الاستقلالية والحياد، بينما يكون محدودا على المستوى الداخلي لوجود قيود على بعض السلطات المعترف للمدعي العام بها، إلا أنها وإن كانت تحد من استقلاليته إلا أن سوقها كان بدعوى فرض نوع من الرقابة الداخلية على أعماله ضمانا لعدم تعسفه فيها وما يحققه ذلك من ضمانات لأطراف الدعوى وللعدالة ككل، هذه الاستقلالية التي يتمتع بها خارجيا وداخليا على اختلاف درجاتها تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كونها تؤسس للاطمئنان إلى قراراته.

2. 4. حياد المدعي العام ونوابه

إن حياد واستقلال جهاز الادعاء يعتبر الضامن الأساسي لنزاهته والتي بدونها يصبح مجرد أداة سياسية تعمل على خدمة مصالح محددة سواء خارج المحكمة أو داخلها من خلال التلاعب في التحقيقات[1].

وفي سبيل ضمان حياد واستقلالية النائب العام ونوابه، نجد أن ن. ر. أ ساق من الضمانات ما يجعلهم بمنأى عن أي تداخل في المصالح أو ضغوطات، حيث حظر عليهم ممارسة أي نشاط من شأنه التعارض مع متطلبات وظيفتهم في الادعاء، أو يجعل استقلاليتهم محل اشتباه أو شك، أو أي نشاط ذو طابع مهني[2]، ما عدا ما تعلق بالأنشطة العلمية أو الإعلامية كالمشاركة في الندوات والملتقيات والأيام الدراسية باعتبارها لا تؤثر على التزام التفرغ للعمل في المحكمة ولا تتعارض مع استقلاليتهم. وبالتالي فإن الحظر الوظيفي جاء شاملا وهو يتلاءم مع طبيعة وظيفة الادعاء التي يمارسونها على أساس التفرغ[3].

---

[1] _ Fanfan Guérilus, op, cit., p 52.

[2] _ راجع في ذلك ف 05 من م 42 من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 134؛ ف 02 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتكريسا لهذه الحيادية فقد اعترف ن. ر. أ لكل من النائب العام ونوابه بإمكانية الطلب من هيئة الرئاسة تنحيتهم عن أي قضية يقدرون إمكانية عدم الحياد في توليها [1]، كما أوجب عليهم التنحي عن أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك وذلك لنفس الأسباب التي على إثرها يمكن تنحية القضاة[2]، وهي ضمانة منحها لهم ن. ر. أ دون باقي النظم القضائية الوطنية، حيث اعترف بهذا الحق _ طلب التنحية _ للشخص محل التحقيق أو المقاضاة وفي أي وقت، وللمدعي العام المعني حق تقديم تعليقاته حول هذا الطلب، وتفصل دائرة الاستئناف في هذا الطلب وذلك بأغلبية قضاتها[3].

أما فيما يخص الحصانة والامتيازات المعترف لهم بها فهي نفس الحصانة والامتيازات المقررة للقضاة [4] على النحو السابق الذكر. وهو الأمر الذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة حيث أن تمتعه بالحصانة اللازمة التي تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات وإجراءات دون خوف من المساءلة تسهم إلى حد كبير في تفعيل دوره وخدمة العدالة، كونها تمكنه إضافة إلى مخاصمة أي شخص مهما كان مركزه، إلى اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات توصله إلى الحقيقة.

3. الإجراءات الردعية ضد القضاة والمدعي العام

إن القضاة والمدعين العامين ل م. ج. د. د كغيرهم من الأشخاص الذين يشغلون أي وظيفة، قد يحدث أن يبدر عنهم من السلوكات ما يستوجب الردع والمحاسبة، هذه الأخيرة التي تتخذ عدة أشكال تتلاءم مع طبيعة المخالفة المرتكبة من حيث الجسامة والإجراءات المتبعة.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه نص على إمكانية عزل قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه من مناصبهم كجزاء عن الإخلال بالتزامات وظائفهم، وذلك في الحالة التي يثبت فيها ارتكاب أحدهم لسلوك يعتبر سيئا وجسيما في ذات الوقت، أو أخل إخلالا جسيما بالواجبات

---

[1] _ راجع في ذلك ف 06 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 7 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 01 من ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 08 من م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف. ف 02، 03 من ق 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من م 48؛ م 49 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المنوطة به طبقا ل ن. ر. أ وعلى النحو المنصوص عليه في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وطبقا ل ق 24 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات فإن **سوء السلوك الذي يستوجب العزل** هو كل سلوك :

ا) يقترفه الشخص أثناء أداء مهام وظيفته الرسمية يؤدي أو من شأنه أن يؤثر تأثيرا بالغا وجسيما على عدالة المحكمة أو سيرها، **مثل:**

_ في حالة كشفه عن معلومات أو وقائع توصل أو تحصل الشخص عليها أثناء ممارسته لمهام وظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر أمام المحكمة، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بعملية سير المحاكمة أو أي شخص.

_ أو أنه أخفى من المعلومات أو الملابسات الخطيرة ما كان من شأنه الحؤول دون توليه لمنصبه.

_ إساءة استعمال منصبه وذلك باستعمال مكانته للحصول على معاملة خاصة لا مبرر لها[1]، الأمر الذي من شأنه النيل من سمعة المحكمة.

بما فيها تلك السلوكات الخطيرة التي يرتكبها والتي لا تدخل في نطاق ما يقوم به من مهام رسمية بحكم وظيفته في المحكمة والتي من شأنها أن تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى الإضرار بسمعة المحكمة [2].

أما **الإخلال الجسيم بالواجب** فقد عرفته ف 02 من نفس القاعدة بأنه : " يعتبر مخلا بواجبه إخلالا جسيما كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات" وهو الأمر الذي يتحقق في الحالات التالية :

_ عدم التزامه بواجبه في طلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

_ التأخر المتكرر والذي لا مبرر له في أداء مهام وظيفته.

_ أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة مهام وظيفته على النحو المحدد في النظام الأساسي للمحكمة[1] .

---

[1] _ راجع في ذلك ف (أ) 1 من ق 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف (ب) 1 من ق 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي حالة التأكد من توافر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها آنفا، يتخذ القرار بعزل القاضي أو المدعي العام أو أحد نوابه حسب الحالة عن طريق الاقتراع السري من قبل جمعية الدول الأطراف على النحو التالي:

ا) **في حالة القاضي** : يتخذ قرار العزل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

ب) **في حالة المدعي العام:** يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

ج) **في حالة نواب المدعي العام:** يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من النائب العام[2].

وتطبيقا لحق الدفاع، لا يتخذ قرار العزل إلا بعد إخطار المعني بذلك خطيا، والذي له حق الدفاع عن نفسه إما بنفسه من خلال تقديم ما يلزم من أدلة لدعم موقفه والاطلاع على الأدلة المقدمة ضده وتقديم الدفوع الخطية والرد على أي أسئلة توجه إليه، أو الاستعانة بمحام[3].

ويتم التصويت على قرار العزل في جلسة عامة، ويتم إخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف حسب الحالة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة من قبل رئاسة المحكمة، أو تقدم من قبل النائب العام بشأن نواب المدعي العام[4]، ويسري قرار العزل في حق من صدر ضده فورا وتنتهي عضويته في المحكمة نهائيا بما في ذلك القضايا الجارية التي كان مشاركا في النظر فيها[5].

أما في حالة ارتكابه أثناء أداء مهام وظيفته لسلوك سيء أقل خطورة وجسامة من السلوك الذي من شأنه أن يؤدي إلى عزله من منصبه[6]، والذي يسبب أو من شأنه أن يتسبب في الإضرار بعمل المحكمة أو السير السليم لعملها الداخلي، أو يرتكبه خارج إطار مهامه الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لسمعة المحكمة. والتي منها :

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 24 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات؛ ف 01 من م 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من من م 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ق 27 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف 04 من م 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ق 29 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ق 31 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] _ راجع في ذلك م 47 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

_ التدخل في عمل قاض آخر أو مدعي عام أو نائب مدعي عام.

_ التقصير أو الإهمال المتكرر في تنفيذ ما يطلب منه سواء من القاضي الرئيس أو الرئاسة في إطار ممارستها لسلطتها القانونية.

_ عدم قيام القاضي بتنفيذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المسجل أو نائبه أو أي موظف من موظفي المحكمة مع علمه بتقصيرهم تقصيرا جسيما في أداء المهام المنوطة بهم، أو كان عليه العلم بذلك[1].

ففي حالة توفر حالة أو أكثر من هذه الحالات في شخص محدد _ يستوي أن يكون القاضي أو المدعي العام أو نائب مدعي عام _ فإنه يصبح محل إحدى الإجراءات التأديبية التالية :

× توجيه اللوم.

× جزاء مالي لا يتجاوز 06 أشهر تخصم من مرتبه الذي يتقاضاه من المحكمة[2].

وفي حالة التأكد من توافر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها آنفا، يتخذ القرار الخاص بالإجراء التأديبي باختلاف وظيفة مرتكبه على النحو التالي:

ا) **في حالة القاضي** : يتخذ قرار اتخاذ إجراء تأديبي في حق القاضي من قبل رئاسة المحكمة.

ب) في حالة المدعي العام: يتخذ قرار اتخاذ إجراء تأديبي في حق النائب العام بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف[3].

ج) في حالة نواب المدعي العام: تختلف الحالة بالنسبة لنواب المدعي العام حسب نوعية الإجراء التأديبي الملائم للسلوك السيء المرتكب من قبلهم، حيث يتخذ قرار توجيه اللوم من قبل المدعي العام، أما قرار الجزاء المالي فيتخذ بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام[4].

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من ق 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ق 32 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من ق 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي جميع الحالات التي يتقرر فيها توجيه اللوم كإجراء تأديبي يتم تسجيله خطيا وتوجيهه إلى رئيس جمعية الدول الأطراف[1].

لقد حرص واضعوا ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة به على إقرار عقوبة للقاضي أو المدعي العام متى أخطأ وكان لخطئه تبعات متفاوتة الخطورة على عدالة المحكمة وسمعتها والسير الطبيعي للعمل داخلها، وإيراد كل التفاصيل الخاصة بموجبات كل عقوبة وإجراءات اتخاذها، إلا أنهم أهملوا وضع معيار واضح يتم من خلاله التمييز بين الإخلال الجسيم الموجب لعقوبة العزل والإخلال البسيط الذي يكفي اتخاذ إجراء تأديبي في مواجهة مرتكبه، خاصة في ظل التداخل الواضح بينهما وهو الأمر الذي يتضح من ف 02 من ق 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تؤكد على أنه حتى السلوك الموجب لإجراء تأديبي يمكن أن يكون سلوكا جسيما موجبا للعزل إذا ما قدرت المحكمة أن الخطأ الموجب لمسؤولية القاضي أو المدعي العام أو نوابه المحدد في ف (أ) 01 من ق 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه جسيم، إلا أنه باستقراء الفقرتين (أ) و(ب) 01 من ق 24 وفقرتين (أ) و(ب) 01 من ق 25، نجد أن المعيار الوحيد للتفرقة بينهم هو درجة تأثير السلوك المرتكب أثناء القيام بالمهام الرسمية على سير المحاكمات وعدالتها وعلى السير الطبيعي للعمل داخل المحكمة، ومدى إساءته لسمعة المحكمة أثناء ارتكابه خارج المهام الرسمية، تاركين مسألة تكييف درجة الخطورة للسلطة التقديرية للمحكمة، ورغم ما يمكن أن تثيره هذه السلطة التقديرية المعترف بها للمحكمة في هذا المجال من تخوفات حول مدى حيادها عند تقديرها لوصف السلوك السيء المرتكب من قبل أحد قضاة أو المدعي العام للمحكمة أو نوابه، إلا أن وقف إقرار عقوبة العزل المقررة ضده باعتبارها أشد عقوبة على التصويت في جلسة عامة وبنسب محددة ومنحه الحق في الدفاع عن نفسه، والقرار الخاص باتخاذ إجراء تأديبي على النحو المبين آنفا من شأنه ضمان عدالة القرار المتخذ في حقه أيا كان.

ثانيا: انتهاء الولاية القضائية لكل من قضاة المحكمة والمدعي العام

إن انتهاء الولاية القضائية لكل من القضاة والمدعي العام في م. ج. د. د يستوي أن يكون بصورة طبيعية وذلك بانتهاء مدة ولايتهم القانونية المحددة على النحو الآنف الذكر، أو بصورة

[1] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

غير طبيعية، هذه الأخيرة التي تستوي أن تكون إرادية مثل الاستقالة وغير إرادية والتي تتمثل في حالات كل من الوفاة والعزل والإعفاء.

1. الاستقالة

في حالة الاستقالة يقوم القاضي أو المدعي العام شخصيا بتبليغ خطي بقراره بالاستقالة لهيئة الرئاسة، التي تقوم بدورها بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك، على أن يقدم القاضي إشعارا بتاريخ نفاذ استقالته وذلك قبل 06 أشهر من التاريخ الذي تصبح فيه الاستقالة سارية المفعول على أن يبقى على رأس عمله ويضطلع بمهامه لحين نفاذ استقالته[1].

2. الوفاة

في **حالة الوفاة** يتوجب على هيئة الرئاسة إخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة أحد القضاة أو المدعين العامين أو نواب المدعي العام[2].

3. العزل والإعفاء

أما **العزل** فلا يمكن عزل القضاة أو المدعين العامين إلا في حالة ارتكابهم سلوكا سيئا جسيما أو الإخلال بواجباتهم إخلالا جسيما ليكون هنا العزل **كعقوبة، ليأتي بمعنى الإعفاء** في الحالة التي يصبح فيها القاضي أو المدعي العام غير قادر على ممارسة المهام المنوطة به بموجب ن. ر. أ [3]، ويتم عزل أو إعفاء القضاة أو المدعين العامين بتوافر نفس الأسباب وبالإجراءات السابقة الذكر[4].

رغم كل هذه المقومات التي تم سوقها لضمان استقلالية قضاة م. ج. د. د ومدعيها العام إلا أنهم وبحكم طبيعتهم البشرية يمكنهم التأثر بالعوامل المحيطة بهم سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، من ردود فعل الدول وغيرها من الكيانات فيما يتعلق بفتح تحقيق أو إصدار مذكرة توقيف أو في عملية جبر الضرر، مثل ما حدث في قضيتي المهدي ولوبنغا أين اتخذت قرارها

---

[1] _ راجع في ذلك ق 37 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ق 36 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ رغم خلو ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من النص على تعريف العجز المبرر لإعفاء القاضي أو النائب العام من مهامه فإنه يمكن اعتبار كل من المرض الجسدي والنقص العقلي الممتد من بين هذه المبررات، راجع في ذلك:

Fanfan Guérilus, op. cit., p. 78.

[4] _ الرجوع إلى عنصر الإجراءات التأديبية ضد القضاة والمدعي العام.

بمنح تعويضات جماعية بدل الفردية متأثرة بمعارضة صندوق الضحايا وبعض الدول والمنظمات غير الحكومية، وتفضيل المحكمة والمدعي العام والقضاة إصدار مذكرات إحضار بدل التوقيف في القضية الكينية متأثرين في ذلك بما واجهته المحكمة من عراقيل في القبض على عمر البشير، ورغم أن هذا كله لم يؤدي إلى التشكيك فيها بشكل مباشر من قبل الكيانات المختلفة، إلا أنها في معرض عملها فقدت الكثير من معايير نزاهتها مؤخرا وذلك بسبب حيادها عن معايير النزاهة في بعض القضايا أو اتخاذها موقفا سلبيا اتجاه بعض التصرفات والإجراءات المتخذة ضدها.

ومنها ما ثار من جدل حول القاضية القاضية كونيكو أوزاكي المنتهية ولايتها القضائية في أوائل سنة 2018، والممددة بدعوى وجوب إنهائها لمهامها في قضية نتاغندا، لتعين بالموازاة مع وظيفتها كقاضية بالمحكمة كسفيرة لبلدها اليابان لدى جمهورية إستونيا، أين عمدت إلى اتباع أسلوب التحايل والتهديد لضمان احتفاظها بالوظيفتين معا[1] معرضة في ذلك سمعة ومصداقية

[1] _ حيث أنه وفي خطوة ذكية عمدت القاضية كونيكو أوزاكي تقديم طلب في 07 يناير 2019 إلى هيئة الرئاسة بتغيير التزامها في مواجهة المحكمة من قاضية متفرغة إلى قاضية بدوام جزئي ابتداء من 11 فبراير مبررة إياه بأسباب شخصية، أين قبلت هيئة الرئاسة طلبها هذا، لتعلمهم بعد أسبوع من هذا القرار بتعيينها من قبل دولتها اليابان سفيرة في إستونيا وبالتالي فإن ف 03 من م 40 من ن. ر. أ لم تعد تنطبق عليها كونها لم تعد قاضية متفرغة، مهددة إياهم بالاستقالة من منصبها في حالة رفض طلبها بالعمل بدوام جزئي، أين منحها قضاة المحكمة الإذن بذلك في 19 مارس 2019 في جلسة علنية، وبمعارضة 3 قضاة رأوا في منحها هذا الإذن ضربا لمبدأ استقلالية القضاء، ومبررا لتقديم طلب التنحية أو رفعه كأساس للاستئناف من قبل طرفي العلاقة أو أحدهما المدعى عليه أو الضحايا وما في ذلك من إهدار لوقت ومال المحكمة، ويعتبر قرار المحكمة بقبول طلب القاضية بمثابة تسوية كون أن ف 01 من م 74 من ن. ر. أ تقضي ضرورة حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم باستثناء الحالة التي يكون فيها وجود قاض مناوب واحد أو أكثر في كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور وهو الأمر غير المحقق في قضية نتاغاندا.
ويرى الأستاذ كيفن جون هيلر أن حيثيات حدوث هذه القضية تؤكد سبق علم القاضية بتعيينها كسفير الأمر الذي يبرره طلبها بالعمل بدوام جزئي بدون مقابل قبل حوالي 40 يوما من تاريخ تعيينها كسفير، وبالتالي فإنها قد تحايلت على القانون بما يضمن عدم معارضة ممارستها للوظيفتين، وأن قرار المحكمة بالموافقة يعتبر بمثابة تنازل أو تسوية مارستها المحكمة لدواعي قضية نتاغندا، متجاهلين تحايل القاضية وسبق تخطيطها الواضحين لضمان قبول طلبها والجمع بين الوظيفتين، وما أقرته مدونة الأخلاقيات القضائية ل م. ج. د. د في ف 02 من م 11 منها من عدم إمكانية القضاة ممارسة أي وظيفة سياسية، مؤكدا على وجوب تقديمها لاستقالتها أو مباشرة

ونزاهة المحكمة وأحكامها للخطر ضاربة عرض الحائط ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرتها المحكمة.

وثانيهما ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال فرضها عقوبات على المدعي العام و م. ج. د. د ، وما في ذلك من تقويض لاستقلال المحكمة وقضاتها، أين ألغت تأشيرة المدعية العامة للمحكمة في 2019 واعتمدت عقوبات مالية في مواجهتها ومواجهة رئيس قسم الاختصاص والتكامل والتعاون في مكتب الادعاء فاكيسو موتشوتشوكو [1]، منتهكة بذلك إضافة إلى م 70 من ن. ر. أ ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن أعضاء المحكمة من رئيس وقضاة ومدعي عام وبدعوى علاقتهم مع منظمة الأمم المتحدة فإنهم مضطرون إلى دخول الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مقر هذه الأخيرة، وهذا كله بهدف الضغط على المحكمة بعد فتح تحقيق من قبلها بشأن ممارسة قواتها لجرائم في أفغانستان، هذا التهديد الذي انصاعت له الدائرة التمهيدية على ما يبدوا من خلال رفضها لطلب المدعي العام فتح تحقيق في هذا الشأن، ليتم استدراك الأمر من خلال إلغاء قرار الدائرة التمهيدية من قبل دائرة الاستئناف بناء على طلب من المدعي العام وأذنت بفتح تحقيق؛ وإن كان بالإمكان للولايات المتحدة حفظ ماء وجهها وعدم الدخول في هذا السجال الذي لم يفضي إلى شيء سوى تأكيد رغبتها في أن تكون دائما فوق القانون ومعاداتها الأزلية للمحكمة منذ الخطوة الأولى في إنشائها مؤكدة كل ما تم تداوله من تحليلات مؤداها أن معارضتها لإنشائها وعدائها لها يقوم بالدرجة الأولى على تخوفها من أن تكون محلا لقضية أمامها، وذلك من خلال تطبيقها لمبدأ التكامل المنصوص عليه في ن. ر. أ بأن تتولى بنفسها التحقيق في القضية، الأمر الذي كان يستوجب اتخاذ الدول الأطراف لموقف

= إجراءات العزل في حقها من قبل جمعية الدول الأطراف لأن أسلوب التهديد الذي اتبعته في مواجهة زملائها غير مقبول بأي شكل من الأشكال. راجع في ذلك:

Jérémy Hall, op. cit., p. p.139 , 140؛ Kevin Jon Heller, Judge OZAKI Must Rezign- or be Removed, Opinio Juris, 29/ 03/ 2019, website: http://opiniojuris.org/2019/03/29/judge-ozaki-must-resign-or-be-removed/ , consulted on : 29/ 07/ 2021, 18 : 30.

[1] _ في 02 سبتمبر 2020 أعلنت إدارة ترامب إصداره أمرا تنفيذيا بفرض عقوبات على كل من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية آنذاك فاتو بنسودة ورئيس قسم الاختصاص، والتكامل، والتعاون في مكتب الادعاء فاكيسو موتشوتشوكو مفعلة بذلك تهديدها الذي سبق وأطلقته في 2019 والذي بدأته بإلغاء تأشيرة المدعية لدخول الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران / يونيو 2019،

Human Rights Watch, US Sanctions International Criminal Court Prosecutor Trump Administration's Action Tries to Block Justice for World's Worst Crimes, September 2, 2020, website: https://www.hrw.org/news/2020/09/02/us-sanctions-international-criminal-court-prosecutor , consulted on: 20/01/ 2022,13 :15.

بناء اتجاه ما قامت به الولايات المتحدة دفاعا عن استقلالية المحكمة وقضاتها[1]، وهو الأمر الذي لم يحصل. وفي خطوة تصحيحية قام الرئيس الأمريكي جو بايدن في 02 أبريل/ نيسان 2021 بإلغاء الأمر القاضي بفرض العقوبات على المدعي العام ومساعده الذي سبق وأصدره الرئيس السابق دونالد ترامب[2]. لتأتي الخطوة التي قام بها المدعي العام الجديد كريم خان من خلال طلبه المقدم إلى الدائرة التمهيدية الثانية بإعادة فتح تحقيق في قضية أفغانستان حاصرا طلبه على التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية _ ولاية خرسان دون تلك المزعوم ارتكابها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[3] لتقوض آمال الضحايا التي كانت معقودة على المحكمة لإنصافها، وزرع الشك مجددا حول مدى استقلالية المحكمة وحيادها ونزاهتها.

[1] _ Jérémy Hall, op. cit., p. p.141- 144.

[2] _ Human Rights Watch, US Rescinds ICC Sanctions Biden Should Support Global Court of Last Resort, April 2, 2021, website: https://www.hrw.org/news/2021/04/02/us-rescinds-icc-sanctions, consulted on: 20/01/ 2022, 12: 20.

[3] _ ICC, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Karim A. A. Khan QC, following the application for an expedited order under article 18(2) seeking authorisation to resume investigations in the Situation in Afghanistan, 27 September 2021, website, https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=2021-09-27-otp-statement-afghanistan , consulted on: 24/ 01/ 2022,13 : 05.

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

في مرحلتي التحقيق

واعتماد التهم

تعتبر مرحلة التحقيق أولى المراحل الرسمية التي تمر بها الخصومة أمام م. ج. د. د وأهمها من حيث كونها هي التي تؤسس لمدى فعالية القضية للنظر أمامها، الأمر الذي يتحدد من خلال مختلف الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق لكشف ملابسات القضية المعروضة أمامها واستنباط الأدلة ومدى نسبتها للمشتبه به أو المشتبه بهم حسب الحالة، لتنتقل القضية في حالة ما إذا كانت نتيجة التحقيق إيجابية وأفضت إلى إقرار المدعي العام بمتابعة المشتبه به أو المشتبه بهم إلى المرحلة الموالية التي تباشرها الدائرة التمهيدية من أجل الفصل في مدى صلاحية القضية للانتقال إلى مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات اللازمة التي تنتهي بعقد جلسة لاعتماد التهم التي سبق وتوصل المدعي العام في معرض تحقيقه لنسبتها إلى المشتبه به أو المشتبه بهم محل التحقيق حسب الحالة، ونظرا لما تنطوي عليه هاتين المرحلتين الحاسمتين في مسار الدعوى من إجراءات خطيرة والتي يمكن أن تؤدي في مضمونها إلى مساس بالحقوق الأساسية للأفراد، فإنه وصونا لتلك الحقوق تحرى ن. ر. أ سوق مجموعة من الضمانات التي من شأن مراعاتها أن تكفل لهم عدم انتهاك أي من حقوقهم الأساسية خلالهما. وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أين سنتطرق في المبحث الأول منه إلى ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة اعتماد التهم. وهذا ما سنتطرق له تباعا في ما يلي.

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق

إن من أهم الضمانات التي يمكن أن تثبت لأطراف الدعوى أن تضطلع بالتحقيق سلطة لها من الحيدة والاستقلالية وحسن التقدير والنزاهة ما يطمئن بها لقراراتها [1]، وهو الأمر الذي تطرقنا له بالتفصيل في الفصل الأول عند دراستنا لضمانات استقلال السلطة القضائية.

نظرا للدور المنوط بهيئة التحقيق لدى م. ج. د. د كونها إضافة إلى مهمتها في توفير الحماية اللازمة للمجتمع الدولي من أخطر المجرمين الذين من شأنهم تهديد أمنه وسلامه من خلال القبض عليهم وجمع الأدلة والحيثيات اللازمة لإدانتهم تمهيدا لمحاكمتهم، تحرص على حماية الحقوق الأساسية لأطراف الدعوى وتوخي العدالة حتى لا يدان بريء ولا يظلم ضحية،

[1] _ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2001، ص 44.

أين تعمل جاهدة على التوفيق بين هاتين المصلحتين المتناقضتين[1]. وعلى هذا الأساس أقر ن. ر. أ واللوائح الملحقة به مجموعة من الضمانات التي من شأن تحريها من قبل السلطة القائمة بالتحقيق تحقيق ذلك، هذه الضمانات التي منها ما هو استباقي يتعين عليها تحريها قبل مباشرتها لإجراءات التحقيق (مطلب أول)، وأخرى واجبة المراعاة أثناء مباشرتها لها (مطلب ثاني)، هذه الضمانات التي من شأنها أن تكرس إضافة إلى حماية أطراف الدعوى من التعرض لأي تعسف أو إهدار لحقوقهم، إلى تدعيم مصداقية المحكمة وعدالتها.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل مباشرة إجراءات التحقيق

إن مباشرة المدعي العام للتحقيق مرهون إضافة بوجوب تحقق إحدى طرق اتصال م. ج. د. د بالقضية المحددة في ن. ر. أ، على استجابتها لمتطلبات محددة يتوقف على أساسها اتخاذه لقرار الشروع في التحقيق فيها، ليتخذ في حال تحققها مجموعة من الإجراءات اللازمة قبل بدأ التحقيق مراعيا خلالها مختلف الضمانات التي تثبت لأطراف الدعوى أثناء مباشرتها، إضافة إلى مختلف الضمانات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للتحقيق. وهذا ما سنتطرق له تباعا فيما يلي.

أولا: مباشرة الولاية لسلطة التحقيق

من منطلق مبدأ الشرعية التي تقوم على مبدأ "لا عقوبة بدون دعوى"، فإن ممارسة م. ج. د. د لولايتها القضائية على إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها لا بد أن يكون مسبوقا بإحالة من قبل الأطراف المخول لهم ذلك بموجب نظامها الأساسي.

1. سلطة الإحالة

يقصد بالإحالة بصفة عامة " نقل أمر ما إلى صاحب الاختصاص "، أما الإحالة ل م. ج. د. د فيقصد بها بصفة خاصة: إخطار م. ج. د. د بموجب شكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها في منطقة معينة". وطبقا للمواد من 12 إلى 15 مكررا ثالثا فإن الحق في إحالة دعوى إلى م. ج. د. د يثبت طبقا ل م 13 ل 03 جهات أساسية هي: " الدول الأطراف_ م. أ د_ المدعي العام" إضافة إلى الدول غير الأطراف، وبالتالي فإن تحريك الدعوى أمام م. ج. د. د يتم بإحدى الوسيلتين: إما إحالة حالة أو عن طريق

[1] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص. ص. 132، 133.

تدخل المدعي العام من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق دون إحالة، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل فيما يلي.

1. 1. الإحالة الداخلية

الإحالة الداخلية هو ادعاء قانوني خالص معترف به لكل من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[1] والذي يثبت لها بقوة القانون وهو حق أصيل لا يقبل التفويض، والمدعي العام الذي يمارس هذا الحق على أساس ما يصل إلى علمه من معلومات[2] .

1. 1. 1. الإحالة من قبل دولة طرف

يثبت حق الادعاء للدول الأطراف أمام م. ج. د. د باعتبارها ضلع رئيس فيها، هذا الامتياز الذي يبرره مركز الدول باعتبارها الشخص القانوني الدولي الأصيل، وعلى هذا الأساس فإنه للدولة الطرف أن تحيل أي حالة يمكن أن يبدو لها فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى المدعي العام مطالبة إياه بالتحقيق فيها بغرض تقرير مدى صلاحيتها للنظر أمامها مشفوعة بمختلف ملابسات ارتكابها والمستندات والأدلة المتعلقة الداعمة لادعائها[3]، دون اشتراط أن تكون لها مصلحة من الإحالة[4].

هذه السلطة التي تم منحها للدول الأطراف دون غيرهم من شأنها أن تكون دافعا للانضمام لم. ج. د. د والمصادقة على ن. ر. أ لتمتع بمزايا هذه الخاصية، هذه السلطة التي تم تفعيلها فعلا من قبل 07 دول أطراف هم: أوغندا (2004)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2004)،

---

[1] _ الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الدولة التي صادقت على النظام الأساسي ل م. ج. د. د وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية، لتصبح بعد التصديق مهيكلة في إطار جمعية الدول الأطراف المحددة مهامها بموجب م 112 من ن. ر. أ، وبالتالي يثبت لها مجموعة من الحقوق والسلطات أهمها سلطة إحالة حالة إلى م. ج. د. د، راجع في ذلك: بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، قطب جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه _ قانون جنائي دولي _، جامعة العربي بم مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010/ 2011، ص 14.

[2] _ المرجع نفسه.

[3] _ راجع في ذلك م 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص 63.

جمهورية إفريقيا الوسطى في حالتين منفصلتين (2004 و2014)[1]، مالي (2012)، جزر القُمر (2013)، جمهورية الغابون (2016)، وفلسطين (2018)، هذه الأخيرة الذي يعتبر قبول الإحالة المقدمة منها وبدء التحقيق فيها من طرف المحكمة انتصارا حقيقيا للعدالة الجنائية الدولية، كون أن الاضطلاع بها من قبل المحكمة مر بمراحل وبعديد الخطوات [2].

---

[1] _ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 241.

[2] _ بعد رفض المدعي العام ل م. ج. د. د آنذاك لويس مورينو أوكامبو الطلب المقدم من السلطة الفلسطينية بفتح تحقيق في جرائم إسرائيل في 2009 في أعقاب العدوان الإسرائيلي الأول على قطاع غزة في 2008/ 2009 على إثر تقديمها إعلانا بقبول اختصاصها بدعوى عدم الاعتراف بها كدولة في الأمم المتحدة حيث كان وضعها آنذاك فيها ككيان مراقب، وبقي الوضع على حاله حتى بعد حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في 2012 وهو التوصيف الذي يمكنها من الانضمام للمنظمات والاتفاقيات الدولية، حيث لم تتخذ دولة فلسطين أي خطوة للانضمام إلى ن. ر. أ قبل كانون الثاني/ ديسمبر من 2015، ولم تقدم على إحالة الوضع في فلسطين لها إلا في 22 أيار/ مايو 2018 أين قامت بإحالة الحالة في فلسطين منذ 13 حزيران/ يونيو 2014 بدون تحديد تاريخ لانتهاء الإحالة، لتصدر المدعية العامة فاتو بنسودة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019 بيانا تبين فيه اختتام الفحص الأولي للوضع في فلسطين وأنها وجدت أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في حالة فلسطين على أساس م 53 من ن. ر. أ وأنها قررت الشروع في فتح تحقيق في جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل بالضفة وغزة والقدس الشرقية، وأنها ستقدم طلبا للدائرة التمهيدية لتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين بموجب ن. ر. أ، لتصدر الدائرة التمهيدية في 5 شباط/ فبراير 2021 قرارا تحدد من خلاله الولاية الجغرافية للمحكمة على حالة فلسطين بناء على الطلب المقدم من المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودة في 22 كانون الأول/ يناير 2020 والتي طالبتها من خلاله بتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على القضية الفلسطينية والتي حددتها بأنها تمتد للأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ سنة 1967، لتصدر المدعية العامة في أعقاب ذلك بيانا في 03 شباط/ فبراير 2021 توضح فيه أن مكتب المدعي العام سيفتح تحقيقا في حالة فلسطين راجع في ذلك: عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، سلسلة سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 28 تموز/ يوليو 2021، ص 01، الموقع الإلكتروني:

https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.pdf

، تاريخ الاطلاع: 21/ 01/ 2022، 10: 10؛

The State of Palestine, Referral by the State of Palestine Pursuant to Articles l3(a) and 14 of the Rome Statute, 15 May 2018, Doc. N° : Ref: PAL-180515-Ref, website : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf, consulted on : 21/01/ 2022, 11 : 25 ; ICC, Statement by ICC Prosecutor, Mrs Fatou Bensouda, on the referral submitted by Palestine, 22 May 2018, website , https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-mrs-fatou-bensouda-referral-submitted-palestine , consulted on : 21/01/ 2022, 11 : 25 ; ICC, Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, on the conclusion of the preliminary examination of the Situation in Palestine, and seeking a ruling on the scope of the Court's territorial jurisdiction, 20 December 2019, website : https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-conclusion-preliminary-examination-situation-palestine , consulted on : 21/01/ 2022,10 :30 ; ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the State of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction

1. 1. 2. تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

إن المدعي العام ل م. ج. د باعتباره يمثل المجتمع الدولي فإن ن. ر. أ قد اعترف له بحق مباشرة التحقيق في أي حالة تنطوي على ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على أساس ما يصل إلى علمه من تبليغات وشكاوى متعلقة بها من مختلف المصادر سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد بما فيهم ضحايا أو شهود، أين يثبت له وهو بصدد تحليل تلك المعلومات أن يلتمس أي معلومات إضافية من شأنها أن تساعده في تكوين قناعته تجاه القضية محل التمحيص، سواء من دول أو أجهزة الأمم المتحدة أو منظمات حكومية أو غير حكومية وغيرها من المصادر الموثوقة، وحتى سماع شهادة شفوية في مقر المحكمة أو تلقيها مكتوبة[1] ، وفي حالة اطمئنانه إلى جدية المعلومات التي بين يديه وأنها تشكل أساسا قانونيا يبرر الشروع في التحقيق، يقدم طلبا مكتوبا إلى الدائرة التمهيدية[2] للحصول على إذن بفتح تحقيق مشفوعا بكل ما من شأنه تأييد طلبه من أدلة ومستندات وملابسات[3]، والتي لها أن تطلب في إطار تكوين قرارها ما تراه لازما من معلومات من المدعي العام أو الضحايا الذين قدموا المعلومات[4]، والتي تمنحه تفويضا أو إذنا بإجراء التحقيق إذا ما اقتنعت بالأسس التي بنى عليها طلبه بموجب قرار مسبب، وعليها في كل الحالات تبليغ الضحايا الذين سبق وقدموا بيانات بقرارها إيجابيا كان أو سلبيا[5]، دون أن يحول قرارها برفض منحه تفويض بفتح تحقيق في إعادة تقديمه لنفس الطلب المتعلق بالحالة نفسها بناء على ما يصل إلى علمه من حقائق وأدلة جديدة [6]، أو تقديم طعن إلى دائرة الاستئناف ضد قرارها، وأبرز مثال على ذلك ما قامت به المدعية

= in Palestine, N° : ICC-01/18-12, 22 January 2020, para 220, p 111, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_00161.PDF ; ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the State of Palestine, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', N° : ICC-01/18-143, 5 February 2021, para 123, p. p. 55, 56 , website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01165.PDF ; ICC, Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, respecting an investigation of the Situation in Palestine, 3 March 2021, website : https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine , consulted on : 21/01/ 2022,11 : 10.

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 03 من م 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] _ راجع في ذلك ف 05 من م 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

العامة المنتهية ولايتها فاتو بنسودة التي قدمت طعنا لدائرة الاستئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية الرافض فتح تحقيق في قضية أفغانستان، لتصدر في 05 آذار/ مارس 2020 قرارها بالموافقة على طلب المدعية العامة الإذن بإجراء تحقيق لاكتشافها أن قرار الدائرة التمهيدية الثانية مشوب بالخطأ [1].

إن هذه المكنة المعترف بها للمدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه وإن كانت مقيدة بقواعد إجرائية إلا أنها قد فتحت المجال أمام فواعل أخرى لم تشملها م 13 من ن. ر. أ من منظمات حكومية أو غير حكومية وحتى الأفراد في لعب دور إيجابي في مواجهة الجريمة الدولية، وذلك من خلال مختلف التبليغات والشكاوى المودعة من قبلهم والتي تخص بعض الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[2]، وهو الأمر الذي من شأنه التوسيع في آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها؛ خاصة ما تعلق بالسماح للضحايا بتقديم البلاغات وذلك في إطار سبق اعترافها للأفراد بهذا الحق دون تحديد من هم الأشخاص المشمولين به، وبالتالي فإنها فتحت المجال للضحايا تحت هذا البند باعتبارهم أفرادا بتقديم بلاغات إلى مكتب المدعي العام بخصوص القضايا التي تقع ضمن اختصاص المحكمة[3]، أين يثبت لهم بذلك الحق في تقديم معلومات للمدعي العام إما مباشرة أو عن طريق المنظمات حكومية كانت أو غير حكومية والتي غالبا ما يلجأ إليها الضحايا لتقديم المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة في حقهم والداخلة ضمن اختصاص المحكمة لتقوم بدورها بتقديمها للمدعي العام، والتي بالرغم من عدم إلزامية الأخذ بها _ التبليغات والشكاوى_ كأساس لفتح تحقيق إلا أنها تمثل خطوة هامة في طريق تعزيز حقوقهم

---

[1] _ المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشر، نيويورك، المنعقدة في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2020، ص 02، الوثيقة: ICC-ASP/19/9، الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/ICC-ASP-19-9-ARA-ICC%20Activities-Court-16nov20-1800.pdf
,تاريخ الاطلاع: 25/ 01/ 2021، 11:10.

[2] _ سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 105.

[3] _ Valentina Spiga, The Right to Justice for Victims of Human Rights Crimes, Thesis Submitted for Assessment with a View to Obtaining the Degree of Doctor of Laws, Department of Law, European University Institute, Florence, Italia, July 2013, p 262.

أمام م. ج. د. د[1]، كونها تعتبر بمثابة اعتراف ضمني من قبلها بحقهم في تحريك الدعوى بشكل غير مباشر[2]، الأمر الذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرتها.

كما أن هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام من شأنها تفعيل دور المحكمة واستقلاليتها خاصة في ظل امتناع الدول الأطراف أو م. أ. د عن إحالة حالة ما[3].

وفي إطار سلطته هذه قام المدعي العام ل م. ج. د بالمبادرة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في 4 قضايا، يتعلق الأمر بالحرب الأهلية في كينا بتاريخ 31 مارس 2010 نتيجة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة بين 2007/ 2008، بناء على قرار صدر من الدائرة التمهيدية منحته بموجبه الإذن بمباشرة التحقيق[4]، وقضية " لوران غباغبو " الرئيس السابق لدولة

---

[1] _ Valentina Spiga, op. cit., p. 281.

[2] _ حسام عبد الأمير خلف ورانيا صباح جبار، الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، مجلة العلوم القانونية، م 36، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، أيلول/ سبتمبر 2021، ص 372.

[3] _ لزار سميرة، المرجع السابق، ص 6.

[4] _ تم فتح قضية كينيا بناء على بلاغ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في كينيا في منتصف يناير 2008، ليعلن المدعي العام بعد شهر أنه بصدد دراسة المعلومات التي وصلته بشأن الجرائم التي ربما تم ارتكابها في كينيا، ليقدم في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 طلبا للدائرة التمهيدية للحصول على إذن بفتح تحقيق، في 31 آذار/ مارس 2010 أذنت له الدائرة التمهيدية بالأغلبية ببدء التحقيق في حالة جمهورية كينيا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة المرتكبة بين 1 حزيران/ يونيو 2005 و 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، إلا أنه وبالرغم من تعهد الحكومة الكينية بالتعاون مع المدعي العام إلا أنها اتخذت كل السبل اللازمة لتقويض تدخل المحكمة أين حاولت الانسحاب من ن. ر. أ واللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبتين كانت أولها في آذار / مارس 2011 مطالبة إياه بالتدخل بطلب إرجاء التحقيق والمقاضاة بدعوى أن من شأن التحقيق أن يعطل عملية السلام والأمن، **والثانية** في مايو 2013 أين طالبته بممارسة سلطاته لـ " إنهاء الإجراءات في أقرب وقت ممكن"، ليرفض مجلس الأمن كلا الطلبين، كما قامت الحكومة الكينية في 31 آذار/ مارس 2011 بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية تطالبها من خلاله بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد المشتبه بهم، وهو الطلب الذي رفضته في 30 أيار/ مايو 2011، وهو القرار الذي أيدته دائرة الاستئناف في 30 أغسطس 2011. وفي 23 جانفي 2012 تم إقرار التهم التي سبق ووجهها المدعي العام في جلسة إقرار التهم المنعقدة بتاريخ الفاتح من سبتمبر 2011 ضد كل من ويليام ساموبل روتو وجوشوا آراب سانغ من قبل الدائرة التمهيدية الثانية ورفضت تأكيد التهم الموجهة إلى السيد كوسجي، ليقوم المدعي العام بإغلاق القضية رسميا في 10 سبتمبر 2015، ليتم بتاريخ 05 أفريل 2016 إنهاء القضية وتبرئة كل من ويليام ساموبل روتو وجوشوا أراب سانغ بقرار من الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، راجع في ذلك:

Lional Nichols, The International Criminal Court and the End of Impunity in Kenya, Springer International Publishing, Zug, Switzerland, 2015, p.p. 156, 159, 186, 250, Hanna Kuczyn'ska, op. cit., p. p. 65, 66 ;

الكوت ديفوار، وذلك بعد قبول هذه الأخيرة لاختصاص م. ج. د. د كونها لم تصادق على نظامها الأساسي وفقا ل ف 03 من م 12 من ن. ر. أ بتاريخ 03 أكتوبر 2011 بعد الحصول

= ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة إفريقيا، مجلة مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، م 11، ع 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 15/ 11/ 2016، ص. ص. 342، 343؛

ICC, Pre-trial Chamber II, situation in the republic of Kenya, Request for authorisation of an investigation pursuant to Article 15, N° : ICC-01/09-3, 26 November 2009, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2009_08645.PDF ; ICC, Pre-trial Chamber II, situation in the republic of Kenya, the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang, Decision on the Application by the Government of Kenya Challenging the Admissibility of the Case Pursuant to Article 19(2)(b) of the Statute, N° : ICC-01/09-01/11-101, 30 May 2011, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_06778.PDF ; ICC, Appeals Chamber, situation in the republic of Kenya, the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang, Judgment on the appeal of the Republic of Kenya against the decision of Pre-Trial Chamber II of 30 May 2011 entitled "Decision on the Application by the Government of Kenya Challenging the Admissibility of the Case Pursuant to Article 19(2)(b) of the Statute", N° : ICC-01/09-01/11-307, 30 August 2011, p. p. 03 ; para 125, p 44, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_13814.PDF ;ICC, Pre-trial Chamber II, situation in the republic of Kenya, the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang, Decision on the confirmation of charges pursuant to article 61(7) (a) and (b) of the Rome Statute, N° :ICC-01/09-01/11-373, 23 January 2012, p. p. 04, 138, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_01004.PDF ؛ ICC, Trial Chamber V (A), situation in the republic of Kenya, the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Notification of closure of the Prosecution's case, N° : ICC-01/09-01/11-1954, 10 September 2015, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_16204.PDF ; ICC, Trial Chamber V (A), situation in the republic of Kenya, the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Public redacted version of Decision on Defence Applications for Judgments of Acquittal, N° : ICC-01/09-01/11-2027-Red-Corr, 5 April 2016, p 6, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_04384.PDF

على إذن بالشروع في التحقيق من قبل الدائرة التمهيدية[1]، والحالة في جورجيا[2]، والحالة في أفغانستان[3].

---

[1] _ Hanna KuczYn'ska, op. cit., p. p. 65, 66.

[2] _ أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق الأولي للحالة في جورجيا في 14 آب / أغسطس 2008، قدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السابقة فاتو بن سودة في 13 تشرين الثاني/ أكتوبر 2016 طلبا للدائرة التمهيدية الثانية منحها الإذن بفتح تحقيق في قضية جورجيا بعد أن خلصت إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت في جورجيا في سياق النزاع المسلح في الفترة ما بين 01 جويلية إلى 10 أكتوبر 2008 بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت في أوسيتيا الجنوبية وما حولها، لتأذن لها بفتح تحقيق بتاريخ 27 كانون الثاني/ يناير 2016، راجع في ذلك:

https://www.icc-cpi.int/situations/georgia, ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in Georgia, Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15, N° : ICC-01/15-4, 13 October 2015, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_19375.PDF , ICC, Press Release, ICC Pre-Trial Chamber I authorises the Prosecutor to open an investigation into the situation in Georgia, 27 January 2016, website : https://www.icc-cpi.int/news/icc-pre-trial-chamber-i-authorises-prosecutor-open-investigation-situation-georgia , consulted on: 20/9/2021, 16 : 12.

[3] _ قدمت المدعية العامة فاتو بنسودة طلبا للدائرة التمهيدية الثانية لفتح تحقيق في قضية أفغانستان في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 للتحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها "حركة طالبان" وشبكة حقاني التابعة لها، وجرائم الحرب المزعومة التي ارتكبتها "قوات الأمن الوطني" الأفغانية "ANSF" لا سيما أعضاء المديرية الوطنية للأمن "NDS" والشرطة الوطنية الأفغانية "ANP"، وكذا جرائم الحرب التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة على أراضي أفغانستان وأعضاء وكالة المخابرات المركزية الأمريكية "CIA" في مرافق الاحتجاز السرية في أفغانستان وعلى أراضي الدول الأطراف الأخرى في ن. ر. أ خاصة في الفترة 2003_ 2004، أين رفضت الدائرة بإجماع قضاتها طلبها هذا في 12 نيسان / أبريل 2019، مبررة ذلك بأن:" الوضع الراهن في أفغانستان يجعل من الصعب جدا نجاح مثل هذا التحقيق أو إجراء ملاحقات وبالتالي فإن التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة"، ليقدم كل من الضحايا والمدعية العامة طعنا في قرارها أمام دائرة الاستئناف، أين قامت هذه الأخيرة برفض الطعن المقدم من الضحايا في 05 كانون الأول/ ديسمبر 2019، لتجد أن الدائرة التمهيدية الثانية أخطأت عندما نظرت في مدى خدمة التحقيق لمصلحة العدالة، ووافقت بنفسها على طلب المدعية العامة بفتح تحقيق في 05 آذار/ مارس 2020، بدلا من إعادة الأمر للدائرة التمهيدية للنظر فيه من جديد، وفي 15 نيسان/ أبريل 2020 أبلغت المدعية العامة الدائرة التمهيدية الثانية بأن أفغانستان طلبت إليها عملا ب م 18 من ن. ر. أ، التنازل عن التحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي يزعم أنها ارتكبت في إطار معايير الحالة، وأنها طلبت وقتا إضافيا لتقدم جميع المعلومات والمواد الداعمة اللازمة لطلبها المتصل بالتنازل، وقدمت السلطات الأفغانية المعلومات التكميلية إلى مكتب المدعية العامة في 12 حزيران/ يونيه 2020، وقام مكتب المدعي العام بتعليق تحقيقه في القضية بينما كان ينظر في طلب السلطة في أفغانستان التي اتخذت خطوات مهمة في سبيل الاضطلاع بدورها في التحقيق، ليتغير الوضع نتيجة الإطاحة بالسلطة الوطنية المبادرة بطلب التنازل عن التحقيق في أغسطس 2021، الأمر الذي أدى بالمدعي العام الجديد للمحكمة كريم خان في 27 سبتمبر 2021

1 . 2. الإحالة الخارجية

ضمانا لفاعلية دورها واضطلاعها بالقضايا الداخلة ضمن اختصاصها والتي يمكن أن يقف عدم المصادقة على نظامها الأساسي حائلا دون توليها، نجد أن م. ج. د. د قد اعترفت لفواعل أخرى من غير الدول الأطراف والمدعي العام بإمكانية إحالة حالة إليها والتي حصرتها في كل من م. أ. د والدول غير الأطراف وذلك تحت ضوابط محددة، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل فيما يلي.

= إعادة طلب الإذن باستئناف التحقيق في الفظائع المرتكبة في أفغانستان منذ 2002 مستثنيا منه الولايات المتحدة الأمريكية مبررا ذلك بأنه تبين له من الأدلة أن أسوء الجرائم المرتكبة في أفغانستان من حيث الخطورة والنطاق والمدى ارتكبت من قبل " حركة طالبان" و" تنظيم داعش _ ولاية خرسان"، لتقوم م. ج. د. د في 8 أكتوبر 2021 استعدادا لبتها في طلبه هذا _ استئناف فتح تحقيق في قضية أفغانستان_ بطلب توضيح من الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش ومكتب جمعية الدول الأطراف موافاتها بمعلومات موثوقة حول السلطة التي تمثل أفغانستان ومن يتولى في الوقت الراهن راجع في ذلك:

ICC, Statement of The Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, requests judicial authorisation to commence an investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 20 November 2017, website : https://www.icc-cpi.int/news/prosecutor-international-criminal-court-fatou-bensouda-requests-judicial-authorisation#_blank, consulted on : 24/ 01/ 2022, 09 : 15 ; ICC, Pre-trial Chamber II, Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, N°. ICC-02/17-33, 12 April 2019, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_02068.PDF ; ICC, Press Release, Afghanistan: ICC Appeals Chamber authorises the opening of an investigation, 5 March 2020, website : https://www.icc-cpi.int/news/afghanistan-icc-appeals-chamber-authorises-opening-investigation , consulted on : 24/ 01/ 2022, 10 : 00 ;

جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشر، نيويورك، في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2020، ثانيا- الحالات المعروضة على المحكمة، ألف- الحالة في أفغانستان، ص. ص. 02، 03، الوثيقة: ICC-ASP/19/9، الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/ICC-ASP-19-9-ARA-ICC%20Activities-Court-16nov20-1800.pdf

، تاريخ الاطلاع: 25/ 01/ 2021، 11:10؛

ICC, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Karim A. A. Khan QC, following the application for an expedited order under article 18(2) seeking authorisation to resume investigations in the Situation in Afghanistan, 27 September 2021, website : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=2021-09-27-otp-statement-afghanistan , consulted on: 24/ 01/ 2022,13 : 05

؛ المحكمة الجنائية الدولية تطلب توضيحات بشأن السلطات الممثلة لأفغانستان، 09 أكتوبر 2021، الموقع الإلكتروني،

https://www.swissinfo.ch/ara/afp/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%86/47015034،

، تاريخ الاطلاع: 24/ 01/ 2022، 30: 11.

1. 2. 1. الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

لقد تمكنت الدول الدائمة العضوية في م. أ. د وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[1] من الوصول للهدف الذي كانت تسعى إليه وهو ضرورة ضمان أن يكون للمجلس دور فعال في م. ج. د. د[2]، لا سيما في مجال الادعاء لما له من أهمية بالغة في تمكين المجلس فيها، والذي يتمثل في حق م. أ. د في إحالة أي حالة إلى م. ج. د. د شأنه في ذلك شأن المدعي العام والدول الأطراف، وإن كان يختلف معهم من حيث الشروط الواجب توافرها لتمكينه من ممارسة هذه السلطة.

وبعيدا عن الجدل الدائر حول مدى نجاعة ومصداقية المبررات[3] الداعمة لمنح م. أ. د سلطة الإحالة أمام م. ج. د. د فإن العبرة تكون دائما بالواقع، وبما أن هذه السلطة الممنوحة له مكرسة في ن. ر. أ، فإننا سنحاول أن ندرسها بشيء من التفصيل فيما يلي.

---

[1] _ تعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي أيدت ودافعت عن أحقية م. أ. د في تقلد هذه السلطة، وذلك من منطلق سعيها إلى السيطرة على م. ج. د. د في خطوة سباقة حول منع ممارسة اختصاصها عليها بطريقة قانونية، والتي طالبت بمنحه هذه السلطة منفردا دون المدعي العام والدول الأطراف، هذا الرأي الذي اصطدم بمعارضة شديدة خاصة من قبل الدول الأعضاء في م. أ. د نفسه وهي: الصين وروسيا وفرنسا وبريطانيا، والتي كانت تدعم منحه هذه السلطة بالموازاة مع كل من المدعي العام والدول الأطراف، هذا الطرح الذي لقي ترحيبا كبيرا وتأييدا حتى من قبل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي. راجع في ذلك: سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 02، المركز الجامعي لتمنراست، تمنراست، الجزائر، جوان 2017، ص 164.

[2] _ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 124.

[3] _ لقد كان لمنح م. أ. د مثل هذه السلطة وبعيدا عن الأسباب الحقيقية ما يبررها من الناحية القانونية والعملية منها: **تعزيز مكانة ودور المحكمة، المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب، تعتبر سلطة الإحالة الممنوحة ل م. أ مجرد ترجمة للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،** راجع في ذلك: هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. ص.221، 222؛ نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)، ط 01، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2012، ص 174؛ بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص. ص. 47، 48؛ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 91.

1. 2. 1. 1. تعريف سلطة الإحالة المعترف بها لمجلس الأمن الدولي

يمكن تعريف الإحالة المعترف بها ل م. أ. د بموجب م 13 من ن. ر. أ بأنها: " تصرف قانوني يصدر عن م. أ. د بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حالة أو قضية ما، قد يبدوا للمجلس منها بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص م. ج. د. د قد ارتكبت، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الاختصاص لها، والتي بدورها تتأكد من جدية المعلومات التي يبني عليها المجلس إحالته" [1]. وبالتالي وبهذا المفهوم فإن سلطة الإحالة الممنوحة ل م. أ. د تمثل سلطة إيجابية كونها تعزز عمل المحكمة[2].

1. 2. 1. 2. الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

إن تمتع م. أ. د بهذه السلطة يجد مرجعه القانوني في كل من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الفصل السابع الذي يجيز له اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء أي حالة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، لا سيما المواد 39 و41 و42، وكذا ف 03 من ديباجة ن. ر. أ وف (ب) من م 13 من نفس النظام.

1. 2. 1. 3. حدود سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن ممارسة م. أ. د لسلطة الإحالة ليس على إطلاقه بل هو محكوم بمجموعة من الشروط الواجب توافرها لإعمالها، ومجموعة من الإجراءات التي تحكم ممارستها.

1. 2. 1. 3. 1. شروط الإحالة

بالرجوع إلى نص ف ب من م 13 من ن. ر. أ، نجد أن ممارسة م. أ. د لهذه السلطة مرهون بتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1. 2. 1. 3. 1. 1. الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب تحققها لممارسة م. أ. د لسلطة إحالة حالة إلى م. ج. د. د في ما يلي:

---

[1] _ بارة عصام، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل، م 02، ع 03، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017/06/01، ص 288.

[2] _ زينب عبد السلام، المرجع السابق، ص 315.

1. 2. 1. 3. 1. 1. 1. الالتزام بالاختصاص الموضوعي للمحكمة

ومؤدى ذلك أن تكون الحالة المراد إحالتها من قبل م. أ. د إلى م. ج. د. د تتعلق بواحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي طبقا ل م 05 من نظامها الأساسي[1]، وبالرجوع إلى لفظ " وفقا لما يبدوا له" المتضمن ضمن ف (ب) من م 13 من ن. ر. أ فإنه جاء بمعنى الشبهات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة، وعلى هذا الأساس يجب عليه التثبت أكثر من الحالة المراد إحالتها إلى م. ج. د. د والتي تشكل جريمة داخلة في اختصاصها، وما يتطلبه ذلك من تحقيقات[2].

1. 2. 1. 3. 1. 1. 2. عدم وجود سبق إحالة لنفس الحالة أمام المحكمة من جهات أخرى

حيث أنه ومن المنطقي أنه لا يمكن ل م. أ. د إحالة حالة هي في الأصل محل نظر من المحكمة بموجب إحالة سابقة من قبل دولة طرف أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص استنادا إلى نص ف 3 من م 12 من النظام الأساسي ل م. ج. د. د[3]، أو محل تحريك تلقائي من قبل المدعي العام.

1. 2. 1. 3. 1. 1. 3. أن تكون الحالة محل الإحالة من قبل مجلس الأمن قد وقعت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ

وذلك من منطلق أن اختصاص المحكمة لا يسري بأثر رجعي[4].

1. 2. 1. 3. 1. 1. 4. أن تكون الجريمة أو الجرائم المرتكبة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين

لقد منح ميثاق منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة ل م. أ. د في تحديد ما إذا كانت الجريمة أو الجرائم محل الإحالة تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين[5].

---

[1] _ علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 126؛ زياد محمد أنيس، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 38، لبنان، مارس 2020، ص 116.

[2] _ سدي عمر، المرجع السابق، ص 168.

[3] _ بارة عصام، المرجع السابق، ص 231.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من م 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 73.

1. 2. 1. 3. 1. 1. 5. مراعاة مبدأ التكامل

يتعين على م. أ. د وهو بصدد ممارسته لسلطة الإحالة الوقوف عند رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي الجرم محل الإحالة، حتى لا يجابه برفض أو عدم قبول الإحالة المقدمة من قبله طبقا ل م 17 من ن. ر. أ [1].

1. 2. 1. 3. 1. 2. الشروط الشكلية والإجرائية

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب أن يقوم عليها قرار الإحالة الصادر عن م. أ. د، د فإنه يجب أن يتبع في إصداره مجموعة من الشروط والإجراءات اللازمة لصحته حتى يكون مقبولا للنظر أمام م. ج. د. د، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

1. 2. 1. 3. 1. 2. 1. بما أن قرار الإحالة الصادر عن م. أ. د يعد من قبيل المسائل الموضوعية[2] الداخلة في اختصاصه، فإن إقراره يتطلب موافقة تسعة أعضاء منه من بينهم الخمس دول الدائمة العضوية فيه[3].

1. 2. 1. 3. 1. 2. 2. ضرورة أن يصدر قرار الإحالة في شكل مكتوب " خطي" عند تسليمه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى مسجل المحكمة، وأن يكون مرفقا لزاما بكل ما يدعمه _ القرار _ من مستندات ومعلومات وأدلة ذات صلة[4].

لقد منح ن. ر. أ ل م. أ. د تأسيسا على مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، هذه السلطة التي ينتفي فيها كل من القيد الشخصي والإقليمي[1] الواجب توافره حتى يمكن لباقي

---

[1] _ بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2013/ 2014، ص 142.

[2] _ بالنسبة لمعيار التمييز بين المسائل الإجرائية الشكلية التي يتطلب إصدارها وجوب الحصول على أصوات 9 أعضاء دون تمييز بين الأعضاء دائمين أو مؤقتين، والمسائل الموضوعية الهامة التي يتعين عليه إصدارها بأغلبية 09 أعضاء على الأقل من بينهم أصوات الدول الدائمة العضوية مجتمعين معا، فلا وجود لمعيار محدد يتم على إثره تحديد طبيعة القرار شكليا كان أو موضوعيا، حيث يعد م. أ. د هو المرجع الوحيد في تكييف طبيعة المسألة المعروضة عليه بناء على قرار يصدر عنه، راجع في ذلك: فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها_ دراسة تحليلية تطبيقية_، د. ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013، ص. ص. 14، 15،؛ ف. ف. 02، 03 من م 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] _ راجع في ذلك م 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] _ راجع في ذلك ق 40 من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

الأطراف المشاركة له في هذه المكنة ممارسة هذه السلطة، هذا التمييز اكتسبه لارتباط عمله بحفظ الأمن والسلم الدوليين، هذا الأخير الذي له صلة بالأمن الجماعي للدول قاطبة سواء كانت طرفا في ن. ر. أ أو ليست طرفا فيه[2].

هذا وإن كانت هذه الإحالة الصادرة من م. أ. د لا تشكل إلزاما على المدعي العام بقبولها ومباشرة الدعوى، إلا أن واقع الحال أثبت عكس ذلك، وهو ما ظهر جليا من خلال قضيتي السودان[3] وليبيا[4] المحالتين من قبل م. أ. د، والتي كان بالإمكان للمدعي العام أن يرفضهما، أين لا يملك م. أ. د في هاته الحالة _ رفض المدعي العام الشروع في التحقيقات بصددهما _، إلا طلب إعادة النظر في قراره هذا أمام الدائرة التمهيدية[5].

1. 2. 2. الإحالة من قبل دولة غير طرف في نظام روما الأساسي

الأصل أن مكنة إحالة حالة ل م. ج. د. د حق ثابت للدول الأطراف دون غيرها من الدول، حيث لا يجوز لأي دولة ليست طرفا في ن. ر. أ أن تحيل حالة إليها حتى وإن تعلق الأمر بجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ذلك أن عدم تصديقها على ن. ر. أ يعبر عن عدم موافقتها أن تكون محلا لاختصاصها، إلا أنه وضمانا لفاعلية م. ج. د. د اعترف نظامها الأساسي لأي دولة غير الطرف فيه أن تحيل إليها أي حالة تتعلق بجريمة تختص بها المحكمة إذا وقعت على أراضيها أو كانت محل تسجيل السفينة أو الباخرة محل ارتكاب الجريمة أو كان الشخص المشتبه في ارتكابها أحد رعاياها، **بشرط** سبق قبولها

---

[1] _ لا يجوز للدول الأطراف تحريك الدعوى ما لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي أو سبق لها قبول اختصاص المحكمة وكانت الجريمة قد وقعت على أراضيها أو أن الشخص المتهم بها من أحد رعاياها. راجع في ذلك ف. ف. 02، 03 من م 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015، ص 144.

[3] _ القرار رقم 1593 (2005)، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم: 5158، المنعقدة في آذار/ مارس 2005، الوثيقة رقم:
S/ RES/ 1593 (2005).

[4] _ القرار 1970 (2011)، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم: 6491، المنعقدة في 26 شباط/ فبراير 2011، الوثيقة رقم:
S/ RES/ 1970 (2011).

[5] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02، (أ) 3 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لاختصاص المحكمة عليها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تعبر فيه صراحة عن قبولها اختصاصها عليها، وأن تبدي التعاون المطلوب منها بهذا الصدد بسرعة دون أي تماطل[1]. وتعتبر هذه المكنة المعترف بها للدول غير الأطراف في ن. ر. أ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة كونها تأسس لتوسيع اختصاص م. ج. د. د، وما يشكله ذلك من ضمانة لعدم إفلات الجناة من العقاب، وبالتالي تعزيز مركزها كهيئة قضائية دولية.

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة إجراءات التحقيق

إن المدعي العام باعتباره يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة بما لو كان يضطلع بدوره الطبيعي في بعض النظم القانونية الداخلية باعتباره ممثل الحق العام، وفي معرض ممارسته لسلطة التحقيق فإنه يثبت له الاختصاص بالقيام بنوعين من التحقيقات في الحالة محل النظر أمامه أو المحالة إليه، منها ما تعلق بالتحقيقات الأولية من جمع معلومات وتقصي حقائق وهو في هذا يشبه عمله عمل الشرطة القضائية في الأنظمة المقارنة، ومنها ما تعلق بالتحقيقات الابتدائية بعد تلقي الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق في حالة مبادرته بالتحقيق من تلقاء نفسه.

1. الشروع في التحقيق

إن شروع المدعي العام في التحقيق في القضية مرهون باستجابتها لمجموعة من المتطلبات اللازمة التي تشكل في مجملها محددات إصداره لقراره حول مدى صلاحيتها لتكون محل تحقيق من طرفه أم لا.

1. 1. سلطة الملاءمة

يتمتع المدعي العام ل م. ج. د. د بسلطة الملاءمة وهي سلطة تقديرية تخوله الفصل في مدى مقبولية الدعوى وبالتالي الشروع في التحقيق من عدمه.

إن المدعي العام كما بينا سابقا يتلقى الإحالات من مصدرين هما الدول الأطراف و م. أ. د واستثناء من الدول غير الأطراف، إضافة إلى سلطته في المبادرة بتحريك الدعوى بنفسه استنادا إلى ما يصل إلى علمه من معلومات[2]، أين تختلف الإجراءات التي يتعين عليه اتخاذها باختلاف مصدر الإحالة.

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 03 من م 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك م. م. 13- 15 مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1 .1 .1 يتعين على المدعي العام فور تلقيه الإحالة بالشروع في تقييم المعلومات المتاحة بشأنها، أين يبادر أولا وقبل أي شيء في النظر في الأساس القانوني الذي تقوم عليه الحالة محل الإحالة، مرتكزا في ذلك على عدة أسس يبني على أساسها قراره في بدء التحقيق من عدمه.

1. 1. 2. التأكد من مسألة الاختصاص، أين يجب عليه التأكد من وجود أساس معقول يدل على وجود جريمة داخلة في اختصاص المحكمة سواء سبق ارتكابها أم هي في طور الارتكاب، وذلك بناء على تقييم المعلومات الواردة في الإحالة تقييما منطقيا وموضوعيا[1].

1. 1. 3. التأكد من مدى توافر شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 17، والتي تتمثل في عدم سبق تحريك دعوى بشأن الحالة محل الإحالة من قبل الدولة صاحبة الاختصاص، ما لم تعبر عن رغبتها في الاضطلاع بالدعوى أو عدم قدرتها على ذلك، وكذا عدم سبق محاكمة الشخص محل الإحالة على الجريمة محل الإحالة، حيث أنه وتطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين يسقط حقها في متابعته، وبالتالي في نظر القضية، وكذا إن كانت الجريمة على درجة الخطورة المطلوبة للنظر أمام المحكمة[2].

إن الاختصاص والمقبولية يشكلان وحدة متكاملة تشكل في مضمونها تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على قضية ما، أين يحدد الاختصاص القضائي محددات انعقاد ولاية المحكمة القضائية على حالة ما من حيث الموضوع " الاختصاص النوعي"، ومن حيث المكان " الاختصاص الإقليمي"، ومن حيث الوقت " الاختصاص الزمني"، ومن حيث الأشخاص " الاختصاص الشخصي"، والمحددة في المواد من 5 إلى 16 ومن 25 إلى 33 من ن. ر. أ، أين ينعقد اختصاصها على الجرائم المرتكبة من قبل دولة طرف أو مواطني دولة طرف، وكذا على الدول غير الأطراف في حالة قبولها لاختصاصها بموجب إعلان تصدره طبقا ل ف 03 من م 12 من ن. ر. أ، أو بناء على إحالة من م. أ. د متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الاختصاص الذي يكون غير فعال في حال عدم توافر الشروط والمعايير

[1] _ راجع في ذلك ف (أ) 01 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 181.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من م 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

اللازمة المنصوص عليها في م 17 من ن. ر. أ التي تجعل القضية مقبولة للنظر أمامها، هذه المقبولية التي تتعلق بمدى فعالية نظر م. ج. د. د في قضية لها اختصاص عليها[1].

1. 1. 4. التأكد من مدى خدمة التحقيق لمصلحة العدالة، أين يتمتع المدعي العام هنا بسلطة تقديرية تمكنه بناء على تقدير مدى جسامة الجريمة محل الإحالة ومصلحة الضحايا في تقرير مدى خدمة التحقيق لمصلحة العدالة[2]، وفي هذا الصدد وفي خطوة توضيحية نشر مكتب المدعي العام ورقة السياسة الخاصة بمصالح العدالة في أيلول سبتمبر 2007، في تلك الفترة والمعبرة عن الطريقة التي يستعملها أو سيستعملها في التحقق من ذلك[3]، مبينة النقاط التي يجب على المدعي مراعاتها عند فحص مدى خدمة التحقيق في القضية لمصلحة العدالة، والتي جمعها في كل من خطورة الجريمة، مصالح الضحايا، ظروف المتهم على سبيل المثال تقديم مشتبه يعاني من مرض عضال أو كان ضحية لسوء معاملة تصل إلى درجة تعرضه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أهمية دور المشتبه في ارتكاب الجريمة أو الجرائم محل الإحالة ودرجة تورطه فيها كفاعل أصلي أو آمر أو مشارك بصورة غير مباشرة وغيرها[4].

وعلى ضوء ذلك يتخذ المدعي العام أحد القرارين:

*إما **الشروع في التحقيق** وذلك في الحالة التي:

يصل إلى يقينه من خلال تمحيصه للمعلومات حول الحالة محل الإحالة أنها تتضمن سبق وقوع أو محل وقوع جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، واستجابتها لجميع شروط المقبولية الواردة في م 17، أي غياب سبق تحقيق أو مقاضاة من طرف الدولة صاحبة الاختصاص الوطني حول الجريمة محل التحقيق، وكذا عدم سبق محاكمة الشخص المشتبه في

[1] _ Ovo Catherine Imoedemhe, op, cit., p. p. 27, 28.

[2] _ راجع في ذلك ف (ج) 01 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ قيدا نجيب حمد، ص 181.

[3] _ تعتبر ورقة السياسة الخاصة بمصالح العدالة الصادرة عن مكتب المدعي العام معدة للاحتياجات الداخلية للمكتب فقط وغير ملزمة لغيره من المشاركين في الإجراءات ولا يمكن الاحتجاج بها، كما أنها ملزمة له دون غيره من المدعين العامين الذين سيلونه والذي يمكن لهم إما الأخذ بها أو انتهاج سياسة خاصة بهم، راجع في ذلك:

Hanna Kuczyn'ska, op. cit, p. 88.

[4] _ ibid., p. 87.

ارتكابه الجريمة محل الإحالة من قبل على ذات الجريمة محل الإحالة، وأن التحقيق فيها بالنظر إلى جسامة الجريمة ومراعاة مصلحة المجني عليهم من شأنه خدمة مصلحة العدالة[1].

وفي هذه الحالة يتعين على المدعي العام إصدار قرار بفتح تحقيق في القضية محل الاحالة، أو تقديم طلب مكتوب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بمباشرة التحقيق[2]، مشفوعا بكل ما من شأنه أن يدعم طلبه هذا من أدلة ومستندات ومعلومات في حالة تحريكه للدعوى من تلقاء نفسه.

كما يتعين عليه إذا تعلق الأمر بحالة محل إحالة من قبل دولة طرف أو في ضوء تحريكه للدعوى من تلقاء نفسه، وقرر بناء على ما قام به من فحص أولي وجود أساس معقول للبدء بالتحقيق، إخطار جميع الدول الأطراف في ن. ر. أ إضافة إلى الدولة صاحبة الولاية القضائية الوطنية في النظر في ذات الجريمة محل الإحالة مع إمكانية توخي السرية في هذا الإخطار، والتي لها مدة شهر من تاريخ تسلمها الإخطار للتبليغ فيما إذا سبق لها ممارسة ولايتها القضائية على ذات الجريمة أو الجرائم محل الإحالة أو أنها بصدد إجراء تحقيقات مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإخطار المقدم من المدعي العام والتي تشكل إحدى أو بعض الجرائم المنصوص عليها في م 5 من ن. ر. أ، والتي لها في هذه الحالة تقديم طلب خطي مقترنا بكل المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه للمدعي العام ليتنازل لها عن التحقيق[3]، وللمدعي العام في مثل هذه الحالة طلب ما يراه لازما من معلومات للتنازل عن التحقيق مع الأشخاص الذين كانوا أو لا زالوا محل تحقيق من قبلها، ولها أن تطلب من المدعي العام معلومات إضافية لمساعدتها والذي يتعين عليه في سبيل ذلك التعاون معها على وجه السرعة[4]، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الموافقة على طلب المدعي العام بفتح تحقيق، هذا التنازل لا يعتبر نهائيا أين يكون قابلا للمراجعة من قبل المدعي العام نفسه بعد 06 أشهر من تاريخ إصداره لقراره في التنازل، وفي أي وقت تصبح فيه الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة أو غير قادرة على المضي في التحقيق، وذلك بناء

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 01، 02 من م 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف01 من ق 52 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 52 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

على تقديم التماس خطي مرفقا بما يحكمه من أدلة وحيثيات إلى الدائرة التمهيدية[1]. وأبرز مثال على ذلك ما قام به المدعي العام الحالي ل م. ج. د. د كريم خان في قضية أفغانستان أين قام نتيجة لتغير الوضع في أفغانستان بعد الإطاحة في أغسطس 2021 بالسلطة الوطنية التي سبق وبادرت بتقديم طلب إلى المدعية العامة السابقة فاتو بن سودة لتتنازل عن التحقيق في القضية لمصلحتها والذي قام على إثرها مكتبها بتعليق التحقيق في القضية بينما كان ينظر في طلبها، بتقديم طلب عاجل في 27 سبتمبر 2021 للدائرة التمهيدية لمنحه الإذن باستئناف التحقيق في القضية[2].

إن صدور قرار التنازل من المدعي العام يغل يده عن مباشرة إجراءات التحقيق في القضية محل التنازل، إلا أنه يستطيع أو يحق له الرقابة على إجراءات التحقيق المباشرة من الدولة المتنازل لها عن التحقيق، من خلال متابعة تطورات التحقيق الذي تجريه بناء على طلب مسبق يقدمه إليها يعرب فيه عن رغبته في الحصول على تقرير دوري حول التقدم الحاصل في التحقيقات[3].

وفي معرض بت الدائرة التمهيدية في قرارها أو متى تنازل المدعي العام عن التحقيق لفائدة الدولة صاحبة الاختصاص، لهذا الأخير أن يلتمس منها _ الدائرة التمهيدية _ أن تأذن له بالقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ ما تم التوصل له من أدلة، أو القيام بالتحقيقات اللازمة بصفة استثنائية للحصول على أدلة هامة قد لا تسنح الفرصة مرة أخرى للحصول عليها[4]، والتي عليها أن تفصل فيه بصفة مستعجلة[5].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 03 من م 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 01 من ق 56 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشر، نيويورك، في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2020، ثانيا- الحالات المعروضة على المحكمة، ألف- الحالة في أفغانستان، المرجع السابق؛

ICC, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Karim A. A. Khan QC, following the application for an expedited order under article 18(2) seeking authorisation to resume investigations in the Situation in Afghanistan, op. cit.,

[3] _ راجع في ذلك ف 05 من م 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف 06 من م 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ق 57 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

***أو يقرر عدم فتح تحقيق:**

وذلك في الحالات التالية أو للأسباب التالية:

× إذا تبين له عدم وجود أساس كافي يبرر فتح تحقيق في الحالة محل الإحالة.

× عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لتبريره إصدار أمر بالقبض أو الإحضار للشخص المشتبه في ارتكابه للجرم محل الإحالة بناء على م 58 من ن. ر. أ [1].

× لأن القضية غير مقبولة بموجب م 17 من ن. ر. أ، من حيث عدم توافر شروط المقبولية الواردة فيها، أي في حالة وجود سبق تحقيق أو مقاضاة من طرف الدولة صاحبة الاختصاص الوطني حول الجريمة محل التحقيق، أو في حالة سبق محاكمة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة محل الإحالة [2]، على أن تكون القضية التي سبق النظر فيها أمام المحكمة الوطنية المختصة متطابقة مع القضية محل فحص الملائمة من قبل المدعي العام بنفس الشخص وبنفس السلوك، حيث أنه إذا حدث وكانت القضية محل سبق النظر أمام القضاء الوطني المختص تتعلق بنفس الشخص ولكن بسلوك مختلف فإنها تكون مقبولة للنظر أمام المحكمة، وهو ما حدث في قضية توماس لوبانغا دييلو، أين قررت الدائرة التمهيدية مقبولية قضيته أمام م. ج. د. د رغم سبق محاكمته على بعض الجرائم التي يدخل بعضها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أنه لم تتم ملاحقته عن جريمة تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة وجعلهم يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية المتضمنة في لائحة الاتهام الصادرة عن المحكمة، كونها لا تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي الكونغولي[3]، وبالتالي تم مقاضاة لوبانغا ومحاكمته بالرغم من سبق محاكمته أمام القضاء الكونغولي العسكري، وعلى المقلب الآخر من

---

[1] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من م 17؛ ف (ب) 02 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ Éric Nsabimbona, La Complémentarité de la Cour Pénale Internationale à L'épreuve de la Lutte contre L'impunité des Crimes Internationaux, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures et post doctorales en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LL.M), Faculté des études supérieures et postdoctorales, Faculté de Droit, Université de Montréal, Montréal, Canada, décembre 2016, p 33.

ذلك يجري حاليا محاكمة جيرمان كاتانغا أمام القضاء الكونغولي على جرائم أخرى غير تلك التي تم محاكمته عليها أمام م. ج. د. د وقضى عقوبته عليها[1].

وبالتالي فإن أحكام المقبولية تعزز حق أولوية النظر المعترف به في إطار مبدأ التكامل للدول صاحبة الاختصاص، وبالتالي فإن م 17 تعتبر صمام الأمان الذي يمنع نشوء حالات لتنازع الاختصاص بين م. ج. د. د. د والمحاكم الوطنية المختصة[2].

× إذا رأى بعد أخذه بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة محل الإحالة ومدى أهلية ودور الشخص المنسوب إليه الجرم ومصالح الضحايا أن من شأن التحقيق فيها عدم خدمة مصالح العدالة [3]، وهو ما أوضحه مكتب المدعي العام في عملية اختياره للقضايا حسب ورقة السياسية العامة لمكتب المدعي العام لسنة 2007، واستراتيجية الادعاء العام 2009- 2012، إلى ارتكازه في سياسة التحقيقات والملاحقات على درجة خطورة الجريمة من حيث الأخذ بالاعتبار عدة معايير كحجم الجريمة أين يكون العامل الأساسي في ذلك هو عدد الضحايا، وطبيعتها وطريقة ارتكابها وتأثيرها، على المشتبه فيهم الأكثر مسؤولية عن هذه الجريمة والذين غالبا ما يمثلون المسؤولين في أعلى المستويات بما فيهم من أمروا أو مولوا أو نظموا الجرائم محل الإحالة[4]، وبالتالي وطبقا ل ف د من م 17 فإنه ورغم أن الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د ينصرف لأخطر القضايا الدولية إلا أن وقوع جريمة ضمن اختصاصها الموضوعي غير كاف لوحده لقبولها للنظر أمامها، حيث يتعين أن يصل السلوك المرتكب إلى حد معين من الخطورة، بأن يكون حدث بشكل منهجي أو ارتكب على نطاق واسع، وهو ما أكدته الدائرة التمهيدية في قرارها بشأن الإذن بفتح تحقيق بخصوص الوضع في كينيا، أين اعتبرت كل من طريقة ارتكاب

---

[1] _ بتاريخ 29 شباط/ فبراير 2016 وبموجب رسالة قدمت جمهورية الكونغو الديموقراطية عملاً ب م 108 (1) من ن. ر. أ طلبا ل م. ج. د. د للموافقة على محاكمة السيد كاتانغا في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة العسكرية العليا. وهو الطلب الذي وافقت عليه رئاسة المحكمة بتاريخ 07 أبريل 2016 بعد مراعاة عدة اعتبارات والتأكد لمقتضيات مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرتين من أن التهم التي من المزمع محاكمته عليها من قبل المحكمة العسكرية العليا هي غير تلك التهم التي تم إدانته بها أمامها أو برأته منها،
ICC, The Presidency, Decision pursuant to article 108(1) of the Rome Statute, Situation in the Democratic Republic of Congo, Case of the Prosecutor v. Germain Katanga, Decision pursuant to article 108(1) of the Rome Statute, N°. ICC-01/04-01/07-3679, 7 April 2016, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_02675.PDF ; Éric Nsabimbona, op. cit., p 34.

[2] _ Ovo Catherine Imoedemhe, op, cit., p. 30.

[3] _ راجع في ذلك ف (ج) 02 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ Hanna Kuczyn'ska, op. cit., p. p. 90, 112- 114.

الجريمة أو الجرائم وتأثيرها على الضحايا ومدى وجود ظروف مشددة كلها اعتبارات تدخل في نطاق فحص مدى خطورة الجريمة [1].

هذا الأسلوب في اختيار القضايا التي يمكن أن تكون محل نظر من قبل المحكمة له ما يبرره في أرض الواقع حيث أن م. ج. د. د لن تستطيع لوحدها التكفل بكم التبليغات والقضايا بكل مشتملاتها من مشتبه فيهم وضحايا والذين لا يخفى علينا عددهم الهائل، وإن كان يؤسس للإفلات من العقاب في مواجهة بعض القضايا والمشتبه فيهم الأدنى مستوى ويهدد شرعية المحكمة إلا أنه يحقق الردع المطلوب في مواجهة أخطر الجرائم، ويحقق رضا المجتمع الدولي ويشعر الضحايا بالعدالة، كما أن هذا القصور يمكن معالجته من قبل المحاكم الوطنية للدول صاحبة الاختصاص، إلا أن قراءة الواقع تؤكد على الأقل في الوقت الراهن عدم صلاحية القضاء الوطني للاضطلاع بقضايا ذات بعد دولي، خاصة إذا ما أسسنا ذلك على أن معظم القضايا المنظورة أو التي تنظر أمام المحكمة متعلقة بإفريقيا والعالم الثالث والتي ما زالت بعيدة بعدا كبيرا عن تأسيس نظام قضائي قوي ويتسم بالاستقلالية والعدالة والخبرة اللازمين للنظر في مثل هذه القضايا.

وفي هذه الحالة وجب عليه تبليغ قراره المسبب هذا إضافة إلى الدائرة التمهيدية إلى الجهة صاحبة الإحالة_ تكون هنا إما م. أ. د بموجب ف ب من م 13 أو دولة طرف بموجب م 14 من ن. ر. أ_[2]، ولهذه الأخيرة _ الجهة المحيلة _ الطعن في قراره أمام الدائرة التمهيدية، هذه الأخيرة التي يجوز لها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره[3].

وإذا كان قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للتحقيق يستند فقط إلى وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، ولهذه الأخيرة صلاحية مراجعة قراره بعدم مباشرة إجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون قراره بعدم إجراء التحقيق موقوفا على موافقتها عليه[4].

تعتبر الاختصاصات الممنوحة للدائرة التمهيدية في هذه المرحلة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، في مواجهة أي تعسف من المدعي العام إما إيجابا بفتح تحقيقات غير مبررة،

[1] _ Éric Nsabimbona, op. cit., p. 37.

[2] _ راجع في ذلك ف (ج) 02 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف (أ) 03 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف (ب) 03 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أو سلبا من خلال رفضه فتح تحقيقات بناء على أسباب غير منطقية أو واهية لا أساس قانوني لها، وبالتالي فإنها توازن سلطات المدعي العام في هذه المرحلة وما يحققه ذلك من ضمانات مصداقية واستقلالية وعدالة المحكمة[1].

إن قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق ليس نهائيا، حيث اعترف له ن. ر. أ في ف 4 من م 53 منه بإمكانية التراجع عن قراره هذا متى وصل إلى علمه وقائع أو معلومات جديدة من شأنها دفعه إلى إعادة النظر في قراره هذا.

يتضح مما سبق أن المدعي العام هو الشخص الوحيد المناط به مهمة تحريك الدعوى أمام م. ج. د. د، ومختلف الإحالات والتبليغات التي ترد إليه في مجملها لا تضع أي إلزام على عاتقه، إذ أنه يتمتع في هذا السياق بسلطة تقديرية تمكنه بعد تقييم ودراسة مختلف المعطيات والأدلة المحالة له أو المبلغ بها، من تقدير إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق[2].

نلاحظ من خلال استعراض طريقة اتصال المدعي العام ل م. ج. د. د بالقضية، أن هناك تباين واضح في الإجراءات المطبقة بخصوص قبول الإحالة المقدمة من الأطراف المعترف لها بهذه السلطة، أين نجد أن م. أ. د خاصة والدول الأطراف يحظيان بامتيازات خاصة في هذا الشأن مقارنة بالمدعي العام، والتي تظهر جليا من خلال عدم فرض أي قيود على الحالات المحالة من قبلهما ما عدى ما تعلق بوجوب استجابتها لشروط المقبولية الواردة في م 17 من ن. ر. أ، ووجوب تبليغ المدعي العام لهما في حالة رفضه الشروع في فتح تحقيق في الحالة المحالة من قبلهما ومسببات هذا الرفض، والذي يبقى لهما تقديم طلب للغرفة التمهيدية لمراجعة هذا القرار، أين نجد أن قبول الإحالة في هاتين الحالتين موقوف على قرار من المدعي العام تحت رقابة الدائرة التمهيدية التي تملك سلطة مراجعته والطلب منه إعادة النظر فيه إذا ما تبين لها من خلال الطعن المقدم من الجهة المحيلة ما ينم عن سوء تقدير منه أو تعسف[3]؛ لتكون الإجراءات أكثر تعقيدا وصرامة في الحالة التي يتحرك فيها المدعي العام من تلقاء نفسه

[1] _ Ndéye Amy Ndiaye, le Statut de Rome Creant la Cour (CPI) et les Defis de sa Mise en Oeuvre, These pour le Doctorat en Droit, UFR des Sciences Juridiques et Politiques, Universite Gaston Berger de Saint- Louis, Dakar, Sénégal, 17 décembre 2016, p 113.

[2] _ دحامنية علي، متابعة رؤساء الدول أمام م. ج. د، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/ 2017، ص 174.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. (ج) 02، ف 03 من م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بناء على ما وصل إلى علمه من معلومات وما جمع من أدلة، حيث أن شروعه في التحقيق في أي حالة من تلقاء نفسه يبقى موقوفا على وجوب حصوله على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، إضافة إلى إلزامية تبليغه متى باشر التحقيق من تلقاء نفسه أو كانت الإحالة مقدمة من دولة طرف الدول الأطراف والدولة صاحبة الاختصاص بذلك، وله في ذلك توخي السرية والحد من المعلومات المقدمة لها بهذا الصدد لضرورات التحقيق وحماية الأشخاص والأدلة[1]، هذه القيود المفروضة على تحريكه للدعوى من تلقاء نفسه كان نتاجا لحل توفيقي بين الأطراف المؤتمرة في روما، حيث تعتبر هذه الرقابة المفروضة على عمله من الدائرة التمهيدية كصمام أمان يمنع تعسفه في سلطاته التي اعتبرها المعارضون أنها خطيرة.

وبالتالي فإن فعالية م. ج. د. د مرهونة بقوة مدعيها العام، واستقلاليته وحياده باعتباره المسؤول عن اتخاذ قرار المضي في النظر في الدعوى أمامها أو رفضها، هذه المسؤولية التي تحتاج منه أن يكون متمتعا بجرأة في الحق وحيادية تمكنه من اتخاذ قراره بمعزل عن أي اعتبارات أو ضغوطات.

2. سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق

إن المدعي العام وهو بصدد ممارسة مهمته في التحقيق تثبت له مجموعة من السلطات التي تسهل له في مضمونها القيام بمهمته في هذه المرحلة الحساسة من التقاضي أمام م. ج. د. د والتي يبنى على أساسها تقديره لمدى صلاحيتها للانتقال إلى مرحلة المحاكمة من عدمه، وإن كان الاعتراف له بهذه السلطات ليس على إطلاقه إذ تكون ممارسته لبعضها مرهونا بقيود منها ما يتعلق بضرورة الرجوع إلى الدائرة التمهيدية، ومنها ما تعلق بمراعاة حقوق الأشخاص محل الاشتباه.

2. 1. سلطة قاضي التحقيق في التوسع في نطاق التحقيق

إن المدعي العام وهو بصدد التحقيق في القضية ومدى نسبتها للشخص المشتبه به تثبت له سلطة التحقق من مختلف الظروف والملابسات والأدلة التي من شأنها أن تجرمه أو تبرئه على حد سواء، بحيث يكون ملزما أن يكون تحقيقه شاملا على نحو يضمن التأكد من قيام

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 03 من م 15، ف 01 من م 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المسؤولية الجنائية الدولية للمشتبه به على النحو المطلوب أمام م. ج. د. د[1]، وبالتالي عدم مضيه في التحقيق إذا لم يتوفر لديه من الأدلة والملابسات ما يثبت ارتكابه للجريمة أو الجرائم محل التحقيق أو توافر لديه من الأدلة القطعية ما يثبت براءة المشتبه به، الأمر الذي من شأنه إضافة إلى تعزيز حياد المدعي العام[2]، ضمان عدم وصول إلى المراحل المتقدمة من المحاكمة إلا تلك القضايا التي تقوم فيها من الأدلة والبراهين ما يؤكد مسؤولية الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة أو الجرائم محل النظر أمام المحكمة، وما يحققه ذلك من ضمانة للمشتبه بهم والمحكمة، وله في سبيل ذلك التوسع في نطاق التحقيق الذي يقوم به[3]، هذا التوسع في التحقيق الذي يترتب عنه توسيع في نطاق البحث في ظروف الجريمة، وله في ذلك الاستعانة بالدول الأطراف أو أجهزة الأمم المتحدة أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو أي مصادر أخرى موثوقة يراها ملائمة، وحتى المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان وكل مصدر موثوق من شأنه إمداده بما يلزمه من معلومات متعلقة بالحالة قيد التحقيق، إضافة إلى تلقي الشهادات في مقر المحكمة شفوية كانت أو تحريرية، وكل ما من شأنه مساعدته في الإلمام بكل ظروف الجريمة ومختلف الوقائع ذات الصلة بها[4]، محترما وهو بصدد ممارسته لسلطاته هذه مصالح أطراف القضية وظروفهم الشخصية[5]، وحقوقهم لا سيما المشتبه به باعتباره الطرف الضعيف في هذه المعادلة من خلال توخي مختلف ما يثبت له من حقوق بموجب ن. ر. أ.

[1] _ راجع في ذلك ف (أ) 01 من م 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ Michael Ramsden and Cecilia Chung, 'Reasonable Grounds to Believe': An Unreasonably Unclear EvidentIary Threshold in the Rome Statute, Journal of International Criminal Justice, Vol. 13, Issue 3, Oxford University Press, Oxford, United Kngdom, July, 2015, p 12.

[3] _ راجع في ذلك ف (أ) 01 من م 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف 03 من م 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف (ب) 01 من م 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ محمد بوزيدي شيطر، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 41.

2. 2. سلطته في جمع الأدلة وفحصها

إن المدعي العام وهو بصدد البحث عن الحقيقة له أن يتوسع في التحقيق ليشمل البحث في جميع الأدلة والوقائع المتعلقة بالجريمة محل التحقيق وفحصها وتمحيصها والبحث في مدى صلاحيتها لتكون كأساس للاتهام، ليكون في الأخير رأيه إما بالأخذ بها أو استبعادها.

إن الإجراءات التي يتخذها تطبيقا لسلطته هذه تتطابق لحد كبير مع تلك التي تثبت لقاضي التحقيق في النظم القانونية الداخلية في تلك الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، كون أن سلطته في تولي معظم الإجراءات تكون بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وهو نفس الأمر بالنسبة للمدعي العام ل م. ج. د. د الذي يتوقف قيامه بهذه الإجراءات على موافقة مسبقة من الدائرة التمهيدية، ويتمتع المدعي العام وهو بصدد ممارسته لسلطته في جمع الأدلة وفحصها بجملة من الصلاحيات منها: القيام بالمعاينات[1] والتفتيش[2]، ندب الخبراء[3]، استدعاء الشهود[1]، وله في سبيل القيام بالتحقيقات اللازمة في القضية قيد النظر

---

[1] _ الانتقال والمعاينة هو إجراء يقوم به إما المدعي العام بنفسه أو من يفوضه من نوابه يهدف من خلاله إلى إثبات حالة الأشخاص والأماكن ذات الصلة بالواقعة من خلال رؤيتها وفحصها مباشرة وله في سبيل ذلك أن يستعين بما يلزم من خبراء. راجع في ذلك: زينب عبد السلام، المرجع السابق، ص 142.

[2] _ إن المدعي العام وهو بصدد التحقيق قد يرى أنه من الضرورة بمكان القيام بالتفتيش، كون أن قيامه بهذا الإجراء سوف يمكنه من الحصول على أدلة من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة، هذا الإجراء الذي يمكنه القيام به بنفسه أو يفوضه لأحد من نوابه، ونظرا لخطورة إجراء التفتيش على حقوق الأشخاص لا سيما الحرية الشخصية وحرمة مساكنهم، فإن القيام به متوقف على توافر مجموعة من الشروط هي:

_ وقوع جريمة من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د، ذلك أن التفتيش كإجراء يتم القيام به للبحث عن دليل في جريمة وقعت فعلا، وليس وسيلة للكشف عن جريمة.

_ أن تقوم قرائن ودلائل كافية على أن الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه مشتبه به أنه فاعل أصلي أو شريك، ويحوز أشياء ذات صلة بالجريمة محل التحقيق.

_ أن يكون الغرض من التفتيش ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، راجع في ذلك: زينب عبد السلام، المرجع السابق، ص. ص. 143، 144.

[3] _ الخبير هو شخص يمتلك معرفة فنية خاصة بموضوع معين أو أمور معينة، ويعتبر الخبراء من مساعدي سلطة التحقيق، يلجأ المدعي العام ل م. ج. د. د للاستعانة بخبراء في حالة اصطدامه بوقائع لا يستطيع القيام بها أو التعامل معها بنفسه لتعلقها بمسائل فنية وتقنية دقيقة خارجة عن نطاق تخصصه، من أجل استخلاص الدليل والكشف عن الحقيقة مثل: تحليل المواد المضبوطة لمعرفة ماهيتها، فحص الأسلحة والذخيرة لبيان إذا ما كانت استخدمت في ارتكاب الجريمة أم لا، أو نوع المواد المستخدمة في التفجير، أو بيان آثار العنف أو

أمام م. ج. د. د القيام بكل ما من شأنه أن يكفل كفاءة التحقيق والوصول إلى الحقيقة، ولضمان فعالية التحقيق فإنه يجوز له الانتقال إلى إقليم دولة طرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، أو ندب غيره للقيام بها.

2. 2. 1. الانتقال لإجراء التحقيق في الدولة محل ارتكاب الجريمة

إن مجريات التحقيق تتطلب في الغالب ضرورة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينته وجمع الأدلة ذات الصلة وفحصها وإثباتها قبل اندثارها أو العبث بها[2]، ونظرا للأهمية التي يكتسيها الانتقال للمعاينة فقد منح ن. ر. أ للمدعي العام سلطة إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفق شروط وإجراءات محددة[3]، أين أجاز له الانتقال إلى إقليم دولة طرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي تلتزم الدولة بمقتضاه بالتعاون التام مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[4]، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية له في حالة عدم ضمان تعاون تلك الدولة الطرف معه لعدم قدرتها على تنفيذ طلب

= المقاومة لجسم المجني عليه ومعرفة ساعة وقوع الجريمة، وغيرها من المسائل التي تحتاج إلى خبراء متخصصين للبت فيها.

[1] _ يملك المدعي العام وهو بصدد ممارسته لسلطته في التحقيق أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق _ المشتبه فيهم _ والشهود والمجني عليهم بهدف استجوابهم.

[2] _ بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010/ 2011، ص 140.

[3] _ تتمثل الشروط والإجراءات الواجب توافرها في طلب التعاون المقدم من المحكمة في وجوب تقديم الطلب مكتوبا ومدعوما بالمستندات المؤيدة له بإحدى اللغات الرسمية للدولة أو إحدى لغتي العمل بالمحكمة أو مترجما إلى أي لغة حددتها الدولة الطرف عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو الدولة غير الطرف عند قبولها تقديم المساعدة للمحكمة، وفي حالة عدم تحديد كل من الدولة الطرف أو الدولة غير طرف للغة التواصل مع المحكمة وتقيم الطلبات تحرر طلبات التعاون المقدمة من المحكمة بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو تترجم لإحدى هاتين اللغتين، وتحال عبر إحدى القنوات الدبلوماسية أو أي قناة تحددها الدولة الطرف عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المحكمة، أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية، راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ق. ق. 178، 179 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك م 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

التعاون لعدم توافرها على شخص كفء ومؤهل كفاية من شأنه تنفيذ هذا الطلب[1]، أو في إقليم دولة غير طرف بناء على موافقة مسبقة مكتوبة منها على التعاون مع المحكمة[2].

ويعد طلب التعاون المقدم من المدعي العام في مثل هذه الحالة ملزما للطرف المقدم له الطلب سواء كان دولة طرف أو دولة غير طرف يترتب على عدم الامتثال له قيام المحكمة باتخاذ قرارها وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى م. أ. د في حالة ما إذا كان هو الطرف المحيل للقضية محل طلب التعاون[3].

2. 2. 2. الإنابة القضائية

قد يضطر المدعي العام لعدة اعتبارات منها ضيق الوقت أو الضرورة لندب غيره للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه، وذلك في إطار ما اعترف له به ن. ر. أ من إمكانية طلب المساعدة القضائية من الدول ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق طرفا كانت أو غير طرف.

حيث أنه في الحالة المتعلقة بالدولة غير الطرف فقد أجاز له ن. ر. أ عقد ما يلزم من ترتيبات أو اتفاقيات لتيسير تعاونها معه، والتي يجوز له في حالة رفضها تقديم المساعدة له بعد عقدها مثل هذا الاتفاق إخطار جمعية الدول الأطراف أو م. أ. د إذا كان هو الطرف المحيل[4]، ليختلف الأمر بالنسبة للدولة الطرف التي يعتبر تنفيذها لطلبات المساعدة المقدمة من المدعي العام أمرا ملزما عليها تنفيذه وفق ما يقتضيه قانونها الداخلي والتي منها: استجواب الأشخاص، سماع الشهود، القيام بالتبليغات اللازمة، إجراء التفتيش والحجز، حماية المجني عليهم والشهود،

---

[1] _ في حالة عدم قدرة الدولة الطرف على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة قادرة ، ويكون ذلك في حالات استثنائية تكون فيها دولة ما قد فقدت سلطاتها وعجز نظامها القضائي عن ممارسة دوره وأداء مهامه مثل: حالة الصومال إثر احتدام الصراع فيها على السلطة، ورواندا ويوغسلافيا السابقة، فإنه يجوز للمدعي العام تنفيذ ذلك الطلب مباشرة بعد أخذ إذن الدائرة التمهيدية والقيام بكافة المشاورات اللازمة مع الدولة صاحبة العلاقة، راجع في ذلك: علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 81؛ ف 04 من م 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من م 54؛ ف (د) 03 من م 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ دحامنية علي، المرجع السابق، ص 175.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 05، 07 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف (د) 03 من م 54؛ ف 05 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحافظة على الأدلة وغيرها [1]؛ ليبقى للمحكمة أيضا في حالة رفض التعاون معها إخطار جمعية الدول الأطراف أو م. أ. د إذا كان هو الطرف المحيل[2].

هذه الإجراءات التي تتراوح أهميتها باختلاف الجريمة محل التحقيق، أين تبقى السلطة التقديرية للمدعي العام للاستعاضة ببعضها دون الآخر وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق وظروفه، كونها تحقق في مجملها مجرد إجراءات تكميلية وليست وجوبية إذا ما قورنت بإجراءات أخرى كالاستجواب الذي يعد إجراء جوهريا.

وتظهر أهمية هذه الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام في كونها تمثل في مجملها من خلال مساهمتها في كشف ملابسات الجريمة والحصول على الأدلة اللازمة للكشف عن الحقيقة، ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة كونها تعتبر جزءا من هذه المرحلة الحاسمة التي تؤسس للفصل في مدى صلاحية الدعوى محل التحقيق للنظر أمام الدائرة الابتدائية من عدمها، وما لذلك من تدعيم لمصداقية المحكمة وعدالتها.

2. 3. حماية المجني عليهم والشهود

يعتبر المدعي العام من الأطراف المعنية والملزمة بضمان حماية الضحايا والشهود، حيث أنه وبالرجوع إلى ف (ب) 01 من م 54 من ن. ر. أ، نجد أنها تلزم المدعي العام وهو بصدد القيام بمهامه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية مصالح المجني عليهم والشهود بما يراعي ظروفهم الشخصية لا سيما ما تعلق بالسن والجنس والصحة، وبما يتلاءم مع طبيعة الجريمة خاصة تلك التي تنطوي على عنف جنسيا كان أو بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال، كما أجازت له في سبيل ذلك اتخاذ تدابير خاصة بما لا يتعارض مع حقوق المتهم ونزاهة وعدالة المحاكمة قبل البدء فيها، لا سيما ما تعلق منها بحجب أي أدلة أو معلومات إلى غاية المحاكمة والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم والاستعاضة بملخص

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 07 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

عنها[1]، كما أجاز له ن. ر. أ في هذا الصدد وفي سبيل ضمان حماية الأشخاص أن يحد من نطاق المعلومات المقدمة للدول المعنية [2].

ورغم ما يفهم من نص ف 1 من م 68 من أن المدعي العام عند اتخاذه تدابير وقائية في إطار ممارسته لواجبه الإلزامي في حماية المجني عليهم والشهود لا يخضع لسلطة أي جهاز آخر، إلا أن دوره في الحقيقة لا يتعدى أن يبادر بإحالة طلباته[3] إلى قلم المحكمة من خلال ملأ استمارة يطلب فيها الاستعانة بخدمات القلم فيما يخص حماية المجني عليهم والشهود، ويعتبر المسجل هو المسؤول عن الموافقة اعتمادا على معايير تقييمية محددة تبين مدى صلاحية الطلبات المقدمة منه للتنفيذ من عدمها[4]، وهو الأمر الذي أكدته دائرة الاستئناف في قضية جرمان كاتانغا وماثيو نغوجولو شوي حين أيدت حكم الدائرة التمهيدية القاضي بأن المدعي العام[5] لا يملك سلطة اتخاذ إجراء النقل الوقائي للشهود الذي هو من اختصاص المسجل، وأنه باتخاذه هكذا إجراء يكون قد أساء استخدام سلطته، لأن دوره لا يتعدى مجرد تقديم طلبات إلى قلم المحكمة لإدخال الشهود ضمن برنامج حماية[6].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 05 من م 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 360.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من م 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ طلب الإحالة هو عبارة عن إجراء عضوي يقوم من خلاله مكتب المدعي العام بإحالة مسألة ما إلى المسجل، Markus Eikel, Witness Protection Measures at the International Criminal Court :Legal Framework and Emerging practice, Criminal Law Forum, volume 23, issue 1-3, Vancouver, British Columbia, September 2012, p. p. 104, 112.

[4] _ راجع في ذلك البند 80، ف. ف. 03، 04 من البند 96 من لائحة قلم المحكمة، المعتمدة من قبل رئاسة المحكمة في 6 مارس 2006، دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 2006، المعدلة في 4/ 12/ 2013 و 1/ 8/ 2018، الوثيقة رقم: ICC-BD / 03-03-13، متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Regulations-of-the-Registry.pdf

[5] _ قام المدعي العام بعد رفض المسجل إحالته بخصوص إدراج مجموعة من الشهود في برنامج الحماية وبناء على مبادرة منه وتأسيسا على ف 01 من م 68 التي تؤكد على مسؤولية المدعي العام في توفير الحماية للشهود قام بنقل 3 شهود احترازيا قدر أنهم معرضين للخطر نتيجة تعاونهم مع المحكمة، راجع في ذلك:
Markus Eikel, op. cit., p. p. 115 ; ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Judgment on the Appeal of the Prosecutor Against the "Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules" of Pre-Trial Chamber I, N°. ICC-01/04-01/07-776, 26 November 2008, para. para. 15, 20, p. p. 07, 10, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_07286.PDF

[6] _ ICC, The Appeals Chamber , Judgment on the Appeal of the Prosecutor Against the "Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules" of Pre-Trial Chamber I, N°.ICC-01/04-01/07-776, op. cit., para 99, p 36; ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case

إلا أنه يبقى بالنظر إلى دوره البارز في مرحلة التحقيق بحكم احتكاكه المباشر بالمجني عليهم والشهود وباعتباره المسؤول الأول في هذه المرحلة، وما يصل إليه من استنتاجات وتقارير من مختلف الأجهزة أو الفواعل التي يتعاون معهم في هذا الإطار لتحديد وضع المجني عليه أو الشاهد ودراسة مدى إمكانية تعرضه للخطر ومدى جسامته هو وحده القادر على تقدير مدى حاجتهم للحماية والتدبير الوقائي المناسب لتحقيقها[1]، وهو الأمر الذي أكدت عليه دائرة الاستئناف في نفس القضية _ قضية جيرمان كاتانغا وماثيو نغوجولو شوي_ حين أقرت أن مهمته في حماية الضحايا والشهود ذات طابع عمومي تتمثل في تلك التدابير العامة التي يتعين عليه لموجبات التحقيق أو المقاضاة اتخاذها يوميا للحيلولة دون لحاق أي ضرر بالمجني عليهم والشهود، كالاجتماع بهم في أماكن مستترة، والحفاظ على سرية هوياتهم[2]، دون تلك التدابير الخاصة التي يتعين عليه تقديم طلب بها إلى قلم المحكمة كإجراء نقل وقائي لهم أو إدراجهم في برنامج الحماية والتي تعد من صميم اختصاص وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة.

3. الضمانات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للتحقيق

إن من المستقر عليه في الأنظمة الجنائية المقارنة أن التحقيق الابتدائي في مجمله يقوم على مجموعة من القواعد الأساسية الواجبة المراعاة من تدوين وعلانية وسرية، والتي بموجبها تتحقق ضمانات هامة للعدالة بوجه عام ولجميع أطراف الدعوى وللمشتبه به بوجه خاص.

= of The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules, N°.ICC-01/04-01/07-428-Corr, 26 April 2008, para. para. 32, (iii) 25, p. p. 18, 20, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_02155.PDF

[1] _ ICC, The Appeals Chamber, Judgment on the Appeal of the Prosecutor Against the "Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules" of Pre-Trial Chamber I, N°. ICC-01/04-01/07-776, op. cit., para. para. 100, 101, p. p. 36, 37.

[2] _ ibid., para 98, p. p. 35, 36; ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case *of* The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules, N°.ICC-01/04-01/07-428-Corr, op. cit., para 24, p. p. 16, 17.

3. 1. التدوين

إن التحقيق كغيره من مراحل الدعوى يتطلب إثبات ما تم خلاله من إجراءات بالتدوين حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته، وأساسا متينا وصالحا لما يبنى عليه من نتائج من طرف قضاة الحكم الذين يفصلون في الدعوى، باعتباره يمثل السند الدال على القيام بالإجراء، حيث أن عدم تدوين الإجراء يفتح الباب أمام افتراض أو ادعاء عدم مباشرته من قبل المدعي العام مما يؤسس لإمكانية دفع باقي أطراف الدعوى بعدم الاستناد إلى الإجراء الذي لم يدون وعدم الأخذ بنتائجه، مما يدفع بجهة الحكم لعدم الأخذ به.

3. 1. 1. الضمانات التي يحققها التدوين

نظرا لتعدد إجراءات التحقيق واختلاف أسلوب مباشرتها ومدتها، بحيث يتطلب اتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق أسلوب محدد في مباشرته ومدة معينة لإجرائه، أين يستغرق إجراء البعض منها وقتا طويلا الأمر الذي يجعل أدلة وآثار الجريمة عرضة للتحريف أو العبث، وبالتالي فإن التدوين يكون بمثابة مستودع لحفظ أدلة وآثار الجريمة القابلة للمحو بفعل الزمن، وذلك من خلال تدوين الإجراءات الخاصة بتلك الأدلة والآثار، فالكتابة تحقق في هذه الحالة إضافة لكونها تسهل إثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وتأكيد لوقوعها، حافظا لها _ إجراءات التحقيق_ من النسيان وضامنا لما تم خلالها.

كما أن التدوين كإجراء أساسي من إجراءات التحقيق يحقق ضمانات هامة لكل أطراف الدعوى من مشتبه بهم ومدعي عام وحتى قضاة الحكم. وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

3. 1. 1. 1. الضمانات التي يحققها التدوين للمشتبه به

يعتبر التدوين ضمانة هامة لحق المشتبه به في الدفاع، حيث أنه يمكن دفاعه من الاطلاع على محاضر التحقيق والوقوف على كل ما تم اتخاذه من إجراءات في غياب موكله خاصة ما تعلق منها بشهادة الشهود، مما يجعله على أتم الاستعداد للمواجهة من خلال تحضير دفوعه، كما أنه يمكنه من الاحتجاج بما جرى خلالها، إضافة إلى أن التدوين يمكن المشتبه به من ممارسة رقابته على أعمال التحقيق[1].

[1] _ درياد مليكة، المرجع السابق، ص 54.

3. 1. 1. 2. الضمانات التي يحققها التدوين للسلطة القائمة بالتحقيق

إن التدوين من شأنه أن يحقق ضمانة هامة تعزز نزاهة السلطة القائمة بالتحقيق بحيث تجعلها في منأى عن أي شبهة قد تطالها نتيجة ادعاء المشتبه به أو أحد الشهود بعدم صحة ما نسب إليه من أقوال فيما لو أراد التراجع عن أقواله مثلا، وحتى وإن تعذر بتعرضه للإكراه أو الضغط أو أنه لم يتفوه بما ينقله المحقق على لسانه[1]، إلا أن إثبات هذه الأقوال في محضر التحقيق وإقرارها من قبله بالتوقيع عليها يصعب عملية الادعاء بعدم مشروعيتها[2]، وبالتالي فإن التدوين من شأنه أن يجعل سلطة التحقيق في مأمن من مختلف الادعاءات التي يمكن أن تطالها شخصيا أو تطال نزاهتها.

بالإضافة إلى أهميته بالنسبة **لقضاة الحكم**، حيث أن إجراءات التحقيق المدونة من شأنها أن تسهل عليهم تكوين قناعاتهم حول القضية محل النظر أمامهم[3].

3. 1. 2. التدوين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم الأهمية التي يكتسيها تدوين التحقيق باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن ن. ر. أ جاء خاليا من النص على وجوب تدوين التحقيق، الأمر الذي تم تداركه فيما بعد بموجب لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، أين أوجبت على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر وهذا ما يستشف من نص ق 111 في فقرتها الأولى التي نصت على وجوب فتح محضر لتدوين الأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص الجاري استجوابه، والذي يتضمن لزاما بعض الإجراءات الجوهرية مثل أسماء جميع الحاضرين، تاريخ الاستجواب ووقته ومكان إقامته، ويوقع عليه جميع الحاضرين من مسجل وموجه الاستجواب والمدعي العام أو القاضي الحاضر حسب الحالة، والشخص محل الاستجواب ومحاميه إن وجد، وفي حالة

---

[1] _ أحمد سعيد عبد الكريم السويلمين، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، أيار 2018، ص 48.

[2] _ زينب عبد السلام، المرجع السابق، ص 151.

[3] _ بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/03/22، ص 213.

امتناع أي طرف من هؤلاء الحضور عن التوقيع يتم تدوين هذا الامتناع وذكر أسبابه[1]. إن الالتزام بتطبيق قاعدة التدوين الواردة في هذه الفقرة بكل مستلزماتها من ضرورة تدوين التحقيق في محضر والتوقيع عليه من جانب كل الأطراف، **هذا التوقيع** الذي يشكل أهم ضمانة من ضمانات التحقيق خاصة بالنسبة للمشتبه به، كونه يمثل وسيلة هامة في يده تمكنه من تسجيل اعتراضه عن ما تم أثناء التحقيق من تجاوزات من قبل السلطة القائمة بالتحقيق، من خلال ما يثبت له من إمكانية الامتناع عن التوقيع وذكر السبب الذي دفعه إلى ذلك[2]، إضافة إلى إلزامية تبليغه بحقوقه الواردة في ف 02 من م 55 من ن. ر. أ وإثبات ذلك في المحضر[3].

بالإضافة إلى ما تم النص عليه من وجوب تدوين الشهادات التي يتلقاها المدعي العام طبقا لما ورد في القاعدتين 111 و112 والتي يتلقاها بموجب ف 02 من م 15 مع إمكانية تسجيلها بالصوت أو الفيديو[4] طبقا لما ورد في ق 112[5] ، أو في الحالة التي تستدعي ظروف التحقيق استجواب شخص من قبل المدعي العام أو من السلطة الوطنية في حالة قيامه ببعض إجراءات التحقيق في إقليم دولة طرف في إطار الإنابة القضائية، أو في حالة استجوابه لشخص صدر في حقه أمر بالحضور أو أمر بالقبض، والذي في حالة امتناعه عن التسجيل يتم إثبات هذا الامتناع[6] واستجوابه بالطريق العادي وتدوين مجرياته وأقواله في محضر على النحو المبين أعلاه.

3. 2. علانية التحقيق

إن القاعدة السائدة في النظم الجنائية المقارنة هي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وممثليهم، وذلك من خلال تمكينهم من حضور إجراءات التحقيق الأمر الذي يمكنهم من ممارسة نوع من الرقابة على أعمال التحقيق وما يحققه ذلك من ضمانة لسير التحقيق على أحسن وجه

---

[1] _ راجع في ذلك ف01 من ق 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 214.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 111 من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[4] _ الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، إلا أن التطور جعل من التسجيل ممكنا.

[5] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 47 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 214.

[6] _ راجع في ذلك ف 02 من م 55، ف. ف 01، 07 من 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف. ف. 01، (أ) 01 من ق 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 214.

وعدم التعسف فيه، وبالتالي يقطع دابر أي تجاوزات ممكنة الحصول، لتحقق إضافة إلى ذلك للقائم بالتحقيق نفسه ضمانة هامة تدرأ عنه أي شبهة أو تشكيك في مصداقية أعماله، وتتجلى مظاهر علانية التحقيق في كل من:

_ حضور المحامي إجراءات التحقيق.

_ الاطلاع على أوراق التحقيق من قبل المشتبه به ومحاميه، والتي يترتب عنها بالضرورة استبعاد المستندات الجديدة التي تودع في ملف القضية طالما لم يطلع عليها محامي المشتبه به.

وبالرجوع إلى كل من ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنهما جاءا خاليان من النص صراحة على مبدأ علانية التحقيق، وإن كانا قد تطرقا لمظاهره في موضعين، أين تم النص على حق المتهم في استجوابه بحضور محاميه وعلى وجوب إطلاع المتهم ومحاميه على أوراق التحقيق.

3. 2. 1. حضور المحامي إجراءات التحقيق[1]

إن الهدف من إقرار حق المشتبه به بحضور محاميه إجراءات التحقيق معه هو حصوله على الدعم الكافي أثناء مثوله أمام سلطة التحقيق، هذا الدعم الذي من شأنه أن يوفر له الراحة أثناء التحقيق ما يمكنه من الإجابة بكل تروي وهدوء على أسئلة المدعي العام، كما يجنبه عنصر المفاجأة، ويمنحه الفرصة للاعتراض على الإجراءات المخالفة للقانون، وتقديم الدفوع والطلبات للمحقق، إضافة إلى ما تحققه هذه الضمانة من ثقة واطمئنان للتحقيق نفسه، ليجعله بمنأى عن أي طعن أو تشكيك عند مراجعته من قبل الدائرة الناظرة في الدعوى[2].

3. 2 .2. إطلاع المشتبه به ومحاميه على أوراق التحقيق

لقد تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عديد النصوص التي تفيد ضمنيا بهذه الضمانة، وذلك في إطار منع كل من المدعي العام ودفاع المشتبه به من استعمال أي أدلة تكون بحوزته لا يمكنه الكشف عنها للطرف الآخر في جلسة إقرار التهم أو عند المحاكمة إلا

[1] _ راجع في ذلك ف (د) 02 من م 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ أحمد سعيد عبد الكريم السويلميين، المرجع السابق، ص 50؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 140.

بعد تمكينه من الاطلاع عليها بالشكل الملائم[1]، وكذا ما تم النص عليه من وجوب سماح المدعي العام لدفاع المشتبه به من فحص أي أدلة مادية بحوزته يعتزم استعمالها كأدلة، أو تكون ذات أهمية بالغة لتأسيس دفاعه أو يعتزم استعمالها كأدلة خلال جلسة إقرار التهم أو عند المحاكمة [2]، وفي المقابل يقع التزام على دفاع المشتبه به بوجوب تمكين المدعي العام من الاطلاع وفحص أي أدلة مادية بحوزته يعتزم استعمالها كأدلة خلال جلسة إقرار التهم أو عند المحاكمة[3].

إن هذا الشرط الثاني الذي تحققه العلانية يعد شرطا لازما يستوجبه الشرط الأول، حيث أنه بما أن التحقيق يكون حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة فإن من حقهم الاطلاع على أوراق التحقيق، حيث أن عدم تمكينهم من الاطلاع عليها يعد إخلالا بحق الدفاع، ومن ذلك أن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق دون حضور الخصوم لأي سبب، يوجب على المدعي العام اطلاعهم عليها بعد زوال أسباب الحجب [4]، فالعلانية تحقق الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكام القانون وترضي شعورهم بالعدالة.

3. 2. 3. سرية التحقيق بالنسبة للجمهور كاستثناء على مبدأ العلنية

إن الأصل في العمل القضائي هو العلانية، إلا أنه ترد عليه استثناءات من أهمها السرية التي تحاط بها الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي والتي تعد أهم مراحل الدعوى كونها الأقرب زمنيا لوقت وقوع الجريمة، مما يجعلها الأقرب إلى الحقيقة، ونظرا لأهمية التحقيق الابتدائي واتسام بعض إجراءاته بالقسر والحد من حرية الأفراد، فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات تكفل سلامة الإجراءات المتخذة من قبل سلطة التحقيق ومن أهمها سرية التحقيق.

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. (هـ) 03 من م 54، ف 05 من م 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 01 من ق 82، ف. ف. 05، 06 من ق 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ق 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[3] _ راجع في ذلك ق 78 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، ط 01، شركة أكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص. ص. 321، 322. ف 05 من م 68؛ ف 5 من ق 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يقصد بسرية التحقيق " عدم السماح للجمهور بالدخول إلى المكان الذي يتم فيه التحقيق ولا يسمح بعرض محاضره عليهم، كما لا يجوز نشرها أو إذاعتها من قبل الصحف ووسائل الإعلام".

والسرية مبدأ يلازم إجراءات التحقيق وينتهي بانتهائه بالتصرف فيه، فإذا انتهى بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم زالت السرية بالضرورة تطبيقا لمبدأ علنية المحاكمة ما لم ترى محكمة الموضوع عكس ذلك، أما إذا انتهى بالأمر " بأن لا وجه لإقامة الدعوى" بقيت السرية، وإذا حدث وتم إعادة إجراءات التحقيق مرة أخرى بناء على ظهور أدلة جديدة في هذه الحالة عادت السرية من جديد[1].

3. 2. 3. 1. الضمانات التي تحققها سرية التحقيق بالنسبة للجمهور

إن النص على سرية التحقيق بالنسبة للجمهور قائم على 03 اعتبارات أساسية هي: رعاية مصلحة التحقيق من جهة، وحماية سمعة المشتبه به من جهة أخرى، وكذا حماية سلطة التحقيق نفسها من تأثيرات الرأي العام المتزايد الذي تغذيه وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة. وقد دأبت التشريعات الإجرائية على الأخذ بهذا المبدأ لما يحققه من ضمانات لأطراف الخصومة بوجه عام.

3. 2. 3. 2. الضمانات التي تحققها للمشتبه به

إن سرية التحقيق بالنسبة للجمهور تشكل ضمانة هامة للمشتبه به نفسه، لما تحققه من صون لكرامته وشرفه وسمعته التي قد تتعرض للتشويه نتيجة تناول الجريمة في الصحافة ووسائل الإعلام، وبالتالي حمايته من التشهير به من قبلها، هذا الأخير الذي قد تثبت براءته فيما بعد، كون أن الاشتباه به لا يعني بالضرورة أنه هو المرتكب الفعلي للجرم محل التحقيق، وذلك إعمالا لقرينة البراءة التي تقضي " بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، والتي يعد من ضماناتها الأساسية سرية التحقيق، وبالتالي فإنها تجنب المشتبه به محاكمة أقسى من محاكمة القضاء وهي محاكمة الرأي العام[2]، مما يجعل النشر القائم قبل المحاكمة والإدانة يرتب جرائم

---

[1] _ خالد خضير دحام وعادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 08، ع 02، كلية الحقوق، جامعة بابل، محافظة بابل، العراق، 30/ 06/ 2016، ص. ص. 680، 681.

[2] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 147.

السب والقذف، دون أن يتمكن الناشر من التخلص من المسؤولية حتى وإن ثبت صحة ما نسب للمشتبه به من ارتكابه للجريمة.

3. 2. 3. 3. الضمانات التي تحققها للشهود

من شأن العلنية أن تؤدي إلى ترهيب الشهود وإرباكهم وتؤثر فيهم أو توقعهم في الحرج، بل وقد تؤدي بهم إلى التراجع أو الإحجام عن الإدلاء بالشهادة حماية لأنفسهم، وبالتالي فإن السرية تجعلهم يدلون بأقوالهم بكل حرية وطمأنينة[1].

3. 2. 3. 4. الضمانات التي تحققها للسلطة القائمة بالتحقيق

إن السرية من شأنها صيانة استقلال سلطة التحقيق وحيادها من خلال حمايتها من تأثيرات الرأي العام الناتج عن النشر عبر وسائل الإعلام[2].

3. 2. 3. 5. الضمانات التي تحققها للتحقيق نفسه

إن السرية من شأنها أن تحقق ضمانة هامة للتحقيق نفسه، كونها تضمن سيرورته في المسار الطبيعي دون أي معوقات، كما أنها تمثل أهم ضمانات نجاحه، ذلك أن العلنية من شأنها أن تمنح فرصة فريدة للجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من اتخاذ التدابير والاحتياطات ضد ما يمكن أن يتخذ ضدهم من إجراءات مستقبلا، الأمر الذي ينعكس سلبا على التحقيق نفسه كونها تسهم في تضليل العدالة وإضاعة آثار الجريمة، فالسرية تضمن عدم علمهم بمجريات التحقيق وبالتالي عدم السماح لهم باتخاذ أي إجراءات استباقية لحماية أنفسهم وتدخلهم لإخفاء بعض الأدلة وتشويه معالم الجريمة[3].

3. 2. 3. 6. الضمانات التي تحققها للمجتمع الدولي

إن توخي السرية عند التحقيق يؤدي إلى صيانة الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيئ لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة، وما اتسمت به من أساليب إجرامية توصف بالوحشية، واستعمال الجاني طرقا لا تمت بصلة إلى القيم الإنسانية والاجتماعية السائدة في المجتمع[4].

---

[1] _ خالد خضير دحام وعادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 682.

[2] _ المرجع نفسه، ص 681.

[3] _ خالد خضير دحام وعادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص. ص. 681، 682.

[4] _ المرجع نفسه، ص 681.

خاصة ونحن بصدد الحديث عن جرائم بخطورة وبشاعة الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د.

يعد مبدأ سرية التحقيق من أهم الدعائم التي تكفل ضمان أمن وسلامة الأشخاص والأدلة، الأمر الذي يترتب عنه التزام يقع على عاتق كافة المشاركين في التحقيق بتوخي السرية، حيث أن الأصل في إجراءات التحقيق وما تسفر عنه من نتائج تعتبر أسرار يتعين على السلطة القائمة بالتحقيق ومساعديها من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بحكم وظائفهم أو مهنتهم عدم إفشائها[1]، إذ أن توخي السرية يشكل ضمانا لسير التحقيق دون المساس بمصالح الأفراد، وتصون سمعة المشتبه به الذي قد تثبت براءته فيما بعد[2].

هذه السرية التي قد تتوسع في حالات استثنائية لتشمل الخصوم وممثليهم، أين يقر القانون في بعض الحالات إمكانية مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبتهم لضروريات التحقيق أو الاستعجال دون أن يطال هذه الإجراءات التي اتخذت في غيبة المتهم البطلان، ليثبت له الحق في الدفاع في حالة أي نقص أو عيب يطال تلك الإجراءات أمام محكمة الموضوع[3].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد انه أعطى للمدعي العام سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية التحقيق وهذا ما يتضح من نص الفقرتين 03 (هـ) و (و) 03 من م 54 من ن. ر. أ، وكذا عدم جواز الكشف عن أي تقارير أو مستندات أو أي معلومات يحوزها المدعي العام من شأن الكشف عنها الإضرار بالتحقيقات [4]؛ إضافة إلى ما تضمنه هو ولائحة قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من عديد النصوص التي تشكل في مضمونها تكريسا لقاعدة السرية وما تكفلها من حماية **منها ما تعلق بالأشخاص** ك: م 68 من ن. ر أ، ف 06 من م 43 من ن. ر. أ، ف (أ) 02 من ق 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و**منها ما تعلق بالأدلة** ك: ق 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[1] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص. ص. 138، 139.

[2] _ طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص193.

[3] _ المرجع نفسه، ص 195.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

تتضمن مرحلة مباشرة التحقيق من الإجراءات ما من شأنه إضافة إلى تعريض بعض أطراف الدعوى للخطر مما يستلزم توفير الحماية اللازمة لهم، إلى مساس بحرية المشتبه به وحقوقه في إطار ما يتم اتخاذه من إجراءات احترازية في مواجهته، وفي إطار احترام أصل البراءة المفترض فيه فإن ن. ر. أ كفل من الضمانات ما من شأنه حمايته هو وكل أطراف الدعوى خلال هذه المرحلة.

أولا: ضمانات المشتبه به أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

تعتبر الإجراءات الاحترازية التي يمكن اتخاذها في مواجهة المشتبه به من أخطر السلطات التي تباشرها سلطة التحقيق في مواجهته، لما لها من مساس مباشر بأقدس ما يثبت للإنسان من حقوق وهي الحق في الحرية، وعلى هذا الأساس فإن م. ج. د. د وإيعازا منها بخطورة هذه الإجراءات فقط تضمن نظامها الأساسي مجموعة من الضمانات التي من شأنها كفالة احترام ما يثبت له من حقوق إزاء هذه الإجراءات.

1. ضمانات المشتبه به في مواجهة الإجراءات الاحترازية

بالرغم من أن المساس بالحرية الشخصية يشكل خرقا لقرينة البراءة المفترضة في الشخص المدعى عليه، إلا أنه ولمقتضيات حسن سير العدالة قد نص ن. ر. أ على إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها تقييد هذه الحرية، والتي يشكل إجرائي القبض والتوقيف أهمها.

1. 1. ضمانات المشتبه به في مواجهة إجراء القبض

إن القبض[1] باعتباره إجراء يهدف إلى تقييد حرية الحركة والتنقل للشخص المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخول لها القبض عليه يعد من قبيل الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمشتبه به، وبالتالي ونظرا لخطورته فإن اللجوء إلى اتخاذه في مواجهته موقوف على توافر مجموعة من الشروط الإجرائية الشكلية والموضوعية التي تشكل في مجملها ضمانة له من أي تعسف من قبل السلطة الآمرة أو المنفذة له، هذه الضمانات التي تستمد أساسها من أصل البراءة المفترض فيه.

[1] _ يعرف القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجول لفترة من الوقت طالت أو قصرت وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه لسماع أقواله في الجريمة المسندة إليه من قبل الجهة المختصة، راجع في ذلك: طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 187.

1. 1. 1. شروط إصدار أمر القبض

لإصدار أمر بالقبض في مواجهة الشخص المشتبه بارتكابه إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته. وهذا ما سنتطرق له في ما يلي.

1. 1. 1. 1. الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية اللازم توفرها لصحة ومشروعية أمر القبض الصادر في مواجهة المشتبه به أمام م. ج. د. د في ما يلي:

_ أن تقوم ضد الشخص محل طلب المدعي العام بالحضور أو القبض أو القبض الاحتياطي أو القبض والتقديم دلائل قوية تؤسس للاعتقاد بارتكابه جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن يكون القبض عليه هو الإجراء الوحيد الذي من شأنه ضمان حضوره أمام المدعي العام، وغل يده عن أي تصرف من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق أو تعريضها للخطر، أو منعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة محل الطلب أو غيرها من الجرائم المتصلة بها والتي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

_ أن يكون الإجراء أو الأمر صادرا عن الدائرة التمهيدية باعتبارها السلطة المخولة بذلك.

_ مراعاة حقوق الأشخاص الواردة في المادة 55 من ن. ر. أ.

_ احترام المدة الزمنية اللازمة[2].

1. 1. 1. 2. الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية لأمر القبض الشكل الذي ينبغي أن يصدر فيه هذا الطلب من الدائرة التمهيدية، تختلف الشروط الشكلية الواجب مراعاتها لصحة كل أمر من الأوامر الاحترازية، هذه الشروط التي تشكل في مضمونها ضمانات هامة من شأنها كفالة حقوق الشخص محل هذه الإجراءات _ الأوامر _.

وحتى يكون طلب الأمر بالقبض المقدم من المدعي العام صحيحا يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات اللازمة منها **ما يتعلق بالشخص محل طلب الأمر بالقبض** من وجوب ذكر اسمه وأي معلومات قد تفيد بالتعرف عليه، ومنها ما يتعلق **بالجريمة أو الجرائم المدعى**

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص. ص. 115، 116.

بنسبتها له من ضرورة تحديدها وإرفاقها بموجز عن الوقائع المدعى أنها تشكلها وتدعيمها بكل الأدلة والمعلومات التي تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص محل طلب الأمر بالقبض قد ارتكبها، مع ضرورة تسبيبه لطلبه هذا من خلال وجوب ذكره للسبب أو الأسباب التي دفعته للاعتقاد بضرورة القبض عليه[1].

1. 1. 2. الضمانات المتعلقة بأمر القبض

نظرا لما يتسم به إجراء القبض من مساس بحقوق الأفراد وحريتهم وسمعتهم وكرامتهم، فقد تمت إحاطته بمجموعة من الضمانات.

_ من أولى الضمانات التي أكد عليها ن. ر. أ هو وقف اللجوء إلى هذا الإجراء من قبل المدعي العام إلا في الحالة التي يتعذر على غيره من الإجراءات ضمان مثول الشخص المعني، وبالتالي فإن إجراء القبض يعد إجراء احتياطي، أين يكون الأمر بالحضور هو الإجراء الأصلي[2].

_ التأكيد على وجوب أن تقوم ضد الشخص محل طلب المدعي العام بالقبض أو القبض الاحتياطي أو القبض والتقديم دلائل وأسباب معقولة تؤسس للاعتقاد بارتكابه جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، الأمر الذي من شأنه ضمان عدم تعسف السلطة القائمة بالتحقيق في طلب إصدار هكذا أوامر وتحري الدائرة التمهيدية الدقة والموضوعية عند دراسة هذه الطلبات، وبالتالي تعزيز مصداقية واستقلالية المحكمة، وما يحققه ذلك من ضمانة للشخص المشتبه به نفسه كونها تشكل أهم ضمانات حماية كل من **حريته** باعتبارها تمثل محل هكذا

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ يعتبر الأمر بالحضور هو الأساس في مثول الأشخاص أمام سلطة التحقيق، حيث أن المدعي العام إذا رأى بناء على ما توافر لديه من أدلة ومعلومات بارتكاب شخص ما جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنه يلجأ إلى الدائرة التمهيدية لطلب إصدارها أمرا بالحضور ضده، لتصدر قرارها حول مدى معقولية الطلب بعد دراسته بما يشتمل عليه من أسباب أو معلومات وأدلة، والتي في حالة اقتناعها بوجود أساس معقول للطلب تصدر قرارها ب الأمر بحضور الشخص محل طلب المدعي العام، ثم تقدم طلبها عبر المسجل للدولة التي يتواجد على إقليمها. ويتضمن الأمر بالحضور نفس المعلومات الواردة في أمر القبض، إضافة إلى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه أمام المدعي العام، مع ضرورة إخطار الشخص المعني به. راجع في ذلك ف 07 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 161؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص. ص. 116، 117. بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 77.

أوامر في ظل عدم تمكنه من الحصول على التمثيل المطلوب في مواجهة هذا الإجراء، الذي قد تطول مدته بطول مدة الفصل في القضية التي قد تصل إلى سنوات[1]، خاصة في ظل عدم تمكنه من تقديم ما يلزم من أدلة وضمانات للحضور أو الحصول على الإفراج المؤقت لحين البت في القضية؛ و**سمعته** نظرا لما تثيره هذه الأوامر من بلبلة إعلامية تؤدي إلى الإساءة إليها، لا سيما ونحن بصدد الحديث عن م. ج. د. د والتي يعد أغلب الماثلين أمامها من ذوي الخلفيات السياسية والعسكرية الأمر الذي من شأنه التأثير عليهم بشكل مبالغ فيه قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى إنهاء مسيرتهم المهنية وعزلهم سياسيا وفقدانهم للتأييد؛ كما أنه وباعتبار هذه الأسباب تشكل الأساس القانوني للتأكد من مدى مشروعية الأمر بالقبض، فإن وجود عدم تناسب في هذه الأسباب المؤسسة لهذه الأوامر مع العتبة المطلوبة لها من شأنه أن يشكل إضافة لكونه أساسا لطلب الإفراج المؤقت من الشخص الذي صدرت في حقه، إلى مطالبته بالتعويض[2] عن الحجز التعسفي.

_ أن يكون طلب القبض مسببا، والتسبيب يعد كاشفا وضمانة على توافر الأدلة الكافية لإصدار الأمر بالقبض، وباعتبار الدائرة التمهيدية دائرة قضائية وجب أن يكون طلب القبض مسببا تسبيبا قضائيا مقنعا، وهو شرط لازم لصحة طلب القبض والتقديم[3].

_ وجوب أن ينطبق أمر القبض على الشخص المعني بذاته[4]، وأي مخالفة لذلك تؤدي إضافة إلى بطلان إجراءات القبض إلى تعويض الشخص المقبوض عليه بالخطأ[5]، ولضمان أن يكون الشخص المقبوض عليه هو ذات الشخص المطلوب فإن ن. ر. أ قد أورد ضمانة هامة من شأنها كفالة ذلك تتمثل في ضرورة اشتمال أمر القبض على وصف الشخص وأي بيانات تتوافر عنه[6]، والتي تتمثل في ذكر اسم الشخص المراد القبض عليه وكافة المعلومات المتاحة لدى المدعي العام حوله والتي من شأنها أن تسهل عملية التعرف عليه كمكان سكنه أو عمله،

---

[1] _ Michael Ramsden and Cecilia Chung, op. cit., p. p. 6, 19, 30.

[2] _ibid., p. p. 30, 31, 33.

[3] _ راجع في ذلك ف (هـ) 02 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من م 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف 01 من م 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ف (أ) 03 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ فضيل عبد الله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016، ص 125.

وبيانات أخرى حول الوقائع المنسوبة للشخص محل طلب اصدار أمر القبض لارتكابها، والتي تشكل في مجملها الجريمة أو الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومختلف الأدلة والمعلومات التي تؤسس لنسبة ارتكابه لها[1]، ليختتم طلبه ببيان مختلف الأسباب التي حملته على تقديم طلب استصدار أمر القبض[2]، وهو الأمر الذي أكدت عليه الدائرة التمهيدية في قضية كل من موداكومورا، وقضية جان بيير بيمبا جومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانجيندا كابونجو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو؛ من خلال إثارتها لأهمية مراعاة الطلب المقدم من المدعي العام للخصوصية القانونية للجريمة محل الطلب بما فيها تحديد مكان ارتكابها بدقة، مثل شرح سلوك المشتبه به الذي يشكل في نظره جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيه شرحا مفصلا، ووصفها الجريمة وصفا وافيا وكافيا ونطاقها الزمني والمكاني وتحديد الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه تحديدا دقيق[3]، وبالتالي فإنها بذلك قد أكدت بصورة ضمنية على أنها غير مستعدة لحرمان أي شخص من حريته إذا ما كان الطلب يفتقر للدقة والتحديد اللازم.

تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب المقدم من المدعي العام دون أن يكون لها صلاحية إضافة أي حقائق جديدة يمكن أن تكتشفها أثناء نظرها في المواد الداعمة لطلبه، والتي لها **إما أن ترفض الطلب** إذا لم تقتنع به، **أو تقبل أو ترفض كل أو بعض ادعاءات المدعي العام** بشأن القضية محل الطلب وهو الأمر الذي أكدته ممارساتها، **ومثال ذلك** كل من قضية موداموكورا أين أدرجت الدائرة التمهيدية الثانية في أمر الاعتقال تهم جرائم الحرب المقدرة من قبل المدعي

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. (ب)، (ج)، (د) 02 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف (هـ) 02 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ Elini Chaitidou and Elisa Hoven, The Person's Liberty at Stake- A Tour d'horizon on the Rights of the Arrested Person under the Rome Statute, Published in the collective book (Democracy, Security, Peace, The Defence in International Criminal Trials Observations on the Role of the Décence at the ICTY, ICTR and ICC), Institute for Peace Research and Security Policy at the University of Hamburg, vol. 217, Nomos , Baden-Baden, Germany, 2016, p 154؛ ICC, Pre-trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecutor v. Sylvestre Mudacumura, Decision on the Prosecutor's Application under Article 58, N°. ICC-01/04-01/12-1-Red, 13 July 2012, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_07502.PDF; ICC, Pre-trial Chamber, Situation in the Central African Republic, Case of the Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Aimé Kilolo Musamba, Jean-Jacques Mangenda Kabongo, Fidèle Babala Wandu and Narcisse Arido, Warrant of arrest for Jean-Pierre BEMBA GOMBO, Aimé KILOLO MUSAMBA, Jean-Jacques MANGENDA KABONGO, Fidèle BABALA WANDU and Narcisse ARIDO, N°.ICC-01/05-01/13-1-tENG, 20 November 2013, para. 9-11, p. p. 8, 9, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_09564.PDF .

العام إلا أنها امتنعت عن إدراج الجرائم ضد الإنسانية التي سبق وادعى المدعي العام اشتباهه في ارتكابه لها كونها لم تقتنع بوجود سياسة تنظيمية في م 07[1]، وكذلك في قضية بيمبا أين رفضت أن تدرج في أمر الاعتقال الصادر ضده تهم تتعلق بالعنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية وكجريمة حرب نتيجة عدم اقتناعها بالتقدير المقدم من المدعي العام للأدلة الداعمة لطلبه[2]، وكذا قرارها برفض تضمين جريمة الاغتصاب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في موقع نيفاشا ضمن أوامر الاستدعاء للمثول الصادرة ضد كل من موثاورا وكينياتا ومحمد حسين علي في قضية المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا وأهورو موجاي كنياتا ومحمد حسين علي لعدم وجود أدلة تدعم ادعاءه بأن الاغتصاب قد ارتكب كجزء من الهجوم في نيفاشا، وذلك على عكس الهجوم في منطقة ناكورو[3] .

أما إذا وجدت سببا معقولا[4] يبرر اصدار هذا الأمر[5]، واقتنعت بما قدمه المدعي العام من أدلة وأسباب فإنها تصدر أمرا بالقبض، والذي يجب أن يتضمن وجوبا مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم المشروعية تتعلق باسم الشخص وأي بيانات أخرى تفيد في التعرف عليه، وتحديد الجريمة أو الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والمنسوب إلى الشخص محل الأمر بالقبض ارتكابها مع ذكر موجز للوقائع التي تشكل هذه الجرائم[6]. والتي نلاحظ أنها تكاد تتطابق مع البيانات المطلوب تضمينها في طلب إصدار الأمر بالقبض، وهو أمر طبيعي باعتبار أمر

---

[1] _ ICC, Pre-trial Chamber II ، Decision on the Prosecutor's Application under Article 58, N°.ICC-01/04-01/12-1-Red, op, cit., para 29, p 12.

[2] _ ICC, Pre-trial Chamber III, Situation in the Central African Republic, Case of the Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Decision on the Prosecutor's Application for a Warrant of Arrest against Jean-Pierre Bemba Gombo, N°. ICC-01/05-01/08-14-tENG,10 June 2008, para. para. 40, 63, p. p. 18, 19, 27, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_04180.PDF

[3] _ ICC, Pre-trial Chamber II, Situation in the Republic of Kenya, The Case of the Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali, Decision on the Prosecutor's Application for Summonses to Appear for Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali, N°. ICC-01/09-02/11-1, 08 March 2011, Para, Para, 26, (iii) 56, P. P. 12, 22, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_02586.PDF

[4] _ ويقصد بالأساس المعقول أن تكون الوقائع والأدلة المعروضة على الدائرة التمهيدية مقنعة بحيث يخلق اعتقادا لديها بإمكانية ارتكاب الشخص محل طلب الأمر بالقبض للجرم المحدد في الطلب، وهو الأمر الذي أكدت عليه غرفة الاستئناف في قضية عمر حسن البشير حين أقرت أنه يكفي أن يثبت الدليل المقدم من المدعي العام نتيجة معقولة إلى جانب استنتاجات أخرى معقولة دون اشتراطها وجوب توافر اليقين التام،
Elini Chaitidou and Elisa Hoven, op.cit., p.p. 157, 158.

[5] _ قد بينت ف 01 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختلف الحالات التي من شأنها التأسيس لقبول طلب الأمر بالقبض المقدم من المدعي العام.

[6] _ راجع في ذلك ف 03 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

القبض مؤسس على طلب الاستصدار، هذا الأمر الذي يبقى ساري المفعول إلى أن تقرر المحكمة غير ذلك[1].

لقد اعترف ن. ر. أ للمدعي العام في هذا السياق بإمكانية طلب تعديل الجرائم المنسوبة إلى الشخص محل أمر القبض إما من حيث الوصف أو بإضافة جرائم أخرى من الدائرة التمهيدية، التي لها أن توافق على هذا التعديل على النحو المطلوب في حالة اقتناعها بالأسباب التي أسس عليها المدعي العام طلب التعديل[2]، وأبرز مثال لذلك موافقة الدائرة التمهيدية عند استصدار أمر القبض في قضية لوران غباغبو بتقدير المدعي العام المعدل بأن الجرائم ضد الإنسانية قد تم ارتكابها بموجب سياسة تنظيمية، والتي كان قد سبق وقدرها بأنها قد ارتكبت وفقا لسياسة الدولة في مضمون طلبه للحصول على إذن بفتح تحقيق في قضية كوت ديفوار[3].

هذا وإنه على عكس الأنظمة القانونية الداخلية أين يتم توجيه أوامر التحقيق بعد إصدارها من السلطة القائمة بالتحقيق إلى القوة العمومية لتنفيذها، أين تقوم بالبحث عن الشخص محل الأمر بالقبض والقبض عليه واقتياده إلى المكان المحدد في الطلب إما لحجزه قبل التحقيق معه أو إلى المحقق مباشرة، فإن الأمر يختلف على مستوى م. ج. د. د التي تفتقر إلى هكذا جهاز مسؤول عن تنفيذ مثل هذه الأوامر، لذلك يتم الاستعانة بمساعدة الأجهزة الداخلية للدول في تنفيذ أوامر التحقيق الصادرة عن الدائرة التمهيدية، وذلك في إطار أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية[4].

وفي هذه الحالة يجب أن يستوفي طلب القبض مجموعة من البيانات الشكلية مدعوما بجملة من المشتملات حددتها ف 02 من م 91 ب:

---

[1] _ لقد جاء ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات خاليين من النص على المدة الزمنية للقبض حيث يبقى ساري المفعول إلى أن تأذن المحكمة بخلاف ذلك، الأمر الذي يعتبر من أحد أهم الانتقادات التي طالت المحكمة كونه يضعف من ضمانات المشتبه به لديها، راجع في ذلك: سامي عبد اللطيف حمود، ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2017، ص 36.

[2] _ راجع في ذلك ف 06 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 153.

[3] _ Elini Chaitidou and Elisa Hoven, op.cit., p. p. 158, 159.

[4] _ راجع في ذلك بدر شنوف، المرجع السابق، ص 144؛ أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

_ بيانات تحدد الشخص المطلوب القبض عليه تحديدا نافيا للجهالة وكافية لتحديد هويته (اسمه، عمله، صورته...)، وذكر المكان أو الأماكن التي يحتمل العثور عليه فيها.

_ نسخة من أمر القبض الذي سبق وصدر في حقه، مع ضرورة إرفاقه بمختلف المستندات والأدلة المؤيدة لهذا الطلب والتي من شأنها تمكين الدولة المقدم إليها من تنفيذه[1].

هذا في الحالات العادية، ليتم التخفيف من هذه الشكلية أو تأجيلها في الحالات الاستثنائية وهي:

1. 1. 2. القبض الاحتياطي

لقد اعترف ن. ر. أ للمحكمة في الحالات الاستثنائية والعاجلة التي تفرضها ضروريات التحقيق وملابساته والتي تستلزم عدم التأخير، أن تطلب بأي وسيلة ممكنة تمكن من توصيل الوثيقة مكتوبة (فاكس، بريد إلكتروني...الخ) من الدولة التي يتواجد الشخص محل طلب القبض على إقليمها القبض عليه احتياطيا [2] ريثما يتم تقديم طلب رسمي على النحو السالف الذكر، ويفيد الاستعجال في هذه الحالة أن الدولة المعنية تقوم بتنفيذ طلب القبض دون الحصول عليه، على أن تحصل على طلب القبض الاحتياطي ومرفقاته في غضون 60 يوما من تاريخ القبض احتياطيا على المتهم[3]، أين يجوز لها في حالة عدم وصول طلب القبض في الوقت المحدد

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ سنديانة أحمد بو دراعة، المرجع السابق، ص 163.

[2] _ يجب أن يشتمل طلب القبض الاحتياطي المقدم إلى الدولة المتواجد فيها الشخص محل طلب القبض احتياطيا على مجموعة من بيانات اللازمة التي حددتها ف 02 من م 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي:

_ معلومات تصف الشخص المطلوب القبض عليه احتياطيا وصفا نافيا للجهالة وكافية لتحديد هويته (اسمه، عمله، صورته...)، ومعلومات عن المكان أو الأماكن التي يحتمل تواجده فيها.

_ بيان موجز عن الجريمة أو الجرائم المبررة لطلب القبض والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم المؤسس عليها الطلب المقدم وزمان ومكان ارتكاب الجريمة إن أمكن.

_ بيان بوجود أمر قبض أو حكم بالإدانة صادر في حقه.

_ بيان يفيد بأن تقديم الشخص المطلوب سيصل في وقت لاحق.

[3] _ راجع في ذلك ق 188 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الإفراج عن الشخص الذي سبق وأن قبضت عليه تنفيذا لطلب القبض الاحتياطي، دون أن يؤثر ذلك على إمكانية القبض عليه مرة أخرى بعد وصول طلب التقديم والمستندات ذات الصلة[1].

1. 1. 3. القبض الفوري

يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بإلقاء القبض فورا على أي شخص متهم بارتكابه عمدا إحدى الجرائم المخلة بإقامة العدل المنصوص عليها في المادة 70 من ن. ر. ا[2].

1. 1. 4. التزام الدول حيال الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أما من حيث التزام الدول المقدم إليها الطلب فالأمر يختلف فيما إذا كانت طرفا في ن. ر. أ أو دولة غير طرف.

1. 1. 4. 1. التزام الدولة الطرف حيال الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إذا استوفى طلب القبض والتقديم المقدم من المحكمة إلى الدولة الطرف المعنية التي يتواجد الشخص محل الأمر بالقبض على إقليمها جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة، عليها الاستجابة إلى طلب المحكمة[3] واتخاذ الخطوات اللازمة والفورية للقبض على الشخص المعني بذاته مع كفالة مختلف الحقوق التي تثبت له في هذه الحالة[4]، وفقا للإجراءات المتبعة في هذه الحالة ووفقا لقانونها الداخلي[5]، وفي هذا السياق لا يحق للدولة المتحفظة على الشخص المطلوب تسليمه التحقيق في صحة أمر القبض[6]، إلا أنها يمكن أن تقدم طعنا في مدى سلامة

[1] _ راجع في ذلك ف 03، 04 من م 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 119.

[2] _ راجع في ذلك ق 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، م 02، ع 29، كلية القانون، جامعة ديالى، محافظة ديالى، العراق، 2007، ص 144.

[3] _ راجع في ذلك م 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف 01 من م 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 344.

[5] _ راجع في ذلك م 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ف 04 من م 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أمر القبض في شكل مكتوب محددة فيه أساس تقديمها هذا الطعن إلى الدائرة التمهيدية، لتفصل هذه الأخيرة على وجه الاستعجال في هذا الطلب بموجب قرار بعد أخذ رأي المدعي العام[1].

قد تتعدد الطلبات المقدمة إلى الدولة الطرف بخصوص نفس الشخص المتواجد على إقليمها في آن واحد، وهنا نفرق بين حالتين:

1. 1. 4. 1. 1. إذا تلقت الدولة الطرف طلب من الدائرة التمهيدية ودولة طرف أخرى بالقبض على الشخص نفسه وبنفس الجرم، هنا يتعين على الدولة الطرف المتلقية لطلب القبض أن تعطي الأولوية للمحكمة على أساس التزامها معها بموجب قواعد التعاون الدولي، مع مراعاة قواعد المقبولية والتي في حال الفصل فيها يجب تنفيذ طلب المحكمة، وإلا سيصبح أمر القبض والتسليم معلقا إلى حين الفصل في مدى مقبولية الدعوى أمامها، والذي يتعين أن يكون في هذه الحالة على جناح الاستعجال[2]، وفي حالة امتناع الدولة الطرف عن تقديم المساعدة للمحكمة بهذا الصدد، يجوز لهذه الأخيرة أن تحيل الأمر حسب الحالة إما لجمعية الدول الأطراف أو إلى م. أ. د إذا كان هو المحيل للقضية محل طلب المساعدة[3].

1. 1. 4. 1. 2. إذا كانت الدولة المقدمة للطلب الثاني دولة غير طرف في ن. ر. أ، هنا يتعين على الدولة الطرف المقدم إليها الطلب إعطاء الأولوية للمحكمة بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى التي يتعلق بها طلب القبض والتقديم، وأن لا تكون الدولة المطالبة بالقبض والتسليم ارتبطت بالتزام مع الدولة الطالبة بتسليمها الشخص محل الأمر بالقبض والتسليم، ليكون عليها الفصل في أولوية الطلب الذي عليها تنفيذه في حالة عدم بت المحكمة في مقبولية الدعوى التي يتعلق بها طلب القبض والتقديم وعدم التزامها مع الدولة الطالبة بتسليم الشخص محل أمر القبض إليها، آخذة بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات كتاريخ تقديم الطلب، جنسية المجني عليهم، جنسية الشخص المطلوب وخطورة الجرم الذي ارتكبه ومدى إمكانية إجراء تقديم لاحق بين م. ج. د. د والدولة الطالبة [4] وغيرها.

---

[1] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف 01- 03 من م 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص. ص. 164، 165.

[3] _ راجع في ذلك ف 07 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف. 04- 06 من م 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1. 1. 4. 1. 3. إذا تلقت دولة طرف طلب من م. ج. د. د وأي دولة أخرى بالقبض على الشخص نفسه عن جرمين مختلفين، فإنه يتعين عليها إعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص نفسه إلى الدولة الطالبة، أما إذا كان عليها مثل هذا الالتزام في مواجهة الدولة الطالبة فهنا يتعين عليها أن تقرر لمن تسلمه إما للمحكمة أو الدولة الطالبة على أن تراعي عند اتخاذ قرارها مجموعة من المعطيات كتاريخ تقديم الطلب، جنسية المجني عليهم، جنسية الشخص المطلوب، ومدى إمكانية إجراء تقديم لاحق بين م. ج. د. د والدولة الطالبة وغيرها، مولية اعتبارا خاصا لطبيعة وخطورة السلوك المجرم المبرر لطلب التسليم المقدم من قبلهما[1].

1. 1. 4. 2. التزام الدولة غير الطرف حيال الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أما إذا كان طلب القبض مقدم إلى دولة غير طرف فإنها غير ملزمة بتنفيذ هذا الطلب إلا في إطار ما تم عقده من ترتيبات خاصة واتفاقيات بينها وبين المحكمة بخصوص المساعدة بالقبض أو الإحضار، وحين نقول عقد أو اتفاق فهنا للدولة غير الطرف كامل الحرية في الموافقة على عقد هذا الاتفاق من عدمه، أما في حالة عقد هذا الاتفاق أو الترتيب لتقديم المساعدة للمحكمة فإنها تصبح ملزمة به، وهنا تملك المحكمة في حالة رفضها التعاون بخصوص طلبات القبض والتسليم في إطار ما تم الاتفاق عليه أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو م. أ. د إذا كان هو الطرف المحيل[2].

1. 1. 5. حق الشخص المقبوض عليه في الإفراج المؤقت

نظرا لأن عملية تسليم المشتبه به المقبوض عليه إلى م. ج. د. د قد تستغرق أشهرا أو حتى سنوات وذلك تبعا للمدة التي تستغرقها الدولة المتلقية لطلب القبض للقبض عليه، ووتيرة الإجراءات المفروض اتخاذها من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة التي يتعين تقديم المشتبه به إليها فور القبض عليه وهي بصدد اتخاذ قرارها وفقا لقانونها الوطني حول قانونية تنفيذ إجراء القبض[3]، فقد أجاز ن. ر. أ للشخص محل القبض والتحفظ في تقديم طلب

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 06، 07 من م 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 05 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من م 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

الحصول على إفراج مؤقت[1] إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة إلى حين تسليمه إلى المحكمة[2]، ولهذه الأخيرة حين النظر في هذا الطلب أن تراعي مدى وجود ظروف طارئة أو استثنائية تبرر الاستجابة لطلبه في الإفراج المؤقت مثل الحالة الصحية للمشتبه به أو وجود حالة عائلية طارئة[3]، ومدى توافر الضمانات اللازمة للوصول إلى الشخص محل طلب القبض في الوقت اللازم لتقديمه للمحكمة وفاءا بواجبها في تسليمه ل م. ج. د. د كأولوية يجب عليها مراعاتها قبل أي شيء، على أن تخطر قبل البت في مدى إمكانية الإفراج المؤقت على الشخص المقبوض عليه الدائرة التمهيدية لتقديم رأيها بشأنه ومختلف التوصيات التي تراها ضرورية، والتي يجب أن تلتزم بها السلطة المختصة في الدولة المتحفظة خاصة ما تعلق منها بالتدابير اللازمة لمنع هروب الشخص المتحفظ عليه في حالة الإفراج عنه، **لتصدر السلطة المختصة قرارها إما بالاستجابة لطلب الإفراج المؤقت** ليثبت للدائرة التمهيدية في هذه الحالة الحق في أن تطلب من الدولة المتحفظة موافاتها بتقارير دورية عن مدى التزام الشخص المفرج عنه بمتطلبات الإفراج، **أو رفضه**[4].

1. 2. ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة إجراء التوقيف

لقد تعددت التعاريف التي تطلق على إجراء التوقيف، فمنها من أطلق عليه مصطلح " الحبس الاحتياطي" أو " الاحتجاز" أو " الحبس المؤقت" كما في التشريع الجزائري، وهو إجراء استثنائي تسلب به حرية المتهم لفترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق مع مراعاة الضوابط التي حددها القانون[5]. هذا ورغم تعارض إجراء التوقيف مع متطلبات الحرية الشخصية التي يتمتع بها الشخص والتي يقتضي عدم المساس بها عدم جواز القبض على الشخص قبل أن يصدر حكم بإدانته مراعاة لقرينة البراءة المفترضة فيه، فإنه يجوز لمقتضيات التحقيق في الجريمة توقيف المشتبه بارتكابها المدة الزمنية الكافية التي تراها السلطة القائمة بالتحقيق، إلا أن

= Elini Chaitidou and Elisa Hoven, op.cit., p 178.

[1] _ الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل الشخص الموقوف مؤقتا على ذمة دعوى جنائية متى توافرت مبررات محددة .

[2] _ راجع في ذلك ف 03 من م 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ Elini Chaitidou and Elisa Hoven, op.cit., p 178.

[4] _ راجع في ذلك ف 04. 06 من م 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني " التحقيق والمحاكمة"، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 92.

تقييد حريته يبقى مرهونا بما سبق وأقره القانون من الدواعي والشروط اللازمة والمبررة لذلك وبمراعاة مختلف الضمانات التي أقرها حماية لحقوق وحرية الشخص محل هذا الإجراء.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ الذي يقر قاعدة عامة مفادها " عدم حرمان الشخص من حريته إلا لأسباب محددة ووفق إجراءات محددة"[1]، ونظرا لخطورة هذا الإجراء كونه يمس بالحرية الشخصية للشخص الموقوف، فإنه _ ن. ر. أ_ قد كفل له بعض الضمانات التي من شأنها التخفيف من وطأته عليه، وتعويضه في حالة عدم مشروعية توقيفه، وهذا ما سنتطرق له تباعا في ما يلي.

1. 2. 1. إعلام الشخص الموقوف بسبب احتجازه والحقوق التي تثبت له

من أولى الضمانات التي تثبت للشخص محل إجراء التوقيف " الاحتجاز" هو ضرورة إعلامه بسبب احتجازه وبالحقوق التي تثبت له بموجب م 55 من ن. ر. أ.

1. 2. 2. حق الشخص الموقوف في طلب الإفراج المؤقت

اعترف ن. ر. أ بحق الشخص الموقوف في تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بالإفراج عنه مؤقتا لحين محاكمته، والتي تملك بعد استطلاع رأي المدعي العام[2] سلطة إقرار إما **الاستمرار في احتجازه** لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بنسبة الجريمة محل التحقيق له، وأن الاستمرار في احتجازه يبقى إجراء ضروريا إما لضمان حضوره أمام المحكمة أو عرقلة إجراءات التحقيق أو المقاضاة أو غل يده عن الاستمرار في ارتكاب الجريمة محل التحقيق أو أي جريمة ذات صلة بها[3]، أو **الإفراج عنه** في حالة عدم اقتناعها بتوافر الشروط السابقة الذكر، أو **تمنحه إفراجا مشروطا** والذي بموجبه يمكنها أن تفرض شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية الوارد ذكرها في ف 01 من ق 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تملك تعديلها _ الشروط _ في أي وقت إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشخص المعني أو المدعي العام بعد استطلاع آراء كل من المدعي العام والشخص المعني والضحايا وأي دولة ذات صلة، كما لها

[1] _ راجع في ذلك ف (د) 01 من م 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في المقابل إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام في حالة تأكدها من عدم التزامه بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو أكثر أن تصدر في حقه أمرا بالقبض[1].

وبالتالي فإنه متى صدر الأمر بالإفراج المؤقت عن المشتبه به ولو بضمان فلا يجوز إلغاؤه إلا إذا صدرت أدلة جديدة تعزز من توافر شروط الحبس الاحتياطي ضده أو ترجح إدانته، أو إذا أخل المشتبه به المفرج عنه مؤقتا بالضمانات التي أوجبت عليه جهة التحقيق الالتزام بها كما لو تخلف عن الحضور عند دعوته للتحقيق أو قام بتهديد أحد الشهود.

1. 3. حق التعويض

إن ن. ر. أ وعلى غرار بعض التشريعات الإجرائية الوطنية قد اعترف للشخص الذي يقع ضحية قبض أو توقيف غير مشروع بالحق في الحصول على تعويض[2]، هذا الحق الذي يثبت له كتطبيق فعلي لحقه في محاكمة عادلة، ومناطه ما تسبب له به من ضرر أو ألحق به من خسارة أو فوت عليه من كسب مشروع أو تسبب بهما معا[3]، وذلك بناء على طلب خطي مسبب ومتضمن تحديد مبلغ التعويض الذي يراه مناسبا، يقدم إلى هيئة رئاسة المحكمة في مدة لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ إخطار الشخص محل القبض أو الاحتجاز بعدم مشروعية الإجراء المتخذ في مواجهته، والتي تقوم بدورها _ هيئة رئاسة المحكمة _ استجابة لهذا الطلب وتحريا منها للشفافية وعدم التحيز بتعيين دائرة مؤلفة من 03 قضاة لم يسبق لهم المشاركة في اتخاذ أي قرار سابق يتعلق بمقدم الطلب لدراسته[4]، وله في ذلك الاستعانة بمحامي[5]، ليحال طلب التعويض مشمولا بأي ملاحظات يرفقها مقدم الطلب إلى المدعي العام لإبداء رأيه مع ضرورة إبلاغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يبديها المدعي العام، لتعقد الدائرة المعينة بهذا الصدد جلسة استماع في حالة تقديم طلب بذلك من طالب التعويض أو المدعي العام، أو تتخذ قرارها مباشرة بأغلبية القضاة في كلتا الحالتين، ويبلغ قرارها لكل من المدعي العام ومقدم الطلب، والذي قد يكون سلبيا

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 . 04 من ق 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من م 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 01 من ق 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 240.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، (أ) 02، 03، من ق 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

بالرفض في حالة عدم كفاية الأدلة الداعمة لطلبه، أو إيجابيا بقبوله في حالة إقرارها بوجود خطأ قضائي وتأمر له بالتعويض، مراعية عند تحديد مبلغ التعويض مدى جسامة الخطأ المرتكب من خلال توخي آثاره الشخصية والأسرية والمهنية على ضحيته[1].

إن ن. ر. أ قد أغفل مسألة في غاية الأهمية بهذا الصدد، بحيث نجد أنه لم يلمح مجرد التلميح إلى الحالة التي يتم فيها الانتهاك من قبل الدولة المتحفظة، من حيث مدى إمكانية منح تعويض على أساس الأفعال التي ارتكبتها سلطات الدولة المتحفظة على الشخص بناء على طلب م. ج. د. د، حيث أنه إلى الآن لم يتم معالجة من هو المعني بتسلم والبت في هكذا طلب، وما مدى مشروعية نظر المحكمة في أخطاء سلطات تابعة لدولة ذات سيادة باعتبارهم أحد مواطنيها ومتواجدين على إقليمها، وتحت أي مبرر يمكن إسناد أفعال الدولة المتحفظة إلى المحكمة، وهو الأمر الذي سبق وأجابت عليه سابقاتها من المحاكم، حين أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية باراياغويزا أن الانتهاكات المرتكبة من قبل الدولة المتحفظة والتي تنسب إلى المحكمة يجب أن تتعلق بانتهاكات تتعلق بإساءة استخدام الإجراءات على نحو يضر بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن يكون مرتبطا بالإجراءات الدولية لتبرير إسناد المسؤولية عن الانتهاك للمحكمة[2].

1. 4. الحق في الحماية

لقد اعترف ن. ر. أ للدائرة التمهيدية بسلطة اتخاذ ما تراه لازما من ترتيبات وتدابير لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وحماية كل من ألقي عليه القبض أو مثلوا استجابة إلى أمر الحضور[3]، الأمر الذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة أمامها أين نجد أنها بإقرار هكذا سلطة للدائرة التمهيدية فإنها إضافة إلى ضمان أمانهم في حالة المثول أمامها سواء بصفة طوعية أو قسرية بالنسبة للمشتبه بهم وتشجيع المجني عليهم للجوء إلى المحكمة طلبا للإنصاف والشهود للإدلاء بما كانوا قد عاينوه من الجريمة، إلى تحقيق المساواة اللازمة بين طرفي الدعوى في الحصول على الحماية في هذه المرحلة وما في ذلك من تدعيم لمكانتها كجهاز قضائي دولي عادل.

---

[1] _ راجع في ذلك ق. ق. 174، 175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ Elini Chaitidou and Elisa Hoven, op.cit., p .p. 195, 196.

[3] _ راجع في ذلك ف (ج) 03 من م 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن هذه الضمانات التي ساقها ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ورغم أهميتها إلا أنها لا تغطي مختلف الجوانب التي تشكل تهديدا للمساس بحقوقه، حيث تبقى في مجملها غير كافية لحمايته من إمكانية تعسف السلطة القائمة بالتحقيق، حيث نلاحظ إغفاله لبعض الضمانات التي لا تقل أهمية عن ما سبق إقراره، والتي من أهمها خلوهم من النص على تحديد مدة التوقيف وكذا إلزامية تسبيب قرار التوقيف.

- **تحديد مدة التوقيف**

يعد تحديد مدة الاحتجاز من أهم الضمانات التي يجب كفالتها للشخص المحتجز تدعيما لقرينة البراءة المفترضة فيه، حيث أنه يحقق له ضمانة هامة تحول دون تعسف سلطة التحقيق حيث تجعلها تتأنى في كل مرة تريد تجديد التوقيف[1]، إلا أن ن. ر. أ لم يحدد مدة التوقيف واكتفى بالتأكيد على معقولية فترة الاحتجاز، والتي في حالة تجاوزها للحد المعقول بسبب تأخير لا مبرر له من قبل المدعي العام لها أن تقرر الإفراج عنه بشروط أو بدونها[2].

- **تسبيب قرار التوقيف**

بالرجوع إلى ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنهما جاءا خاليان من النص على إلزامية تسبيب قرار التوقيف، رغم ما يحققه التسبيب من ضمانة لحرية المشتبه به بما يكفله من ضرورة تريث السلطة القائمة بالتحقيق في اتخاذه بحيث لا تلجأ إليه إلا بعد التأكد من توافر جميع موجباته، وكذا تمكين المتهم أو محاميه من مراجعة هذه المسببات وبالتالي الطعن في عدم مشروعيتها أو في مشروعية تمديده[3].

وإن كان لإغفال هاتين الضمانتين ما يبرره حسب رأي بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي باعتبار اختصاص المحكمة بالنظر في أخطر الجرائم الدولية، حيث يرى أن هذه الخطورة وهذه الشمولية التي تتميز بها الجرائم التي تنظر فيها المحكمة لا تسترعي مراعاة هاتين الضمانتين[4]، هذا الرأي الذي رغم وجاهته إلا أنه يتضمن في مجمله تجاهلا لحقوق المشتبه به التي تصبح موضع تهديد لا سيما حقه في الحرية الثابت له بموجب مختلف الإعلانات والاتفاقيات وحتى

---

[1] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 123.

[2] _ راجع في ذلك ف 04 من م 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 227.

[4] _ المرجع نفسه ، ص 227؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 123.

بموجب ن. ر. أ والمحمي بقرينة البراءة المفترضة فيه، كون أن عدم تحديد مدة الاحتجاز التي قد تطول نتيجة تعقد الإجراءات وطول مدة اتخاذها وتنفيذها خاصة ونحن بصدد الحديث عن التحقيق أمام م. ج. د. د وجسامة الجريمة محل النظر ومكان ارتكابها الذي قد يكون في أي بقعة من الكرة الأرضية، يؤدي إلى إهدار حقه في الحرية، كما أن عدم التسبيب يفتح الباب واسعا أمام تعسف السلطة القائمة بالتحقيق للجوء إلى احتجاز الشخص المشتبه به والتمديد له ما دامت غير مجبرة على التبرير.

إن متطلبات العدالة تقتضي التعامل مع الأمر بالقبض والتوقيف على أنه استثناء عن القاعدة ليكون الأمر بالمثول هو القاعدة لما يحققه من ضمانات للمشتبه به، أهمها بقاؤه حرا وممارسته لحياته بصورة طبيعية إلى حين وصول التاريخ المحدد لمثوله أمام المحكمة، حيث أن من شأن طابعه الإلزامي باعتباره أمرا يجب تنفيذه وليس مجرد دعوة للحضور أن يكون ضامنا للانصياع له في الحالات العادية، إلا أن التطبيق العملي في المحكمة والمستشف من خلال مجمل القضايا التي تم ويتم فيها النظر من قبلها نجد أنها تعتبر إجراء القبض هو القاعدة، وما في ذلك من إهدار لمقتضيات العدالة التي تقتضي إلزامية أن يكون الإجراء متوافقا مع المعطيات والمبررات.

2. ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة إجرائي الاستجواب والشهادة

تعد مرحلة التحقيق من أكثر مراحل الدعوى التي قد تنطوي على خروقات لحقوق الأشخاص المحقق معهم خاصة، حيث يكون المشتبه به والشاهد في هذه المرحلة الأكثر عرضة دون غيرهم من أطراف الدعوى لانتهاك حقوقهم وأن يكونا محلا لضروب المعاملة اللاإنسانية واللاقانونية، وبناء على ذلك فقد عمدت مختلف التشريعات دولية كانت أو وطنية إلى إقرار مجموعة من الحقوق والضمانات التي من شأنها توفير الحماية اللازمة لهم خلال هذه المرحلة من أي تعسف أو ظلم قد يقع عليهم من قبل السلطة القائمة بالتحقيق.

2. 1. ضمانات المحاكمة العادلة عند الاستجواب

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق وأخطرها لما قد يتعرض له المشتبه به إزاءه من ضغط مادي ومعنوي كبير، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأسئلة التي توجه إليه والأدلة المواجه بها، كون أن إجاباته خلال هذا الإجراء يبنى عليها مصيره فيما بعد، ونظرا لذلك فقد أحاطته مختلف

الأنظمة القانونية الوطنية والدولية بعدة ضمانات[1]. هذا ويعتبر الاستجواب هو الإجراء الوحيد الذي يتمكن من خلاله المشتبه به من المشاركة الفعلية بالنسبة لكل ما يجري بشأنه، وذلك من خلال ما يثبت له من حقوق وأهمها حق الدفاع.

ويعرف الاستجواب بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى سماع أقوال المشتبه به فيما هو منسوب إليه من وقائع وما هو قائم ضده من أدلة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية "[2]، وبهذا فهو يحقق أمرين:

_ أولهما إثبات شخصية المشتبه به ومناقشته مناقشة تفصيلية فيما هو منسوب إليه.

_ وثانيهما تحقيق حق الدفاع للمشتبه به.

وهو بهذا يعتبر عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، ذلك كونه من جهة يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فهو بهذا يعد إجراء من إجراءات التحقيق يجب أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها دون إمكانية تفويضه[3]، ويعد إجراء من إجراءات الدفاع كونه ينطوي على فرصة فريدة للمشتبه به لإثبات براءته ودحض الأدلة القائمة ضده[4].

وبهذا فهو لا يعد من إجراءات جمع الأدلة بالمعنى الدقيق، وإن كان بالإمكان أن يؤدي إلى الوصول إلى أدلة جديدة باعتباره مصدرا من مصادر الأدلة كون أن سلطة التحقيق تستقي منه العناصر الكافية لإثبات أو نفي التهمة عن المشتبه به[5]. والاستجواب نوعان:

_ **استجواب حقيقي:** ويتمثل في مواجهة المشتبه به بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية.

_ **استجواب حكمي:** ويتمثل **في المواجهة،** حيث تعتبر مواجهة المشتبه به بغيره من المساهمين والشهود في حكم الاستجواب كونها تتضمن مواجهته ومناقشته بما هو قائم[1].

---

[1] _ دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، م 06، ع 01، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 01/ 06/ 2017، ص 291.

[2] _ هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، مملكة البحرين، يوليو 2009، ص 41.

[3] _ أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 63.

[4] _ وفي هذا السياق عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه: " الإجراء الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلا ليسلم بها أو ليدحضها"، المرجع نفسه، ص 61.

[5] _ رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص 147.

وبالتالي ونظرا لأهمية وطبيعة الاستجواب المزدوجة، فقد أحاط واضعو ن. ر. أ هذا الإجراء باهتمام بالغ، حيث ساقوا مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تشكل في مضمونها توازنا بين الاستجواب كإجراء تستوجبه ضرورة التحقيق، وبين قرينة البراءة وحقوق الدفاع وما يثبت للمشتبه به من خلالهما من ضمانات، هذه الأخيرة التي قد يترتب عن الإخلال بها البطلان، وعليه فإن الاستجواب لا يعد سبيلا لإثبات المتهم لبراءته، بل إن أصل البراءة مفترض فيه وهو غير مكلف بإثباته، ولكن الاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي القائم في غير صالحه وذلك في إطار حق الدفاع الثابت له[2].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ فإننا نجده على خلاف باقي التشريعات المقارنة التي تقر بأن إجراء الاستجواب لا يكون إلا في مواجهة الشخص الذي تقوم ضده دلائل قوية على نسبة الجرم المرتكب إليه، فقد استعمل مصطلح الاستجواب لجميع أطراف الدعوى، ليتبين في معرض حقوق الأشخاص الواردة بموجب م 55 منه أن المقصود بإجراء الاستجواب هو الشخص المشتبه به[3] أو المتهم دون باقي الأطراف[4].

وعلى عكس غيرها من المحاكم الدولية الخاصة فإن م. ج. د. د أكدت أن هذه الحقوق والضمانات تثبت للمشتبه به أيا كانت الجهة التي تقوم باستجوابه سواء تم استجوابه مباشرة من قبل المدعي العام للمحكمة أو السلطات الوطنية المختصة وفقا للقانون الوطني تنفيذا لطلب المدعي العام، وهو الأمر الذي أكدت عليه الدائرة التمهيدية الأولى في قضية غباغبو عندما

---

[1] _ هناء إسماعيل إبراهيم، استجواب المتهم ونتائجه، مجلة كلية القانون، م 16، ع B 1، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2014، ص 256.

[2] _ دايخ سامية، المرجع السابق، ص. ص. 294- 296.

[3] _ إن م. ج. د. د على عكس غيرها من المحاكم الدولية الخاصة والتي عرفت كلا من المشتبه به والمتهم، أين عرفت الأول بأنه:" الشخص الذي يمتلك المدعي العام معلومات موثوقة بشأنه والتي تميل إلى إظهار أن الشخص قد يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، والمتهم بأنه:" "شخص تم تأكيد تهمة أو أكثر ضده في لائحة الاتهام"، نجد أنها _ م. ج. د. د_ قد تجنبت استخدام مصطلح مشتبه به واستعاضت عنه بعبارة " الشخص الذي توجد ضده أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة في نطاق اختصاص المحكمة"، نظرا لعدم الاتفاق على تعريف له، مشيرة إلى أن الشخص يصبح متهما بمجرد تأكيد التهم ضده، راجع في ذلك:

Karel De Meester, the investigation phase in international criminal procedure : in search of common rules, 1st edition, Human Rights Research Series, Vol. 71, Intersentia Ltd, Cambridge, United Kingdom, 30 October 2015, p. p. 366, 367.

[4] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 226.

أقرت أن الضمانات الإجرائية لا تنطبق إلا على أعمال التحقيق "التي يتخذها المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب منه"[1].

2. 1. 1. دعوة المحامي لحضور الاستجواب

إن الاستجواب كإجراء خطير قد تبنى عليه براءة أو إدانة المشتبه به، فإن مختلف التشريعات المقارنة قد أكدت على وجوب استدعاء محامي المشتبه به لحضوره إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة، وإذا لم يكن له واحد جاز لها أن تعين له واحدا، وهو الأمر الذي أكد عليه ن. ر. أ حين حظر على السلطة القائمة بالتحقيق أن تباشر الاستجواب دون حضور محامي الشخص محل الاشتباه، إلا في حالة تنازله طواعية عن هذا الحق، وأنها ملزمة في الحالة التي لا يكون لديه محامي أن توفر له واحدا[2]، دون أن يكون عليه التزام بدفع تكاليف المساعدة القانونية في حالة عدم استطاعته ماديا[3]، ودون أن يحول ذلك عن إصدار دائرة المحكمة الناظرة في القضية أمرا باسترداد أتعاب المحاماة إذا اتضح لها كذب ادعائه بعدم القدرة على دفعها[4].

ويعد حضور المحامي للاستجواب من أهم الضمانات المعترف بها للمشتبه به في هذه المرحلة، نظرا لما يبعثه هذا الوجود في نفسه من طمأنينة وراحة وثقة كونه يعد أهم دعامة معنوية له، ويستمد منه الرأي القانوني عند الحاجة، وضمانة له من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق، كونه يمتلك الحق في إبداء الملاحظات حول الأسئلة الموجهة لموكله كطلب توضيح

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 55؛ ف (ج) 01 من م 93؛ ف 01 من م 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛

Karel De Meester, op. cit., p. p. 370- 372 ; ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Republique of Côte d'ivoire, The Case of the Prosecutor v. Laurent Gbagbo, Decision on the "Corrigendum of the challenge to the jurisdiction of the International Criminal Court on the basis of articles 12(3), 19(2), 21(3), 55 an d 59 of the Rome Statute filed by the Defence for President Gbagbo (ICC02/11-01/11-129)", N°. ICC-02/11-01/11-212, 15 August 2012, Para 96, p 35, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_08024.PDF , consulted on: 07/ 02/ 2022, 11: 10.

[2] _ يتعين على المسجل في إطار المساعدة القضائية إعداد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوفر فيهم مجموعة من الشروط اللازمة وهي: " الكفاءة المشهودة في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجزائية، إضافة إلى الخبرة كقاض أو مدع عام أو محامي في الإجراءات الجنائية، معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة والتحدث بها بطلاقة "، والتي تعرض _ القائمة_ على المتهم ليختار واحدا من المحامين الواردة أسماؤهم في هذه القائمة المعدة سلفا من قبل المسجل، أو أي محامي آخر يرغب في تمثيله ليدرج اسمه في القائمة. راجع في ذلك ف 02 من ق 22، ف 02 من ق 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. (ج)، (د) 02 من م 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

سؤال غامض، أو الاقتراح على المدعي العام توجيه سؤال معين والذي قد يحقق طرحه مصلحة للتحقيق[1]، أو تقديمه اقتراح بشأن طريقة توجيه الأسئلة، أين تثبت هذه الملاحظات والاعتراضات في محضر الاستجواب والتي له لاحقا استغلالها في تحضير دفاعه، وبالتالي فإنه يحقق رقابة هامة على سلامة الإجراءات، كما أنه يقف حائلا دون تجريم الشخص لنفسه[2]، كما أن حضوره في مرحلة الاستجواب يسهل عليه هو شخصيا_ المحامي_ مهمة تحضير دفاعه[3] عنه في المراحل اللاحقة، كون أن مشاركته في هذه المرحلة _ الاستجواب_ تجعله ملما بكل حيثيات القضية وملابساتها، وما في ذلك من أثر على تكوين الفكرة العامة والخطوط العريضة حول ما سيتضمنه دفاعه عنه لاحقا في حالة ما إذا كانت نتيجة التحقيق في غير مصلحة موكله، وبالتالي فإن إقرار هذا الحق يعد من أهم دعائم تكريس حقوق الدفاع الذي يعتبر من أهم مقومات المحاكمة العادلة الذي سبق وكرسته المواثيق الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة[4].

كما أن إقرار هذا الحق للمشتبه به يحقق ضمانة هامة من ضمانات تحقيق العدالة كونه يسهم في تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع الدولي، حيث أن المحامي أو المدافع الحق يعد ضلعا من أضلع العدالة وعونا لها[5] في إظهار الحقيقة وإحقاق الحق، وليس خصما لها يحاول بكل الطرق الملتوية كسب القضية ولو على حساب العدالة، بل إن مكسبه الحقيقي هو الوصول إلى الحقيقة وإحقاق الحق بالدرجة الأولى.

2. 1. 2. الاستعانة بمترجم شفوي وتحريري

تعتبر مرحلة التحقيق أمام م. ج. د. د المسرح الخصب لعملية الترجمة[6] كونها تقوم بشكل أساسي على التواصل اللغوي والمناقشات والمواجهة بالأدلة أو بين الخصوم، وكلها إجراءات تستلزم الترجمة خاصة في ظل التباين اللغوي سواء بين الخصوم أو بينهم وبين الشهود.

---

[1] _ دايخ سامية، المرجع السابق، ص 300.

[2] _ سامي عبد اللطيف حمود، المرجع السابق، ص. ص. 45، 46.

[3] _ خشايمية (م) عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 145.

[4] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 229.

[5] _ جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 93.

[6] _ يقصد بالترجمة نقل الأفكار من لغة المصدر إلى لغة أخرى في شكل كتابي أو شفهي،

إن من الحقوق الثابتة للأشخاص محل الدعاوى القضائية الاستفادة من خدمات مترجم مستقل عن السلطة القائمة بالتحقيق خلال الإجراءات بعد القبض عليهم والتحقيق معهم ودون مقابل، بما في ذلك ترجمة المحاضر التي يتعين عليهم توقيعها، وغيرها من التسهيلات اللازمة في هذا الإطار، _ ترجمة شفوية وترجمة الوثائق للأشخاص الذين لا يتكلمون لغة المحكمة ولا يقرؤونها وذوي الإعاقات البصرية والسمعية _ ، هذا الحق الذي يثبت لهم عادة في مواجهة الجهة القائمة بالتحقيق تطبيقا لمبدأ السيادة الذي يقتضي استعمالها للغة الرسمية للبلد، لذلك فإن من مقتضيات توخي العدالة أن يخاطب الشخص باللغة التي يفهمها حتى يتمكن من الاستفادة من المعلومات التي تقدم له، وبالتالي فإن الترجمة في مضمونها لا تمثل فقط أداة مساعدة في الإجراءات بل تعتبر حقا وضمانة هامة من الضمانات التي يتمتع بها المدعى عليه خاصة في المحاكمة الجنائية، أين يثبت له حق الحصول على مساعدة مجانية من مترجم متى كان لا يفهم أو يتحدث لغة المحكمة، وهو الأمر الذي أقرته ف (ج) 01 من م 55 من ن. ر. أ من خلال تأكيدها على ضرورة استفادة الشخص الذي يتحدث لغة غير تلك اللغة المستعملة في المحكمة من مترجم شفوي وتحريري[1] كفء أثناء استجوابه، الأمر الذي يمكنه من فهم ما يوجهه له المدعي العام من أسئلة واتهامات، دون اشتراطها لأن تكون هذه الترجمة باللغة الأم للمشتبه به، مع تأكيدها على ضرورة تمتع المترجم بكفاءة عالية لما يمثله هذا الحق من أهمية أساسية وضمانة هامة للمشتبه به خاصة كونها تنفي عنه الجهالة باللغة التي قد تؤدي به نتيجة عدم فهم السؤال إلى الإدلاء بأقوال قد تجرمه أو التوقيع على أقوال لم يقرها أصلا، هذا الحق الذي يثبت لكل شخص لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة لضروريات حق الدفاع الذي قد يشكل عدم فهم اللغة عقبة كبيرة في سبيل إعماله[2]، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي ساقها ن . ر. أ للشخص محل الاستجواب لا سيما أن لغة العمل في المحكمة محددة بالإنجليزية والفرنسية فقط، وإن كانت اللغات الرسمية في المحكمة هي الروسية والصينية والإسبانية والعربية إضافة إلى

= Catherines S. Namkula, Language and the Right to Fair Hearing in International Criminal Trials, Springer international publishing AG, Cham, Zug, Switzerland, 2014, p 31.

[1] _ تتم عملية الترجمة التحريرية في م. ج. د. د بشكل منظم يضمن فعاليتها، أين يتم تقديم المستند المطلوب ترجمته إلى قلم المحكمة، والذي يحيله بدوره مرفقا بطلب رسمي للترجمة إلى وحدة مراقبة الوثائق التابعة لقسم الخدمات اللغوية، أين يتم تحديد تاريخ متوقع للانتهاء من الترجمة بعد تفاوض واتفاق، ثم يتم تعيين مترجم للقيام بالعمل، حيث تتم الترجمة الفعلية، لتتم بعد ذلك مراجعة الترجمة وإثبات القراءة،

Catherines S. Namkula, op. cit., p. p. 110, 111.

[2] _ ibid., p 87.

اللغتين السابقتي الذكر، كون أنه من الوارد أن يمثل أمامها شخص لا يتقن فهما وكلاما أيا من هذه اللغات.

وبهذا نجد أن م. ج. د. د قد ساهمت إلى حد كبير في تطوير هذا الحق، حيث إضافة إلى نص نظامها الأساسي على إعفاء المدعى عليه من تكاليف الترجمة، فإنه عمد إلى رفع مستوى التحكم في اللغة أمامها إلى ضرورة الفهم الكامل والقدرة على التحدث باللغة المستخدمة في المحكمة، والتي في حالة انتفاءها يثبت له الحق في الاستفادة من الترجمة، وهو الأمر الذي أكدته غرفة الاستئناف في قضية جرمان كاتانغا، عندما أشارت إلى وجوب الطلاقة الكاملة في اللغة، الأمر الذي يعتبر تطور ملحوظ للحقوق اللغوية للمحاكمة العادلة[1].

إن المحاكمة باعتبارها عملية تواصلية، فإن اللغة تمثل أهم أسسها، كونها تشكل الوسيلة الضامنة لتمتع مختلف أطراف الدعوى بحقوقهم لا سيما المدعى عليه، ويشكل حرص المحكمة على تحقيق أكبر قدر من التواصل أكبر دليل على توخيها ضمان تحقيق محاكمة عادلة، كون أن الترجمة تشكل أهم مقومات ضمانات المحاكمة العادلة في م. ج. د. د. باعتبارها تسهم بشكل فعال في تفعيل هذه الضمانات في ظل تحقيق الفهم الجيد لها ولمتطلبات التمتع بها وميزاتها في ظل تعدد الجنسيات والخلفيات الثقافية واللغوية لمن تثبت لهم هذه الضمانات من أطراف الدعوى.

إن الطابع المتعدد اللغات ل م. ج. د. د يؤكد على أهمية الترجمة في العملية القضائية أمامها كونها تزيل الحواجز اللغوية، حيث أنها إضافة إلى اعتبارها من أهم الوسائل المساعدة في العملية القضائية في جميع مراحل الدعوى بدءا من مرحلة جمع المعلومات والأدلة وصولا إلى النطق بالحكم، وضمان فاعلية مشاركة مختلف الفواعل في المحاكمة باختلاف جنسياتهم وخلفياتهم اللغوية، فإنها تساهم في تشكيل سجلات المحكمة التي تتشكل إضافة **إلى الوثائق المترجمة** التي تعد من الوثائق الأصلية للمحكمة باعتبارها نسخ مترجمة ومؤشر عليها، من **الوثائق الأصلية** حيث يتم الترجمة الفورية لمداولات قاعة المحكمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة[2].

[1] _ Catherines S. Namkula, op. cit., p 33.
[2] _ ibid., p 138.

2. 1. 3. إحاطة المشتبه به علما بالجريمة المنسوبة إليه

يتعين على المدعي العام بعد التأكد من هوية الشخص المشتبه به، وقبل الشروع في استجوابه أن يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه وأساسها القانوني والتي تشكل في مضمونها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، ويبين له الأسباب التي تدعوا للاعتقاد بنسبة ارتكابه لها، دون أن يكون ملزما بإحاطته بالتكييف القانوني لهذه الوقائع[1] نظرا إضافة إلى تعذر ذلك أثناء بداية التحقيق إلى احتمال ظهور أدلة جديدة قد تغير من وصفها وتكييفها[2]، بل يكفي أن يعطيه ملخصا عنها، وذلك كله بلغة يفهمها.

وتتجلى أهمية إحاطة المشتبه به علما بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده، في كونها تؤسس لمدى صحة ما يبديه المشتبه به من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلا عن ما تحققه من ضمانة كونها تمكن المشتبه به أو محاميه من تهيئة دفاعه، حيث أنه من غير المعقول أن يقدم المشتبه به دفاعه ويناقش أدلة يدعى أنها قائمة ضده دون أن يكون على علم بالتهم المنسوبة إليه[3]، وبالتالي فإن هذا الحق _ إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه_ يعد من أهم المفترضات الأساسية لحق الدفاع، والتي بمقتضاها يوجه المدعي العام التهمة للمشتبه به ويثبت أقواله بشأنها تاركا له حرية الإدلاء بما يريد وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أكد على هذا الحق في نص الفقرتين (أ) 02 من م 55 و (أ) 01 من م 67، والذي من شأنه أن يحقق إضافة إلى تحقيق التوازن المطلوب بين طرفي القضية في هذه المرحلة وهما المدعي العام والمشتبه فيه ودفاعه، المساهمة في تحقيق سرعة الفصل المطلوبة الناتجة عن ما يؤدي إليه هذا العلم المبكر بالتهم المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده التي تبررها إلى اختصار الإجراءات وحسمها بصورة سريعة، إلى إعداد دفاعه مبكرا بناء على ذلك[4]، وبالتالي عدم طلب وقت إضافي لاحقا لإتمام دفاعه، وما يحققه ذلك من سرعة في

---

[1] _ ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006، ص 74.

[2] _ خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 143.

[3] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 162.

[4] _ جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 90.

الفصل التي تعد من أهم مقتضيات المحاكمة العادلة لما تحققه من ضمانات لجميع أطراف الدعوى.

2. 1. 4. حق المشتبه به في أن يبلغ بحقوقه

إن من الضمانات الهامة والتي تشكل في مضمونها كفالة هامة لعدالة المحاكمة هو حق المشتبه به في أن يبلغ بما يثبت له من حقوق وباللغة التي يفهمها وتفسر له إذا لم يفهمها حتى يتمكن من الاستفادة منها، وأن يثبت تبليغه لها في محضر الاستجواب لتحقق في هذه الحالة ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق نفسها في مواجهة أي دفع ضدها في هذا الإطار[1].

2. 1. 5. حق المشتبه به في التزام الصمت

إن حق الصمت هو حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، هذا الحق الذي يجد أساسه القانوني في أصل البراءة المفترض فيه الذي يحقق ضمانة مفادها عدم إجباره على الشهادة أو الاعتراف على نفسه[2]، وتطبيقا للقاعدة العامة التي تقتضي أنه لا وجود لأي شيء يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو أي سلطة وهو حق من حقوق الإنسان[3]؛ وانطلاقا من ما يثبت له من إبداء رأيه وأقواله فيما هو منسوب إليه دفاعا عن نفسه، فإنه يمتلك الحق في أن يمتنع عن الإجابة أو يصمت أو أن يؤخر كلامه إلى وقت لاحق، دون أن يفسر هذا الصمت على وجه يضر بمصلحته، وهذا ما أكدت عليه ف (ب) 02 من م 55 من ن. ر. أ في وجوب إخطار المدعي العام للمشتبه به بحقه في التزام الصمت دون أن يكون للمدعي العام الحق في استخلاص أي قرينة من صمت المشتبه به ضده أو في مصلحته [4]، وذلك تطبيقا لمبدأ لا ينسب لساكت قول[5]. هذا الصمت الذي قد يكون له ما يبرره نفسيا بالأخص نتيجة

---

[1] _ عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، 2014، ص 73.

[2] _ معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 48، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص. ص. 64، 65.

[3] _ أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 68.

[4] _ ودود فوزي شمس الدين، المرجع السابق، ص 322.

[5] _ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 260.

لاندهاش المشتبه به أو صدمته الناتجين عن خطورة ما ينسب إليه من أفعال أو بسبب إحساسه بالذنب، أو عقائديا من منطلق أنه حكم الله وعليه تقبله[1].

2. 1. 6. عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب

إن مقتضيات قرينة البراءة الثابتة للمشتبه به، ومقتضيات العدالة والحرية الشخصية تستلزم عدم إكراهه على الاعتراف بارتكابه للفعل المنسوب إليه وبالتالي تجريم نفسه، هذا الإكراه الذي ينتج عن استخدام وسائل احتيالية تتراوح بين الوعيد أو الإغراء، وأخرى مادية كالإكراه بنوعيه مادي ومعنوي واستعمال القوة، وغيرها من الوسائل التي تجعل هذا الاعتراف مشوبا بعيب يستلزم بطلانه؛ وهو الأمر الذي أكدت عليه م. ج. د. د بنصها في ف (أ) 01 من م 55 من ن. ر. أ على عدم جواز إجبار الشخص محل الاستجواب على تجريم نفسه والاعتراف بأنه مذنب، وذلك اتساقا مع مختلف ما أقرته مختلف الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية[2].

2. 1. 7. حق المشتبه به في أن يعامل معاملة إنسانية

إن من ضمانات المحاكمة العادلة الثابتة للشخص المستجوب أن يتم استجوابه في بيئة مواتية وفي ظروف عادية دون استعمال أيا من الأساليب التي من شأنها التأثير على إرادته أو حريته في الإجابة عن أسئلة السلطة القائمة بالتحقيق وتقديم دفاعه[3]، ذلك أن استعمال أساليب الاستجواب أو التحقيق القسري من شأنها أن تؤدي كنتيجة لازمة إلى تقديم إفادات واعترافات غير صحيحة فقط للتخلص من مختلف الضغوط النفسية والبدنية الممارسة ضد المشتبه به من قبل السلطة القائمة بالتحقيق، مما يؤدي إضافة إلى جعل الإجراء معيبا إلى التأثير سلبا على العدالة.

هذه الطرق غير المشروعة في الاستجواب التي ما زالت قائمة لحد الساعة رغم ما وصلت إليه حقوق الانسان من تطور والتي أصبحت مكرسة في عديد الصكوك الدولية والإقليمية، هذه

---

[1] _ خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 144.

[2] _ لقد سبقت كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقتين م. ج. د. د في إقرار هذا الحق من خلال الفقرات ز (4) 20، ز (4) 21 على التوالي من نظاميهما الأساسيين.

[3] _ علاء باسم بني الفضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 97.

الوسائل غير المشروعة التي تتراوح بين **المادية** كالإكراه المادي من خلال استعمال العنف معه أو تعذيبه أو إعطائه مواد مخدرة أو استعمال تقنية التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب في استجوابه، إضافة إلى تعمد إرهاقه جسديا من خلال إطالة فترة الاستجواب مما يؤثر على قوة إدراكه[1]، **والمعنوية** كتحليف المشتبه به اليمين[2] والإستهانة به، أو استعمال طرق الإغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه إلى الإقرار ضنا منه أن ذلك سينجيه من العقاب أو يخفف عليه، أو التأثير النفسي عليه كتهديده في نفسه أو عائلته[3].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أقر أن من الحقوق الثابتة للشخص في مرحلة التحقيق أن يكون بمنأى عن أي تأثير على إرادته على النحو السالف الذكر، أين أكد على عدم جواز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]، مؤكدا على أن كل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام أو حقوق الإنسان لا تقبل أمام المحكمة[5]. وبالتالي فإن كل ما قد يدلي به المشتبه به من أقوال أو اعترافات وهو تحت وقع عنف أو إكراه يعد باطلا ولا يعتد به كدليل، لأنه ناتج عن إرادة معيبة لأنه لم يكن حرا بل كان تحت وقع تأثير خارجي ضاغط على إرادته[6].

2. 1. 8. السرعة في الاستجواب

إن استجواب المشتبه به على وجه السرعة من شأنه أن يحقق عدة ضمانات ليس للمشتبه به فحسب بل للعدالة ككل، فبالنسبة للمشتبه به فإن السرعة في استجوابه تمكنه من الإحاطة

---

[1] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 230.

[2] _ يعد تحليف المشتبه به اليمين قبل استجوابه من وسائل التأثير المعنوي على إرادته، وبالرجوع إلى م. ج. د. د نجد أنها أغفلت النص على ضمانة عدم تحليف المشتبه به اليمين في مرحلة التحقيق وإن كانت قد اعترفت له بها في مرحلة المحاكمة، وهو الأمر الذي يتعين عليها استدراكه لما تشكله هذه الضمانة من حماية له من تجريم نفسه في هذه المرحلة المتقدمة من الدعوى أمامها.

[3] _ عمر عبد الجبار الربيعي، بحث حول ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الجنائي، هيئة النزاهة، العراق، 2010، ص 20، الموقع الإلكتروني:

www.nazaha.iq،

تاريخ الاطلاع: 22/ 07/ 2020، 10:05.

[4] _ راجع في ذلك ف (ب) 01 من م 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف 07 من م 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ عمر عبد الجبار الربيعي، المرجع السابق، ص 21.

بالتهم المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده أثناء استجوابه، مما يمكنه هو أو محاميه بتحضير دفاعهم في وقت مبكر، كما أن سرعة التحقيق تضمن حرية الفرد وحقوقه، حيث أن المماطلة في الإجراءات لما تنطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات لا سيما ونحن نتحدث عن جرائم دولية خطيرة ومدة التحقيق فيها أصلا طويلة، وإذا تمت المماطلة فإن الأمر قد يأخذ عقودا، لذلك وجب أن يتم إنجازه في وقت معقول حتى لا تبقى مصائر الناس معلقة[1]، ناهيك على أن طول مدة التحقيق من شأنها التأثير على الأدلة خاصة تلك المحكومة بالزوال، كما أن سرعة الاستجواب تمكن المشتبه به من إبداء دفاعه في وقت مبكر وتفنيد الاتهامات القائمة ضده، وما في ذلك من أثر ايجابي يساعده في التقليل من الأثر السيئ الذي سيطال سمعته من جراء طول الاستجواب[2].

2. 1. 9. محضر الاستجواب

لقد أوجبت م. ج. د. د على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر وهذا ما يستشف من نص ق 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في فقرتها الأولى التي نصت على وجوب فتح محضر لتدوين الأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص الجاري استجوابه، والذي يتضمن لزاما بعض الإجراءات الجوهرية مثل أسماء جميع الحاضرين، تاريخ الاستجواب ووقته ومكان إقامته، ويوقع عليه جميع الحاضرين من مسجل وموجه الاستجواب والمدعي العام أو القاضي الحاضر حسب الحالة، والشخص محل الاستجواب ومحاميه إن وجد، وفي حالة امتناع أي طرف من هؤلاء الحضور عن التوقيع يتم تدوين هذا الامتناع وذكر أسبابه.

2. 1. 10. تسجيل الاستجواب

إن تسجيل الاستجواب يمكنه أن يحقق من ضمانات المحاكمة العادلة ما من شأنه التأكيد على حيادية سلطة التحقيق وممارستها للتحقيق ضمن الأطر القانونية المحددة، كون أنه يمكن من خلال الإطلاع على التسجيل التأكد من الظروف التي وقع فيها الاستجواب ومدى تعرض المشتبه به للضغط غير المبرر من قبل السلطة القائمة بالتحقيق، وما يحققه ذلك للمشتبه به من ضمانة كونه يضمن احترام السلطة القائمة بالتحقيق معه لمتطلبات الاستجواب، وعدم تحريف أو

[1] _ طلال عيسى ياسين وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 202.

[2] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 53.

تحوير أقواله وإجاباته عن الأسئلة الموجهة له من قبلها، كما أنها تشكل دليلا جيدا يسهل عليه عملية الطعن في حالة وجود أي تجاوز أو تعدي على أي من حقوقه[1].

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنها حددت الحالات التي تستوجب تسجيل الاستجواب بالفيديو أو الصوت، وهي حالة الشخص الذي تقوم ضده أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويتم استجوابه من قبل المدعي العام أو السلطة الوطنية المنفذة لأمر القبض أو الحضور تنفيذا لطلب تعاون مقدم من المحكمة للقيام بإجراء الاستجواب[2]، إضافة إلى الاعتراف للمدعي العام بسلطة استعمال إجراء التسجيل في الحالات التي يراها تستوجب مثل هذا الإجراء إما مباشرة أو بعد استئذان الدائرة التمهيدية، خاصة في الحالات التي يرى فيها أن من شأن اتباع هكذا إجراء التخفيف إلى حد كبير من الصدمة والأذى الذي قد يلحق خاصة ببعض ضحايا الجرائم لا سيما جرائم العنف الجنسي أو الجنساني، والأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة[3]، إضافة إلى إمكانية أمر الدائرة التمهيدية ومن تلقاء نفسها بالقيام بهذا الإجراء على أي شخص متى رأت أن من شأن ذلك خدمة مصلحة التحقيق[4]. إلا أنه قد يحدث أن تحصل ظروف تحول دون تسجيل الاستجواب الأمر الذي يقتضي من المدعي العام أو السلطة الوطنية حسب الحالة الإشارة كتابة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك مع منح الشخص محل الاستجواب نسخة عن أقواله[5].

يتعين قبل مباشرة هذا الإجراء إبلاغ الشخص محل الاستجواب وبلغة يجيدها فهما وقولا أنه سيتم تسجيل الاستجواب بتقنية الفيديو أو الصوت مع ضرورة إبلاغه بحقه في الاعتراض على ذلك، ويدون هذا التنويه وإجابته في محضر الاستجواب، والذي له قبل الإجابة الحق في استشارة محاميه، والذي في حالة رفضه يتم وبحضور محام تدوين تنازله عن حقه في تسجيل

[1] _ Karel De Meester, op. cit., p. 423, 376.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. 02 من م 55، ف 07 من م 58؛ ف (ج) 01 من م 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 01 من ق 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 03 من ق 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الاستجواب كتابة وتسجل هذا التنازل بالصوت أو الفيديو إن أمكن ذلك، ، ليتم منحه عند انتهاء الاستجواب معه نسخة من أقواله[1].

ومع أنه ومن خلال استقراء ق 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنها أشارت بخصوص هذا الإجراء إلى المدعي العام دون السلطات الوطنية، إلا أنه يمكن وبالنظر لما يحققه هذا الإجراء في إثبات حيدة ومصداقية وطوعية الاستجواب أن يطلب المدعي العام من السلطات الوطنية في حالة اضطلاعها هي باستجواب المشتبه به بناء على طلب منه بموجب قانونها الوطني أن يتم تسجيله _ الاستجواب_ متى لم يتعارض ذلك مع قانونها الداخلي[2].

كما أنه ونظرا للضمانات التي يحققها اتباع هذا الإجراء والتي سبق وتطرقنا إليها أعلاه فإن الأمر يقتضي وجوب تسجيل جميع الاستجوابات الخاصة بجميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون الاكتفاء بالحالات السابقة الذكر.

2. 1. 11. حق المشتبه به في الكشف الطبي

يعتبر حق المتهم في الكشف الطبي كنتيجة طبيعية لما سبق إقراره من حقه في عدم التعرض للتعذيب أو القسر، حيث يعتبر الوسيلة اللازمة للتأكد من عدم تعرضه لأي من ضروب الممارسات اللامشروعة أثناء التحقيق، هذا الحق الذي أقرته مختلف التشريعات الوطنية بما فيها القانون الجزائري.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أغفل النص على هذا الحق ليتم تداركه فيما بعد بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي نصت على حق المشتبه به في إجراء فحص طبي سواء بمبادرة من الدائرة التمهيدية أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص محل التحقيق نفسه أو محاميه، على أن تأخذ الدائرة التمهيدية في عين الاعتبار عند إصدارها لهذا القرار طبيعة الفحص والغرض منه ومدى قبول الشخص إجراء مثل هذا الفحص، وذلك لفحصه جسديا أو نفسيا أو عقليا على يد خبير أو أكثر تختاره الدائرة التمهيدية من القائمة المحددة مسبقا من قبل المسجل، أو أي خبير يحدده الأشخاص المعترف لهم بحق المطالبة بإجراء الفحص[3].

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. (أ)، (ب) 01، 03 من ق 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ Karel De Meester, op. cit., p. p. 377, 427؛

ف (ج) 01 من م 93، ف 01 من م 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ق 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ سامي عبد اللطيف حمود، المرجع السابق، ص. ص. 47، 48.

2 . 2. ضمانات المحاكمة العادلة عند تقديم الشهادة

تكتسي الشهادة أهمية كبرى في النظام الإجرائي الجنائي كونها تعد من وسائل إظهار الحقيقة وإثباتها، وذلك راجع لفجائية الجريمة كواقعة مادية يسعى مقترفها إلى إخفاء وإزالة أي معالم يمكن أن تدل أو تثبت نسبتها إليه، لذلك فإن تصادف وجود شخص يملك معلومات عن جريمة ما ناتجة عنما يكون قد أدركه عنها بإحدى حواسه يعتبر مكسب حقيقي من شأنه المساهمة في كشف حقيقتها وتحديد مرتكبها[1].

فالشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى. وبالتالي فإن الشهادة باعتبارها تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة جرمية عاينها مباشرة بحاسة من حواسه، فإنه حتى يعتد بها كدليل إثبات أو نفي في الدعوى الجنائية يجب أن تصدر من شخص من غير الخصوم، ولا يكون على صلة مباشرة بأحدهم، وأن يكون قد أدرك الواقعة بسمعه أو بصره أو أحد حواسه[2].

أما الشاهد فيعرف بأنه: " هو كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحقق أو القاضي بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن الشخص المتهم بارتكابها[3]".

فالشهادة من وسائل الإثبات القولية شأنها في ذلك شأن الاستجواب، إلا أنها تختلف عنه لأن السلطة القائمة بالتحقيق تكتفي بالاستماع إلى الشاهد ولا تسأله إلا استيضاحا لما جاء في شهادته. والشهادة نوعان: مباشرة وسماعية.

_ **الشهادة المباشرة:** وهي تلك التي تنصب على ما رآه الشاهد أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه الأخرى ، والأصل أن يؤديها الشاهد شفاهة.

_ **الشهادة السماعية:** هي عبارة عن إدلاء الشخص بما سبق له أن سمعه رواية عن شخص آخر، وتعد أقل موثوقية من سابقتها كونها تكون معرضة للتحريف والشك وإن كان

---

[1] _ علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص. ص. 70، 71.

[2] _ طلال عيسى ياسين وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 148؛ بدر شنوف، المرجع السابق، ص 139.

[3] _ كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، م 07، ع 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2010، ص 03.

بإمكان المحكمة أن تعتمد عليها لتعزيز أدلة أخرى ولكن لا تصلح أن تكون دليلا كافيا وحدها، لأن الشاهد في هذه الحالة لم يتصل بالواقعة محل الشهادة شخصيا بأحد حواسه، وإنما يردد فقط ما سمعه عن الغير، فهي شهادة نقل عن الغير[1].

وتختلف الشهادة التي يقدمها الشهود في مرحلة التحقيق عن تلك المقدمة في مرحلة المحاكمة، فهي خلال هذه الأخيرة _ مرحلة المحاكمة _ تعد من أدلة الإثبات، أما في مرحلة التحقيق فهي تسهم إضافة إلى دورها في تبرئة أو إدانة الشخص محل التحقيق، في تكوين قناعة قاضي التحقيق وحكمه في مدى توافر الأدلة الكافية لإحالته والدعوى لمرحلة المحاكمة[2].

وبالرجوع إلى م. ج. د. د فإن سماع الشهود كإجراء من إجراءات التحقيق المنوطة بالمدعي العام تمت الإشارة إليه في ف (ب) 03 من م 54 من ن. ر. أ، إلا أن ما يؤخذ على هذه الفقرة أنها اعتبرت الاستجواب هو الوسيلة لأخذ الدليل من المشتبه به والشاهد على حد سواء، الأمر الذي كان من المفترض تلافيه كون أن وسيلة أخذ الدليل منهما تختلف حيث أن الشاهد يجري سماعه أما المشتبه به فيتم استجوابه[3]؛ لنلاحظ إضافة إلى ذلك عدم تعرض م. ج. د. د للشهادة بشكل موسع في مرحلة التحقيق حيث أنها أغفلت تنظيم إجراءات هذه الشهادة وضماناتها في هذه المرحلة أين اكتفت فقط بذكرها كأحد إجراءات التحقيق، بعكس مرحلة المحاكمة التي أخذت نصيبها من التنظيم، إلا أنه وبالنظر إلى م 21 من ن. ر. أ والتي تحيل إلى المبادئ العامة للقانون التي تستخلص من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارضها مع ن. ر. أ والقانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية[4]، فإنه وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى مختلف التشريعات الوطنية، نجد أنها ونظرا لخطورة الشهادة كونها تسهم إلى حد كبير في تكوين قناعة سلطة التحقيق ساقت مجموعة من القيود والضمانات التي من شأنها أن

---

[1] _ زايد علي زايد وخالد محمد دقاني، أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة، م 16، ع 01، جامعة الشارقة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2019، ص 547.

[2] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 220؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 109.

[3] _ بدر شنوف، المرجع السابق، ص. ص. 139، 140.

[4] _ راجع في ذلك ف (ج) 01 من م 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تكفل إضافة إلى سلامة الشهادة وتحقيق الغاية المرجوة منها، حماية المشتبه به من تعسف السلطة القائمة بهذا الإجراء[1].

2. 2. 1. الإدلاء بالشهادة

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنها نصت على وجوب تأدية الشاهد قبل الإدلاء بشهادة ما أمام م. ج. د. د بتعهد بالتزام الصدق[2]، مع إمكانية إعفاء الشاهد الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا عن الإدلاء بهذا التعهد، بشرط أن يكونا قادرين على وصف الوقائع التي يكونان على علم بها ويعرفان معنى واجب قول الحق[3]، ويقابل هذا التعهد ما يعرف بحلف اليمين في التشريعات الوطنية والذي يعتبر شرطا لازما يترتب عن عدم مراعاته بطلان الشهادة وبالتالي عدم الأخذ بها كدليل، هذه اليمين الذي يجب عليه تجديد حلفها كل مرة تسمع فيها شهادته حيث لا يغني عن تكرارها سبق حلفها في جلسة تحقيق سابقة[4]، مع ضرورة تنبيهه قبل أدائه لشهادته بأن عدم قوله الصدق يؤدي إلى مساءلته أمام المحكمة بجريمة شهادة الزور باعتبارها أحد الجرائم المخلة بإقامة العدل أمامها حتى يكون واعيا لعاقبة شهادة الزور[5]، وبالتالي فإن تحليف اليمين ما هو إلا تنبيه له بقول الحقيقة كون أن هذا اليمين يضع الشاهد أمام ضميره[6].

2. 2. 2. الضمانات المعترف بها للشاهد

إن الشاهد وهو بصدد الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق تثبت له مجموعة من الضمانات التي يتعين على المدعي العام مراعاتها تحقيقا للعدالة والتي تتمثل في ما يلي.

---

[1] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 110.

[2] _ تنص ف 01 من ق 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: " باستثناء ما وصف في الفقرة 02 من القاعدة يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة 01 من المادة 69، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته: 'أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق'.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 495.

[5] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف (أ) 01 من م 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص 07.

2. 2. 2. 1. عدم تجريم الشاهد لنفسه

يجب على المدعي العام أو السلطة المختصة في الدولة المعنية في إطار تنفيذها لطلب التعاون المقدم من المحكمة بناء على التعليمات المرفقة بطلب سماع الشاهد المقدم منها بإبلاغ الشاهد بلغة يجيدها ويتكلم بها جيدا بحقه في الاعتراض على الإدلاء بأي شهادة قد تؤدي به إلى تجريم نفسه[1].

2. 2. 2. 2. الاستماع إلى شهادة الشهود كل على حدى

يتعين على المدعي العام أن يسمع شهادة كل شاهد على انفراد وعدم سماع الشهود في حضور بعضهم البعض وذلك تفاديا للتأثير على بعضهم, إلا أنه يحق له إجراء مواجهة بين الشهود بعضهم ببعض وبالمشتبه به [2].

إن إفراد كل شاهد بسماع شهادته يعد من أهم الضمانات المعترف له بها أمام سلطة التحقيق كون أن سرية شهادته تعتبر ضامنا له يجعله في معزل عن أي تبعات قد تنجر عن الشهادة التي أدلى بها في مواجهة من أدلى بها ضدهم، وبالتالي تحميه من أي رد فعل انتقامي أو تهديد قد يطاله منهم.

2. 2. 2. 3. تحرير محضر خاص بالشهادة

إن إجراءات سماع الشهود تشبه إلى حد كبير إجراءات استجواب المشتبه به من حيث وجوب تدوينها في محضر يتضمن البيانات الشخصية للشاهد الموقع عليه من طرف المسجل والمدعي العام والشاهد ويثبت فيه تاريخ ومكان ووقت تلقي الشهادة، مع إمكانية تلقي الشهادة عن طريق تسجيل صوتي أو فيديو[3]. حيث يعد تدوين الشهادة من أهم ضمانات المشتبه به كونه يضفي عليها صفة الرسمية مما يمكنه ودفاعه من الاطلاع عليها لتحضير دفاعهم[4]؛ وإن كان لم يتم النص على هذه الضمانة في ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه وتأسيسا على

---

[1] _ راجع في ذلك ف (أ) 03 من ق 74؛ ق 190 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف(هـ) 01 من م 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ طلال الياسين وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص. ص. 184، 185، جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 495.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ سامي عبد اللطيف حمود، المرجع السابق، ص 48؛ ف 01 من ق 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ شريف أمينة، المرجع السابق، ص 214؛ بدر شنوف، المرجع السابق، ص 140.

ما تم التطرق إليه مسبقا من وجوب تدوين الشهادات التي يتلقاها المدعي العام بموجب ف 02 من م 15 من ن. ر. أ وهو الأمر الذي أكدت عليه ق 47 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بنصها بوجوب تدوين الشهادات التي يتلقاها المدعي العام بموجب ف 02 من م 15 في محضر طبقا لما ورد في ق 111 مع إمكانية تسجيلها بالصوت أو الفيديو طبقا لما ورد في ق 112[1]، فإنه من البديهي أن تخضع الشهادة المدلى بها في هذه المرحلة الهامة من الدعوى لنفس الضمانة.

إن هذا الإغفال الذي طال تنظيم سماع الشهادة في هذه المرحلة يعتبر نقصا يجب تداركه منعا لأي لبس أو اعتداء على الحقوق والضمانات الثابتة لأطراف الدعوى إزاء هذا الإجراء في هذه المرحلة لانعدام السند القانوني الصريح الذي يؤسس لها.

2. 2. 3. حق المشتبه به في مناقشة الشاهد كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر حق المشتبه به في مناقشة الشاهد من أهم الضمانات التي منحتها مختلف التشريعات للمشتبه به تكريسا لحق الدفاع الذي يثبت له في هذه المرحلة من الدعوى، هذا الحق الذي يثبت له بعد انتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته والذي ليس له أن يمارسه هو مباشرة بل بواسطة المدعي العام, حيث يجوز للمشتبه به أن يطلب من المدعي العام سؤال الشاهد ومناقشته في أمور وردت أو لم ترد في شهادته، الأمر الذي يمكنه إضافة إلى تحقيق دفاعه على مساعدته في إثبات براءته و دحض الأدلة المقدمة ضده من خلال استيضاحه عن أمور[2] من الممكن أن يؤدي توضيحها إلى تبرئته أو على الأقل تحسين موقفه.

ثانيا: ضمانات الضحايا في مرحلة التحقيق

لقد اعترف ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للضحايا في سبيل عرض مختلف آرائهم وانشغالاتهم وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أمامها[3] بالمشاركة في إجراءات التحقيق التي يباشرها مكتب المدعي العام، وبغض النظر عن طريقة انعقاد اختصاصها سواء بالإحالة أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 47 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 111.

[3] _ راجع في ذلك ف 03 من م 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ق 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعلى هذا الأساس تم تقديم طلب مشاركة من قبل السيد صديقي كابا رئيس الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في 14 حزيران/ يونيو 2005 بموجب ف 03 من م 68 نيابة عن ستة ضحايا في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية في مرحلة التحقيقات[1]، أين اعترض المدعي العام مستندا على الفهم الخاطئ لمضمون ف 03 من م 68 مؤكدا على أن إجراء التحقيق لا يندرج تحت مضمون عبارة " مراحل الإجراءات" المنصوص عليها في ف 03 من م 68، مؤكدا أنهم لا يملكون الحق في المشاركة قبل تسمية المشتبه به، وأن السماح بمشاركة الضحايا في هذه المرحلة سيكون له مغبة على القضية محل التحقيق سواء من حيث التأثير على مدى نزاهته وموضوعيته كون أن مشاركتهم هذه تستوجب الكشف عن نطاق وطبيعة التحقيق وهو الأمر الذي اعتبره لا يصب في مصلحة التحقيق، حيث أنه بالإضافة إلى ما يشكله من خطر على التحقيق نتيجة خرق السرية فإن من شأن مشاركتهم تعريضهم هم أنفسهم _ المجني عليهم_ والشهود للخطر، وطول الوقت وغيرها[2]، إلا أن الدائرة التمهيدية قد أيدت طلب الضحايا في المشاركة بتقديم آرائهم وانشغالاتهم وتقديم مختلف المواد الداعمة لها في مرحلة التحقيق، والحق في تقديم طلب للدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير محددة وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 17 كانون الثاني/ يناير 2006[3]، ليقوم المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بتاريخ 30 جانفي 2006 يلتمس فيه أن تمنحه الإذن للرد على ملاحظات الممثل القانوني للضحايا[4]، لتمنحه الإذن بذلك في 01 فبراير 2006، ليسجل رده على تلك الملاحظات لدى مسجل المحكمة في 6

[1] _ ICC, Pre-trial Chamber I, situation in the democratic republic of the Congo, Decision on the Applications for participation in the Proceedings of VPRS1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 and VPRS 6, N°.ICC-01/04-101-tEN-Corr, 17 January 2006, para. 02, p 04, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_01689.PDF

[2] _ ICC, Pre-trial Chamber I, situation in the Democratic Republic of the Congo, Prosecution's Reply on the Applications for Participation 01/04-1-dp to 01/04-6-dp, N°. ICC-01/04-84, 15 August 2005, para. para. 13, 29, 30, 33, 56, p. p. 05, 10, 11, 12, 20, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_01997.PDF

[3] _ ICC, Pre-trial Chamber I, Decision on the Applicaions for participation, in the Proceedings of VPRS1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 and VPRS 6, , N°.ICC-01/04-101-tEN-Corr op. cit., p. p. 41, 42.

[4] _ ICC, Pre-trial Chamber I, situation in the Democratic Republic of the Congo, Prosecution's Application for Leave to Reply to "Observations du représentant légal de VPRS 1 à 6 suite à la requête du Procureur sollicitant l'autorisation d'interjeter appel de la décision de la chambre préliminaire I sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1 à 6", N°. ICC-01/04-107, 30 janvier 2006, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_01712.PDF

فبراير من نفس السنة، وهو الرد الذي تم رفضه من قبلها في 31 مارس 2006 لعدم التأسيس[1]، لتعود وتقر نفس الحق سنة 2007 في قضية أوغندا[2].

وفي خطوة معاكسة تعبرعن معارضتهم، عمد المدعون العامون للطعن في طلبات المشاركة المقدمة من الضحايا في كل القضايا اللاحقة تقريبا وما في ذلك من تعطيل لتقدم الإجراءات، الأمر الذي أثر لاحقا على موقف الدائرة الاستئنافية في قضية لوبانغا لتعود وتقيد حق مشاركة الضحايا في المراحل المتقدمة من الإجراءات في سنة 2008[3]، أين أكدت أن قرار الدائرة الابتدائية[4] لم تقصد منه الاعتراف بحق مطلق للضحايا في تقديم الأدلة أو الطعن فيها، بل إن السماح بمشاركة الضحايا مرهون بتقديمهم لأدلة وبراهين حول مدى تأثير الأدلة أو القضية على مصالحهم، كما لو أثبت الضحية أن مصالحه الشخصية ستتأثر سلبا إذا لم يتم استدعاء شاهد معين للإدلاء بشهادته حول الضرر **الشخصي** الذي لحق به، أو أن هناك دليل يتعلق بسلامة وأمن الضحية، أو تقديم أدلة تدين المتهم أو تبرئه متى طلب منهم تقديمها إضافة إلى الحق في الطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها أثناء إجراءات المحاكمة، لتعود الدائرة الابتدائية وتبت في طلبات الضحايا للمشاركة كل واحدة على حدى[5]، وعلى أساس ذلك نجد أن المدعي العام في قضية لوبنغا اكتفى بإحالة الجرائم المتعلقة بالتجنيد الإجباري وتجنيد الأطفال

---

[1] _ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Decision On The Prosecution's Application For Leave To Appeal The Chamber's Decision Of 17 January 2006 On The Applications For Participation In The Proceedings Of Vprs 1, Vprs 2, Vprs 3, Vprs 4, Vprs 5 And Vprs 6, N°. ICC-01/04-135-tEN, 31 March 2006, Para. Para, 05, 06, 55, p. p. 03, 19 ; 21, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_01759.PDF ; Theo Van Boven, Victims' Rights and Interests in the International Criminal Court, Published in the collective book (The legal Regime of the International criminal court), op. cit., p 903.

[2] _ T. Markus Funk, op. cit., p. 88 ; ICC, Pre-Trial Chamber II, Situation in Uganda, Decision on victims' applications for participation a/0010/06, a/0064/06 to a/0070/06, a/0081/06 to a/0104/06 and a/0111/06 to a/0127/06, N°. ICC-02/04-101, 10 August 2007, p. 61, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2007_03669.PDF

[3] _ T. Markus Funk, op. cit., p. 89 .

[4] _ CPI, La chambre de Première Instance I, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire de le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Décision relative à la participation des victimes, N°. ICC-01/04-01/06-1119-tFRA, 18 janvier 2007, web site : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_00753.PDF .

[5] _ T. Markus Funk, op, cit., p. p. 89, 90; ICC, Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeals of The Prosecutor and The Defence against Trial Chamber I's Decision on Victims' Participation of 18 January 2008, N°. ICC-01/04-01/06-1432, 11 July 2008, para. para . 38,39 , 65, 94, 96, 97, 99,101, 105, 107, 109. p. p. 15, 22, 32, 33, 34, 35, 36, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_03972.PDF

دون تلك المتعلقة بالعنف الجنسي كما طالبت العديد من مجموعات الضحايا، ليقصر المشاركة الضحايا على أولئك المتضررين من هذه الجرائم دون غيرها[1].

إن قلق المدعين العامين الدائم من أن العدد الكبير للضحايا وفتح المجال لمشاركتهم في مرحلة التحقيق خاصة قد يؤثر بالسلب على استقلالية وكفاءة التحقيق ونزاهته وموضوعيته هو في الواقع قلق غير مبرر، ذلك أن من متطلبات الحصول على الحق في أي قضية يتطلب إثبات حقائق أساسية محددة، والتي وإن كانت تختلف عن تلك الأدلة اللازمة لتحديد عناصر القضية وما يسعى المدعي العام لإثباته إلا أنها تتداخل معها في بعض الحالات، وهو الأمر الذي يتعين على ممثلي الضحايا تبيانه للمدعي العام نفسه وذلك من خلال توجيه نظره إليه، أو إقناع الدائرة التمهيدية بمنح الضحايا فرصة تقديم هذا الدليل. وبالتالي فإن المدعي العام المتمكن وذو الخبرة الواسعة يعي أن دفاع الضحايا عن مصالحهم المحتملة مالية كانت أو شخصية أو غيرها لا يمكنها أن تؤثر على عدالة الإجراءات ولا على استقلاليته[2].

وعليه فإن قرار دائرة الاستئناف وإن كان قد أقر بأحقية الضحايا بتقديم الطلبات والطعون في مراحل متقدمة من المحاكمة، إلا أنه بتقييده لهذا الحق بوجوب إثبات المصلحة أو الضرر الشخصي، قد أجاب على أكثر الأسئلة تداولا وهو مدى تساوي الضحايا في حق المشاركة مع الأطراف الأخرى، أين أكد على عدم تمتعهم بهكذا حق كامل مقارنة بهم[3]، كما أنها بإيقاف مشاركة الضحايا في الإجراءات أمامها على شرط تأثر مصالحهم الشخصية جعلت منها مسألة فردية تتعلق بكل ضحية على حدى، وباختلاف الإجراءات المطلوب الاشتراك فيها[4].

أما عن طريقة مشاركة الضحايا فإن ممثل الضحايا لا يملك مكنة استجواب الشهود مباشرة بل تتم عن طريق تمرير أسئلته ومداخلاته للمدعي العام أو الدائرة لطرح الأسئلة بدلا عنه، كما تسمح للضحايا بالموازاة مع باقي أطراف الدعوى بموجب ف 03 من م 69 صراحة

[1] _Laurel E. Fletcher, Refracted Justice The Imagined Victim and the International Criminal Court, Published in the collective book (Contested Justice The Politics and Practice of International Criminal Court Interventions), First published , Cambridge University Press, Cambridge University, Cambridge, United Kingdom, 2015, p. p. 316, 317.

[2] _ T. Markus Funk, op. cit., p. 87.

[3] _ ibid., p. p. 89, 90.

[4] _ Charles P. Trumbull IV, The Victims of Victim Participation in International Criminal Proceedings, Michigan Journal International Law, Vol. 29, Issue 04, Law School, Michigan University, Michigan, United States of America, 2008, p 791.

بتقديم الأدلة المتعلقة بالدعوى على النحو المبين أعلاه وفي حدوده مع احتمالية قبولها أو مطالبتهم بتقديم ما تراه لازما من أدلة لإظهار الحقيقة.

هذه المشاركة في الإجراءات لا تنحصر أمام المدعي العام بل تتعداه للدائرة التمهيدية، حيث يجوز لهم تقديم بيانات خطية أمامها خلال 30 يوما من تاريخ إخطار المدعي العام بقراره حول تقديم طلب إليها لمنحه إذنا بفتح تحقيق[1]، أو تقديم معلومات إضافية قبل صدور قرارها بالإذن بالشروع بإجراء التحقيق من عدمه، والتي يتعين عليها تبليغهم _ الضحايا الذين قدموا معلومات إضافية_ بالقرار المتخذ[2].

كما يجوز للدائرة التمهيدية إشراك الضحايا أو ممثليهم القانونيين عن طريق التماس آرائهم خلال بعض المسائل وذلك بالتقدم بطلب للمشاركة منها: **إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة** م 53 من ن. ر. أ والقواعد (89_ 92 (2)_ 93 _ 107 _ 109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ **في جلسة إقرار التهم** بموجب م 68 (3) والقاعدة 89 وف 03 من ق 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ **تقديم آرائهم بشأن خطوات إجرائية محددة في الإجراءات الجنائية إذا طلبت الدائرة التمهيدية** ذلك مثل: قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني ، وتعديل التهم ، قرار إجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهمين، الفصل في مسألة الإقرار بالذنب وتقديم ضمانات للشاهد بأن يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته وذلك بموجب القواعد (93_ 125_ 128_ 136_ 139_ 191)[3] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

هذا ولضمان ممارسة الضحايا لحقهم في المشاركة تلتزم المحكمة بإخطارهم شخصيا أو عن طريق ممثليهم القانونيين بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها باستثناء تلك المنصوص

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من البند 50 من لائحة المحكمة؛ ف 03 من ق 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 42؛ يتوجي سامية، المرجع السابق، ص. ص. 451، 452.

[3] _ راجع في ذلك ق 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ نصر الدين بو سماحة، المرجع السابق، ص. ص. 43، 44؛

ICC, Pre-trial Chamber I, Prosecution's Reply on the Applications for Participation 01/04-1-dp to 01/04-6-dp, N°. ICC-01/04-84, op. cit., para. 54 (a)- (f), p. p 19, 20.

عليها في الباب الثاني[1] خاصة ما تعلق منها بمواعيد تتعلق (بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها وموعد جلسة النطق بالحكم، ومضمون الطلبات والبيانات والإلتماسات والمستندات ذات الصلة بها، وبخصوص قرارات المحكمة المتخذة بشأن أي من الإجراءات التي سبق وشارك فيها الضحايا أو ممثليهم القانونيين[2].

إن حصول الضحايا على الانتصاف والتعويضات الملائمة مرهون إضافة إلى السماح لهم بالمشاركة الفعالة في الإجراءات من خلال تقديم الطلبات والأدلة على النحو المبين أعلاه، بمدى تعاون المدعي العام معهم، حيث أنه حتى وفي حالة إثبات المدعي العام قضيته أن المشتبه به ارتكب جريمة أو جرائم معينة في قرية معينة على سبيل المثال، فإن الضحية يكون ملزما أن يثبت إضافة إلى ذلك أن متهما معينا أو شخصا أو أشخاصا خاضعين لسيطرته قد أضروا به في يوم معين بطريقة معينة.

وبالتالي فإنه ولتفادي هذا التصادم المحتمل بين الادعاء والضحايا يتعين أن يكون طلب المشاركة في الإجراءات المقدم من قبل ممثل الضحية مدعوما بحجج محددة ومقنعة ومبينا للطريقة المقترحة لهذه المشاركة، الأمر الذي من شأنه التأكيد على جدية طلب التدخل والمشاركة[3] .

1. حق الضحايا في التمثيل القانوني

في إطار سعي م. ج. د. د لإعطاء صوت لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصها، وضمهم باعتبارهم طرف فاعل وهام في تحقيق العدالة، وتكريسا للمكانة الهامة التي منحتهم إياها، وسعيا منها لاقتضاء حقوقهم وتسميع صوتهم فقد اعترفت لهم بالحق في التمثيل القانوني في كل مراحل الدعوى أمامها[4]، وذلك نظرا لأن ممارسة الحقوق في إطار القضاء يتطلب الإلمام بالحد الأدنى من الثقافة القانونية خاصة ما تعلق منها بالإجراءات اللازمة، وهو ما يفتقده أغلب الضحايا لا سيما ونحن أمام م. ج. د. د والتي تتميز إجراءاتها

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ T. Markus Funk, op. cit., p. p. 90, 91.

[4] _ بوشاشية شهرزاد وعدة جلول سفيان، حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، م 07، ع 01، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، الجزائر، ماي 2020، ص. ص. 738، 739.

بالتعقيد، الأمر الذي يستلزم الاضطلاع بها خبرة وكفاءة عالية لا تتوفر إلا لدى شخص له باع طويل في مجال القضاء وخبرة قانونية كبيرة[1]، وهو ما أكده ن. ر. أ في نص ف 03 من م 68 التي أقرت إمكانية عرض انشغالاتهم وآراءهم من قبل ممثليهم القانونيين لدواعي حماية مصلحتهم الشخصية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى متى رأت المحكمة ذلك مناسبا، ووفقا لما تقره القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

هذا الممثل القانوني الذي يستوي أن يكون من اختيار الضحية نفسه، أو بمساعدة قلم المحكمة في حالة تعدد الضحايا عن طريق التمثيل القانوني المشترك، بتزويدهم بقائمة الممثلين القانونيين المعدة مسبقا من قبله، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر[3]، ليتحول هذا الاقتراح إلى فرض ممثل قانوني أو أكثر عليهم في حالة عجزهم أو عدم اتفاقهم على الاختيار وتجاوز المدة المحددة من قبل الدائرة المعنية لاختيار واحد، وبهذا تكون قد اختارت الممثل القانوني نيابة عنهم، وفي كل الحالات يجب أن يتوفر في الممثل القانوني ما سبق ذكره من مؤهلات منصوص عليها في ف 1 من ق 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ليقع على عاتق كل من الدائرة المعنية وقلم المحكمة واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي من شأنها إضافة إلى ضمان التمثيل المميز للمصلحة الفردية لكل ضحية، وتفادي أي تضارب للمصالح بين الضحايا في حالة التمثيل المشترك[4]، إلى اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لضمان حماية وأمن المجني عليهم وخصوصياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم[5].

ومن منطلق أن دفع أتعاب المحامي أمر لا نقاش فيه، فإنه وفي حالة اختيار قلم المحكمة لممثل قانوني نيابة عن الضحية أو الضحايا، فإنه في حالة ثبوت عجز هؤلاء _ الضحية أو الضحايا_ عن الوفاء بالتزامات هذا الممثل القانوني، فإنه يثبت لهم الحق في الحصول على مساعدة مالية من قبل قلم المحكمة[6]. وفي جميع الحالات فإنه يتعين على المسجل إخطار

---

[1] _ واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/ 2013، ص 61.

[2] _ راجع في ذلك ف 03 من م 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك البند 112 من لائحة المحكمة.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02، 03، 04، 06 من ق 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف 01 من م 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الضحايا بحقهم بطلب الحصول على مساعدة قانونية في الحالة التي لا تسمح فيها ظروفهم المادية بالحصول على التمثيل القانوني وتوجيههم لملأ الاستمارات المعدة لهذا الغرض[1].

ولضمان فعالية أكبر لهذا الحق فقد أقرت م. ج. د. د في لائحتها إلزام المسجل إنشاء مكتب محامي عام للضحايا، يضطلع بمنح التسهيلات والدعم الضروريين للممثلين القانونيين للضحايا لاسيما ما تعلق منها بالمشورة القانونية[2]، أين يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير الكفيلة لضمان ممارسة الممثل القانوني المختار وهيئة الدفاع التابعة له من الاضطلاع بمهمتها في تمثيل الضحية، ويزودهم في سبيل ذلك بمجموعة من الخدمات اللازمة لذلك والتي منها على سبيل المثال: خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية، منحهم مكتب بلوازمه ومساحة للعمل في مقر المحكمة، وكذا كافة التسهيلات اللازمة للتحقيق بما فيها (استعمال المكاتب، الدعم الأمني، الاتصال بالسلطات الوطنية المعنية وضمان مساعدتهم لهم، النقل المحلي والوطني، وغيرها)، وذلك كله في إطار الخدمات التي يوفرها قسم دعم محامي الدفاع[3] باعتباره جهة الاتصال المنوطة بتقديم الخدمات المذكورة[4].

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة اعتماد التهم

بالرجوع الى ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنهما أوجبتا اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى لتكون جاهزة لإحالتها على المحكمة للبت فيها، والتي تتمثل في مجموع التدابير الأولية السابقة على المحاكمة الواجب اتخاذها بعد تقديم الشخص أمام المحكمة، ثم اعتماد التهم التي تتم المحاكمة على أساسها، والتي على إثرها يتغير وصف الشخص محل المتابعة من مشتبه به إلى متهم.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية أمام الدائرة التمهيدية

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق ومثول المشتبه به أمام المحكمة سواء بصفة طوعية تنفيذا لأمر الحضور الصادر ضده، أو بصورة قصرية بتقديمه إليها بموجب أمر القبض الصادر في مواجهته، يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الأولية أمام الغرفة التمهيدية يكون الهدف منها

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من البند 133 من لائحة المسجل.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 04 من البند 81 من لائحة المحكمة.

[3] _ أنشأ قسم دعم محامي الدفاع بهدف تقديم الدعم اللازم إلى المحاميين الخارجيين وأعضاء فرق الدفاع.

[4] _ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 125.

بالدرجة الأولى التحقق من أن المشتبه به على علم بالجريمة أو الجرائم المدعى نسبتها إليه، وبالحقوق التي تثبت له في هذه المرحلة خاصة ما تعلق منها بحقه في طلب الإفراج عنه مؤقتا لحين محاكمته[1].

أولا: ضمانات المشتبه به محل أمر القبض أمام الدائرة التمهيدية

يثبت للشخص محل أمر القبض والتقديم للمحكمة فور تسليمه لها أو في أي وقت استنادا إلى قرينة البراءة المفترضة فيه تقديم طلب مكتوب إلى الدائرة التمهيدية للإفراج عنه مؤقتا إلى حين موعد محاكمته، هذه الأخيرة التي يتوجب عليها البت في طلبه هذا دون تأخير بعد استطلاع رأي المدعي العام[2]، أين يثبت لها في هذه الحالة إما الفصل مباشرة في الطلب بعد تلقي الملاحظات الكتابية من كل من المدعي العام والشخص مقدم الطلب أو المحتجز، أو بعد عقد جلسة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إما من المدعي العام أو الشخص المحتجز[3]. لتقرر الدائرة التمهيدية بعد دراستها لطلب الإفراج المؤقت، إما **الاستمرار في احتجازه** لتوافر موجباته المنصوص عليها في ف 01 من م 58 من ن. ر. أ، من توافر أسباب معقولة للاعتقاد بنسبة الجريمة محل التحقيق له، وأن الاستمرار في احتجازه يبقى إجراء ضروريا إما لضمان حضوره أمام المحكمة أو ضمان لعدم عرقلته لإجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو غل يده عن الاستمرار في ارتكاب الجريمة محل التحقيق أو أي جريمة ذات صلة بها[4] ، **أو الإفراج عنه.**

ويتعين على الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في هذا الصدد أيا كان بالإفراج عن الشخص المحتجز أو الاستمرار في احتجازه بصورة دورية كل 120 يوما، وفي أي وقت خارج مدة 120 يوما المقررة للمراجعة الدورية بناء على طلب إما من الشخص المحتجز نفسه أو المدعي العام[5]،

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 183.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من م 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 01 من ق 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف 02 من م 60، 01 من م 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف 03 من م 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 02 من ق 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لتقرر بناء عليها _ المراجعة _ إذا ثبت لها أن هناك تغير في الظروف يقتضي تعديل قرارها الخاص بالاحتجاز أو الإفراج أو بشروط الإفراج زيادة أو نقصانا[1].

كما أوجب ن. ر. أ على الدائرة التمهيدية ضمانا لمحاكمة سريعة وعادلة[2] واحتراما لموجبات قرينة البراءة التأكد من معقولية فترة الاحتجاز التي قد تكون طويلة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا ثبت لها ذلك تنظر في مدى إمكانية الإفراج عن الشخص المحتجز سواء بشروط أو بدونها[3]، وبالتالي فإنه يقع على عاتقها _ الدائرة التمهيدية _ في هذه الحالة الالتزام بالنظر تلقائيا في إمكانية الإفراج عن الشخص المحتجز لفترة غير معقولة لا مبرر لها، كإجراء يهدف إلى تصحيح أو إصلاح وضع غير قانوني، لما فيه من انتهاكات لحقوق الشخص محل هذا الإجراء التعسفي لا سيما حريته الشخصية[4].

ليثبت للدائرة التمهيدية الحق في إصدار أمر بالقبض على الشخص الذي سبق الإفراج عنه إذا توافر لها من المسوغات ما يبرر إمكانية تخلفه عن الحضور أمامها في حالة دعوته لذلك[5]، وتحقيقا لقرينة البراءة المفترضة فيه والواجب احترامها في مختلف إجراءات ومراحل نظر الدعوى أمام المحكمة إلى حين ثبوت إدانته، فإنه يتعين أن لا يتخذ في مواجهته من أدوات تقييد الحرية كتكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال إلا ما لزم منها كضمانة للحيلولة دون فراره أو لحمايته أو لمقتضيات أمنية أخرى ، ليتم رفعها عنه _ أدوات تقييد الحرية _ لدى مثوله أمام الدائرة التمهيدية[6].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 03 من م 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 02 من ق 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 291.

[3] _ راجع في ذلك ف 04 من م 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص. ص. 259، 260.

[5] _ راجع في ذلك ف 05 من م 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ق 120 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 293.

ثانيا: التدابير الأولية المتعلقة بالتهم والأدلة

يقصد بالتدابير الأولية المتعلقة بالتهم والأدلة:" مجموعة الإجراءات الرامية لتحديد جلسة إقرار التهم وكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني والإبلاغ بالتهم وغيرها من الإجراءات"[1]، والتي سنتناولها في ما يلي.

1. الإبلاغ بموعد جلسة إقرار التهم

يتعين على الدائرة التمهيدية أن تعلم الشخص الماثل أول مرة أمامها أيا كان المسوغ لهذا المثول أمر قبض أو مثول طوعي، بموعد عقد جلسة إقرار التهم وتأجيلاتها المحتملة[2]، ويعد إعلامه بموعد جلسة إقرار التهم من أهم الضمانات التي يتمتع بها خلال هذه المرحلة من الدعوى كون أن من شأن هذا العلم أن يساعده في عملية التحضير النفسي له لتقبل كافة السيناريوهات التي يمكن أن تفضي إليها جلسة إقرار التهم.

2. كشف الأدلة

تتخذ الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة إقرار التهم بعض القرارات المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني، ويجوز لهذا الأخير خلال هذه العملية _ الكشف _ ضمانا لحقوق الدفاع الاستعانة بمحام يختاره بنفسه لمساعدته أو تمثيله في هذه المرحلة[3]، أو يتم تعيينه له إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من المدعي العام أو منه هو شخصيا، ويجوز للدائرة التمهيدية بهذا الصدد عقد جلسات تحضيرية بمعية قاض يتم تعيينه إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص المعني لتنظيم هذه الجلسات، وذلك في سبيل تأكدها _ الدائرة التمهيدية _ أن عملية كشف الأدلة تتم في ظروف عادية ومرضية[4] ، ليتم إرسال قائمة بالأدلة التي تم الكشف عنها بين المدعي العام والشخص المعني لدواعي عرضها في جلسة إقرار التهم[5].

إن عملية كشف وتبادل الأدلة بين طرفي الدعوى في هذه المرحلة وهما المدعي العام والشخص المشتبه به تشكل ضمانة هامة لكل منهما وللعدالة ككل، حيث أن معرفة كلا الطرفين

[1] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 260.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف (ب) 02 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف (ج) 02 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للأدلة التي يحوزها الطرف الثاني من شأنه إبعاد عنصر المفاجأة ومساعدته في تحضير دفاع من شأنه دحض الأدلة التي جاء بها الخصم وبالتالي دعم موقفه في القضية، كما أن الاعتراف للمشتبه به بحق الاستعانة بمحام يمثله خلال عملية الكشف وما يليها من إجراءات يعد من أهم معززات حق الدفاع المعترف به له في هذه المرحلة، ليكون شاهدا على قانونية عملية الكشف، وليكون على اطلاع مباشر على الأدلة القائمة ضد موكله، وبالتالي تحضير دفاع من شأنه دحضها ودرؤها عن موكله خلال جلسة إقرار التهم.

3. إبلاغ الشخص بالتهم المنسوبة إليه

يتعين على المدعي العام تقديم بيان مفصل بالتهم مدعوما بقائمة الأدلة المزمع منه تقديمها خلال جلسة إقرار التهم، وذلك لكل من الدائرة التمهيدية والشخص المعني في أجل أقصاه 30 يوما قبل تاريخ عقد هذه الجلسة[1]. ليتعين عليه أيضا في حالة اعتزامه تعديل أو سحب أيا من التهم التي سبق له وأن قدم بيانا مفصلا بصددها إخطارهما بذلك، مدعومة بقائمة الأدلة المبررة والداعمة لها لعرضها في الجلسة، في أجل أقصاه 15 يوما قبل تاريخ عقد الجلسة، ليتم تدعيمها في حالة سحبه تهمة أو أكثر من تلك التهم التي سبق وقدم بيانا مفصلا بصددها بالأسباب التي تبرر هذا السحب للدائرة التمهيدية[2]، ليتعين عليه أيضا في حالة اعتزامه عرض أدلة جديدة غير تلك التي تم كشفها تبليغهم بقائمة تضم هذه الأدلة الجديدة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة[3].

إن هذا التأكيد على إلزامية تقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة الأدلة التي سيقدمها المدعي العام خلال جلسة إقرار التهم، وإخطار كل من الدائرة التمهيدية والشخص المعني بأي إضافة أو تعديل أو سحب يطالها مدعوما حسب الحالة ببيان مفصل مدعوم بالأدلة المبررة لذلك أو التبرير في حالة السحب خلال أجل محدد من قبل المدعي العام، يشكل ضمانة هامة **للمشتبه به** كونه ينفي عنصر المفاجأة عنه أو عن محاميه الذي يمكن أن يتعرض له في حالة عدم إعلامه بوقت كافي قبل جلسة إقرار التهم، وبالتالي حرمانه من تحضير دفاع يتلاءم مع طبيعة التهم المنسوبة

[1] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف 04 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إليه والأدلة القائمة ضده وما في ذلك من إهدار لمبدأ الدفاع والمساواة بين أطراف الدعوى المعترف بهما في م. ج. د. د في جميع مراحل الدعوى أمامها، و**لجلسة إقرار التهم** بحد ذاتها حيث أن هذا الإعلام من شأنه التأثير إيجابا على مجرياتها خاصة من حيث أسبقية جاهزية قاضي الحكم نفسه، وضمان سيرها بصورة سلسة بعيدا عن أي مفاجئات قد تؤدي إلى تأجيلها، وبالتالي التأثير على سرعة الفصل.

4. حق كل من المدعي العام والشخص المعني تقديم استنتاجات

بالرجوع إلى لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنها تدعيما للعدالة وضمانا لحسن سير جلسة إقرار التهم، قد منحت لكل من المدعي العام والمشتبه به مكنة إخطار الدائرة التمهيدية كتابة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ عقد جلسة إقرار التهم بأي ملاحظات أو استنتاجات لها علاقة بالوقائع أو القانون، خاصة ما تعلق منها بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في ف 01 من م 31 من ن. ر. أ، ليقع على عاتقها _ الدائرة التمهيدية _ مهمة تبليغ نسخة من هذه الاستنتاجات التي قدمها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر[1].

5. توثيق جميع الإجراءات المتعلقة بهذه التدابير المتخذة

وضمانا لما تم اتخاذه من إجراءات خلال هذه المرحلة حتى يكون ما تم فيها حجة على الكافة، نجد أن ف 10 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوجبت على قلم المحكمة فتح ملف كامل توثق فيه جميع الإجراءات التي تم اتخاذها في هذه المرحلة أمام الدائرة التمهيدية وشاملا لكافة المستندات التي تم إحالتها لها بهذا الصدد، مع تمكين جميع أطراف الدعوى من مدعي عام والمشتبه به والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات من الاطلاع عليه، في حدود ما قد تفرضه مقتضيات السرية وحماية معلومات الأمن القومي[2].

لنرى أن هذه المرحلة قد تضمنت من ضمانات المحاكمة العادلة لكافة أطراف الدعوى لا سيما المشتبه به ضمانات جوهرية تدعيما لحق الدفاع المعترف له به.

المطلب الثاني: جلسة إقرار التهم

تقوم الدائرة التمهيدية بعد أن تفرغ من اتخاذ التدابير الأولية إلى عقد جلسة إقرار التهم في الموعد الذي سبق لها أن حددته، وتعقد هذه الجلسة كأصل عام في حضور المشتبه به

[1] _ راجع في ذلك ف 09 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 10 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ومحاميه، كونها تعد ذات طبيعة خصامية وجاهية، أين يتم خلالها رد المشتبه به فورا ومباشرة على ادعاءات المدعي العام[1]، إلا أنه ولمقتضيات العدالة واعتبارات تغيب المشتبه به عن الجلسة تعقد استثناء في غيابه، لتختلف الإجراءات من حالة إلى أخرى، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في ما يلي.

أولا: عقد جلسة إقرار التهم

الأصل أن تعقد جلسة إقرار التهم في فترة معقولة من مثول الشخص طواعية أمام المحكمة أو تقديمه إليها، بحضور كل من المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه[2]، إلا أنه يمكن أن تعقد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص المنسوب إليه التهم ليكتفى بحضورها من قبل محاميه نيابة عنه وذلك في حالتين استثنائيتين فقط، متى رأت الدائرة التمهيدية ذلك أو بطلب من المدعي العام[3]. وهما:

1. الحالة الأولى: تنازل الشخص المنسوب إليه التهم عن حقه في الحضور[4]

هذا التنازل الذي لا يكون اعتباطيا بل هو محكوم بجملة من الإجراءات القانونية اللازمة التي تمكن الدائرة التمهيدية من التأكد من خلالها من طواعية تنازله عن هذا الحضور، وأنه ملم بضرورة حضوره لهذه الجلسة وما يشكله ذلك من ضمانات وفائدة له، وفي نفس الوقت بمغبات هذا التنازل، وتتعلق هذه الحالة بالشخص المنسوب إليه التهم الموجود تحت تصرف المحكمة إلا أنه يرغب لأسباب تتعلق به عدم حضور الجلسة، حيث يتعين عليه تقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية يعرب فيه عن رغبته أو نيته في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بعد تلقيها لطلبه هذا التشاور مع كل من المدعي العام والشخص المقدم للطلب رفقة محاميه، أو لهذا الأخير نيابة عنه[5]، وقبول الدائرة التمهيدية لهذا الطلب يبقى مرهونا بمدى اقتناعها بمدى جدية هذا الطلب؛ ليكون لها حتى بعد قبولها لهذا الطلب مراعاة لمقتضيات العدالة أن تأذن للشخص محل طلب التنازل بمتابعة مجريات الجلسة من خارج قاعة المحكمة بواسطة تكنولوجيا الاتصال، مع منحه الحق في تقديم ملاحظات كتابية

---

[1] _ Hanna Kuczyn'ska, op. cit., p. 149.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بشأن ما سيتم عرضه أمامها خلال جلسة إقرار التهم[1]. وأبرز مثال على ذلك تنازل عبد الله بندا وصالح جاربو عن حضور جلسة إقرار التهم الخاصة بهما في قضية دارفور[2].

2. الحالة الثانية: عقد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني

إضافة إلى حالة التنازل، يمكن للدائرة التمهيدية وبعد اتخاذها كافة الإجراءات اللازمة لضمان حضور المشتبه به وإبلاغه بالتهم وبتاريخ عقد الجلسة، **أن تقرر** بناء على طلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها **عقد جلسة إقرار التهم في حالة غيابه** لدواعي الفرار أو عدم العثور عليه ومدى إمكانية حضورها من قبل محاميه نيابة عنه، بعد إجراء مشاورات مع المدعي العام لتحديد مدى وجود ضرورة لازمة لعقد الجلسة، لتبلغ قرارها هذا إلى كل من المدعي العام وإن أمكن إلى المشتبه به أو محاميه[3]، وفي حالة قرارها بحضور محامي المشتبه به نيابة عنه فإنه يثبت لهذا الأخير كافة الحقوق التي اعترف بها كل من ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لموكله بهذا الصدد[4].

ليثبت للشخص الفار المتغيب عن جلسة إقرار التهم المنعقدة في حقه بعد القبض عليه من الضمانات ما يحول دون هدر أي من حقوقه أو ظلمه، حيث أنه بمجرد القبض عليه يحال مباشرة إلى الدائرة الابتدائية المحال إليها القضية للفصل فيها، ويكون له الحق في إمكانية تقديم طلب كتابي لها لإرجاع المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتبرير أداء عملها على نحو فعال وعادل طبقا ل ف 04 من م 64 من ن. ر. أ[5]، الأمر الذي يمكن اعتباره وجها من أوجه الطعن الضمنية في قرار الدائرة التمهيدية بإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية، الذي قد يؤدي إلى تعديل التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم في هذه الحالة أو سحبها[6].

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 03، 04 من ق 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in Darfur, Sudan, the Case of the Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain, and Saleh Mohammed Jerbo Jamus, Corrigendum of the " Decision on the Confirmation of Charges ", N°.ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red, 7 March 2011, para. 164, p 74, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_02580.PDF

[3] _ راجع في ذلك ف (ب) 02 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف. ف. 01، 02 من ق 125 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف 04 من م 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 293.

3. اشتراك الضحايا في جلسة إقرار التهم

استنادا لما سبق أن أقرته دائرة الاستئناف في قضية لوبنغا من أن اشتراك المجني عليهم في الإجراءات التي تباشرها المحكمة يجب أن يكون مؤسسا على ما يثبت لهم من مصلحة[1]، فإن المجني عليهم تثبت لهم مصلحة هامة خلال مرحلة اعتماد التهم باعتبارهم المعني الأول وأصحاب المصلحة الأصيلة في توجيه الاتهام للمشتبه به، وبالتالي كان لزاما إشراكهم في الإجراءات المقررة خلال هذه المرحلة باعتبارها المرحلة الحاسمة التي من شأنها أن تؤسس لحصولهم على حقوقهم في تحقيق العدالة المنشودة.

وعلى الرغم من أن م 61 من ن. ر. أ جاءت خالية من النص على حقهم في الاشتراك في إجراءات اعتماد التهم، فإننا نجد أن نص ف 03 من ق 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد أسس لهذا الحق من خلال إلزامه للمسجل بإخطار الضحايا الذين سبق لهم وشاركوا في الإجراءات أو ممثليهم القانونيين بقرار الدائرة التمهيدية بعقد جلسة إقرار التهم وذلك لتمكينهم من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات المتخذة خلال هذه الجلسة.

وتأسيسا على هذا نجد أن م. ج. د. د قد اعترفت بحق مشاركة الضحايا في جلسة اعتماد التهم ، مع اختلاف طريقة وحجم المشاركة باختلاف القضية محل النظر أمامها وفق ما أثبته الواقع العملي، حيث نجد أنها أقرت بحق مشاركة 03 من الضحايا في قضية لوبنغا من خلال ممثليهم القانونيين، وإن كانت قد قصرت هذه المشاركة على حضور الجلسات لاجتماعات استعراض الحالة والجلستين الافتتاحية والختامية والأجزاء من جلسة إقرار التهم التي تعقد علنًا دون باقي الإجراءات ورفضت منحهم الحق في إضافة أي عناصر متصلة بالوقائع أو القانون أو توجيه أسئلة للشهود[2]، ليتم السماح للمجني عليهم بالمشاركة بأنفسهم في قضيتي كل من نجودجو وكاتنغا، أين تم السماح ل 04 منهم من المشاركة في قضية كاتنغا وكشف هويتهم لهيئة الدفاع،

---

[1] _ ICC, Appeals Chamber, Judgment on the appeals of The Prosecutor and The Defense against Trial Chamber I's Decision on Victims' Participation of 18 January 2008 , N°. ICC-01/04-01/06-1432, op. cit., para. para. 61, 96, p. p. 21, 32, 33.

[2] _ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the Applications for Participation in the Proceedings of a/0001/06, a/0002/06 and a/0003/06 in the case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo and of the investigation in the Democratic Republic of the Congo, N°.ICC-01 / 04-01 / 06-228, 28 July 2006, p. p. 16, 17 website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_02783.PDF ; ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the Arrangements for Participation of Victims a/0001/06, a/0002/06 and a/0003/06 at the Confirmation Hearing, N°. ICC-01 / 04-01 / 06-462-tEN, 22 September 2006, p. p. 7, 8, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_03267.PDF

بعكس قضية لوبنغا[1]، ليتم تقييد هذه المشاركة في قضية ممبا حيث أنه بالرغم من سماحها ل 54 من المجني عليهم الذين توافرت فيهم الشروط بالمشاركة بصورة شخصية، إلا أنها قيدت من الحقوق المعترف لهم بها أين تم إضافة إلى منعهم وممثليهم القانونيين من حضور الجلسات السرية إلى عدم السماح لهم بالاطلاع على الوثائق والأدلة القانونية المتداولة[2].

4. إجراءات عقد جلسة إقرار التهم

في غضون فترة معقولة من تقديم المشتبه به للمحكمة أو حضوره طواعية يتم عقد جلسة إقرار التهم بحضور كل من المدعي العام والمشتبه به ومحاميه، أو بحضور محاميه فقط في حالة غيابه أو تنازله عن هذا الحق كما أسلفنا الذكر بعد تبليغ كل منهما والضحايا أو ممثليهم القانونيين حسب ما تراه الدائرة التمهيدية، وتعقد جلسة إقرار التهم في حالة حضور المشتبه به، مع وجوب احترام مجموعة من الإجراءات الواجب على الدائرة التمهيدية الحرص على ضمان إتباعها لما تنطوي عليه من ضمانات لكل من طرفي الدعوى _ الشخص المنسوب إليه التهمة أو التهم (المشتبه به) والمدعي العام باعتباره يمثل حق المجتمع الدولي _ وللعدالة ككل.

حيث يتعين على رئيس الدائرة التمهيدية ضمانا لحسن سير الجلسة بعد افتتاحها_ جلسة إقرار التهم _ ، أن يأمر موظف قلم المحكمة الذي يساعده بتلاوة التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام، ليعقبها بإعلانه طرق سير الجلسة والمراحل التي تسير وفقها بالترتيب، وشروط عرض الأدلة المقدمة كأصل عام من المدعي العام والمشتبه به كحالة استثنائية[3]، وينوه رئيس الدائرة التمهيدية قبل مباشرة إجراءات الجلسة أن من حق كل من المدعي العام والشخص المعني تقديم ما يرونه مناسبا من اعتراضات أو ملاحظات حول صحة سير جلسة إقرار التهم بالشروط والترتيب الذي سبق ونوه عنه موظف قلم المحكمة تحت طائلة عدم إمكانية إثارتها في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات[4]، وفي حالة تقديم مثل هذه الاعتراضات يدعوا رئيس الدائرة التمهيدية

---

[1] _ محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص. ص. 175- 177.

[2] _ المرجع نفسه، ص. ص. 179، 180.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف (ج) 06 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف. 03، 04 من ق 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 264.

الشخص الذي قدمها يستوي أن يكون المدعي العام أو المشتبه به أو محاميه إلى تقديم الحجج والمبررات الداعمة لاعتراضه، مع منح الشخص المقابل حق الرد[1] ، ليكون لها بعد ذلك _ الدائرة التمهيدية _ السلطة التقديرية الكاملة في الفصل في هذه الاعتراضات مباشرة بصفة مستقلة وترجئ بذلك جلسة إقرار التهم، أو تضمها إلى ملف الدعوى لتفصل فيهما معا[2].

لتباشر بعد الانتهاء من الفصل في المسائل الأولية المتعلقة بالدفوع الأولية بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية[3]، والفصل في الاعتراضات إذا ما تم تقديمها إذا ما قررت الفصل فيها بصورة مستقلة، إجراءات النظر في التهم والأدلة الداعمة لها[4]، لتكون الأسبقية باعتباره جهة الإدعاء للمدعي العام في عرض الأدلة المستندية القائمة والداعمة التي من شأنها دعم نسبة كل تهمة من التهم التي تتضمنها قائمة التهم على حدى إلى الشخص المعني شفاهة، أو يكتفي بتقديم موجز عنها، ليعترف ن. ر. أ في المقابل للمشتبه به بجملة من الحقوق الناتجة عن حق الدفاع المعترف له به باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تثبت له طيلة إجراءات المتابعة، حيث أنه إضافة إلى ما يثبت له من حق الاعتراض على ما أدعي إسناده له من تهم والطعن في الأدلة الداعمة والمؤيدة لها، أن يقدم أدلة للدفاع عن نفسه[5]، والتي يكون قد سبق وأن قدم قائمة بها إلى الدائرة التمهيدية في أجل 15 يوما قبل عقد جلسة إقرار التهم، ليقع على عاتقها مهمة تبليغها للمدعي العام دون تأخير، ليثبت له هذا الحق وبنفس الإجراءات في مواجهة أي تعديل يطال قائمة التهم المقدمة من المدعي العام، أو أي قائمة أدلة جديدة يقدمها[6]. إن هذا الحق المعترف به للشخص محل إجراءات جلسة إقرار التهم من تقديم الأدلة من شأنه تعزيز أصل البراءة المفترض فيه، وحق من حقوق الدفاع الثابتة له.

---

[1] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 06 من ق 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ يتم أثناء جلسة إقرار التهم أولا وقبل كل شيء البت في أي اعتراض بشأن الاختصاص أو المقبولية وفقا للقاعدة 58، راجع في ذلك ف 02 من ق 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 264.

[5] _ راجع في ذلك ف. ف. 05، 06 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ف 07 من ق 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] _ راجع في ذلك ف 06 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ليمنح في آخرالجلسة لكل من المدعي العام والمشتبه به بهذا الترتيب الحق في تقديم ملاحظاتهم الختامية تطبيقا لقاعدة " أن المتهم هو آخر من يتكلم"، وما تحققه هذه القاعدة من ضمانة للمشتبه به بتمكينه من استدراك أي سهو أو نسيان عن إيراد أي ملاحظة أو دليل، وما يشكله ذلك من ضمانة.

ومراعاة لطول إجراءات جلسة إقرار التهم فقد اعترف ن. ر. أ للدائرة التمهيدية بجواز تأجيل عقد جلسة إقرار التهم إما بمبادرة منها، أو بناء على طلب إما من المدعي العام أو المشتبه به[1].

ثانيا: قرار الدائرة التمهيدية

في كل الأحوال تقرر الدائرة التمهيدية بناء على ما تم في جلسة إقرار التهم إما: اعتماد التهم أو رفض اعتمادها.

1. اعتماد التهم

إذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بالأدلة التي سبق وقدمها المدعي العام تدعيما للتهم تقوم باعتماد التهم الموجهة للمشتبه به، وتحيل القرار مشفوعا بمحضر الجلسات إلى رئاسة المحكمة، وفي هذا الصدد أكدت الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع في 7 آذار / مارس 2011 اتهامات جرائم الحرب التي وجهها المدعي العام ضد عبد الله باندا وصالح جربو وأحالتهما إلى المحاكمة[2]، كما قررت الدائرة التمهيدية الثانية في 9 يوليو 2019 تأكيد جميع تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وجهها المدعي العام ضد علي محمد عبد الرحمن " علي كوشيب" وأحالته إلى المحاكمة[3]؛ كما أكدت الدائرة التمهيدية أ في 15 يوليو / تموز2021 التهم بارتكاب جرائم ضد إقامة العدل التي رفعها المدعي العام ضد بول جيشيرو وأحالته إلى المحاكمة[4].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 07 من ق 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف (ج) 07 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ https://www.icc-cpi.int/darfur/banda ; ICC, Pre-Trial Chamber I, Corrigendum of the " Decision on the Confirmation of Charges ", N°.ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red , op. cit., p. 74.

[3] _ ICC, Pre-Trial Chamber II , Situation in Darfur ,Sudan, the Case of the Prosecutor v. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ('Ali Kushayb'), Corrected version of 'Decision on the confirmation of charges against Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ('Ali Kushayb')', N°. ICC-02/05- 01/20-433, 9 July 2021, p. p. 67- 71, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_06131.PDF

[4] _ وجدت الدائرة في قرارها أن هناك أسبابًا جوهرية للاعتقاد بأن السيد جيشيرو ارتكب بصفته مشاركًا في الجرم أو بموجب أساليب بديلة للمسؤولية جرائم ضد إقامة العدل قد ارتكبت تعزيزاً لخطة مشتركة نفذتها مجموعة من

لتقوم على إثر ذلك هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية تحيل إليها القضية مرفوقة بقرار اعتماد التهم الصادر عن الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات، ويجوز لها أن تمارس باعتبارها تصبح مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة أي وظيفة من وظائف الغرفة التمهيدية المتصلة بنطاق صلاحيتها وعملها، لاعتبار أن القضية تخرج من يد الدائرة التمهيدية بمجرد إصدار قرار اعتماد التهم.

هذا ولا يحول اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية دون تعديل المدعي العام للتهم بعد حصوله على إذن بذلك من الدائرة التمهيدية وذلك قبل بدء المحاكمة وبعد إخطار المتهم، ليتعين على الدائرة التمهيدية عقد جلسة لاعتماد التهم في حالة إضافته _ المدعي العام _ لتهم جديدة أو تغيير في الوصف القانوني للتهمة، أو استبدال أحد التهم التي سبق اعتمادها بتهمة أخرى أشد منها، وفي هذا الصدد قدمت المدعية العامة السابقة فاتو بن سودة طلبا لقضاة الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 2020/01/31 تلتمس فيه تعديل التهم الموجهة إلى السيد" الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود" بشأن الجرائم التي ارتكبها في جمهورية مالي[1]، لتصدر الدائرة التمهيدية بتاريخ 2020/04/23 قرارا تستجيب فيه جزئيا لطلب المدعية العامة بتعديل بعض التهم دون الأخرى، حيث قضت في قرارها بضم مزيد من الوقائع في التهم المعتمدة ضد " الحسن أغ"[2] وذلك لوجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بمسؤوليته عن تلك الوقائع[1].

= الأشخاص بمن فيهم السيد جيشيرو في الفترة ما بين أبريل 2013 و10 سبتمبر 2015 بهدف تقويض قضية الادعاء في قضية روتو وسانغ، راجع في ذلك:

https://www.icc-cpi.int/kenya/gicheru; ICC, Pre-Trial Chamber A, Situation in the Republic of Kenya, the Case of the Prosecutor v. Paul Gicheru, Public Redacted Version of Decision on the confirmation of charges against Paul Gicheru, N°.ICC-01/09-01/20-153-Red, 15 July 2021, para. para. 183- 187, p. p. 65, 66; p. p. 78- 81, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_06271.PDF .

[1] _ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in the Republic of Mali, Case of The Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Public redacted version of "Prosecution Request for corrections and amendments concerning the Confirmation Decision", 30 January 2020, ICC-01/12-01/18-568-Conf, N°.ICC-01/12-01/18-568-Red, 17 February 2020, para. 78, p. 32, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_00516.PDF

[2] _ زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تخصص القانون العام، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 12 ديسمبر 2020، ص 156 ;

ICC, Press Release, Al Hassan case: ICC Pre-Trial Chamber I accepts amendments to the charges, 23 April 2020, website : https://www.icc-cpi.int/news/al-hassan-case-icc-pre-trial-chamber-i-accepts-amendments-charges

إضافة **إلى جواز سحبه للتهم أو التهمة** بعد الحصول على إذن من الدائرة الابتدائية الناظرة في الدعوى بعد بدء المحاكمة[2]، وفي هذا الصدد اضطرت المدعية العامة السابقة ل م. ج. د. د إلى سحب التهم الموجهة إلى كل من السيد " فرانسيس كريمي موثورة" نتيجة عدم كفاية الأدلة التي بحوزتها لضمان إدانته لتخطر الدائرة الابتدائية الخامسة بقرارها هذا بتاريخ 11 مارس 2013[3]، لتمنحها الدائرة المعنية الإذن بسحب التهم في 18 مارس 2013[4]، والسيد " أوهورو مويجاي كينياتا" لعدم كفاية الأدلة التي كانت بحوزتها لضمان إثبات مسؤوليته الجنائية بما لا يدع مجالاً للشك نتيجة عدم حصولها على التعاون المطلوب من الحكومة الكينية بعد رفض قضاة الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) في 05 كانون الأول/ ديسمبر 2014 طلبها بتأجيل المحاكمة[5]. لتمنحها الدائرة المعنية في 13 ما رس 2015 الإذن بسحب التهم[6].

2. رفض اعتماد التهم في حالة عدم كفاية الأدلة[7]

إذا رأت الدائرة التمهيدية أن الأدلة التي قدمها المدعي العام تدعيما للتهم التي وجهها للمشتبه به غير كافية تقوم برفض اعتمادها دون أن يحول هذا الرفض على قيام المدعي العام بطلب اعتمادها في وقت لاحق إذا ما توافر لديه من الأدلة الإضافية ما يدعم طلبه هذا[8]، وفي

---

[1] _ CPI, Chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Affaire Le Procureur c. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Version publique expurgée du Rectificatif de la Décision portant modification des charges confirmées le 30 septembre 2019 à l'encontre d'Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, 23 avril 2020, ICC-01/12-01/18-767-Conf Avec une annexe publique expurgée contenant la liste complète des charges confirmées à l'encontre de l'accusé, N°. ICC-01/12-01/18-767-Corr-Red, 08 mai 2020, p. p. 68- 72, site web: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_01844.PDF

[2] _ راجع في ذلك ف 09 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta, Prosecution notification of withdrawal of the charges against Francis Kirimi Muthaura, N°. ICC-01 / 09-02 / 11-687, 11 March 2013, para. para. 01, 09- 12, p. p. 03, 05- 07, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_01871.PDF

[4] _ ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Decision on the withdrawal of charges against Mr. Muthaura, N°. ICC-01/09-02/11-696, 18 March 2013, p 8, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_02062.PDF

[5] _ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Notice of withdrawal of the charges against Uhuru Muigai Kenyatta, N°. ICC-01/09-02/11-983, 05 December 2014, para. para.1- 3, p 3, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_09939.PDF

[6] _ ICC, Trial Chamber V(b), Situation in the Republic of Kenya, The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Decision on the withdrawal of charges against Mr. Kenyatta, N°. ICC-01/09-02/11-1005, 13 March 2015, p 06, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_02842.PDF

[7] _ راجع في ذلك ف (ب) 07 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[8] _ راجع في ذلك ف 08 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هذا السياق قامت الغرفة التمهيدية الأولى في 08 فبراير 2010 برفض اعتماد التهم المقدمة من المدعي العام ضد **بحر إدريس أبو رغدة[1]، لترفض بتاريخ 23 أفريل 2010[2] طلب الإذن باستئناف قرارها برفض اعتماد التهم المقدم من قبله في 15 مارس 2010[3]**، كما رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد التهم الموجهة من قبل المدعي العام في حق محمد علي حسين الذي كان يشغل منصب مفوض شرطة كينيا وذلك في 29 يناير2012[4].

ليترتب عن هذا الرفض أو سحب التهم[5] من قبل المدعي العام وقف سريان أي أمر بالحضور سبق إصداره بشأنها، دون غيره من الإجراءات التي يكون من الممكن أنها اتخذت استنادا إلى التهمة أو التهم المرفوض اعتمادها أو تم سحبها[6]، خاصة ما تعلق منها بتلك الماسة بالحرية الشخصية للشخص الصادرة في حقه كأمر إلقاء القبض الصادر من المحكمة والذي يرى الدكتور براء منذر عبد اللطيف أنه يعد نقصا كان لابد من توضيحه بموجب نص صريح[7].

---

[1] _ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Public Redacted Version - Decision on the Confirmation of Charges, N°. ICC-02/05-02/09-243-Red, 08 February 2010, p 97, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_00753.PDF

[2] _ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal the 'Decision on the Confirmation of Charges'", N°. ICC-02/05-02/09-267, 23 April 2010, p. 15, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_02830.PDF

[3] _ ICC, Pre-Trial Chamber I ,Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Prosecution's Application for Leave to Appeal the "Decision on the Confirmation of Charges", N°. ICC-02/05-02/09-252-Red, 15 mars 2010, para 70, p 27, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_02039.PDF

[4] _ https://www.icc-cpi.int/kenya/kenyatta ; ICC, Pre-Trial Chamber II, Situation en Republic du Kenya, The Case of the Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7) (a) and (b) of the Rome Statute, N°.ICC-01/09-02/11-382-Red, 23 January 2012, para. para. 430, (d), (g), p 154, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_01006.PDF

[5] _ لقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على خلفية قضية كينيا نتيجة أعمال العنف التي ارتكبت فيها عقب الانتخابات في 2007/ 2008 بسحب التهم الموجهة لكل من أوهورو مويجاي الذي كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية في 13 مارس 2015، وكذا تلك الموجهة لفرانسيس كريمي موثوره في 11 آذار/ مارس 2013 لعدم كفاية الأدلة رغم سبق تأكيد الغرفة التمهيدية في 23 كانون الثاني/ يناير 2012 للتهم الموجهة ضدهم، راجع في ذلك:

https://www.icc-cpi.int/kenya/kenyatta, op, cit.,; ICC, Trial Chamber V (b), Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Decision on the withdrawal of charges against Mr Kenyatta, N°. ICC-01/09-02/11-1005, 13 March 2015, para 03, p 03 ; p 06, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_02842.PDF

[6] _ راجع في ذلك ف 10 من م 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[7] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 265.

3. تعديل الدائرة التمهيدية للوصف القانوني للتهم

كانت الدائرة التمهيدية قبل 2007 تلتزم بالتوصيف القانوني للوقائع كما يقدمها لها المدعي العام، ليقوم قضاة الدائرة التمهيدية في قضية لوبنغا في فبراير 2007 بتعديل قائمة لائحة الاتهام من خلال اعتمادهم توصيفا أشد صرامة للوقائع حين أقروا أن التهم المسندة للسيد لوبنغا قد ارتكبت في نزاع عسكري دولي (م 8 (2) (ب) (26)) وليس كما سبق وأقر المدعي العام بأنها ارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي (م 8 (2) (هـ) (7))، وبهذا تكون الدائرة التمهيدية قد عدلت الصفة القانونية للوقائع، لتؤكد الدائرة الاستئنافية على تمتعها بهذه السلطة من خلال رفض الطعن المقدم في قرارها من قبل المدعي العام بحجة أنها لا تملك سلطة تعديل التوصيف القانوني للوقائع[1].

يعتبر إجراء إقرار التهم إيذانا بنهاية مرحلة التحقيق، حيث تعد مرحلة تتوسط مرحلتين هامتين وتسمى بالإجراءات بين القضايا، وتعد ذات طبيعة تقييمية، حيث يتم خلالها تقييم عمل المدعي العام خلال تلك المرحلة _ مرحلة التحقيق _ من حيث مدى صلاحية وكفاية المعلومات والأدلة التي قدمها لنقل القضية إلى المرحلة التالية وهي مرحلة المحاكمة، في خطوة يكون الهدف منها أن لا تصل إلى مرحلة المحاكمة إلا تلك القضايا المكتملة والصحيحة الإجراءات من الناحية القانونية وكفاية الأدلة والأشخاص الذين تقوم حولهم دلائل قوية لارتكابهم الجريمة أو الجرائم محل التحقيق، وبالتالي استبعاد القضايا غير المعدة بشكل كافي أو قانوني، الأمر الذي يحقق ضمانة هامة من ضمانات العدالة المتوخاة من المحكمة، بما تشكله من حماية للمدعى عليه من أي اتهامات تعسفية لا أساس لها[2].

[1] _ Hanna Kuczyn'ska, op. cit, p. p. 173, 174.
[2] _ibid., p. p. 122, 123, 148.

خلاصة الباب الأول

لقد تناولنا خلال هذا الباب من دراستنا ضمانات المحاكمة العادلة أمام م. ج. د. د في مرحلة ما قبل المحاكمة، لنصل إلى نتيجة عامة مفادها أن ن. ر. أ واللوائح الملحقة به قد تضمنت من الضمانات ما يكفل عدالة المحاكمة أمامها، بداية مما أقرته من أحكام تتعلق بضمانات عملها، حيث نجد أنها في معرض تحديدها لاستراتيجية عملها ومقوماته ومحدداته كانت حريصة على تحري ما يعزز عدالتها، وهو الأمر الذي حاولنا جاهدين تسليط الضوء عليه، حيث يحقق التنظيم الهيكلي المعتمد للمحكمة بتكوينه ومحددات اختصاصه أهم مقومات نجاحها، خاصة ما تعلق بالضمانات التي تم سوقها تحريا لاستقلالية ونزاهة وحيادية قضاة المحكمة ومدعيها العام، باعتبارهم هم العماد والأساس الضامن لعدالتها بالنظر إلى المهام التي يضطلعون بها باعتبارهم المسؤولون عن متابعة القضايا والنظر فيها، خاصة المدعي العام الذي يعد بحكم الدور المنوط به عنوان عدالتها، والتي تعد رقابة الدائرة التمهيدية على عمله وإن كان يعتبرها البعض انتقاصا من استقلاليته إلا أنها تشكل من وجهة نظري أكبر دعم لنزاهته وحياده باعتبارها تمثل رادعا يحول دون خروجه عن نطاق الموضوعية المطلوب تمتعه بها.

كما أن قيام اختصاص المحكمة على مبدأ التكامل، والذي وإن كان يشكل في مضمونه تعطيلا للعدالة الجنائية الدولية وأحد معوقات عملها نظرا لما كشفه الواقع العملي، خاصة في ظل افتقار أغلب الدول لمقومات الاضطلاع بدور النظر في جرائم بحجم وخطورة وحساسية الجرائم المشكلة للاختصاص الموضوعي للمحكمة، والتي غالبا ما يكون احتجاجها بمبدأ التكامل مجرد ذريعة إما لتهدئة الرأي العام أو بهدف حماية الجناة. أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الموضوعي فإنه وبالرغم من إقرارانا بجسامة الجرائم الداخلة ضمنه إلا أننا نجد أنه يبقى قاصرا كونه أغفل إدراج جرائم لا تقل خطورة عن تلك الداخلة ضمنه كجرائم المخدرات والإرهاب الدولي، كما أنه وفي إطار تحليلنا لمحددات اختصاص المحكمة لاحظنا أن هناك تفاوت في درجة الخطورة المعترف بها لجرائم عن الأخرى أين نجد أنها ومن خلال الرخصة الممنوحة للدول الأطراف من إمكانية إيداع إعلان لدى المسجل تعبر فيه عن عدم قبول اختصاص المحكمة عليها بخصوص جريمة العدوان، أين تعد هذه الرخصة إضافة إلى تعارضها مع ما سبق وأقرته من خلال م 120 من ن. ر. أ منها على عدم قابلية التحفظ على احكامه، من أكبر مقوضات

عملها ورخصة للإفلات من العقاب من قبلها وهو ما يتعارض بشكل جلي مع الهدف الذي أنشئت من أجله.

هذا ويعد اعتراف م. ج. د. د للضحايا والشهود إضافة إلى الحماية الواجب توفيرها لهم ضمانا لسلامتهم، بالمشاركة في الإجراءات لا سيما في مرحلة التحقيق واعتماد التهم وإن كانت محددة بشروط إنجازا كبيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية، وتعبيرا عن رغبة المحكمة في تحقيق الانصاف اللازم لهم، وتأكيدا على دورهم كأطراف فاعلة في العملية القضائية باعتبارهم أصحاب مصلحة.

لقد حرص ن. ر. أ والوثائق الملحقة به على ضمان كافة الحقوق اللازمة التي من شأن مراعاتها أن تضمن حماية المشتبه به من أي تعسف وتمتعه بكافة الضمانات التي سبق وكفلتها له صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة في مرحلتي التحقيق واعتماد التهم باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة، خاصة ما تعلق بحق التعويض عن الاحتجاز غير المشروع، وحق الدفاع بكل مشتملاته الذي يعتبر من أهم الحقوق المعترف له بها ومن أكثرها ضمانا لحقوقه وحصوله على الإنصاف.

كما أنها حاولت من خلال ما أقرته من أحكام تغطية كل السيناريوهات التي قد تحدث خاصة في مرحلة اعتماد التهم أين نجد أنها أقرت الإجراءات المطبقة في حالة حضور المشتبه به جلسة إقرار التهم، وفي حالة غيابه طوعا نتيجة تنازله عن هذا الحق، وفي حالة فراره أو عدم العثور عليه.

وعليه نخلص في الأخير إلى أنه وبرغم بعض التحفظات التي قد نسجلها على ما سبق وأقرته المحكمة من أحكام في ظل بعض التسهيلات والسلطات المعترف بها ل م. أ. د خاصة ما تعلق بسلطتي التعليق وإقرار حالة العدوان لما تشكلانه من خطر على استقلاليتها وحيادها وضمانات المحاكمة العادلة أمامها، وبعض النواقص مثل عدم نصها على إلزامية تسبيب قرار التوقيف وما في ذلك من إهدار لحق المشتبه الصادر في حقه ومساس بعدالتها، إلا أننا نجد أنها قد نجحت إلى حد كبير في إقرار الضمانات التي من شأنها التكريس لعدالتها بنسبة كبيرة في هذه المرحلة من الدعوى، ليبقى لنا الاطلاع على ما قد تم إقراره من ضمانات خلال مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة الفاصلة في مصير أطرافها، لنقف على مدى كفايتها ودورها في تكريس عدالة المحاكمة أمامها، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الباب الثاني متبعين خطة

تتلاءم مع ما سبق أن أقرته المحكمة من ضمانات خلال هذه المرحلة الإجرائية الهامة من المحاكمة أمامها.

الباب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

في مرحلة المحاكمة وما

بعدها

يعد اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية وإحالتها للقضية لدائرة ابتدائية يتم تشكيلها لغرض النظر فيها إيذانا ببداية مرحلة المحاكمة التي تعد آخر مرحلة في نظر الدعوى أمام المحكمة وأهمها على الإطلاق كونها تنتهي بإصدار حكم فيها، وبالرجوع إلى ن. ر. أ والوثائق الملحقة به نجد أنه نظم هذه المرحلة بشكل من التفصيل ونص على عديد الضمانات التي تثبت لأطراف الدعوى خلالها والتي من شأنها ضمان عدالة الحكم الصادر فيها، وتوخيا للعدالة فقد اعترف بإمكانية الطعن في هذا الحكم استئنافا أو عن طريق إعادة للنظر متى توافرت مبرراته وشروطه، ليذهب أبعد من هذا أين نجد أنه أقر توخيا للعدالة وضمانا لعدم الإفلات من العقاب إضافة للاعتراف للمحكمة بالإشراف على تنفيذ الحكم متى أصبح نهائيا من خلال الإشراف على سجن الشخص محل الإدانة، باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة للفصل في أي وضعية أو طارئ يحصل خلال هذه الفترة، على الإشراف على عملية تعويض الضحايا وجبر أضرارهم.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين تناولنا خلال أولهما منه ضمانات المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم القضائي، لنتناول ضمانات المحاكمة العادلة بعد صدوره خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

قبل صدور الحكم القضائي

تعتبر مرحلة النظر في القضية أمام الدائرة الابتدائية المعنية من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى أمام م. ج. د. د كونها تنتهي بالفصل فيها، ونظرا لما يتخلل هذه المرحلة من إجراءات تشكل في مجموعها الأساس الذي يبني عليه الحكم الصادر في القضية، فقد عمد المؤتمرون في روما على إقرار مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحقق إضافة إلى حسن سير جلسات المحاكمة ونزاهتها وعدالة الحكم الصادر فيها، تمتع أطراف الدعوى من متهم وضحايا وشهود بجملة من الحقوق التي من شأنها ضمان فاعلية مشاركتهم وحمايتهم من أي تعسف من قبل قضاة المحكمة ومن أي خطر خارجي قد يحول دون ممارستهم لحقهم أو يحد من فاعليته.

وللوقوف على مختلف الضمانات التي تم سوقها لكفالة عدالة هذه المرحلة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أين سنتطرق في المبحث الأول للضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة، وفي المبحث الثاني للضمانات المتعلقة بالحكم القضائي.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة

إن قانونية وعدالة الإجراءات المتبعة أمام م. ج. د. د في مرحلة المحاكمة مرهون بضرورة التقيد بمجموعة من الضمانات الإجرائية الأساسية الواجب مراعاتها خلال هذه المرحلة، والتي منها ما تعلق بسير جلسات المحاكمة (المطلب الأول) ومنها ما تعلق بالضمانات التي تثبت لفرقاء الدعوى خلالها (المطلب الثاني). وهذا ما سنتطرق له تباعا في ما يلي.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسير جلسات المحاكمة

يتضمن ن. ر. أ كغيره من أنظمة المحاكم على مجموعة من الضمانات التي تحكم سير إجراءات المحاكمة، والتي تتعلق باحترام القواعد العامة للمحاكمة أمامها (أولا)، إضافة إلى تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة أمامها (ثانيا).

أولا: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

لقد نص ن. ر. أ على مجموعة من المبادئ التي تحكم سير إجراءات المحاكمة والتي تحقق في مضمونها مجموعة من الضمانات الهامة التي تكفل محاكمة عادلة أمام م. ج. د. د، هذه القواعد التي تتمثل في كل من الوجاهية والعلنية والشفوية وسرعة المحاكمة والتدوين، وهذا ما سنتطرق له تباعا فيما يلي.

1. وجاهية المحاكمة

الأصل العام أن كل شخص يكون محل دعوى قضائية له الحق في أن يحاكم حضوريا خلال محاكمة وجاهية لتمكينه من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، والاحتجاج على انتهاك أي حق مكفول له أثناء سير إجراءات المحاكمة إما بنفسه أو عن طريق محاميه، كما أن من شأن هذه الوجاهية تمكين القاضي من تكوين قناعته وبناء عقيدته على بينة منه وعلى أساس المناقشات التي تدور في الجلسة[1]، وما يحققه ذلك من ضمانات للمتهم كونه يمكنه إضافة إلى منحه فرصة سماع مرافعة الادعاء العام وادعاءات الخصوم والتصدي لها وتفنيدها وتقديم الإيضاحات اللازمة حول الأدلة المطروحة ودحضها، تقديم الحقائق والأدلة التي من شأنها إثبات براءته[2]، وبذلك فإن تمتع المتهم بهذا الحق يمكنه من ممارسة دور إيجابي في الدعوى باعتباره يعد أصلا إجرائيا من أصول حق الدفاع، والذي يتمثل مضمونه في مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وبالتالي تمكينه هو ومن يدافع عنه من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفهيا ومناقشة الشهود، ويترتب عليه أهم ضمانة تثبت له في مواجهة جهة الحكم وهي عدم جواز أن تستند في حكمها على أي دليل لم يطرح للمناقشة أمامها، وبالتالي فإن مبدأ الوجاهية من شأنه كمقتضى لحق الدفاع تحقيق " عنصر العلم" في الخصومة الجزائية، الذي يقتضي ضرورة علم كل شخص بما يطرحه خصمه من أدلة وإثباتات وأقوال دفاعا عن حقه وتأييدا لموقفه، الأمر الذي يقتضي بالضرورة بطلان كل دليل لم يتح للخصوم إبداء الرأي فيه ولم يطرح للمناقشة في جلسة الحكم، وبالتالي بطلان كل حكم يمكن أن يبنى على هكذا دليل[3].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أكد على هذا المبدأ، حيث نص على وجوب أن تتم المحاكمة بحضور المتهم كأصل عام[4]، إلا أنه أورد استثناءات عليها منح بموجبها للدائرة الابتدائية سلطة إما استبعاده عن الجلسات، أو إعفائه من حضورها جزئيا.

---

[1] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 268.

[2] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 302.

[3] _ لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م 10، ع 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 01/ 01/ 2018، ص. ص. 122، 124.

[4] _ راجع في ذلك ف 01 من م 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1. 1. المحاكمات الغيابية الجزئية كاستثناء على مبدأ الوجاهية

تأخذ م. ج. د. د بمبدأ حظر المحاكمة الغيابية[1] كأصل عام، إلا أنه ولمقتضيات العدالة تم الأخذ ببعض الاستثناءات التي تشكل في مجملها ما اصطلح على تسميته بالمحاكمة الغيابية الجزئية التي تتوافق مع مبدأ المحاكمة العادلة، لأنها تتعلق بتلك الحالات التي تكيف على أنها تنازل ضمني من المتهم عن حضور المحاكمة، من خلال تفسير بعض السلوكيات التي تصدر عن المتهم أنها تعبير عن نيته أو موافقته على عدم الحضور في ظل اعتبار موافقته هي المعيار الحقيقي لتقييم شرعية غيابه، وتلك الحالات التي يقدم فيها طلبا لإعفائه من الحضور المادي لجلسات المحاكمة، الأمر الذي نتج عنه تغير في وجهة النظر حول شرعية المحاكمة الغيابية، حيث أنه وبالرغم من الاعتراف بأن حق حضور المحاكمة حق أساسي من حقوق المتهم إلا أنه يملك سلطة التنازل عن حقه هذا صراحة أو ضمنا[2] تحت ضوابط محددة ودون أن يؤثر ذلك على شرعية المحاكمة والإجراءات المتخذة فيها ونتائجها، وذلك كله في إطار ضمان تحقق محاكمة عادلة ونزيهة ومنصفة تحترم فيها إضافة إلى حقوق المتهم حقوق ومصالح جميع الأطراف الأخرى.

1. 1. 1. السلوك التخريبي المتعمد

لقد اعترف ن. ر. أ للدائرة الابتدائية بسلطة إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة متى قام بتصرفات من شأنها التشويش أو تعطيل المحاكمة، إلا أن هذه السلطة المعترف لها بها ليست على إطلاقها بل مرهونة بمجموعة من المحددات، حيث أنها لا تستطيع تفعيل سلطتها هذه إلا في حالة إمعان المتهم في تعطيل المحكمة حيث أن الاضطراب الواحد غير موجب للإبعاد، كما أنها ملزمة بسبق إنذاره وتحذيره أنه في حالة استمراره في التشويش سيتعرض للإبعاد[3]؛ وعلى هذا الأساس اعتبرت دائرة الاستئناف في قضية وليام صامويل روتو وجوشوا أراب سانغ أن السلوك

---

[1] _ يقصد بالمحاكمة الغيابية إجراء محاكمة لا يحضرها المتهم جسديا،

Ryan Parry, The Absconding Accused and the ICC: An examination on the legitimacy and capacity of the International Criminal Court to hold in absentia trials, PKI Global Justice Journal, Queen's University, Kingston, Canada, 2 November 2021 , Website : https://globaljustice.queenslaw.ca/news/the-absconding-accused-and-the-icc-an-examination-on-the-legitimacy-and-capacity-of-the-international-criminal-court-to-hold-in-absentia-trials , consulted on: 16/ 06/ 2022, 19 : 30.

[2] _ Mohammed Hadi Zakerhossein and Anne-Marie De Brouwer, Diverse Approaches to Total and Partial in Absentia Trials by International Criminal Tribunals, Criminal Law Forum, Vol. 26, Issue 2, Vancouver, British Columbia, Britain, June 2015, p. p. 209, 210.

[3] _ Karin N. Calvo- Goller, op. cit., p 229.

الاستفزازي المستمر الصادر عن المتهم يمكن اعتباره بمثابة تنازل ضمني منه عن حقه في حضور المحاكمة[1]، باعتبار أنه وعلى الرغم من علمه بمغبات سلوكه سواء بصورة سابقة أو بناء على الإنذار الموجه له من المحكمة إلا أنه صمم على الاستمرار في إتيان السلوك التخريبي المنهي والمحذر عنه، وبالتالي فإن الإبعاد يعتبر العقاب المناسب عن هذا السلوك التخريبي المتعمد من قبله.

إن النص على أن السلوك الموجب لهكذا إجراء يجب أن يكون متكررا ومستمرا حتى يكيف على أنه تنازل ضمني من المتهم عن حضور جلسة المحاكمة، يؤكد على أن وجوب حضور المتهم جلسة المحاكمة هو الأصل وأن إبعاده يبقى الاستثناء[2] الذي يجب تبرريره بشروط محددة من شأنها الحد من سلطة المحكمة في اللجوء إليه، أين يعتبر صدور سلوك مخالف أو استفزازي أو تخريبي واحد غير مبرر لاتخاذ المحكمة هكذا إجراء خطير يمس بأهم حق من الحقوق الثابتة والأصلية للمتهم وهو حق الدفاع.

إن هذا التدبير يقيد إلى حد ما حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة لكنه لا يصل إلى درجة محاكمته غيابيا، حيث أنه بالرغم من أن استبعاد المتهم من الجلسة يكون نتيجة لظروف تسبب فيها المتهم نفسه والتي أدت إلى تعطيل سير جلسة المحاكمة، إلا أن لجوء الدائرة الابتدائية إلى إجراء الإبعاد لا يتم إلا بعد أن يثبت لها عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ويكون هذا الإبعاد لفترة محددة طبقا لما تقتضيه الحالة، وتوفر له الوسائل الضرورية للاتصال بمحاميه وتوجيهه من خارج القاعة عن طريق تكنولوجيا الاتصال[3]، حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع ولو بصورة غير مباشرة من خارج القاعة التي تجري بداخلها المحاكمة.

وبالتالي فإن ف 02 من م 63 من ن. ر. أ قد اكتفت بتقديم الحل في الحالة التي يكون للمتهم محامي يمثله، ليبقى على المحكمة في حالة اختيار المتهم تمثيل نفسه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق نفس الضمان من حيث إيجاد الميكانيزمات اللازمة، والتي يكون أحدها استعمال

---

[1] _ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Republic of Kenya , Case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang , Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber V(a) of 18 June 2013 entitled " Decision on Mr Ruto's Request for Excusal from Continuous Presence at Trial " , N°. ICC-01/09-01/11-1066, 25 October 2013, para 51, p. p. 20, 21, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_07731.PDF

[2] _ Mohammed Hadi Zakerhossein and Anne-Marie De Brouwer, op. cit., p 111.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من م 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تكنولوجيا الاتصال المباشر التي تضمن التواصل المتبادل والمباشر بين المحكمة والمتهم من حيث ضمان رؤيته وسماعه من قبل المحكمة[1].

1. 1. 2. الإعفاء من حضور بعض جلسات المحاكمة

تأخذ م. ج. د. د بمبدأ حظر المحاكمات الغيابية، حيث جاء نظامها الأساسي خاليا من النص على إمكانية إجراء محاكمات غيابية جزئيا، لتتدارك الأمر من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أين تبنت جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء تعديلا على هذه القواعد أين أضافت القواعد 134 مكرر و134 مكررا ثالثا و134 مكررا رابعا[2] والتي اعترفت بموجبها بالمحاكمة الغيابية بصفة جزئية محددة أنواعها وضوابطها.

1. 1. 2. 1. الحضور عبر تقنية الفيديو

لقد اعترفت م. ج. د. د للمتهم الماثل طوعا أمامها بإمكانية تقديمه لطلب كتابي إلى الدائرة الابتدائية المعنية للسماح له بحضور جزء أو أجزاء من محاكمته عبر تقنية الفيديو، محددة في حالة موافقتها عليه الجلسات المعنية بهذا الإجراء[3].

1. 1. 2. 2. إعفاء المتهم من حضور بعض الجلسات والاكتفاء بتمثيله من قبل محاميه

إضافة إلى اعترافها للمتهم الماثل طوعا أمامها بإمكانية حضور بعض جلسات المحاكمة عبر تقنية الفيديو، فإنها قد اعترفت له أيضا بإمكانية إعفائه من حضور بعض الجلسات والاكتفاء بتمثيله من قبل محاميه، مفرقة في ذلك بين المتهم العادي الذي قد تحول ظروف استثنائية دون إمكانية حضوره، والمتهم الذي يشغل منصبا قياديا يفرض عليه القيام بواجبات قيادية على أعلى مستوى وطني.

---

[1] _ Karin N. Calvo- Goller, op, cit., p. p. 229, 230.

[2] _ القرار ICC-ASP/12/Res.7، المتضمن تعديلات على القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في الدورة 12، لاهاي، هولندا، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013، الموقع الالكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ASP12/ICC-ASP-12-Res7-ARA.pdf

[3] _ راجع في ذلك ق 134 مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المدرجة بموجب قرار الجمعية العامة للدول الأطراف ICC-ASP/12/Res.7.

1. 1. 2. 2. 1. الإعفاء من الحضور لدواعي وجود ظروف استثنائية (المتهم العادي)

مؤكدة على أنه يبقى حضور المحاكمة هو القاعدة والغياب عنها هو الاستثناء وعلى وجوب أن تأذن به المحكمة الابتدائية في الحدود الدنيا الشديدة اللزوم، اعترفت م. ج. د. د للمتهم الماثل أمامها طوعا أن يقدم طلبا للدائرة الابتدائية المعنية لإعفائه من حضور بعض الجلسات والاكتفاء بتمثيله من قبل محاميه، مبينة المبررات والإجراءات التي يمكن على إثرها للمحكمة الابتدائية الاستجابة لهذا الطلب الذي يجب أن يكون مؤسسا على وجود ظروف استثنائية تبرره والتي لا يمكن أن تكون التدابير البديلة التي يمكن اللجوء إليها كالتغيير في الجدول الزمني للمحاكمة أو التأجيل لفترة قصيرة كافية لمعالجتها، وأن يتنازل المتهم صراحة عن حقه في حضور جلسات المحاكمة، لتتخذ بعد التأكد من أن حقوقه ستكون مضمونة كلية أثناء غيابه قرارها بشأن الطلب والذي تحدد خلاله الجلسات المعنية بالإعفاء من الحضور[1].

1. 1. 2. 2. 2. الإعفاء من الحضور لدواعي ممارسة واجبات عامة استثنائية (المتهم ذي المنصب العام القيادي المكلف بواجبات استثنائية على أرفع مستوى وطني)

على غرار المتهم العادي الذي يواجه ظروف استثنائية تحول دون حضوره جلسات المحاكمة، اعترفت م. ج. د. د للمتهم ذي المنصب العام القيادي المكلف بواجبات استثنائية على أرفع مستوى وطني الماثل طوعا أمامها بإمكانية تقديم طلب كتابي مبينا فيه تنازله الصريح عن حقه في حضور المحاكمة إلى غرفة الدرجة الأولى لإعفائه من الحضور والاكتفاء بتمثيله من قبل محاميه، أين يتعين على الدائرة الابتدائية في هذه الحالة النظر فيه بصفة مستعجلة والموافقة عليه متى تبين لها أن هذه الموافقة تصب في مصلحة العدالة، وتأكدت أن التدابير البديلة غير كافية وأن حقوق المتهم المقدم للطلب ستكون مضمونة بصفة كلية محددة الجلسات التي يشملها إعفاء الحضور، مع إمكانية مراجعته في أي وقت[2].

وبالتالي فإن م. ج. د. د ميزت في مسألة الإعفاء من حضور بعض جلسات المحاكمة بين نوعين من المتهمين، المتهمين العاديين الذين يجب أن يكون طلبهم مبرر بظرف استثنائي

[1] _ راجع في ذلك ق 134 مكررا ثالثا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المدرجة بموجب قرار الجمعية العامة للدول الأطراف ICC-ASP/12/Res.7.

[2] _ راجع في ذلك ق 134 مكررا رابعا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يتعين عليهم تقديم مبررات وأدلة لإثباته، وبين المتهمين الذين يمارسون مهام عامة قيادية في بلدانهم ذات واجبات عامة استثنائية على أرفع مستوى وطني حيث اعترفت لهم بحقهم في طلب الإعفاء من الحضور دون الحاجة لتقديم إثبات، حيث اعتبرت أن اضطلاعهم بهكذا مهام يعتبر ظرف استثنائي بحد ذاته لا يحتاج للإثبات[1].

وعلى هذا الأساس قدم دفاع روتو طلبا لإعفائه من حضور المحاكمة[2]، ليتم في 15 يناير 2014 الموافقة على طلبه هذا شفاهة بموجب أمر صادر من الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) خلال مؤتمر الحالة الذي عقدته لمناقشة الطلب والمسائل الأخرى المتعلقة بإجراءات المحاكمة، لتقوم بإصدار الأمر كتابة في 18 فبراير 2014، مؤكدة أن ليس كل واجب على أعلى مستوى وطني هو واجب استثنائي، إلا أنه بالنظر إلى دستور كينيا الذي يرجح أن يطلب من المتهم القيام بواجبات غير عادية على أعلى مستوى وطني فإنه يتعين عليها اتساقا مع تحقيق هذه الواجبات منحه إعفاء مقيد لحضور جلسات المحاكمة[3]، مبررة منحه هذا الاعفاء المقيد كونه يحقق ضمانا من ضمانات تحقيق التوازن المطلوب بين مصالح مختلف الأطراف من محكمة وضحايا ومتهم ومجتمع دولي، من منطلق أن الغياب المستمر للسيد روتو خلال الفترة المتبقية من المحاكمة لا يتوافق مع مصالح العدالة خاصة في مواجهة الضحايا الذين أثبتوا مشاركة نشطة خلال الإجراءات، وبالتالي فإن القيود التي فرضتها من شأنها التقليل من الآثار السلبية لهذا الإعفاء[4].

وعلى هذا الأساس قدم دفاع السيد كينياتا طلبا مؤسسا على ق 134 مكرر لإعفاء موكله من حضور مؤتمر الحالة الذي كان مقررا عقده في أكتوبر 2014 لمناقشة مسائل التعاون بين م. ج. د. د وكينيا[5].

---

[1] _ Mohammed Hadi Zakerhossein and Anne-Marie De Brouwer, op. cit., p 217.

[2] _ ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Defence Request pursuant to Article 63(1) of the Rome Statute, N°. ICC-01/09-01/11-685, 17 April 2013, para. 21, p 12, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_03076.PDF

[3] _ ICC, Trial Chamber V (A), Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang , Reasons for the Decision on Excusal from Presence at Trial under Rule 134quater, N°.ICC-01/09-01/11-1186, 18 February 2014, para. para. 64- 66, p. p. 29, 30, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_02196.PDF

[4] _ ibid, para. para. 73, 74, p. p. 32, 33; Mohammed Hadi Zakerhossein and Anne-Marie De Brouwer, op. cit., p 217, 218.

[5] _ ICC, Trial Chamber V (B), Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang , Defence Request for Excusal from Attendance pursuant to Rule 134 quater or to Adjourn the Status Conference Scheduled for 8 October 2014 and Permit Mr Kenyatta

1. 2. حق المجني عليهم في حضور إجراءات المحاكمة

تطبيقا لمبدأ الوجاهية فإنه يحق للمجني عليهم حضور إجراءات المحاكمة متى كانت الجلسات علنية[1]، على خلاف ممثليهم القانونيين الذين يملكون حسب تقدير الدائرة المعنية الحق في حضور الجلسات السرية التي قد تقرر الدائرة المعنية تماشيا مع ظروف معينة عقدها بهذه الصفة، ما لم تقرر اقتصار مشاركتهم على مجرد تقديم ملاحظات مكتوبة وبيانات، مع السماح لكل من المدعي العام والدفاع الرد على أي ملاحظات **شفهية** في حالة السماح له بحضور الجلسة السرية أو **مكتوبة** في حالة عدم السماح له بحضورها[2]. وبالتالي إقصار مشاركة المجني عليهم بصفة شخصية على الإجراءات العلنية ومشاركتهم بواسطة ممثليهم القانونيين إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق تقديم ملاحظات مكتوبة حسب تقدير الدائرة المعنية.

نلاحظ أن هناك تقييدا كبيرا لحق المجني عليهم في حضور المحاكمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثليهم القانونيين على خلاف المتهم الذي يثبت له حضور جميع جلسات المحاكمة ما عدى ما تعلق منها باستبعاده عن حضورها لأسباب تنظيمية يكون هو السبب المباشر فيها أو إعفائه بناء على طلب منه.

2. علانية جلسات المحاكمة

إن مبدأ العلانية يعتبر من أهم ضمانات حسن سير العدالة كونه يكفل إضافة إلى ضمان تكريس الحق في محاكمة عادلة، عدالة م. ج. د. د.

ويقصد بالعلانية حق كل فرد حضور جلسات المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق ما عدا ما تعلق منها بالإخلال بالنظام العام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءاتها، فالعلانية تنصرف إلى غير أطراف الدعوى من جمهور ووسائل الإعلام[3]، وبالتالي فإن علانية المحاكمة تنصرف إلى تمكين جمهور الناس بدون تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام دون قيد أو

= to Attend on a Rescheduled Date by Means of Video- link pursuant to Rule 134 bis, N°. ICC-01/09-02/11-957, 25 September 2014, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_08047.PDF ; Mohammed Hadi Zakerhossein and Anne-Marie De Brouwer, op. cit., p 218.

[1] _ راجع في ذلك ف 07 من م 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 184.

[3] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 203.

شرط إلا ما يستلزمه ضبط النظام، يستثنى منها مرحلة المداولة التي تسبق إصدار الحكم، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة؛ وبالتالي فإن جوهر العلانية يتمثل في تمكين عموم الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك من وجوب الإعلان عن موعدها ومكان إجرائها وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك، حيث لا يمكن اعتبار الجلسة علنية بمجرد حضور أطراف الدعوى ومحاميهم إذ أن حضورهم ضروري حتى في حالة سرية جلسات المحاكمة.

هذه العلانية التي لا تنتفي في حالة عدم حضور أي شخص لجلسة المحاكمة ما دام مكان إقامتها معلوم وواضح وسهل الوصول إليه، وأبوابه مفتوحة والفرصة متاحة لأي فرد بأن يدخله ويتواجد أثناء مباشرتها، كما وتتحقق هذه العلانية سواء بفتح قاعات المحاكمة للعموم أو بالسماح بنشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق ووسائل النشر[1].

وتظهر أهمية هذا المبدأ كونه يحقق ضمانات متعددة وفي نفس الوقت لكل من الخصوم والمجتمع والعدالة ككل، من حيث أنها وباعتبارها تمكن الجمهور من القيام بدور المراقب العام من خلال وقوفه على ما يدور في جلسات المحاكمة من نقاشات ومداولات، فهي تعد في حد ذاتها **ضامنا أساسيا من ضمانات نزاهة القضاء** كونها تحقق رقابة الرأي العام على الجهاز القضائي، والتي من شأنها أن تشكل حائلا يمنع المحاكم من أي انحراف سواء في تطبيق القانون أو التأثير على أطراف الدعوى أو إصدار قرارات مخالفة للقانون ومقتضيات العدالة وبالتالي ضمان حياد قضاتها[2]، **وتبدد شكوك الجمهور** وتولد لديهم الاطمئنان تجاه سير العدالة، هذه الرقابة التي تنعكس على **أطراف الدعوى أنفسهم** من حيث أنها تبث فيهم الطمأنينة، مما يمكنهم من إبداء كل ما من شأنه تقوية وتعزيز موقفهم في القضية بكل أريحية، خاصة المتهم باعتباره الطرف الضعيف في هذه المعادلة من خلال أخذه الوقت الكافي في تنظيم دفاعه وعرضه لاقتناعه بعدم قدرة القاضي على اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحقوقه أمام الرأي العام[3].

---

[1] _ بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، م 14، ع 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 30/ 09/ 2015، ص. ص. 249- 252؛

Alain-Guy Tachou Sipowo, op. cit., p. p. 128, 129.

[2] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 204؛ المرجع نفسه، ص 253.

[3] _ محمد بوزيدي شيطر، ص 179، بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 260.

كما تحقق العلانية إضافة إلى ذلك " الردع العام" من خلال مشاهدة الجمهور للعقوبة التي تلحق بمرتكب الجريمة[1]، وبالتالي فإنها تحقق نوعا من التذكير بالعقاب والتحذير منه وبالتالي لفت نظر عموم الجمهور إلى احترام القانون[2].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أكد على حق المتهم في محاكمة علنية[3]، وبالتالي فإنه كأصل عام فإن المحاكمات في م. ج. د. د تتم بصورة علنية إلا أنه واستثناء فقد منحت لدوائر المحكمة سلطة تقرير إجراء محاكمة سرية في ظروف محددة ولدواعي توفير الحماية اللازمة إما لأطراف الدعوى من مجني عليهم وشهود والمتهم، أو للمعلومات الحساسة والسرية التي يتعين تقديمها كأدلة، وبتوفر إحدى هذه الأسباب تقرر دائرة المحكمة المعنية حسب الحالة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو السماح بتقديم الأدلة بأي وسيلة تراها مناسبة وكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للخصوم أو الشهود أو غيرهم[4]. وبالتالي فإن هذه السرية التي أقرها ن. ر. أ تعد استثناء عن الأصل العام وهو علانية المحاكمات وفي حدود أقرت بسببه.

3. مبدأ شفهية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفهية من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة في هذه المرحلة خاصة فهو مرتبط بمبدأ العلانية.

يقصد بشفهية الإجراءات ضرورة أن تتم جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع من كل الحضور في الجلسة التي تعقدها المحكمة ذات الاختصاص، حتى وإن كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب، فالأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة، بحيث يجب عليها أن تسمع بنفسها أقوال الخصوم وشهادة الشهود والخبراء، وأن تكون جميع الأدلة تحت بصرها وقابلة للمناقشة، بحيث لا يعتد بأي دليل إلا إذا تم طرحه في الجلسة وتمت بشأنه المناقشة الشفهية اللازمة، وإن أخلت بذلك كان حكمها مشوبا

[1] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 261.

[2] _ بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 255.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من م 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بالقصور، فالقاضي يستمد اقتناعه من حصيلة المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط[1]، فهو لا يبني قراراته وأحكامه إلا على ما تم مناقشته أثناء الجلسة[2].

وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يشكل أساس منطقي لمبادئ أخرى تضمن عدالة المحاكمة، بحيث يعد أصل تطبيق مبدأ الوجاهية، حيث أنه بتمكينه لكل طرف طرح أدلته في الجلسة المفتوحة أمام الجميع فإنه يتيح لباقي الأطراف الإلمام بالأدلة القائمة ضدهم ومناقشته فيها، وبالتالي فرصة لتقديم الدفاع اللازم لتفنيدها[3]. كما أن هذا المبدأ على ارتباط وثيق بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث أنه يجب على القاضي وهو بصدد النظر في قضية الحال أن لا يكتفي بالتحقيقات التي سبق وأن قام بها المدعي العام أو الدائرة التمهيدية، وإنما يدعم قناعته بما يجري أمامه من إجراءات ومناقشات حضورية وشفهية[4].

كما أن هذا المبدأ من شأنه أن يتيح للمحكمة فرصة فريدة لتبسط رقابتها على إجراءات التحقيق الابتدائي وبالتالي الوقوف على ما يكون قد شابها من نقائص وعيوب، كما أنه يحقق ضمانة وركيزة أساسية لحق الدفاع المعترف به للمتهم، كونه يمكنه هو ومحاميه من الإحاطة بكل تفاصيل القضية وبكل ما تم تقديمه ضده من أدلة وإثباتات وبالتالي تحضير الدفاع اللازم لدحضها وإبعاد التهمة عنه[5].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أولى أهمية كبيرة لهذا المبدأ خاصة ما تعلق منه بسماع الشهود، حيث أكد على ضرورة تقديم الشاهد لشهادته شخصيا أو مسجلة مرئيا أو صوتيا أثناء المحاكمة[6]، أين منح للمتهم الحق في استجواب الشهود _ شهود الإثبات والنفي على حد سواء _ _ بنفسه أو عن طريق الغير، مع مراعاة حق المتهم في أن تتم إجراءات المحاكمة باللغة التي يفهمها ويتكلمها ليستطيع الدفاع عن نفسه خلالها، معترفة له في هذا الصدد بالحق في

---

[1] _ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/ 2016، ص. ص. 172، 173.

[2] _ شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، م 04، ع 01، جامعة غليزان، غليزان، الجزائر، 06/ 12/ 2015، ص 82.

[3] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 217.

[4] _ المرجع نفسه، ص 216؛ علاء باسم صبحي بني الفضل، المرجع السابق، ص 126.

[5] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 181.

[6] _ راجع في ذلك ف 02 من م 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الاستعانة بمترجم شفوي كفء[1]، إلا أن هذا المبدأ لم يأت على إطلاقه، حيث أورد ن. ر. أ استثناءات عليه في الحالة التي يتعذر سماع الشهادة الشفهية للشهود وذلك في حالات محددة وبإجراءات تتناسب مع خصوصية كل حالة.

1/ أين يمكن سماع شهادة شاهد سبق أن أدلى بها سلفا وتم تسجيلها بأحد الوسائط التكنولوجية مرئية كانت أو سماعية أو تقديم مستندات أو محاضر مكتوبة، أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة[2]، وذلك إما في إطار حماية المجني عليهم والشهود أو لأسباب أخرى بشرط:

_ أن يكون قد سبق لكل من المدعي العام والدفاع استجواب الشاهد أثناء تسجيل الشهادة[3].

_ عدم اعتراض الشاهد الذي سبق وأن قدم شهادته المسجلة على تقديمها خلال مثوله أمام الدائرة الابتدائية، مما يتيح فرصة لكل من المدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة استجواب الشاهد أثناء الإجراءات[4].

أما في حالة وفاة الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أو تعذر على الشاهد إدلاؤه بالشهادة شفهيا بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة فإنه لا يتم تقديم هذه الشهادة إلا في حالة اقتناع الدائرة المعنية بالأسباب السالفة الذكر التي حالت دون الإدلاء بها شفاهة خلال الجلسة _ وفاة الشاهد أو وجود عقبات لا يمكن تذليلها_ وأنه من غير الممكن التنبؤ بضرورة اتخاذ إجراءات بموجب م 56 من ن. ر. أ، وأن هذه الشهادة تتضمن ما يكفي من المؤشرات التي تفيد بإمكانية التعويل عليها[5].

2/ في حالة تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما سبق أن أدلى به من معلومات أثناء التحقيق الابتدائي، هنا يمكن للدائرة الابتدائية بدل أن تهملها أن تفرض تلاوتها.

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. (هـ)، (و) 01 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستبدلة بموجب قرار الدائرة التمهيدية ICC-ASP/12/Res.7، المرجع السابق.

[3] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من ق 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف " 1" (ج) 02 من ق 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3/ في حالة وجود شاهد أصم أو أبكم ويتقن الكتابة، فإن له الاستعانة بمترجم ليترجم له الأسئلة باللغة التي يفهمها، ثم تسلم له للإجابة عنها كتابة شريطة أن تتم هذه العملية خلال جلسة المحاكمة، لتذهب أبعد من هذا حين أقرت بإمكانية الأخذ بفكرة " الشاهد مجهول الهوية "، وهي الحالة المتعلقة بتجريم الشاهد لنفسه[1]، أين يقتضي الأمر عدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة من قبله تحت طائلة العقوبة لكل من يخالف هذا الأمر[2]، وإن كان هذا الأمر يتعارض صراحة مع مبدأ الشفهية والعلنية القائم على أساس شفهية الشهادة وحضورية الشاهد ومناقشته[3].

4. سرعة المحاكمة

يقصد بالمحاكمة السريعة أن يتم النظر في الدعوى بأسرع ما يمكن وفي مدة معقولة، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة التي تكون مخالفة لضمانات حق الدفاع، كون أن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، فالقضاء الجنائي على عكس القضاءين المدني والإداري لا يعرف الاستعجال، وتكمن علة إقرار هذا الحق في تجنيب تعريض المتهم والضحية على حد سواء لفترات طويلة من القلق والمعاناة، والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها، كما أن المماطلة في الفصل يؤثر على مصداقية الشهادة خاصة حيث أن طول المدة قد يؤثر بالسلب على مدى تذكر الشهود لتفاصيل الواقعة أو حتى وفاتهم أو صعوبة العثور عليهم[4]، وبالتالي فإن استغراق الفصل في الدعوى مدة زمنية طويلة يؤدي إضافة إلى الإضرار بالمصلحة الخاصة بالمتهم والضحية والإضرار بنفسيتهم ونفسية عائلاتهم[5]، إلى الإضرار بالعدالة ككل لما له من تأثير سلبي على الأدلة الخاصة بالقضية.

إن سرعة الفصل في الدعوى في ميعاد معقول واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا لكل من المصلحتين العامة والخاصة، ولا شك في أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي أمر نسبي يتوقف تحديده إضافة على واقعة كل دعوى، أين يقع على قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والتي يتوقف عليها تحديد

[1] _ باسم صبحي بني الفضل، المرجع السابق، ص 128، محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 182.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. (ب)، (ه) 07 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 220.

[4] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 265.

[5] _ شاير نجاة، المرجع السابق، ص 79.

الميعاد المعقول للفصل في الدعوى، على سلوك أطراف الدعوى ومدى تعاونهم مع المحكمة لسرعة الفصل فيها، مع الملاحظة أنه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن تحقيق هذا الضمان لا يجوز أن يكون على حساب تحقيق ضمان آخر[1]. فالسرعة في المحاكمة لا تعني تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها مما يفقدها ضماناتها.

ويتعلق هذا الضمان بكل من الوقت الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة والوقت الذي ينبغي أن تنتهي فيه، إلا أنه لا يتعلق فقط بالوقت الممتد بين توجيه الاتهام أو الاتهامات وبدأ المحاكمة بل يمتد حتى صدور الحكم النهائي في القضية بعد استيفاء طرق الطعن المتاحة[2]. أين تواجه المحاكم الجنائية الدولية خاصة وفي ظل تعقد إجراءاتها تحديا كبيرا في الموازنة بين متطلبات المحاكمة العادلة وضمان إتمام المحاكمة في وقت معقول ضمانا لفاعلية الحق[3]، وهو الأمر الذي أخذته دائرة الاستئناف في قضية لوبانغا بعين الاعتبار، حين قررت ضمانا لعدم إطالة الإجراءات والتأخير قصر ترجمة الوثائق على الأجزاء الهامة منها وفقط كسبا للوقت[4]، وهو الأمر الذي ترجمته المحكمة في ما بعد بصورة رسمية من خلال إضافة فقرة إلى ق 102 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي أقرت بموجبها اعتبار بعض القرارات بما فيها تلك

---

[1] _ شادية إبراهيم مصطفى المحروقي وأحمد محروس علي ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص. ص. 174، 175.

[2] _ Cynthia Cline, Trial Without Undue Delay: A Promise Unfulfilled in International Criminal Courts, Revista Brasileira de Políticas Públicas, vol. 8, Issue 1, Centro Universitário de Brasília, Brasília, Brazil, 2018, p 63.

[3] _ Catherines S. Namkula, op. cit., p. p. 85, 86.

[4] _ نظرا للتأخير الناجم عن ضرورة ترجمة الوثائق حيث أن ترجمة حكم واحد صادر عن م. ج. د. د قد يستغرق مدة 4 أشهر، وفي خطوة تسووية كان الهدف منها تجنب أي تأخير قد ينجم عن انتظار ترجمة أي وثائق أو أحكام إلى اللغة الفرنسية، لجأت المحكمة في قضية لوبانغا إلى الترجمة النسبية أين قضت دائرة الاستئناف في قضية لوبانغا أن تستعيض عن الترجمة الكاملة للحكم النهائي عند صدوره سواء كان يقضي بالإدانة أو البراءة بترجمة الأقسام التي حددها الدفاع منه فقط إلى اللغة الفرنسية، وكل ما يتبع ذلك من أحكام أخرى أو قرارات أو أوامر، والشروع في استكمال الإجراءات بمجرد صدور النسخة الإنجليزية من الحكم،

Catherines S. Namkula, op. cit., p 17 ; ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the translation of the Article 74 Decision and related procedural issues, N°. ICC-01/04-01/06-2834, 15 December 2011, para. para. 20, 21, 26, p. p. 12, 13, 15, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_21779.PDF

المنصوص عليها في ف 01 من ق 144[1] من القواعد نفسها معلنة من يوم ترجمتها أو ترجمة جزء منها ويبدأ سريان الحدود الزمنية من هذا التاريخ بالنسبة لها[2].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أكد على هذا الحق من خلال نصه على وجوب محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له[3]، وبهذا يكون قد كفل حق المتهم في محاكمة سريعة، إلا أنه لم يحدد المدة المعقولة التي يجب عدم تجاوزتها لمحاكمته، وذلك مرده إلى أن تحديد المدة المعقولة للفصل تدخل فيها عدة اعتبارات متعلقة بالقضية محل الفصل، من طبيعة ومدى خطورة الجريمة المرتكبة، وعدد المتهمين وعدد التهم المنسوبة إلى كل واحد منهم إن وجد أكثر من متهم بارتكابها، طبيعة التحقيق الواجب، وعدد الشهود وغيرها[4]، خاصة ونحن بصدد التحدث عن م. ج. د. د كون أن القضايا المرفوعة أمامها تتعلق بأخطر الجرائم الدولية، والجريمة المتهم بها تكون أكثر صعوبة وتعقيدا، وبالتالي فإن الحد الزمني المعقول سيكون طويلا لا محالة، إضافة إلى سلوك المتهم وماله من تأثير على هذه المدة، حيث أنه قد يتخذ من السلوكات ما يقصد به إعاقة البت في القضية (كرفض حضور جلسات المحكمة، رفض اختيار محام، أو تقديم طلبات غير منطقية وغير مجدية وغيرها). كما قد تكون المحكمة هي نفسها السبب في التأخير في الفصل في الدعوى، الأمر الذي يمكن أن يتحدد من خلال الإجراءات التي تقوم بها، كما لو سمحت بالتباطؤ في التحقيق أو في نظر وقائع الدعوى، أو تقاعست في اتخاذ بعض التدابير مما أدى إلى طول مدة المحاكمة، الأمر الذي يعد انتهاكا لحق المتهم في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة[5].

---

[1] _ تتمثل القرارات المنصوص عليها في ف 01 من ق 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القرارات المتعلقة ب: مقبولية الدعوى واختصاص المحكمة، والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر.

[2] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 101 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المضافة بموجب القرار رقم ICC–ASP/15/Res.4، المتضمن تعديلات على القاعدة 101 والفقرة (2) (ب) من القاعدة 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في الدورة 15، لاهاي، هولندا، 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، الموقع الالكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ASP15/ICC-ASP-15-Res4-ENG.pdf
، تاريخ الاطلاع: 10/ 01/ 2021، 23: 15.

[3] _ راجع في ذلك ف (ج) 01 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ Cynthia Cline, op. cit., p 68.

[5] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص. ص. 236، 237.

4. 1. الضمانات التي يحققها احترام مبدأ السرعة في الفصل في الدعوى

إن مبدأ سرعة الفصل في المحاكمة له أثر كبير في تحقيق العدالة، من منطلق أن العدالة البطيئة نوع من الظلم[1]. حيث يعتبر تأخير الفصل في الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة بدون مبرر شرعي إجحافا وظلما كبيرا في حق كل من المتهم والضحايا، الأمر الذي يصيبهم بالإحباط وانعدام الثقة بجهاز العدالة[2].

إن توخي السرعة في المحاكمة من شأنه أن يضمن إضافة إلى الحماية اللازمة للأدلة من التلاشي وما له من تأثير في الوصول إلى الحقيقة وبالتالي ضمان عدالة الحكم الصادر في القضية محل المحاكمة، تحقيق مصالح مختلفة وحمايتها وهي مصلحة المتهم والمجني عليه والمجتمع الدولي والمحكمة بحد ذاتها.

4. 1. 1. الضمانات التي يحققها للمتهم

بالنسبة للمتهم فإن الحق في محاكمة سريعة يعتبر من أهم ضمانات تمتعه بمحاكمة عادلة باعتباره أحد مقوماتها وأحد ضمانات حماية حقوق الدفاع، حيث أن المتهم يعتبر من أكثر المتضررين من تأخر البت في الدعوى، كون أن التأخير في البت في الدعوى يساهم في تفاقم الأضرار النفسية والمادية اللاحقة به لا سيما إذا كان محتجزا طيلة فترة المحاكمة، إضافة إلى إمكانية إضعاف مركزه بسبب إمكانية ضياع الأدلة أو تلفها، وخاصة ما تعلق منها بشهود النفي الذين يمكنهم أن يتأثروا نتيجة طول مدة الفصل، فقد يحدث بسبب إطالة المحاكمة[3] وفاة شاهد جوهري في الدعوى أو سفره أو مرضه أو نسيانه للوقائع المراد سماع شهادته حولها، وما لذلك من تأثير على حق الدفاع المعترف له به[4] . فالتعجيل في البت في مصير المتهم يصب في مصلحته سواء كان بريئا من خلال تقليل الأضرار المادية والأدبية التي تصيبه، أو إدانته إذا

---

[1] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 234.

[2] _ شاير نجاة، المرجع السابق، ص 79.

[3] _ غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، م 15، ع 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 30/ 06/ 2016، ص 193؛

Yahli Shereshevsky, Monetary Compensation as a Remedy for Fair Trial Violations Under International Criminal Law, New Criminal Law Review: An International and Interdisciplinary Journal, Vol. 18, Issue 1, University of California Press, University of California, California, United States of America, February 2015, p 80.

[4] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 235.

كان مذنبا كونها تضمن استفادته بأسرع وقت ممكن من برنامج المعاملة العقابية بإصلاحه وبالتالي فإنها تدعم غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح[1].

يكيف انتهاك حق المتهم في محاكمة سريعة أنه خرق لإحدى ضمانات المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي أكدت عليه دائرة الاستئناف في قضية لوبانغا أين رأت أن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له الثابت له بموجب ف (ج) (1) من م 67 من ن. ر. أ يسترعي من الدائرة الابتدائية التي سبق وقضت بوقف الإجراءات أن تراجع بين فترة وأخرى قرارها، والتي لها إما أن تقرر رفعه متى رأت تغيرا في الظروف التي أدت إلى الوقف وأنه يمكن تحقيق محاكمة عادلة من جميع النواحي، أو أن تحقيقها أصبح مستحيلا_ محاكمة عادلة_ مما يقتضي منها تعديل قرار الوقف المشروط ليصبح تعليقا بشكل دائم، لأن مقتضيات هذا الحق تقتضي عدم إمكانية استمرار هذا الوقف إلى أجل غير مسمى[2]، وبالتالي فإنها قد أكدت من خلال قرارها هذا أن الإمعان في وقف الإجراءات على نحو ينتهك حق المتهم في محاكمة سريعة يعد خرقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، وأنه متى استحال تحققها _ المحاكمة العادلة_ وجب وقف المحاكمة نهائيا. إلا أن م. ج. د. د ورغم التأخير الذي يكون غير مبرر في المحاكمة الذي عرفته بعض القضايا ولمقتضيات تحقيق العدالة والردع لم تكيف أي حالة على أنها قد انتهكت هذا الحق، الذي ينتج عنه حق للمتهم المتضرر من الحصول على الإنصاف اللازم وهو الأمر الذي أكده القضاء الجنائي الدولي من خلال ممارساته لا سيما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أكدت في قضية جان بابتيست جاتيتي أن تأخير البدء في المحاكمة لأكثر من 7 سنوات نتيجة بعض التأخيرات التي لا داعي لها من قبل الادعاء وغرفة المحكمة يعتبر انتهاكا لحق المتهم في المحاكمة دون تأخير لا داعي له، مقررة تخفيض العقوبة كسبيل انتصاف للمتهم عن

[1] _ غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، المرجع السابق، ص. ص. 193، 194.

[2] _ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber I entitled "Decision on the consequences of non-disclosure of exculpatory materials covered by Article 54(3) (e) agreements and the application to stay the prosecution of the accused, together with certain other issues raised at the Status Conference on 10 June 2008", N°. ICC-01/04-01/06-1486, 21 October 2008, para. para. 80, 81, p 30, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_05884.PDF

هذا الانتهاك لأحد ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تم تخفيض عقوبته من المؤبد إلى 40 عام سجن[1].

إلا أنه ورغم إقرارها لحق المتهم في الانتصاف إلا أن اعتماد تخفيض العقوبة كانتصاف لهكذا خرق للمحاكمة العادلة يصنف من الدرجة الثانية[2] يعد مبالغا فيه، وهو الأمر الذي أكدت عليه م. ج. د. د حين قامت غرفة الاستئناف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بالإفراج غير المشروط عن لوبانغا بالرغم من أن عدم الكشف عن مواد ووثائق من المحتمل أنها تحتوي على أدلة نفي محتملة الذي أسس عليه قرار الدائرة الابتدائية يعد انتهاكا من الدرجة الأولى لحق المحاكمة العادلة[3]، إلا أنها أكدت أن الإفراج غير المشروط لا يعتبر القرار الحتمي في حالة الوقف المؤقت للإجراءات بل يجب على الدائرة الابتدائية أن تنظر وهي بصدد البت في هذه المسألة في جميع العوامل ذات الصلة والمحددة في المادتين 58 (1) و 60 من ن. ر. أ[4]، وبالتالي فإنها اعتبرت أن الإفراج غير المشروط عن المتهم يعد إنصافا مبالغا فيه، كما أنه يشكل في مضمونه تقويضا لحقوق الأطراف الأخرى في الدعوى لا سيما الضحايا إضافة إلى المجتمع

---

[1] _ Yahli Shereshevsky, op. cit., p. p. 82, 83, ICTR, The Appeals Chamber, Case of the Prosecutor v. Jean-Baptiste GATETE N°.ICTR-00-61-A, Gatete Appeals Judgment, 9 October 2012, para. para. 286-288, p. p. 86-88, website : https://cld.irmct.org/assets/filings/ICTR-00-61-0289-1-GATETE-APPEALS-JUDGEMENT.pdf

[2] _ لقد قسم فقهاء القانون الدولي انتهاكات الحق في محاكمة عادلة إلى نوعين، حيث يتمثل **النوع الأول** في حصول انتهاك جوهري من شأنه التأثير على نتائج المحاكمة، وأبرز مثال على ذلك عدم الكشف عن مواد ووثائق من المحتمل أنها تحتوي على أدلة هامة من شأنها التأثير على نتيجة المحاكمة، أما **النوع الثاني** فيتعلق بتلك الانتهاكات التي لا تؤثر على مصداقية نتائج المحاكمة، مثل التأخير غير المبرر في المثول الأولي وانتهاكات الحق في محاكمة سريعة،

Yahli Shereshevsky, op. cit., p 73.

[3] _ قام المدعي العام في قضية لوبنغا متذرعا بالاتفاقيات السرية التي أبرمها مع مقدمي الأدلة بعدم الكشف عن مواد ووثائق من المحتمل أنها تحتوي على أدلة نفي محتملة، وبالتالي فإن هذا الإجراء المتخذ من قبل المدعي العام من المحتمل أنه ساهم في حجب الحقيقة، الأمر الذي من شأنه التشكيك في نتيجة المحاكمة من حيث عدالتها،

ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the consequences of non-disclosure of exculpatory materials covered by Article 54(3) (e) agreements and the application to stay the prosecution of the accused, together with certain other issues raised at the Status Conference on 10 June 2008, N°. ICC-01/04-01/06-1401, 13 June 2008, para 92, p 41, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_03428.PDF ; Yahli Shereshevsky, op. cit., p 73

[4] _ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo , Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber I entitled "Decision on the release of Thomas Lubanga Dyilo", N°. ICC-01/04-01/06-1487, 21 October 2008, para. para. 01, 37, 44, p. p. 03, 14, 15,18, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_05883.PDF

الدولي. لذلك فإن الإنصاف العادل في هذه الحالة يجب أن لا يتعدى التعويض النقدي الذي من شأنه إضافة إلى جبر ضرر المتهم، تحقيق التوازن المطلوب بين الحقوق الأساسية لكل من المتهم والضحايا ومصالحهم ومصلحة مجتمع الدولي[1].

4. 1. 2. الضمانات التي يحققها للمجني عليهم

أما بالنسبة للمجني عليه، فإن سرعة المحاكمة وإنهاءها خلال فترة معقولة تعزز من شعوره بتحقق العدالة، في حال رؤية الجاني وقد نال عقابه عن الجريمة التي ارتكبها في حقه[2]، كما أنها تشكل رادعا له يجعله يتخلى عن فكرة استيفاء حقه بنفسه[3].

4 . 1. 3. الضمانات التي يحققها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن إطالة أمد النزاع من شأنه أن يسهم في إثقال كاهل المحكمة كونه يؤدي إلى زيادة النفقات بسبب طول الإجراءات، لذلك فإنها كلما أسرعت في الفصل في الدعوى كلما كان ذلك أوفر لها.

4. 1. 4. الضمانات التي يحققها للمجتمع الدولي

بالنسبة لمصلحة المجتمع الدولي فإن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة في مدة معقولة تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الغاية من العقوبة، فالردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حال ثبوت الإدانة، حيث أن هذه السرعة في توقيع العقوبة يخلق لدى الناس يقينا بأن من يقدم على ارتكاب جريمة سوف ينال عقابه، الأمر الذي من شأنه المساهمة في الحد من الجرائم[4].

إلا أن م. ج. د. د باعترافها ل م. أ. د بسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة [5] أمامها لمدة سنة كاملة[1] قابلة للتجديد تكون قد قوضت هذه الضمانة، فهذه السلطة ليس من شأنها فقط الحد

---

[1] _ Yahli Shereshevsky, op. cit., p 78.

[2] _ غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، المرجع السابق، ص 194.

[3] _ أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق: دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، م 33، ع 01، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 30 / 06/ 2018، ص 28.

[4] _ أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 25.

[5] _ تعرف سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بأنها: " تعليق أو تأجيل ممارسة م. ج. د. د لاختصاصها في النظر في القضايا المعروضة أمامها لمدة زمنية محددة، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمامها، سواء قبل الشروع في التحقيق أساسا وبالتالي منع المدعي العام من البدء فيه، أو غل يده عن متابعة التقصي والتحقيق في قضية ما إذا كان قد سبق له وباشر إجراءات التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة

الحد من سرعة المحاكمة بل تأبيد المحاكمة، وما لذلك من تأثير على استقلاليتها ومصداقيتها وضمانات المحاكمة العادلة فيها.

5. تدوين إجراءات المحاكمة

يقصد بالتدوين تسجيل الإجراء وإثباته بالكلمة المكتوبة، ويعتبر تدوين الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة في سجلات رسمية مخصصة لذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كونها تشكل إثباتا لمدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات ومدى تطبيقها للقانون[2]، وبالتالي فإن الغاية من تدوين إجراءات المحاكمة يتمثل في " إثبات حصولها حتى تكون حجة على الكافة وأنها تمت وفقا للأصول القانونية "[3]، بحيث يتعذر على الخصوم أن يقيموا الدليل على عدم حصول الإجراء أصلا أو على اتخاذه بشكل مخالف لما يقره القانون[4].

كما تظهر أهمية التدوين في حالة الطعن في الحكم، أين يسهل على محكمة الدرجة الموالية الوقوف على ما تم خلال المحاكمة السابقة خاصة ما تعلق بسبب الطعن، وبالتالي تقدير مدى معقولية الطعن والفصل فيه بناء على ذلك[5].

وعلى النقيض من المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة التي جاءت خالية من النص على هذه الضمانة، نجد أن ن. ر. أ جسد بما لا يدعوا للشك قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة، حيث ألزم الدائرة الابتدائية بضرورة استخدام سجل تدون فيه جميع إجراءات المحاكمة، يتم إعداده

= التي تكون قد بوشرت بالفعل، وذلك كله لدواعي حفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة تعارض عمل مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية نتيجة عملهما على ذات المسألة"، بوعلام آمنة وساجي علام، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 06، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 1640.

[1] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 266.

[2] _ المرجع نفسه، ص 271.

[3] _ علاء باسم صبحي بني الفضل، المرجع السابق، ص 140.

[4] _ لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 13، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 10/ 06 / 2018، ص 251.

[5] _ شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 194.

وحفظه من طرف مسجل المحكمة[1]، إلا أنه وبالرغم من تأكيد كل من ن. ر. أ ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ضرورة إعداد هذا السجل إلا أنهما لم يتطرقا إلى جملة البيانات والمشتملات التي يجب أن يستوفيها. إلا أن السجل يجب أن يشتمل بالضرورة على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة والتي من بينها:

_ تاريخ المحاكمة واليوم.

_ أسماء هيئة المحكمة (القضاة، الادعاء العام، الكاتب)، أسماء الخصوم والمحامين المدافعين عنهم، أسماء الشهود.

_ بيان طبيعة المحاكمة (سرية أو علنية)

_ بيان المذكرات المقدمة من قبل المحامين والإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت تدعيما لملف الدعوى.

_ تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم.

_ تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود.

_ تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها.

_ تقارير الخبراء والفنيين.

_ تدوين جميع الدفوع والمرافعات.

_ ذكر الوقائع والأدلة التي استندت عليها المحكمة.

_ منطوق الحكم الصادر في الدعوى [2].

ثانيا: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة أمامها

يقصد بهذا المبدأ وجوب تقييد المحكمة بحدود القضية المنظورة أمامها من حيث الأشخاص والموضوع، وبالتالي حصر سلطاتها في نطاق الدعوى المحالة إليها من الدائرة التمهيدية وبحدودها الشخصية والعينية[3]، وعليه فإن مقتضيات هذا المبدأ تفرض على المحكمة

[1] _ راجع في ذلك ف 10 من م 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 01 من ق 137 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص. ص. 195، 196؛ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص. ص. 272، 273.

[3] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 241.

وهي بصدد النظر في قضية الحال وجوب التقيد بنوعين من الحدود هي: الحدود الشخصية والحدود العينية للدعوى.

1. الحدود الشخصية للدعوى

تتعلق الحدود الشخصية للدعوى أو ما يعرف بشخصية الدعوى بشخص المتهم محل الدعوى، بحيث ينبغي على المحكمة التقيد بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، الأمر الذي ينجر عنه عدم جواز إتهام أي شخص لم يتضمنه قرار الإحالة، ولا أن تحكم ببراءة أو إدانة شخص غير الشخص محل الإحالة، حتى ولو تبين لها من مقتضيات المحاكمة أنه هو من اقترف الجرم كفاعل أو شريك أو ساهم في ارتكابها، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية الدعوى وشخصية العقوبة، وعلى هذا الأساس لا يمكن للدائرة الابتدائية الناظرة في القضية أن يتضمن حكمها شخصا لم يرد اسمه في قرار الإحالة الصادر عن الدائرة التمهيدية تطبيقا لمبدأ شخصية الدعوى وشخصية العقوبة، والقيام بخلاف ذلك من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة والحكم الذي بني عليها لمخالفتها القانون نتيجة ممارستها لسلطة من سلطات التحقيق[1].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه لم ينص صراحة على هذا المبدأ.

أما بخصوص السلطة الممنوحة للدائرة الابتدائية بموجب ف 05 من م 64 والتي تخولها ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم بعد إخطار باقي الأطراف، فإنها مقيدة بالتهم محل قرار الإحالة.

كما أن منح المحكمة الحق في تحريك الدعوى ضد كل شخص يخل بإجراءات المحاكمة وبهيبة المحكمة أثناء انعقاد جلساتها، والجرائم العمدية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، فإنه في مجمله لا يمس بمبدأ شخصية الدعوى كونها تعتبر قضايا منفصلة عن القضية محل الإحالة، وترتكب بمناسبة نظر القضية وتتعلق في مجملها _ جرائم الجلسات _ بضمان مصداقية المحكمة ونزاهتها وهيبتها وضمان سير العملية القضائية على أحسن وجه[2].

2. الحدود العينية للدعوى

يقصد بالحدود العينية للدعوى تقييد المحكمة بالأفعال والوقائع التي وردت في قرار الاتهام بحيث لا يمكنها التعرض لأفعال ووقائع أخرى غير مشار إليها فيه، والتي ثبتت على المتهم من

[1] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 184؛ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 242.

[2] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ص. 306- 308.

خلال التحقيق الذي تم إجراؤه[1]، الأمر الذي يسترعي أن يقتصر نظرها على الوقائع المسندة للمتهم أو المتهمين محل قرار الاتهام دون غيرها، حتى وإن اكتشفت في معرض نظرها في القضية ثبوت وقائع أخرى عليهم غير تلك المسندة إليهم[2].

وقد أكد ن. ر. أ على ضرورة أن تراعي الدائرة الابتدائية وهي بصدد النظر في القضية المعروضة أمامها الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في تعديلات التهم، بحيث يجب أن يكون قرارها في حدودها وأن لا تتجاوزه لغيره من التهم[3].

إلا أن الجدير بالذكر أن قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى كما تضمنها قرار الإحالة كإحدى الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة في هذه المرحلة، لا يتناقض كأصل عام مع ما يثبت لها من سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة محل قرار الإحالة وتعديل التهمة لما لها من أهمية، فهي وان كانت مقيدة بالوقائع فإنها غير مقيدة بالوصف القانوني الذي أقرته سلطة الإحالة أو المدعي العام على تلك الوقائع، حيث يحق لها إعادة تكييف الواقعة حسب ما ورد في القانون، وذلك باعتبار أن الوصف القانوني من صميم اختصاص جهة الحكم، حيث أنه في حالة صحته تحكم على أساسه وإلا بحثت عن الوصف القانوني الصحيح وتكييف التهمة تكييفا صحيحا، خاصة ونحن بصدد التحدث عن أخطر الجرائم الدولية لذلك يجب تحري دقة التكييف فيها، الأمر الذي من شأنه تحقيق ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المتهم، خاصة إذا ما انطوى التكييف الصحيح على ظرف مخفف يكون في صالح المتهم بأن يعرضه لعقوبة أخف من تلك العقوبة التي كان سيدان بها لو تم الإبقاء على التكييف القانوني الوارد في قرار الإحالة[4].

3. الضمانات التي يحققها مبدأ تقييد المحكمة بحدود الاتهام

إن مراعاة المحكمة لهذا المبدأ من شأنه تحقيق عدة ضمانات أهمها:

_ تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع بالشكل الأمثل، كون أن خروج القاضي عن حدود الدعوى محل النظر أمامه إلى وقائع أخرى فيه مساس بفعالية حق الدفاع المقدم من

---

[1] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 273.

[2] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 244.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من م 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 247.

المتهم، حيث أنه يؤدي إلى مواجهته بوقائع غير تلك التي سبق وأن حضر دفاعه لتفنيدها ونفيها عنه[1].

_ إن تطبيق هذه القاعدة من شأنه تكريس حياد القاضي الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة كونه يحدد سلطته في الحكم فقط، حيث أن خروج القاضي عن الحدود التي سبق رسمها للدعوى محل النظر أمامه من قبل سلطة الاتهام بنسبة وقائع جديدة للمتهم يعتبر تعديا على اختصاصها، وبالتالي جمعه بين سلطتي الاتهام والحكم وهو ما يشكل خرقا لمبدأ الحياد ومبدأ الفصل بين السلطات القضائية[2].

_ إن تطبيق هذه القاعدة من شأنه أن يضمن للمتهم ما سبق وثبت له في مرحلة التحقيق الابتدائي من ضمانات خاصة في حالة توصل سلطة التحقيق لبراءته من الوقائع المنسوبة إليه نتيجة عدم ثبوتها وبالتالي انتهاء الدعوى بالنسبة إليه، الأمر الذي يؤدي في حالة عدم الأخذ بهذه القاعدة إلى وجوب إحالته إلى المحكمة[3] الابتدائية حتى في حالة عدم ثبوت هذه الوقائع عليه نتيجة لما يتمتع به القاضي من سلطة في الفصل في وقائع لم تتضمنها الدعوى المرفوعة أمامه[4].

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء جلسات المحاكمة

إضافة إلى تلك الضمانات التي تحققها الإجراءات الواجب اتباعها أثناء تسيير جلسات المحاكمة أمام م. ج. د. د، فقد حرص واضعوا ن. ر. أ والوثائق الملحقة به تحقيقا للعدالة على الاعتراف لأطراف الدعوى بعدة حقوق خلال سير إجراءات المحاكمة والتي من شأنها أن تضمن إضافة إلى تمتعهم بالحقوق الثابتة لهم بموجب وثائق حقوق الإنسان ووثائق المحكمة نفسها وحمايتهم من أي اعتداء أو تعسف من قبل قضاتها، إلى تمكينهم من ممارسة دور فعال في العملية القضائية باعتبارهم المعنيين بالدرجة الأولى بنتيجتها. وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

---

[1] _ محمد بوزيدي شيطر المرجع السابق ص 183.

[2] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 248.

[3] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 183.

[4] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق ص 248؛ علاء باسم صبحي بني فضيل، المرجع السابق، ص 129.

أولا: ضمانات المتهم خلال جلسات المحاكمة

يثبت للمتهم الماثل أمام الدائرة الابتدائية المعينة لمقاضاته مجموعة من الحقوق التي تشكل في مجموعها أهم ضمانات تمتعه بمحاكمة عادلة أمامها.

1. الاستعانة بمترجم

يعتبر حق الاستعانة بمترجم من الحقوق الأساسية الضامنة لعدالة المحاكمة، والذي يقتضي أن يوفر للمتهم الذي لا يتكلم لغة المحكمة مترجم يرافقه خلال جميع إجراءات المحاكمة ليساعده في أن يكون على اطلاع على كل ما يصرح به أطراف الدعوى من ادعاء وضحايا وشهود، وكذا توصيل رده على التهمة المنسوبة إليه وتوضيح طلباته ودفوعه.

واعترافا منها بهذا الحق فقد منحت م. ج. د. د للمتهم حق الاستعانة بمترجم كفء يمكنه من الحصول على ترجمات فورية خاصة في حال ما إذا كان يتكلم بلغة غير لغة المحكمة، وكانت المستندات المعروضة على المحكمة أو الصادرة عنها بلغة غير تلك التي يتكلمها ويفهمها فهما تاما[1].

2. حق الدفاع

حق الدفاع حق لصيق بالإنسان يثبت له بمجرد اكتسابه صفة المشتبه به بشكل قانوني ليستخدمه بنفسه أو بواسطة غيره أمام الجهات المختصة لدحض التهمة أو التهم المنسوبة إليه، هذا الحق الذي يرتبط في مضمونه بفكرة العدل، فلا عدل في غياب هذا الحق، وكل قيد يرد عليه في غير حدود ما تستلزمه مصلحة العدالة ومقتضياتها يعتبر مخالف لمقتضيات المحاكمة العادلة.

ويعتبر حق الدفاع من أهم الركائز التي تقوم عليها المحاكمة العادلة كونه يرتبط في جوهره بعديد الحقوق التي تقوم عليها هذه الأخيرة وهما مبدئي" أصل البراءة" و" المساواة"، والذي يقتضي ضرورة ضمان التوفيق والمساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى كما يضمن الموازنة بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، لهذا يعتبر من أساسيات تحقيق العدالة، هذا الحق الذي يتطلب لممارسته على أكمل وجه توفر عديد الضمانات[2]، وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه نص على وجوب تمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع الثابت له من خلال نصه صراحة في نص م

[1] _ علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 138.

[2] _ لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 119.

67 منه على مختلف الحقوق التي تثبت له والتي تشكل في مضمونها متطلبات تفعيل هذا حق وحمايته.

2. 1. إحاطة المتهم علما بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه

إضافة إلى وجوب حضور المتهم إجراءات الدعوى، يعتبر العلم بالتهمة محل المحاكمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع وضمانة هامة له، حيث أن فعالية الدفاع مرهونة بهذا العلم، فلا يكون الدفاع فعالا ما لم يكن قائما على علم المدافع بكل ما يتعلق بالدعوى من التهمة أو التهم المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده وقائمة الشهود قبل محاكمته، حتى يتسنى له تحضير دفاعه على نحو يمكنه من دحض وتفنيد التهم وتمنع عنه عنصر المفاجأة الذي من شأنه تقويض دفاعه، كما أن عدم إحاطته بكل ما يتعلق بالدعوى على النحو المبين أعلاه بشكل تفصيلي ودقيق يؤدي إلى صورية حق الدفاع أين يغدوا مجرد حق نظري، لذلك يمثل هذا العلم والإحاطة ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع وشرطا لازما تتوقف عليه فاعليته وقوته[1]، على أن تكون هذه الإحاطة باللغة التي يفهمها وتسلم له نسخة من صك الاتهام وكل الوثائق الملحقة به مترجمة إلى اللغة التي يفهمها.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه ضمن كفالة هذا الحق في نص ف (أ) 1 من م 67 منه التي تنص على أنه:" يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها وبمضمونها بشكل تفصيلي وبلغة يفهمها المتهم تماما ويتكلمها"، وذلك ليتمكن من تحضير الدفاع اللازم، على أن تكون هذه الإحاطة مطابقة للحقيقة دون أي تغيير[2].

وبالتالي فإن هذا الحق يؤسس لحق آخر وهو تمكين المتهم من تنظيم دفاع فعال على النحو الملائم لطبيعة التهمة والدلائل القائمة ضده، وبالتالي يمكن القول أن هذا الإجراء من الأساسيات التي يقوم عليها حق الدفاع كونه يشكل ضامنا أساسيا لفعاليته[3].

---

[1] _ لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[2] _ إن كان هذا الحق يشبه الحق الوارد في ف (ا) 02 من م 55 والتي سبق التعرض لها أثناء مرحلة التحقيق إلا أنه أوسع منه، راجع في ذلك: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 313.

[3] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 270.

2. 2. حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى

إن من مقتضيات حق الدفاع وجوب تمكين أطراف الدعوى من الاطلاع على ملفها بما يتضمنه من معلومات ومستندات وأدلة[1]، حيث يعد هذا الحق عنصرا جوهريا لممارسة حق الدفاع كونه يساعد المتهم على وجه الخصوص من تحضير دفاعه بما يتلاءم وطبيعة التهمة أو التهم المنسوبة إليه والدلائل القائمة ضده، وبالتالي يضمن فعاليته.

2 . 3. الاستعانة بمحام

إن الاستعانة بمحام حق مضمون للمتهم يرتبط بحق الدفاع وحماية مصالحه، والذي يعتبر من أهم الضمانات التي تثبت له بالنظر إلى الدور الذي يؤديه المحامي في الدفاع عنه وفي تحقيق العدالة، كونه يساعد المحكمة في الوصول إلى الحقيقة والحصول إلى حكم عادل إما بالبراءة أو بالإدانة، وبالتالي فإن المحامي في الخصومة الجزائية يتعدى دوره مجرد مساعدة المتهم ليصبح مساعدا للعدالة ومدافعا عن الحقوق والحريات.

وترجع أهمية إقرار هذا الحق أن الشخص حينما يكون في موقف الاتهام فإنه قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه مهما بلغت حجته ودرايته بالأحكام القانونية، نظرا للارتباك الذي يكون فيه فيعجز عن تقديم حججه على نحو سليم وبالتالي الدفاع عن نفسه كما يجب، فتكون النتيجة إدانته بجريمة قد يكون بريئا منها، الأمر الذي يقتضي أن يساعده محام يتولى مهمة الدفاع عنه؛ إلا أن حقه في الاستعانة بمحام لا يتعارض في مضمونه مع حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه من منطلق أن صاحب الحق هو الأجدر على استظهاره، ومن ثم فهو أولى بالدفاع عن حقه، وهذا هو حقه الأساسي الذي لا يجوز تقييده أو الانتقاص منه، نظرا لأسبقية حق الدفاع وجودا عن الحق في الاستعانة بمحام[2]، وكفالة لهذا الحق يتعين إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه نص على هذا الحق في ف (د) 01 من م 67 منه، التي أكدت على حق الشخص في الدفاع عن نفسه كأصل عام يباشره بنفسه أو عن طريق محام بعد

[1] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص. ص. 271، 273؛ لمزيد من التفصيل الرجوع إلى حقوق المتهم في مرحلة التحقيق.

[2] _ لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 123؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص. ص. 191، 192.

إخطاره بحقه هذا، والذي يختاره بنفسه، وفي حالة عجزه عن توفير واحد له تأخذ المحكمة على عاتقها توفيره له[1].

وبالرجوع إلى نص ف (ب) من م 67 من النظام نفسه نجد أنها أقرت أحقية المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، دون تحديد تلك التسهيلات التي تمنح له، ورغم أن سلطة المحكمة ودورها في حالة اختيار المتهم تمثيل نفسه تكون أوسع منها في حالة اختيار من يمثله، وذلك ضمانا لحماية حقه، أين يتسنى لها التدخل من تلقاء نفسها لتقديم الاقتراحات خاصة عند فحص مقبولية الأدلة[2]، وأن تكون أكثر حرصا في البحث عن أدلة البراءة بموجب سلطتها المعترف لها بها بموجب ف (د) 06 من م 64[3]، إلا أن هذا غير كاف لضمان حصول المتهم على دفاع فعال نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة، فالتمثيل القانوني يعد ضرورة ملحة لضمان استنفاذ حق المتهم في دفاع فعال يضمن حصوله على محاكمة عادلة، وذلك مرده إلى جسامة الجرائم المنظور فيها أمام المحكمة، والتي تسترعي في مجملها ضرورة الاستعانة بخدمات محام كفء ومتمرس خاصة في مرحلة المحاكمة باعتبارها أخطر وأهم مرحلة في الدعوى والتي يتوقف عليها مصير المتهم، أين يقع على المحامي عبء ثقيل يتمثل في درء التهمة عن المتهم ومحاولة تبرئته منها من خلال محاولة تقويض الأدلة القائمة ضده أو إظهار مواطن الضعف أو التناقض التي تشوبها[4].

وبالتالي فإنه وعلى الرغم من أن اختيار المتهم تمثيل نفسه، والذي عليه في مثل هذه الحالة إخطار المسجل بذلك فورا، هو حق قار بالنسبة له، إلا أنه قد يؤثر بالسلب على موقفه هو شخصيا وعلى عدالة المحاكمة ككل، وإن كان قرار المتهم الذي يتمتع بخبرة قانونية كافية كما لو كان محاميا جنائيا متمرسا مثلا بتمثيل نفسه لا يطرح أي إشكال، فإن الإشكال يبقى قائما في حالة تمسك المتهم بالرغم من انعدام أو محدودية خلفيته القانونية بتمثيل نفسه، حيث أن السؤال الذي يطرح نفسه في مثل هذه الحالة هو مدى تمتع الدائرة الابتدائية بسلطة فرض التمثيل القانوني على المتهم خدمة لمصالح العدالة في ظل خلو كل من ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من النص على تمتعها بهكذا سلطة. إلا أنه بالرجوع إلى السوابق القضائية

[1] _ لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى مرحلة التحقيق.

[2] _ راجع في ذلك ف (أ) 09 من م 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ Karin N. Calvo- Goller, op. cit., p 237.

[4] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 283.

لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبالضبط في قضية سلوبودان ميلوسوفيتش، نجد أنه ورغم إصراره على تمثيله لنفسه، إلا أن الدائرة الابتدائية ومراعاة لمقتضيات المحاكمة العادلة قد أمرت في 30 آب/ أغسطس 2001 تعيين صديق للمحكمة، ليس لتمثيله وإنما للمساعدة لضمان عدالة الفصل في القضية[1].

إن اختيار المتهم الدفاع عن نفسه يثير صعوبات عملية للمحكمة تختلف من قضية إلى أخرى، أين يتعين عليها منح المتهم التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، والتي تمنحه قدرا من حرية الاتصال والتواصل إما عن طريق الوسائط الإلكترونية من خلال القيام بالاتصال والتواصل دون رقابة، أو عن طريق المقابلة المباشرة بمساعديه القانونيين كما جرى العمل به في إطار قضية ميلوسوفيتش[2]. فالاعتراف له بحق التواصل غير المراقب في حالة اختياره لتمثيل نفسه، بالرغم من دعمه لحق الدفاع المقرر له كأهم ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنه يفتح الباب لقيامه بتجاوزات خطيرة حيث أنه قد يدير من محبسه عمليات قد تستهدف تقويض معالم القضية، كتدمير أدلة، ترهيب الشهود والضحايا للتراجع عن شهاداتهم والانسحاب من القضية... وغيرها من التدخلات غير المشروعة.

2 .4. الحق في إتاحة الوقت الكافي لتحضير دفاعه

يعد منح كل من المتهم ومحاميه على قدم المساواة الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه من الحقوق الأساسية الضامنة لفعالية حق الدفاع، كونه يضمن تحقيق المساواة بينه وبين جهة الادعاء في تحضير كل واحد منهم للأدلة الداعمة لموقفه أثناء المحاكمة في إطار مبدأ " تكافؤ الفرص" الذي تقره جميع التشريعات كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، ويقوم تحديد الفترة اللازمة أو الكافية لإعداد الدفاع على عدة اعتبارات تتعلق بطبيعة الوقائع وملابساتها في كل قضية، وطبيعة الإجراءات ومدى تعقد الحالة محل الدعوى، ومدى إمكانية المتهم الاطلاع على الأدلة والاتصال بمحاميه، وهي مسألة تعود إلى تقدير المحكمة[3]، خاصة في ظل تعمد المتهمين في بعض الأحيان التعسف في استعمال هذا الحق

[1] _ Karin N. Calvo- Goller, op. cit., p. p. 233, 234.
[2] _ ibid., p 236.
[3] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 314.

كأن يطالبوا بوقت طويل جدا لتحقيق أغراض معينة [1]، وبالتالي فإن الوقت الكافي لتحضير الدفاع هو أمر نسبي يتم تحديده بالنظر في كل حالة على حدى[2].

وقد أكد ن. ر. أ على هذا الحق أين اعترف للمتهم بالحق في منحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية وبسرية مع المحامي الذي اختاره بنفسه [3].

2. 5. الحق في التزام الصمت

يعتبر حق المتهم في التزام الصمت من حقوق الدفاع وأصل البراءة المفترض فيه، وهو من الحقوق اللازمة لضمان محاكمة منصفة، كونه يحقق التوازن المطلوب بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ومن ثمة فإن المتهم يثبت له الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله، وله الامتناع في أي وقت شاء عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، دون إمكانية أن يؤول صمته بما يضر مصلحته، أو يستغل ضده بأي طريقة كانت[4].

يعني الصمت بصفة عامة امتناع الشخص عن التعبير عن ما بداخله، والمقصود بحق المتهم في الصمت: " هو تلك الحرية المعترف بها للمتهم بحقه في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأي معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو حتى الاقتراب منها، أو تكشف أمورا يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو لاعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل الصمت أو السكوت عن الإجابة أو المصارحة"، هذا الحق الذي يثبت له كترجمة فعلية لحقه في إبداء دفاعه على النحو الذي يراه مناسبا، وبالتالي له حرية الكلام كما له حرية التزام الصمت[5] ، وهنا نقصد الصمت المتعمد والذي يتحقق عندما يكون الشخص طبيعيا ومتمتعا بجميع حواسه ولكنه يمتنع بإرادته عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، أو حتى أصم أو أبكم عندما يتعمد الصمت والذي يترجمه باستعماله للإشارات الدالة على رفضه أو امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة

---

[1] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 314.

[2] _ Karin N. Calvo- Goller, op. cit., p 231.

[3] _ راجع في ذلك ف (ب) 01 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] _ محمد الأنصاري، علاء عبد الفتاح وحق الصمت، الشروق، الاثنين 21 نوفمبر 2011، البريد الإلكتروني: https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=21112011&id=64400297-fa35-4812-b866-549bc4850b8f

، تاريخ الاطلاع: 14/ 10/ 2020، 45: 09.

[5] _ فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، م 02، ع 09، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الازهر، دمنهور، محافظة البحيرة، مصر، 2017، ص 626.

الموجهة إليه، وليس الصمت الطبيعي الذي يتحقق كون الشخص أصم أو أبكم، فهنا لا يستطيع الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه فيلجأ إلى الكتابة إذا كان يتقنها، أو إلى خبير الصم والبكم ليترجم الإشارة الصادرة عنه. هذا الصمت الذي يمتد نطاقه إلى ما تعلق بالاتهام دون ما يتعلق بالبيانات الشخصية له[1].

هذا الحق الذي وعلى عكس باقي مراحل الدعوى يعتبر في مرحلة المحاكمة وسيلة دفاع[2]، ينبغي للتمتع به توافر مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية.

ومن أهم الضمانات الإجرائية التي يجب احترامها:

_ ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في التزام الصمت.

أما من الضمانات الموضوعية:

_ **عدم** اعتبار صمت المتهم هذا دليلا ضده أو اعترافا ضمنيا منه، وبالتالي لا يحق للمحكمة أن تبني على عدم إجابته أو صمته أي نتيجة، فلا يجوز لها أن تستخلص من صمت المتهم دليلا أو قرينة ضده، كون أن حق الصمت من الحقوق الثابتة للمتهم والتي تمثل رخصة قانونية تمكنه من اتخاذ موقف سلبي في مواجهة أدلة الاتهام، فهو يمثل أحد مظاهر حرية الدفاع.

_ للمتهم الحق في عدم الاستمرار في الإجابة حتى ولو أجاب على بعض منها، وهذا الحق مقرر لجميع المتهمين دون استثناء سواء كان متهما مبتدئا أو من ذوي السوابق، وسواء كان من طائفة المجرمين بالتكوين أو المجرمين بالصدفة، فالمتهم أيا كان هو شخص إجرائي وليس مجرد موضوع إجرائي، ومن ثمة لا يمكن نزع هذه الصفة عنه أو حرمانه من الحماية التي توفرها القواعد الأساسية للقانون لأطراف أو أشخاص الدعوى[3].

---

[1] _ فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص. ص. 628، 629، 657؛ عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، م 11، ع 39، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل، العراق، 31 آذار/ مارس 2009، ص 280.

[2] _ الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، الجزائر، 2016/ 2017، ص 207.

[3] _ عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص. ص. 278، 279.

2 . 5. 1. الضمانات التي يحققها الحق في التزام الصمت

يعتبر حق الصمت من الحقوق الثابتة للإنسان وقاعدة جوهرية تتعلق باحترام حريته وكرامته حتى ولو كان متهما، هذا الحق الذي يحقق توازنا بين المتهم والمحكمة، حيث أنه في مقابل الحرية التي اعترف بها القانون للمحكمة في توجيه ما تراه مناسبا من أسئلة للمتهم بغية كشف الحقيقة، فإنه يتمتع بحرية الإجابة عن تلك الأسئلة من عدمه، دون إمكانية تفسير هذا الصمت ضد مصلحته، أو معاقبته عليه من منطلق أنه حق معترف له به قانونا، فمن غير المنطقي منح الشخص حقوقا معينة ثم معاقبته في حال ممارستها[1].

2. 6. حق المتهم في الإدلاء بأقواله بحرية دون أن يحلف اليمين

يعتبر تحليف اليمين من صور الإكراه المعنوي، كونه يشكل تأثيرا بالغا على إرادة المتهم، وفي هذا الصدد نجد أن م. ج. د. د قد اعترفت للمتهم بضمانة هامة حين أقرت بحقه في الإدلاء بأي بيان دفاعا عن نفسه شفاهة أو تحريرا دون حلف اليمين[2]، وعلة ذلك أن تحليف اليمين للمتهم من شأنه أن يجعله في موقف صعب فيكون بين خيارين إما أن يحلف اليمين كذبا وينكر الحقيقة وبالتالي مخالفة عقيدته الدينية والأخلاقية، وتعريض نفسه للمساءلة القانونية بسبب شهادة الزور؛ أو الإقرار بذنبه والتضحية بنفسه وعدم استفادته من حقه القانوني في التزام الصمت.

2. 7. عدم جواز إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب

إن من المنطقي أن لا يدلي المتهم بشهادة ضد نفسه لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإخلال بالضمانات الثابتة له ومن بينها ضمانة الدفاع[3]، وهو الأمر الذي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة. وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أكد على عدم جواز إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب[4].

---

[1] _ آدم سميان ذميان الغريزي وشيماء إبراهيم طه الدباغ، حقوق المتهم بمرحلة المحاكمة في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج 02، م 04، ع 03، 2020، ص 51.

[2] _ راجع في ذلك ف (ح) 01 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ شريف أمينة، المرجع السابق، ص 216.

[4] _ راجع في ذلك ف (ز) 01 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2. 8. حق المتهم في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع

يعتبر حق المتهم في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع من أهم الحقوق التي تثبت له في مرحلة المحاكمة خاصة ، حيث أنها تمكنه إضافة إلى الرد وإبداء رأيه في ما وجد ضده من أدلة إلى مناقشة التهم المنسوبة إليه وتفنيدها، هذا الدفاع الذي يتعين إثباته في محضر الجلسة[1].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه اعترف للمتهم بالحق في الإدلاء بأي تصريح شفهي أو كتابي للدفاع عن نفسه[2]، الأمر الذي من شأنه تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى المتهم والادعاء العام في عرض حججهم، هذا التكافؤ في الفرص الذي يعد ضمانا هاما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[3].

2. 9. استدعاء الشهود ومناقشتهم

من حق كل شخص يكون محل اتهام في الدعوى الجزائية أن يدفع شهود **الإثبات** عن نفسه وذلك بمناقشتهم بنفسه وأن يستعين بشهود النفي[4]، وبالتالي فإن المتهم يملك حق استدعاء من يراهم مناسبين من الشهود ومناقشة أي شاهد يقدمه الادعاء والرد عليه، الأمر الذي يمكنه من دحض الشهادة المقدمة ضده وبالتالي إبعاد دليل من الأدلة القائمة ضده، ومن ثم التحسين من مركزه في القضية[5]، كما أن هذه الضمانة تعد ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقوم على تمكين كل خصم من الاطلاع على الأدلة التي تم سوقها من قبل الخصم الآخر والوقوف على مضمونها حتى يتمكن من مناقشتها وتفنيدها بالحجة والأدلة، وبالتالي يجب على المحكمة الاستجابة لطلبه في سماع شهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم، أما عن حقه في الاستعانة بشهود النفي فهو حق ثابت له في جميع مراحل الدعوى، الأمر الذي يتعين على المحكمة الاستجابة له وإلا اعتبرت مخلة بحق الدفاع[6].

---

[1] _ محمد أحمد حامد فراونة، ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة، فلسطين، أبريل 2018، ص. ص. 92، 94.

[2] _ راجع في ذلك ف (ح) 01 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق ص316.

[4] _ شريف أمينة، المرجع السابق، ص 222.

[5] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 266.

[6] _ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص. ص. 193، 194.

ونظرا لأهمية هذا الحق نجد أن ن. ر. أ قد نص على حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات[1]، وفرض على كل شاهد تحريا لصدقه بتلاوة تعهد بالتزام الصدق، مع إعفائه من هذا التعهد في الحالة التي يكون فيها سنه دون 18 سنة أو أنه لا يستطيع أن يعي طبيعة ومدلول التعهد لاعتلال في حكمه على الأمور مع استيعابه لمعنى واجب قول الحق ودون أن يؤثر ذلك الاعتلال على قدرته على وصف المسائل التي له علم بها[2].

3. عدم تحميل المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو[3]

كنتيجة حتمية لقرينة البراءة فإن المتهم لا يكون ملزما بإثبات براءته لأنها أصل مفترض فيه، في حين يقع عبء إثبات إدانته على عاتق سلطة الاتهام[4] تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن " البينة على من ادعى"، وبما أن المدعي العام يدعي عكس الأصل _البراءة_ فعليه إثبات ادعائه هذا، والمدعي العام في هذا الصدد ليس ملزم فقط بالبحث عن أدلة الإدانة، بل يقتضي عمله البحث عن كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة بغض النظر إذا كان لصالح المتهم أو ضده[5]، غير أن هذا الأصل لا يرد على إطلاقه، حيث أن ن. ر. أ ألقى بعبء الإثبات على المتهم حين نص على وجوب تقديم دليل براءته من التهمة الموجهة إليه، ومن ذلك إثبات أنه كان في حالة دفاع شرعي أو أنه ارتكب الفعل تنفيذا للقانون أو أمر سلطة عليا [6]، وغيرها من موانع المسؤولية الجنائية.

إن الحكمة من إلقاء عبء الإثبات على المدعي العام هو إلقاؤه على الجهة الأقدر على إدراك أغراض الدعوى الجنائية وإظهار الحقيقة، لا سيما أنها تؤسس لمن سيتحمل تبعة العجز عن إقامة الدليل أمام القضاء، ذلك أنه تحميل هذا العبء للمتهم يؤدي عند العجز على إقامة الدليل إدانة بريء وهو ما تحرص كافة القوانين الإجرائية والقضائية على تفاديه، بينما تكون

---

[1] _ راجع في ذلك ف (هـ) 1 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى مرحلة التحقيق.

[3] _ راجع في ذلك ف (ط) 01 من م 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من م 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف (أ) 01 من م 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 317.

نتيجة تحميل عبئه للمدعي العام إفلات المجرم من العقاب، وهو نتيجة مقبولة مقارنة بإدانة بريء[1].

4. المتهم آخر من يتكلم

إن من متطلبات أصل البراءة المفترض في المتهم أن تمنح له الكلمة الأخيرة في القضية قبل النطق بالحكم، وذلك بغرض تمكينه من الرد على ما نسب إليه من تهم والأدلة القائمة ضده حتى يتمكن من الاحتفاظ بالأصل العام المفترض فيه ونفي التهمة عن نفسه[2]، هذا الحق المعترف به للمتهم يعتبر من أهم المبادئ القانونية في مجال الإجراءات الجنائية.

وبالرجوع إلى م. ج. د. د نجد أنها كرست هذه الضمانة ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أين أكدت على وجوب أن يمنح القاضي كل من المدعي العام والدفاع الفرصة في الإدلاء ببيانات ختامية بحيث يكون الدفاع آخر المتكلمين[3].

وبالتالي نجد أن م. ج. د. د بإيرادها هذا النص قد حاولت تحقيق التوازن اللازم بين المراكز القانونية للخصوم، أين منحت بموجبه للمتهم أهم ضمان لحق الدفاع الثابت له بأن جعلته صاحب آخر كلمة في القضية مناصفة مع محاميه، بحيث يتكلم المتهم ثم محاميه، مانحة الفرصة للمحامي لتدارك ما يمكن أن يشوب كلام موكله من خطأ أو توضيح أي غموض من الممكن أن يكون قد اكتنف أقواله، أو تدارك ما كان بالإمكان أنه قد سها عنه، والذي من الممكن أن يؤثر سلبا على الحكم الذي سيصدر ضده، ويضيف كل ما من شأنه خدمة مصلحة موكله وتعزيز موقفه، لما للكلمة الأخيرة من تأثير في الغالب.

وعليه فإن المحكمة بمنحها هذا الحق لكل من المتهم ومحاميه فإنها تكون قد دعمت حق الدفاع المعترف له به، وعززت الضمانات المتوخاة لعدالة أحكامها[4].

---

[1] _ سعادنة العيد، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، م 09، ع 02، جامعة محمد خيدر، بسكرة، الجزائر، 25/ 09/ 2014، ص. ص. 197، 198.

[2] _ بن عبد العزيز الميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 02، ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 15/ 06/ 2009، ص 237.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص. ص. 279، 280.

ثانيا: ضمانات المجني عليهم والشهود

إن من متطلبات المحاكمة العادلة أن يتم تحقيق نوع من التوازن بين ما يثبت من حقوق وضمانات لكل أطراف الدعوى، وفي هذا الإطار ومن منطلق ما يثبت للمتهم من حقوق خلال جميع مراحل المحاكمة أمام م. ج. د. د، فإن الضحايا والشهود باعتبارهم طرفا في المعادلة فإنه تثبت لهم من الحقوق والضمانات ما يكفل لهم تحقيق هذا التوازن.

1. ضمانات حماية الضحايا والشهود

يعتبر الحق في الحماية من أهم الضمانات التي تثبت للضحايا والشهود في م. ج. د. د في مواجهة ما يمكن أن يتعرضوا له من ضروب الأذى لمنعهم من تقديم إفاداتهم وشهاداتهم أو انتقاما منهم والذي يعتبر السبب الأول وراء عزوفهم عن اللجوء إلى المحكمة، لذلك واعترافا منها بأهمية مشاركتهم ودورهم الفعال في الوصول إلى الحقيقة فإنها نصت على مجموعة من التدابير التي من شأن تفعيلها تحقيق الحماية اللازمة لهم وجعلهم بمنئ عن أي أذى حتى بعد انتهاء الدعوى أمامها وما لذلك من وقع إيجابي من شأنه دفعهم إلى اللجوء إليها والتعاون معها للوصول إلى العدالة بالدرجة الأولى ولاقتضاء حقوقهم.

1. 1. الأجهزة المكلفة بالحماية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن حماية الضحايا والشهود أمام م. ج. د. د باعتبارها تتمثل في اتخاذ مجموعة من التدابير الهادفة إلى تفادي تعرضهم إلى أي أذى أو خطر، فإنها وفي سبيل ذلك كلفت أجهزتها والتي تتمثل في كل من دوائر المحكمة ووحدة الضحايا والشهود بضمان توفير مختلف الضمانات والتدابير لتحقيق ذلك.

1. 1. 1. دوائر المحكمة

إن دوائر المحكمة وهي بصدد اضطلاعها بدورها في حماية الضحايا والشهود لها أن تتخذ مجموعة من تدابير الحماية الوقائية التي تتراوح بين العامة والخاصة وكذا ترتيبات أمنية لازمة، حيث تهدف المحكمة من وراء إقرار هذه التدابير عامة كانت أو خاصة إضافة إلى ضمان عدم تعرض الضحية أو الشاهد لأي ضرر نتيجة لجوئه أو تعاونه مع المحكمة، إلى تسهيل وتأمين

مشاركتهم وحماية كرامتهم وحياتهم الخاصة وسلامتهم النفسية والجسدية باعتبارها حق من حقوقهم وليس تفضيلا منها[1].

1. 1. 1. 1. التدابير العامة

تختلف التدابير العامة لحماية الضحايا والشهود التي تتخذها دائرة المحكمة المعنية باختلاف نوع الجلسة علنية كانت أو سرية إذا كان ممكنا، بعد الحصول على موافقة الشخص محل طلب الحماية شاهدا كان أو ضحية أو أي شخص آخر معرض للخطر، أين تسقط لتصبح هذه الموافقة غير لازمة في حالة عدم إدراك الشخص المعني بالخطر من حوله[2].

1. 1. 1. 1. 1. التدابير المتخذة أثناء جلسة علنية

لقد اعترف ن. ر. أ لدوائر المحكمة بأن تأمر باتخاذ ما تراه لازما من تدابير أو إجراءات لحماية ضحية أو شاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الضحية أو ممثله القانوني، شريطة أن لا يكون هذا الطلب مقدم من طرف واحد كالضحية مثلا، أين يكون غير قابل للرد من قبل دائرة المحكمة المعنية، مع ضرورة تبليغ حسب الحالة كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الضحايا أو الشهود أو ممثله القانوني، مع منحهم أفضلية الرد عليه، وكذا تبليغ كل من الطرف الآخر والشاهد أو المجني عليه أو ممثله القانوني متى كان الطلب أو الالتماس المقدم يمسه مع إتاحة الفرصة لكل منهم للرد عليه[3]، لتكون الدائرة المعنية ملزمة في حالة اتخاذها لتدابير الحماية من تلقاء نفسها بإبلاغ كل المعنيين بالأمر من مدعي عام ودفاع وأي شاهد أو ضحية أو ممثله القانوني إن وجد قد يتأثر بالتدابير المتخذة، مع منحهم الحق في إبداء رأيهم بخصوصها[4].

---

[1] _ Luke Moffett, Justice for Victims before the International Criminal Court, first edition First Published, Routledje, Oxfordshire, Oxford, England, United Kingdom, New York, United States of America, 2014, p. p. 131- 133.

[2] _ سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين _ سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2015/ 2016، ص 275.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، (أ)- (ج) 02 من ق 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف (د) 02 من ق 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1 .1 .1 .1. 2. التدابير المتخذة أثناء جلسة سرية

يجوز لدوائر المحكمة عقد جلسة سرية بشأن الطلب المقدم لها لاتخاذ القرار بشأن التدابير اللازمة لحجب هوية الشاهد أو الضحية أو أي شخص آخر معرض للخطر عن الجمهور ووسائل الإعلام، وذلك بإصدار جملة من الأوامر منها:

أ_ محو اسمه وأي معلومات يمكن أن يستدل بها عليه من السجلات العامة للدائرة، مع التأكيد على باقي الأطراف المشتركة من دفاع ومدعي عام وأي طرف آخر بعدم الإفصاح عنها[1].

وتعد تدابير الحماية هذه نافذة في مواجهة جميع الأشخاص من جمهور وإعلام وحتى المتهم الذي يجوز حجب الاسم الحقيقي للشاهد أو الضحية عنه[2].

إن اعتماد تدبير إخفاء الهوية الحقيقية وإن كان له ما يبرره كتدبير لازم لحماية من قرر بشأنه ضحية كان أو شاهد أو أي شخص آخر، إلا أنه يؤدي إلى تضييق حقوق الضحية حيث يحصر دوره في المشاركة في الشهادة، ويحرمه من المشاركة كضحية وقع عليه ضرر[3]، كما أن فيها من الانتهاكات ما يبرر الهجوم الذي يتعرض له اتخاذ مثل هذا الأسلوب لا سيما لمبدأ الوجاهية والدفاع، كونه يقف حائلا دون إمكانية استجواب الشاهد من قبل الدفاع، وبالتالي إمكانية التحقق من صدق شهادته من كذبها، ومن طريقة الحصول على الأدلة الأمر الذي من شأنه المساس بمصداقية الشهادة.

وبالتالي فإن إخفاء الهوية الحقيقية وإن كان من شأنه المساس بحق الدفاع الثابت للمتهم، إلا أنه يعد استثناء على هذا الحق الذي اقتضته ضرورة إجراء محاكمة عادلة، وضرورة أمنية لحماية مقدمي البيانات والمعلومات خاصة في حالة احتمال تعرض أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم والمقربين منهم للخطر[4].

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. (أ)، (ب) 03 من ق 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] _ سعداوي كمال، المرجع السابق، ص 276.

[4] _ راجع في ذلك ف (ج) 03 من م 57 ؛ ف. ف. 02، (هـ) 06 من م 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب_ السماح بالإدلاء بالشهادة عن طريق إحدى الوسائط الإلكترونية سمعية أو بصرية، والتي من شأنها تغيير الصورة أو الصوت[1].

ت_ منحهم أسماء مستعارة.

ث_ الحرص على إجراء جزء من إجراءاتها في جلسة سرية[2].

1. 1. 1. 2. التدابير الخاصة

أثناء الجلسة الرسمية يجوز لدائرة المحكمة وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني إن وجد أن تأمر باتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة مراعاة لظروف وحالة الشخص محل الشهادة، وتتخذ هذه التدابير السرية باعتبارها تدابير استثنائية لمواجهة ظروف استثنائية في حالة تعرض الضحايا أو الشهود لتهديد أو مضايقات[3]، لا سيما إذا كانت تتعلق بعامل السن (طفل_ مسن)، بطبيعة الجريمة (الاغتصاب والعنف الجنسي)، أو بالحالة النفسية (المصاب بصدمة)، بعد أخذ موافقة مسبقة من الضحية أو الشاهد وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود[4] باعتبارها أفضل من يمكن أخذ رأيه، والتي من شأنها تقديم اقتراحات أو توصيات هامة باعتبارها على دراية بوضع كل الشهود والضحايا بكل دقة، كما أنها تتمتع بالحيادية اللازمة لتقديم هكذا مشورة كونها ليست طرفا في الإجراءات.

---

[1] _ إن سماح المحكمة بأخذ إفادة الشهود والضحايا من مناطقهم الأصلية عن طريق الوسائط الإلكترونية لا سيما تقنية الفيديو، يعد خطوة بناءة في طريق حمايتهم من خلال ضمان عدم لفت الانتباه لهم حفاضا على سرية مشاركتهم في إجراءات المحكمة. نظرا لارتفاع احتمالية اختفائهم أو تعرضهم حتى للتصفية إذا ما شدوا الرحال إلى لاهاي للإدلاء بشهادتهم، وهو الأمر الذي تم تنفيذه فعلا خلال محاكمة لوبنغا أين عمدت الدائرة إلى الاستناد إلى شهادة مصورة بتقنية الفيديو ل 03 شهود، راجع في ذلك: ف (ج) 03 من ق 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

Luke Moffett, op. cit, p 139.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. (د)، (ه) 03 من ق 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ سعداوي كمال، المرجع السابق، ص 278.

[4] _ على خلاف محكمة يوغسلافيا التي منحت لوحدة الضحايا والشهود دورا فاعلا أين مكنتها من تقديم طلب لاتخاذ إجراء حماية ما، وبالتالي منحتها دورا تدخليا بموجب ف أ من ق 75 من لائحة الإجراءات، نجد أن دور وحدة الضحايا والشهود في م. ج. د. د لا يعدوا أن يكون دورا استشاريا.

كما يجوز لدائرة المحكمة المعنية أن تأمر خلال جلسة علنية أو سرية إذا اقتضى الأمر ذلك أو بمشاركة طرف واحد **باتخاذ تدابير خاصة:** كالموافقة على أخذ شهادة الشاهد أو الضحية بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفسي أو أحد أفراد العائلة[1]، مع حرصها على استجواب الشاهد أو الضحية في ظروف وبطريقة تجنبه أي مضايقة أو تخويف لا سيما إذا كان الضحية من ضحايا جرائم العنف الجنسي[2].

وباعتبار م. ج. د. د مختصة بالجرائم الدولية والتي غالبا ما يتم ارتكابها من قبل أشخاص يتمتعون بصفات قيادية، فإن الشهود أمامها قد يكونون محل تهديدات أو مضايقات أو حتى قتل في حالة انعقاد المحاكمة والنزاع ما زال دائرا، وبالتالي فإن على الدائرة المعنية العمل على التدخل في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنيبه أي تهديدات أو مضايقات أو تخويف مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا جرائم العنف الجنسي[3].

وباعتبار أن الخطر الذي يهدد الضحايا والشهود والموجب لاتخاذ تدابير الحماية عامة كانت أو خاصة، لا يتوقف فقط على فترة المحاكمة بل قد يتعداها إلى ما بعد ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح لازال قائما، فإن الأمر يتطلب ضرورة الاستمرار في حمايتهم، أين يصبح إخفاء الهوية غير كافي، مما يستلزم اتخاذ تدابير إضافية من شأنها ضمان حماية أكبر لهم، وبالرجوع إلى كل من ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنهما جاءا خاليان من النص على هكذا تدابير، إلا أننا نجد في هذا السياق ف 04 من ق 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قد أجازت للمسجل أن يعقد نيابة عن المحكمة اتفاقيات سرية مع الدول بشأن نقل وتقديم خدمات للمصابين بصدمة والمعرضين للتهديد من ضحايا أو شهود وغيرهم ممن تأثروا بشهادة مدلى بها أمام المحكمة[4]، ورغم غموض هذه الفقرة التي جاءت خالية من

---

[1] _ إن سماح المحكمة بحضور شخص داعم للضحية أثناء الإدلاء بشهادته يعبر عن حرصها على مراعاة السلامة النفسية للضحايا، كون أن هذا الإجراء يوفر دعما وأمان أكبر له ويخفف من حدة القلق أو التوتر الذي قد يصيبه، وهو إجراء يحسب لها إذا ما قورن مع ما تم إقراره في مثل هذه الحالة في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي اكتفت بوضع ضابط في الغرفة المجاورة كأداة دعم للشهود قبل وأثناء وبعد الإدلاء بشهادتهم، راجع في ذلك:

Luke Moffett, op. cit, p 139.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 05 من ق 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف (ب) 01 من م 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف 4 من ق 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

النص على التدابير التي يمكن أن تتضمنها هذه الاتفاقيات السرية ومجالها _ تحقيق، محاكمة، بعد المحاكمة _، إلا أنه يمكن في هذه الحالة واتساقا مع ما تم إقراره سابقا من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، إلى إعادة توطين المعني في دولة طرف في الاتفاق، ومنحه هوية جديدة بما يتوافق مع قوانينها[1].

1. 1. 2. وحدة المجني عليهم والشهود

تعد وحدة المجني عليهم والشهود إحدى أجهزة م. ج. د. د التابعة لقلم المحكمة، وبالرجوع إلى ف 06 من م 43 من ن. ر. أ نجد أنها أوكلت مهمة إنشائها لمسجل المحكمة[2]، حيث تتألف من المسجل وعدد من الموظفين، وبالنظر إلى الدور الذي تضطلع به هذه الوحدة، فإنه يتعين أن تتوافر على الإمكانيات اللازمة التي تتماشى مع أهمية دورها، هذه الإمكانيات التي تتراوح بين المادية والبشرية وهو الأمر الذي أكد عليه نظامها الأساسي[3]، دون أن يحدد الكادر المطلوب لتسييرها والاضطلاع بمهامها، الأمر الذي يمكن أن يوعز إلى عدم إمكانية التنبؤ بعدد القضايا التي قد تضطلع بها المحكمة وخصوصيتها، بحيث يمكن أن تضطلع بعدة قضايا في آن واحد، وأن تكون لكل قضية خصوصيتها ومتطلباتها، وبالتالي اختلاف وضعيات الضحايا والشهود ومتطلباتهم من قضية إلى أخرى[4]، لتكتفي بتحديد المؤهلات المطلوبة في الأشخاص

---

[1] _ مونية بن بوعبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 154؛ نصر الدين بو سماحة، المرجع السابق، ص 39.

[2] _ لقد تطور دور المسجل في ضوء م. ج. د. د، حيث لم يعد يقتصر دوره في كونه كاتب أو ناقل كما كان في محكمة يوغسلافيا ورواندا، بل أصبح دوره أكثر تميزا وفعالية أين أصبح يتولى رئاسة قلم المحكمة، ويعين الممثلين القانونيين، وينشئ ويترأس وحدة الضحايا والشهود، ويتم مشاورته من قبل القضاة لإعداد لائحة المحكمة، ويعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة أين يتولى مسؤولية إدارة المحكمة وما ينجر عنها من خدمات دون المساس بوظائف المدعي العام ويمارس سلطاته تحت رئاسة رئيس المحكمة، راجع في ذلك ف 02 م 52، م 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 310.

[3] _ راجع في ذلك ف 06 من م 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 314.

الذين يمكن أن يكونوا من كوادرها، وهم في مجملهم أشخاص يتمتعون بخبرة في مجالات محددة حسب الاقتضاء[1].

أما بالنسبة لميزانيتها فنظرا لكونها جهازا تابع لقلم المحكمة، فإن ميزانيتها تكون جزءا من ميزانية المحكمة[2]، ونظرا لعدم إمكانية معرفة عدد الشهود والضحايا الذين ينتفعون من خدماتها، وعدم إمكانية التنبؤ بالتدابير اللازمة لاختلافها باختلاف القضايا، فإنه يتعذر تحديد نسبتها من ميزانية المحكمة[3].

1. 1. 2. 1. مهام وحدة المجني عليهم والشهود

بالرجوع إلى ف 06 من م 43 من ن. ر. أ و ق 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن مهامها تنحصر في طائفتين من المهام:

1. 1. 2. 1. 1. المهام الأمنية والوقائية

توفر وحدة الضحايا والشهود مجموعة من تدابير الحماية والأمن والتي تختلف في مضمونها باختلاف الفئة المقدمة لها بين الضحايا والشهود العاديين وبعض الفئات الخاصة من الشهود لا سيما ضحايا العنف الجنسي والأطفال والمسنين.

1. 1. 2. 1. 1. 1. بالنسبة لجميع الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام م. ج. د. د والأشخاص الذين قد يكونون محل خطر نتيجة الشهادات المقدمة أمامها ومراعاة كل حالة على حدى، وتتمثل مهامها بهذا الصدد في كل من:

_ توفير تدابير الحماية والأمن على المدى القصير والطويل.

_ تقديم توصيات لأجهزة المحكمة وكذا الدولة المعنية باعتماد تدابير الحماية.

---

[1] _ يجب أن تتوفر وحدة الضحايا والشهود على مختصين في حماية الشهود وأمنهم، مختصين في المجال القانوني والإداري لا سيما ما تعلق منه بالقانون الإنساني والقانون الجنائي، خبراء في إدارة المهمات اللوجستية، مختصين في علم النفس الجنائي، مختصين في المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي، مختصين في التعامل مع الأطفال لا سيما المصدومين نفسيا، مختصين في التعامل مع المسنين والمعاقين، استشاري خدمات اجتماعية، مختصين في الرعاية الصحية، مختصين في الترجمة الشفهية والكتابية، راجع في ذلك ق 19 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ Markus Eikel, op. cit., p 105.

[3] _ نوزاد أحمد ياسين الشواني،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 317.

وبالتالي فإنها تمارس وظيفة مزدوجة من خلال توفير تدابير الحماية والتوصية بها[1] وتنفيذها.

_ التوصية بالتشاور مع م. ج. د. د بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على ضرورة الأمن والسرية بالنسبة لمحققي ومحامي الدفاع والعاملين في م. ج. د. د وعلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية العاملة باسم المحكمة.

_ التعاون مع الدول عند الحاجة في توفير مختلف تدابير الحماية والمساعدة.

_ إقامة دورات تدريبية للمحكمة والدول الأطراف في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية[2].

1. 1. 2. 1. 1. 2. بالنسبة للشهود

_ اتخاذ تدابير تراعي فيها نوع الجنس لكيفية الإدلاء بالشهادة بالنسبة لضحايا العنف الجنسي خاصة.

_ إرشادهم إلى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية.

_ إيلاء الأطفال والمسنين والمعوقين عناية خاصة، لا سيما الأطفال وما يتطلبه الأمر من حمايتهم عند الإدلاء بشهاداتهم، ليصل الأمر إلى تعيين مساعد أو مرافق لهم طيلة الإجراءات، وذلك طبعا بعد الحصول على موافقة الوالدين أو الوصي القانوني[3].

ونقصد هنا شهود الإثبات وشهود النفي على حد سواء، حيث تتسع دائرة الشهود لتشمل كل الشهود، الخبراء، محققي الشرطة، مسئولي الأمن والسجناء[4].

إن الوحدة تقدم خدماتها إلى منتفعيها من الشهود الماثلين أمام المحكمة والمؤدين لشهاداتهم عبر وسائل العرض السمعي والبصري طبقا للقاعدتين 67 و68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على اختلاف صفاتهم خلال مختلف مراحل سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة من بداية التحقيقات إلى ما بعد صدور قرار الإدانة وحكم بالعقوبة.

---

[1] _ Markus Eikel, op. cit., p 117; The Appeals Chamber, Judgment on the Appeal of the Prosecutor Against the "Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules" of Pre-Trial Chamber I, N°. ICC-01/04-01/07-776, op. cit., para 89, p 32.

[2] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من ق 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. (ب) 02، ف 03 من ق 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 321.

أما بالنسبة للمبلغين والشهود المحتملين، فنجد أن ن. ر. أ لم يتطرق لإمكانية استفادتهم من خدمات الوحدة من عدمه، أين أوكلت إمكانية اتخاذ تدابير خاصة إلى المدعي العام[1].

1. 1. 2. 2. التزامات الوحدة

إضافة إلى المهام التي تضطلع بها الوحدة ضمانا لحماية وأمن ومساعدة الضحايا والشهود، فإنه يقع على عاتقها الالتزام بجملة من المسؤوليات التي من شأن احترامها ضمان تحقيق فعالية أكبر لدورها والتي تتمثل في:

_ ضمان حفاظ جميع موظفي الوحدة على السرية.

_ تحقيق التوازن بين حماية مصالح الشهود والمصالح الخاصة لجميع الأطراف لا سيما مكتب المدعي العام وهيئة الدفاع وباقي الشهود، باستعمال كافة الوسائل المتاحة بما فيها الفصل بين شهود الادعاء وشهود الدفاع من حيث الخدمات المقدمة لهم، والالتزام بتوخي الحياد التام في تعاونها مع جميع الأطراف.

_ تقديم المساعدة اللازمة على النحو الذي يتماشى مع خصوصية كل حالة، لا سيما الإدارية والتقنية منها لكل من الشهود والضحايا، وكل من شأنه أن يكون محلا لخطر ناتج عن شهادة الشهود في كافة مراحل الدعوى.

_ ضمان كفاءة موظفيها بما يضمن سلامة وأمن وكرامة الضحايا والشهود مع الحرص على مراعاة جنس الشخص محل الحماية وخلفيته الثقافية.

_ التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية عند الاقتضاء[2].

1. 2. الأجهزة الخارجية المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لحماية الضحايا والشهود

إن م. ج. د. د بحكم موقعها الجغرافي واختصاصها الإقليمي لا تستطيع أن تضطلع بمهمة توفير الحماية اللازمة لجميع ضحايا وشهود القضايا محل المتابعة أمامها، لذلك فإنها تملك في إطار ما يثبت لها من حقوق في مواجهة الدول الأطراف فيها، وفي إطار ما تعقده من

[1] _ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 324.

[2] _ راجع في ذلك ق 18 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

اتفاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أن تطالبهم بمساعدتها في توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الضحايا والشهود.

1. 2. 1. الدول الأطراف

إن الدول الأطراف ومن منطلق التزامها التام بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة اللازمة لها للاضطلاع بدورها، ما عدى ما تعلق منها بالطلبات التي مضمونها الكشف عن أدلة أو تقديم وثائق لها علاقة بأمنها القومي، فإن المحكمة وعلى هذا الأساس تملك أن تطلب من أي دولة طرف في إطار هذا الالتزام أن يكون تقديم أو تداول أي معلومات أو أدلة تتعلق بقضية محل نظر أمامها على نحو يضمن حماية الأمن والسلامة البدنية والنفسية للمجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم[1]، إضافة إلى امتثالها وفق إجراءات قوانينها الوطنية لطلبها بحماية المجني عليهم والشهود[2] الموجودين على أراضيها من أي أعمال أو اعتداءات انتقامية محتملة ضدهم، ليتم الاعتراف لها ضمانا لتنفيذ أمثل لهذا الطلب بإمكانية الحصول على مساعدة من قبل وحدة الضحايا والشهود لتوفير التدابير الحمائية اللازمة لهم[3].

1. 2. 2. المنظمات الحكومية الدولية

تملك المحكمة في إطار ف 06 من م 87 من ن. ر. أ[4] أن تطلب من المنظمات الحكومية الدولية لا سيما تلك المختصة بحماية حقوق الإنسان وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة[5] في إطار ما تبرمه من اتفاقيات معها، بالتعاون معها لحماية الضحايا والشهود المتعلقين بالقضايا محل المتابعة أمامها، مع الاعتراف لهذه الأخيرة_ المنظمات الحكومية

---

[1] _ راجع في ذلك م. م. 86، ف 04 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/ 2018، ص 307.

[2] _ راجع في ذلك ف (ي) 01 من م 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف ' 6' (أ) 02 من ق 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ موات مجيد، المرجع السابق، ص 308.

[4] _ تنص ف 06 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه: " للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها".

[5] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص 308.

الدولية_ في إطار تنفيذها لهكذا طلبات تتعلق بحماية المجني عليهم والشهود بإمكانية الحصول على مساعدة وحدة الضحايا والشهود في إطار المهام الموكلة لهذه الوحدة[1].

وعليه ولضمان فعالية الحماية التي أقرتها م. ج. د. د لضحايا وشهود الجرائم محل المتابعة أمامها فإن عليها أن تعمد إلى فتح المجال أمام حصول وحدة الضحايا والشهود على تمويل خارجي إضافة إلى الميزانية المقررة له لتستطيع الاضطلاع بدورها على أكمل وجه، والعمل على معاقبة الدول الأطراف التي تأبى تنفيذ طلبات الحماية المقدمة من طرفها دون أسباب مقنعة، والمبادرة بعقد اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

2. الحقوق الإجرائية للمجني عليهم والشهود أثناء جلسات المحاكمة

إن المشاركة الفعالة للمجني عليهم والشهود خلال جلسات المحاكمة تقتضي الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق والضمانات اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بدورهم في العملية القضائية بما يضمن إضافة إلى خدمة العدالة والوصول إلى الحقيقة، حمايتهم من أي تبعات لهذه المشاركة قضائيا أو تعرضهم لأي خطر.

2. 1. حقوق المجني عليهم أثناء جلسات المحاكمة

تأكيدا منها على مركز المجني عليهم ودورهم الفعال في العملية القضائية وتحقيق العدالة اعترفت لهم م. ج. د. د بمجموعة من الحقوق اللازمة التي من شأنها تفعيل هذا الدور والتي حصرتها في حقي التمثيل القانوني والمشاركة في جلسات المحاكمة التي تعقدها بشروط وفي الحدود التي تسمح بها مقتضيات العدالة أمامها والحماية اللازمة لهم.

2. 1. 1. حق المجني عليه في المشاركة في إجراءات المحاكمة

إن اشتراك الضحايا في جلسات المحاكمة لا يتم إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في ق 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، من ضرورة تقديم طلب خطي إلى المسجل إما من الضحية نفسه أو أي شخص يتصرف بموافقته، أو أي شخص يتصرف باسمه خاصة إذا كان طفلا أو معوقا، الذي يحيل بدوره هذا الطلب إلى الدائرة المراد ممارسة الإجراء أمامها، ويقدم نسخة من الطلب إلى كل من المدعي العام ودفاع المتهم، واللذان يثبت

[1] _ راجع في ذلك في ف (هـ) من ق 18 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لهما حق الرد على هذا الطلب خلال المدة التي تحددها الدائرة المحال إليها الطلب، والتي لها أن تقبل الطلب المقدم وتحدد الطريقة والإجراءات الملائمة للاشتراك أمامها، أو ترفض طلب الاشتراك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع وذلك متى ما رأت أن مقدم الطلب ليس مجني عليه، أو أن المعايير المحددة في ف 03 من م 68 من ن. ر. أ لم تستوف، دون أن يحول هذا الرفض عن حرمانه من حقه في تقديم طلب جديد في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات.

بالرجوع إلى ق 91 من نفس القواعد نجد أنها حددت نطاق مشاركة الضحايا بواسطة ممثليهم القانونيين، أين اعترفت لهم بحق حضور جميع الإجراءات لا سيما الاشتراك في الجلسات ما لم تقرر الدائرة مراعاة لمقتضيات الحال الاكتفاء بقبول الملاحظات والبيانات التي يقدمها الممثل القانوني، وضمانا لحق الدفاع تمكينه من الحصول على ردود كل من الدفاع والمدعي العام على كل ما سبق وأبداه من ملاحظات في الإجراءات شفهية كانت أو خطية[1]، وإن كانت أوقفته على الحصول المسبق على إذن من دائرة المحكمة للمشاركة في الإجراءات نيابة عن الضحايا، في حالة إبداء رغبته في استجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم، ليكون للدائرة المعنية في هذه الحالة سلطة تقديرية إما بقبول طلب الممثل القانوني بمنحه الإذن بمباشرة الإجراء المتضمن في طلبه **شخصيا** والتي يجوز لها في مثل هذه الحالة تقييده بضرورة احترام مجموعة من الضوابط تتعلق بترتيب الأسئلة وطريقة طرحها وتقديم الوثائق، لتتولى بنفسها استجوابهم **نيابة عنه** إذا ثبت لديها من الأسباب ما يبرر ذلك[2]، أو أن تفرض عليه لمقتضيات العدالة ومصلحة الشهود وحقوق المتهم أن يقتصر اشتراكه على مجرد تقديم الأسئلة في مذكرة مكتوبة يتم إحالتها لكل من المدعي العام ودفاع المتهم إذا استلزم الأمر ذلك لإبداء ملاحظاتهم عليها خلال المهلة التي تحددها الدائرة[3]، لتنتفي هذه القيود في حالة اقتصار طلبه على استجوابهم فيما يتعلق بمسألة جبر الضرر، أين يمكنه مباشرة الاستجواب بنفسه بعد الحصول على إذن من الدائرة المعنية مباشرة[4].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف (ب) 03 من ق 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف (أ) 03 من ق 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إن هذه المشاركة غير المباشرة للضحايا ورغم خضوعها للسلطة التقديرية للدائرة المعنية إلا أنها تحقق ضمانتين هامتين من ضمانات المحاكمة العادلة منها ما تعلق **بحسن سير جلسات المحاكمة** خاصة في حالة التمثيل الجماعي للضحايا من حيث تقليل عدد المشاركين في المحاكمة، الأمر الذي يؤدي إضافة إلى تبسيط الإجراءات، إلى سرعة الفصل في الدعوى **وفاعلية المشاركة** من حيث الخبرة التي يتمتعون بها والتي تخولهم الدفاع عن مصالح الضحايا أحسن منهم هم شخصيا[1].

2 .1. 2. التمثيل القانوني

إن الحق في التمثيل القانوني باعتباره حق لازم للحق في المشاركة. فإن م. ج. د. د اعترفت للضحايا بالحق في اختيار ممثل قانوني لهم يدافع عن مصالحهم ويتكلم باسمهم في مرحلة المحاكمة خاصة في ظل محدودية اشتراكهم الشخصي في الإجراءات للاعتبارات السالفة الذكر والتي سبق وبيناها. ومن منطلق التزامها بمساعدة الضحايا في الحصول على التمثيل القانوني فإنها أقرت بأحقيتهم في الحصول على مساعدة مالية لتغطية نفقات الحصول على التمثيل القانوني، إضافة إلى وجوب تبليغهم بإمكانية حصولهم على مساعدة قانونية مجانية يتم تحديد نطاقها من قبل قلم المحكمة بالتشاور مع الدائرة المعنية وذلك طبعا في حال ثبوت عجزهم عن تحمل نفقاتها[2].

2. 2. حقوق الشهود أثناء جلسات المحاكمة

إن مشاركة الشهود في إجراءات المحاكمة تشمل كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام المحكمة ليدلي بما لديه من معلومات بشأن الجريمة موضوع المقاضاة، هؤلاء الشهود الذين ينقسمون إلى شهود إثبات وشهود نفي، أين يتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة ومناقشتهم من قبل المتهم[3].

---

[1] _ Valentina Spiga, op. cit.,p. 264.

[2] _ Paulina Vega González, The Role of Victims in International Criminal Court Proceedings: Their Rights and the First Rulings of the Court, Sur International Journal on Human Rights, Issue N°. 5, Vol. 3, 2006, p 26, website: https://sur.conectas.org/en/role-victims-international-criminal-court-proceedings/ , consulted on: 03/ 01/ 2022, 12: 10.

[3] _ ولد يوسف مولود، ضمانات حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: _ نحو عدالة تصحيحية_، مجلة القانون والمجتمع، م 03، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 01/ 06/ 2015، ص. ص. 125، 126.

2. 2. 1. الإدلاء بالشهادة

كما سبق وأسلفنا الذكر في الباب الأول فإن الشاهد ملزم حسب نص ف 01 من م 69 من ن. ر. أ بالتعهد بالتزام الصدق قبل تأديته لشهادته أمام الدائرة الابتدائية، مع إمكانية إعفاء الشاهد الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا عن الإدلاء بهذا التعهد، بشرط أن يكونا قادرين على وصف الوقائع التي يكونان على علم بها ويعرفان معنى واجب قول الحق. مع ضرورة تنبيه الدائرة الابتدائية المعنية للشاهد قبل أدائه لشهادته بأن عدم قوله الصدق يؤدي إلى مساءلته أمام المحكمة بجريمة شهادة الزور باعتبارها أحد الجرائم المخلة بإقامة العدل أمام المحكمة حتى يكون واعيا لعاقبة شهادة الزور[1].

2. 2. 2. الضمانات المقررة لحماية الشاهد أثناء أداء شهادته

إن الشاهد وهو بصدد الإدلاء بشهادته أثناء جلسة المحاكمة تثبت له مجموعة من الحقوق والضمانات الواجب مراعاتها من قبل قضاة الدائرة الابتدائية والتي تتمثل في ما يلي:

2.2. 2. 1. الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي

الأصل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة شخصيا، ولكن قد تقرر المحكمة لدواعي حمايته السماح له بالإدلاء بها أمامها عبر تقنية الربط المرئي أو الصوتي وذلك بعد تحديد المكان المناسب من قبل الدائرة بمعية قلم المحكمة، هذا التدبير الذي من شأنه أن يحقق إضافة إلى توفير الضمانات اللازمة لسلامة الشاهد وراحته الجسدية والنفسية وكرامته وخصوصيته، تمكينه من تقديم شهادة صادقة وواضحة؛ بشرط أن يتيح استعمال هذه التقنية إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بشهادته من قبل كل من الدفاع والمدعي العام والدائرة نفسها[2].

2. 2. 2. 2. الشهادة المسجلة سلفا

أجازت م. ج. د. د في إطار عملها على ضمان حماية الشهود للدائرة الابتدائية لموجبات تحقيق هذه الحماية في حالة عدم مثولهم أمامها إمكانية الأخذ بشهادة الشهود المسجلة مسبقا بأحد الوسائط المرئية أو الصوتية أو حتى تلك المثبتة في محاضر مكتوبة أو بأي وسيلة تم بها توثيق تلك الشهادة، بشرط أن يكون قد أتيح لكل من المدعي العام والدفاع استجواب الشاهد أثناء تسجيلها، وعدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أو المثبتة على تقديم هذه

[1] _ راجع في ذلك ق 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ق 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الشهادة في حال مثوله أمام الدائرة الابتدائية، مع منح فرصة استجوابه أثناء الإجراءات لكل من المدعي العام والدفاع والدائرة الابتدائية نفسها[1].

2. 2. 2. 3. تجريم الشاهد لنفسه

يجب على الدائرة المعنية إبلاغ الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بلغة يجيدها ويتكلم بها جيدا بحقه في الاعتراض على الإدلاء بأي شهادة قد تؤدي به إلى تجريم نفسه[2].

تطلب الدائرة الابتدائية المعنية من الشاهد الماثل أمامها مباشرة أو وفقا لطلب مقدم من المحكمة إلى الدولة الطرف المعنية في إطار واجب التعاون معها لتيسير مثوله طواعية أمامها [3] الإجابة عن السؤال أو الأسئلة التي توجه له أثناء المحاكمة.

وفي حالة وجود شهود آخرين يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة عن تلك الأسئلة بعد أن تؤكد له بعد استطلاع رأي المدعي العام مدى إمكانية تقديم ضمانات لهذا الشاهد بالذات، أن كل ما سيدلي به سيبقى سرا ولن يتم الكشف عنه لأي كان شخصا كان أو دولة، وأن كل ما سيدلي به من تصريحات لن يتم استخدامها لاحقا في أي دعوى ضده إلا ما تعلق منها بالجرائم المخلة بإدارة العدالة وسوء السلوك أمام المحكمة بموجب المادتين 70 و 71 من ن. ر. أ.

وبعد مراعاتها لمختلف حيثيات هذا الطلب من أهمية الأدلة المتوقع الحصول عليها من الشاهد ومدى فاعليتها، وما مدى أن يؤدي إدلاؤه بهذه الشهادة إلى تجريم نفسه، ومدى قدرتها على توفير الحماية الكافية للشاهد بعد إدلائه بهكذا معلومات؛ فإذا خلصت إلى إمكانية تقديم ضمانات لهذا الشاهد **تطلب منه الإجابة بعد اتخاذ التدابير التالية:** من أن يتم سماع شهادته في جلسة مغلقة، عدم الكشف عن هويته أو مضمون الأدلة التي قدمها، وإبلاغ كل من المدعي العام والمتهم والمحامي والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد بالمحكمة أن أي إخلال بهذه التدابير يعرض من قام بالإفشاء بالعقوبات المقررة في م 71 من ن. ر. أ، وأن تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى، وتتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لضمان عدم الكشف عن هوية

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ق 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ عماد كامل جاسم العيساوي، المرجع السابق، ص. ص. 100، 101.

[2] _ راجع في ذلك ق 190، ف (أ) 03 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف (هـ) 01 من م 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الشهود ومضمون الشهادة والأدلة التي قدموها[1]. إن ضمانات عدم التجريم وسرية ما سيدلي به تقوض حقه في التزام الصمت، بحيث يصبح بعد أن تقدم له هذه الضمانات مجبرا على الإجابة على السؤال أو الأسئلة، وفي حالة تمكينه من هكذا ضمانات وأصر على عدم الرد يمكن أن يكون محلا لإجراءات انتهاك الإدارة السليمة للعدالة[2].

لتقرر **عدم طلب إجابته** عن السؤال في حال ما إذا رأت بالنظر لمختلف المعطيات والحيثيات أنه من غير المناسب تقديم ضمانات لهذا الشاهد، دون أن يؤثر ذلك في حقها في استجوابه عن مسائل أخرى غير تلك التي تتعلق بالسؤال السالف الذكر[3].

وضمانا منها لعدم تجريم الشاهد لنفسه أقرت المحكمة مجموعة من التدابير المفروض اتخاذها من قبل جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات، من مدعي عام والدائرة الابتدائية والشاهد نفسه وحتى المتهم ومحاميه.

حيث يتعين على المدعي العام إذا ما تبين له أن شهادة الشاهد قد تؤدي به إلى تجريم نفسه، أن يقرر سماع شهادته في جلسة مغلقة بعد إبلاغ الدائرة بذلك، ولهذه الأخيرة أن تقرر فرض التدابير المذكورة آنفا في ف 07 من ق 74 بالنسبة لشهادة الشاهد كلها أو جزء منها[4].

كما اعترف لكل من المتهم ومحامي الدفاع والشاهد نفسه إذا ما تبين له أن شهادة الشاهد قد تؤدي به إلى تجريم نفسه، بإبلاغ المدعي العام أو الدائرة وذلك قبل الإدلاء بشهادته، وللدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في ف 07 من ق 74[5].

لتعترف م. ج. د. د للدائرة في حالة ما إذا نشأ في معرض نظر الدعوى مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه بسلطة التوقف عن سماع شهادته وتمنح له الفرصة للحصول على المشورة القانونية اللازمة بناء على طلبه[6].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 07 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ Alain-Guy Tachou Sipowo, La Cour Pénale International et le Secret : de L'atténuation de la Confidentialité au Nom de L'impératif D'effectivité, Thèse Doctorat en Droit Docteur en Droit (LL.D.), Université Laval, Québec, Canada, 2014, p 62 ;

ف (ب) 3 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 06 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 08 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف 09 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] _ راجع في ذلك ف 10 من ق 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2. 2. 3. ضمانات الشاهد في مواجهة سلطة المحكمة في إجباره على الإدلاء بشهادته

وخلافا لسلطتها في إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته[1]، فإنها لا تملك إجباره على الإدلاء بشهادته في حالات خاصة عندما يكون الشاهد زوج أو ابن أو أحد أبوي المشتبه به طبقا ل ف 01 من ق 75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإن كان يبقى له الخيار لتقديم شهادته في هذه الحالة[2]، والتي تعد من أهم الضمانات المعترف بها للشاهد والمتهم على حد سواء، نظرا للحساسية التي قد تخلق نتيجة إدلاء أقارب الدرجة الأولى خاصة بشهادة ضد المتهم قد تؤدي إلى قطع أواصر القرابة ونشوء عداوات بين الأقارب الأمر الذي يعد منافيا للقيم الإنسانية؛ كما أن شهادة الشاهد في هذه الحالة لا تتسم غالبا بالحيادية المطلوبة الناتجة عن صلة القرابة مما يضعف حجيتها ويجعلها موضع تشكيك من دفاع المتهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى استبعادها من قبل المحكمة خاصة إذا كانت هذه الشهادة في صالح المتهم.

بالإضافة إلى ضرورة عدم إجباره على الشهادة إذا تعلق الأمر بالأسرار المهنية في إطار علاقته بمستشاره القانوني والتي لا يجوز له إفشاؤها إلا في حالتين، الأولى: إذا وافق المتهم كتابيا على الإفشاء، والثانية: إذا كشف المتهم طوعا عن مضمون الاتصالات لطرف ثالث وقام هذا الطرف الثالث بالشهادة عن ما سمعه منه[3].

أو في ظل علاقته بطبيبه أو بطبيبه النفسي أو العقلي أو محاميه [4] خاصة ما تعلق منها بالضحايا، أو سرية معاملات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر إلا في الحالة التي تكون البيانات المصرح بها من قبل الشاهد واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولي، أو في حالة الحصول على تصريح كتابي بالتنازل أو عدم اعتراض من اللجنة

---

[1] _ تنص ف 01 من ق 65 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

1 _ يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مثل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد 73 و 74 و 75.

[2] _ زايد علي زايد وخالد محمد دقاني، المرجع السابق، ص 552.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الدولية للصليب الأحمر عن إفشاء المعلومات بعد عقد مشاورات معها من قبل المحكمة للبت في مدى إمكانية التعاون معها مع مراعاة مصالح كل من المحكمة واللجنة[1].

أو سرية الاتصالات بينه وبين رجال الدين في إطار ما يعرف بالاعتراف المقدس الذي يعد جزءا من طقوس ممارسة ذلك الدين[2]، وغيرها من الأسرار غير المدرجة صراحة في ق 73 والتي تكيفها الدائرة المعنية بما لها من سلطة تقديرية على أنها أسرار مهنية غير قابلة للإفشاء، إما لأنها مفترضة السرية بحكم العلاقة السرية التي تربط المتهم بالشاهد، أو ضرورية بحكم طبيعة ونوع العلاقة بينهما[3] . كما لا يجوز إجباره على الشهادة ضد نفسه.

إن هذه الحصانة المعترف بها لبعض الأسرار المهنية في مواجهة إجراء الشهادة تعتبر بمثابة اعتراف صريح من قبل م. ج. د. د من أن هناك مصالح معينة تفوق أهمية حمايتها الإدلاء بالشهادة أمامها، والتي لا يمكن إفشاؤها إلا تحت ضوابط محددة وباتباع إجراءات معينة.

إن تمييز المعلومات الواجب الإدلاء بها لمقتضيات الشهادة أمامها الخاصة بمنظمتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين عن غيرهما من المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية وإن كان قد قوبل برفض البعض بدعوى أن الاعتراف لهما بهذه الميزة يتعارض ومتطلبات تحقيق العدالة الدولية أمامها، من منطلق أنه قد يحدث في بعض الحالات أن تكون

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 04، 06 من ق 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أول محكمة جنائية دولية تعترف بالسرية الدينية، في إطار الاعتراف الديني بين المتهم ورجل الدين كطقس من طقوس ممارسة الدين بأي وسيلة كانت باتصال هاتفي أو رسالة دون اشتراط أن يتم الكشف في مكان رسمي بأن يتم في حجرة الاعتراف داخل كنيسة، حيث أن المهم هو محتوى الاعتراف، بشرط أن يتم الاتصال المشمول بالسر الديني ضمن الإطار الذي يحدده الدين المعني للاعتراف، بحيث لا يكفي انتماء كل من المتهم ورجل الدين إلى نفس الدين لكي تكيف الاتصالات التي تمت بينهما على أنها سر ديني، راجع في ذلك ف 03 من ق 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

Alain-Guy Tachou Sipowo, op. cit., 67, 68.

[3] _ تنص ف 02 من ق 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه: " مع إيلاء الاعتبار للقاعدة الفرعية 5 من القاعدة 63، تعتبر الاتصالات التي تجري في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في القاعدتين الفرعيتين 1 (أ) و1 (ب) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

(أ) أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

(ب) أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمن على سره؛

(ج) أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد.

هذه الشهادة المنتظر الإدلاء بها من قبل مسؤول أو موظف حالي أو سابق لديها هي الدليل الوحيد المتوفر في القضية محل النظر أمامها، والذي يتوقف عليه إدانة أو تبرئة الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أمامها، فإن له ما يبرره وذلك بالنظر إلى الدور البارز الذي تلعبه هذه المنظمة في مجال القانون الدولي الإنساني، والذي تعتبر السرية شرطا لازما للاضطلاع بالتزاماتها في إطاره والذي يتطلب ضمان فعاليته الاعتراف لمنتسبيها بهذه الحصانة وعدم إرغامهم على الإدلاء بشهادتهم أمامها، إلا في الحالة التي تقرر المحكمة أهمية الشهادة أو الدليل الذي بحوزتهم[1] أين يتم التشاور مع المنظمة بخصوص الحصول عليها وبتحقق الضوابط المحددة مسبقا والمنصوص عليها في ف 04 من ق 73 وما بعدها.

وفي حال إجبارها الشاهد على أداء شهادته ولم يمتثل للأمر يتم حرمانه من حضور الجلسات أو تغريمه[2] ما لا يزيد عن 2000 يورو أو ما يعادلها من العملات الأخرى، مع إمكانية فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه سوء السلوك الموجب للغرامة بصورة تراكمية وذلك كله بعد إعطائه فرصة لسماع أقواله[3] تنفيذا لأمر المحكمة، الأمر الذي يعد من أهم الضمانات المعترف له بها في مواجهة سلطة الجبر التي تتمتع بها المحكمة في هذه الحالة، حيث أنه من خلال إتاحة الفرصة له للإدلاء بأقواله أمامها فإنه يملك فرصة فريدة لتبرير عدم امتثاله لأمر الإدلاء بالشهادة والذي قد يكون مقنعا للمحكمة وبالتالي درء العقوبة عن نفسه.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالحكم القضائي

إن مسيرة تحقيق العدالة لا تكتمل إلا بتوقيع العقاب على الجاني، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بناء على صدور حكم قضائي من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى، هذا الحكم الذي لا يكون صحيحا إلا بتوافر مجموعة من الشروط الواجب إتباعها لإصداره والتي من شأن احترامها ضمان حقوق مختلف خصوم الدعوى، لا سيما المتهم الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه المعادلة باعتباره هو محل تطبيق الحكم.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه اعترف ل م. ج. د. د بحقها في توقيع الجزاء بناء على حكم تصدره يكون مؤسسا على قناعة مؤسسة على ما تم من مناقشات ومرافعات أثناء جلسة أو

---

[1] _ زايد علي زايد وخالد محمد دقاني، المرجع السابق، ص. ص. 545، 546.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 65، ف 01 من ق 171 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف 04، 05 من ق 171 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جلسات الحكم، وتوفره على مجموعة من الشروط اللازمة لإصداره، والتي من شأن تحققها حماية أطراف الخصومة من أي اعتداء على الحقوق والضمانات الثابتة لهم بموجبه.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي

يعرف الحكم القضائي الدولي بأنه: " قرار يصدره جهاز قضائي دولي مختص ذو أهلية قانونية محددة بموجب الوثيقة القانونية المنشئة له، يترتب عليه إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع"[1].

وعليه فإن الحكم الصادر عن م. ج. د. د ينصرف إلى أنه الرأي الحاسم الذي تنتهي إليه المحكمة في موضوع الدعوى المنظورة أمامها، ويكون إما بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية، أو هو الخلاصة التي تنتهي إليها المحكمة بعد نظر النزاع، إما بنسبة الفعل للمتهم وإعلان مسؤوليته عنه، أو تبرئة ساحته منه، أو الإعلان عن عدم قيام أركان المسؤولية الجنائية في مواجهته.

إن طبيعة الحكم مرهونة بما أفضت إليه الأدلة القائمة ومجريات المحاكمة، حيث أنه في حالة ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه تصدر المحكمة حكما بإدانته وبعقوبة، لتصدر حكما بالبراءة في حالة انعدام دليل إثبات، لتصدر حكما بالإفراج عنه في حالة عدم كفاية الأدلة القائمة لإدانته، وإذا ثبت لها عدم مسؤوليته عن الفعل المنسوب إليه تصدر حكما بعدم مسؤوليته[2].

إلا أن هناك من يقصر الحكم الذي يمكن أن تؤول إليه المحاكمة في كل من حكم الإدانة مع تحديد العقوبة أو البراءة فقط لعلاقتها بالأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للإدانة، مستبعدا بذلك من دائرة الأحكام " الحكم بعدم المسؤولية"، وهو ما أخذت به كل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، مع خلو نظام كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا صراحة على صدور أحكام بالبراءة، إلا أنه يمكن الاستدلال على ذلك من خلال إقرارها لمبدأ افتراض البراءة بحق المتهم

[1] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 313.

[2] _ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2004، ص 141.

لحين إثبات العكس، لتنص ق 99 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين بشكل صريح على إمكانية الحكم بالبراءة[1].

لينفرد ن. ر. أ بالنص على إمكانية الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية إضافة إلى الحكم بالإدانة أو البراءة[2]. فالمسؤولية الجنائية لا يمكنها أن تقوم في مواجهة الفاعل إذا لم يكن متمتعا أثناء ارتكابه للفعل المجرم بحرية الاختيار والإدراك، حيث أنه في حال انعدام أحدهما أو كلاهما تسقط عنه المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: آلية صدور الحكم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على غرار مختلف المحاكم الجنائية الوطنية فإن م. ج. د. د تعتمد أسلوب المداولات في إقرار أحكامها، حيث أنه بعد فراغ المحكمة من سماع البيانات الختامية لأطراف الدعوى[3] يختلي القضاة[4] دون المدعي العام وكاتب الجلسة في قاعة المداولات للتباحث والتشاور وتبادل وجهات النظر والرؤى حول كل الوقائع والمسائل القانونية، وتخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم على أن يكون ذلك خلال فترة زمنية معقولة وهو من مقتضيات سرعة الفصل في الدعوى بدون تأخير لا مبرر له، وفي حال وجود أكثر من تهمة تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدى، ليتم البت في مجموع التهم الموجهة لكل متهم على حدى في حالة تعدد المتهمين[5].

---

[1] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص. ص. 287، 288.

[2] _ راجع في ذلك م. م. 31– 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ يقع على عاتق رئيس المحكمة الابتدائية مهمة الإعلان عن الوقت المحدد لإقفال باب تقديم الأدلة ودعوة كل من المدعي العام والدفاع للإدلاء ببياناتهم الختامية، مع الحرص على أن تكون الكلمة النهائية من نصيب الدفاع، راجع في ذلك ق 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ لقد أوجب ن. ر. أ حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في جميع مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، وفي حالة تعذر استمرار حضور أي قاضي فإن هيئة الرئاسة تملك سلطة تعيين قاضي مناوب أو أكثر على أساس كل حالة، في هذا الصدد يتعين على القاضي المناوب حضور مداولات القضية بأكملها دون أن يكون له الاشتراك فيها، ما لم يطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه مواصلة الحضور، راجع في ذلك ف 01 من م 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ق 39 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ق 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويشترط ن. ر. أ وجوب تحري الإجماع في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية مع إمكانية صدوره بالأغلبية[1] مع تضمينه لمختلف الآراء الصادرة بشأنه بالأغلبية والأقلية[2].

أولا: متطلبات إصدار الحكم

حتى يكون الحكم الصادر عن م. ج. د. د صحيحا وقانونيا يجب مراعاة مجموعة من المتطلبات اللازمة عند اصداره منها ما يجب مراعاته قبل إصداره كبحث شخصية المتهم، ومنها ما يكون أثناء إصداره والتي تتمثل في وجوب النطق به شفاهة في جلسة علنية ومنها ما يتعلق بصحته كوجوب تسبيبه، ومنها ما يتعلق بضمان حجيته ككتابته. هذه المتطلبات التي تشكل في مضمونها ضمانات هامة من ضمانات عدالة الأحكام الصادرة عنها.

1. صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم

لقد تطورت السياسة الجنائية من حيث النظرة إلى السلوك الإجرامي ووظيفة العقوبة على حد سواء، حيث أصبحت تهتم بالشخص الفاعل والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجرم، بعد أن كانت تهتم فقط بما تم ارتكابه من سلوك إجرامي دون أن تعطي أي اعتبار لمرتكبه ولا للأسباب وراء ارتكابه، كما تطورت النظرة للعقوبة حيث أصبح الهدف منها هو الردع والإصلاح من أجل تأهيل المحكوم عليه ليصبح صالحا للاندماج في المجتمع مرة أخرى بعد انتهاء مدة العقوبة وليس مجرد قصاص، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الحكم متفقا مع طبيعة الشخص الذي يصدر في حقه، من خلال القيام ببحث شامل لشخصية المتهم قبل إصدار أي حكم عليه، وهو الإجراء الذي من شأنه مساعدة القاضي على إصدار حكم يتلاءم مع شخصية المتهم، الأمر الذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[3].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 05 من م 74 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ إن تضمين القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية في حال صدوره بالأغلبية لمختلف الآراء الصادرة بشأنه الأغلبية والأقلية كان محل نقاش خاصة ما تعلق منها بإيراد الآراء المخالفة لمضمون الحكم الصادر عنها من عدمه، لينتهي بتضمينه فيه، الأمر الذي قد يعزى للطبيعة التعاهدية للمحكمة التي تسعى إلى محاولة التوفيق بين عديد الآراء وإن أمكن جمعها في إجراء واحد، أو إسوة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، راجع في ذلك: عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 315؛ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 294.

[3] _ علاء باسم صبحي بني الفضل، المرجع السابق، ص 144؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص. ص. 197، 198.

1. 1. المقصود ببحث شخصية المتهم

يقصد ببحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه، إنجاز دراسة وافية لشخصية المتهم من الناحية الطبية والنفسية والعقلية ووضع المعلومات المتحصل عليها في ملف خاص يسمى ب " ملف الشخصية"، يوضع بالموازاة مع ملف القضية، هذه المعلومات المتحصل عليها من شأنها أن تنير بصيرة القاضي أثناء تقرير الحكم اللازم إصداره بحيث يكون متوائما مع شخصية المتهم، كونها تسهم في معرفة العوامل التي ساهمت في التأثير على شخصية المتهم ودفعه لارتكاب الجريمة، ومدى مسؤوليته الجنائية عن الجرم المنسوب إليه ليحقق الهدف المرجو منها.

1. 2. متطلبات بحث شخصية المتهم

إن اصدار حكم عادل يتطلب عدم التركيز فقط على الفعل المرتكب وآثاره بل يتعداه إلى ضرورة التركيز على الفاعل من خلال التعمق في شخصيته للبحث عن مختلف العوامل التي ساهمت في ارتكابه للجرم باختلاف درجاتها كما أسلفنا الذكر، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الاطلاع على كل من وضعه الطبي والنفسي والعقلي للوقوف على مدى إمكانية تأثيره عليه وبالتالي المساهمة في ارتكابه للجرم.

وبالرجوع إلى م. ج. د. د نجد أنها أجازت للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم إما من تلقاء نفسها للوفاء بواجباتها المنصوص عليها في ف (أ) 08 من م 64 من ن. ر. أ أو لأي أسباب أخرى، أو بناء على طلب من أحد الأطراف، آخذة بعين الاعتبار طبيعة الفحص والغرض منه ومدى قبول المتهم لإجراء الفحص[1]، على أن تذكر أسباب إصدارها لهذا الأمر في سجل الدعوى، ولها أن تعين لذلك خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء الممسوكة من قبل المسجل، أو أي خبير آخر مقترح من قبل الأطراف بعد موافقتها عليه[2]، وفي هذا الصدد يعترف للدائرة الابتدائية بإمكانية الأمر بتأجيل المحاكمة إذا ما تبادر إلى قناعتها عدم جهوزية المتهم للمحاكمة، على أن تعيد النظر في حالة المتهم بصفة دورية كل 120 يوما ما لم تكن هناك أسباب تمنع ذلك، وفي أي وقت آخر إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 01 من ق 135، ف 01 من ق 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 03 من ق 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

العام أو الدفاع، ولها أن تأمر بإجراء المزيد من الفحوصات للمتهم ولا تتسرع في مباشرة الدعوى إلا بعد التأكد من أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة[1].

1. 2. 1. البحث الطبي

يقصد بالبحث الطبي القيام بفحص طبي شامل للمتهم لتكوين صورة واضحة حول حالته الصحية ومعرفة تاريخه الطبي_ ما مر به من أزمات صحية _ وقدراته الطبيعية. وهو الأمر الذي أقرته م. ج. د. د حين أجازت للدائرة الابتدائية المعنية أن تأمر بإجراء فحص طبي على النحو المبين أعلاه.

1. 2. 2. البحث النفسي

ويقصد بالبحث النفسي فحص الجانب النفسي من شخصية المتهم بما يتعلق بالملكات العقلية من حيث مستوى الذكاء، قوة الذاكرة ونسبة التركيز والانتباه، مدى إدراكه للأفعال التي ارتكبها ويرتكبها، وما تعلق منها بالتفاعل والتكيف خاصة ما تعلق منها بقدرته على التصرف ومواجهة المواقف والظروف التي يمكن أن يتعرض لها، بالإضافة إلى كشف ما يمكن أن يكون يعانيه من أمراض نفسية ذات تأثير على سلوكه[2]، الأمر الذي أخذته م. ج. د. د بعين الاعتبار لإقرارها كما أسلفنا الذكر للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص نفسي للمتهم وبالشروط السابقة الذكر[3].

1. 2. 3. البحث العقلي

يرتكز البحث العقلي على الحالة العقلية والعصبية للمتهم والتي من الممكن أن تكون قد أثرت على سلوكه وأدت إلى انحرافه، ولهذا نجد أن لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد أقرت للمحكمة الابتدائية الحق في أن تأمر بإجراء فحص عقلي للمتهم[4].

1. 3. الضمانات التي يحققها إجراء بحث شخصية المتهم السابق على الحكم

تتجلى أهمية إجراء بحث شخصية المتهم قبل إصدار الحكم في كونه:

---

[1] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ دحامنية علي، المرجع السابق، ص 266.

[2] _ محمد بوزيدي شيطر ، المرجع السابق، ص 199.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك الفقرة نفسها.

_ يساعد القاضي في الوقوف على تحديد مدى المسؤولية الجنائية للمتهم عن الجرم محل المحاكمة، كونه يسهم في الكشف عن العوامل التي من الممكن أنها تداخلت بجانب عوامل أخرى وأدت بالمتهم إلى ارتكاب الفعل المجرم كالمرض العقلي أو الجنون أو الإكراه، والتي أثرت على تمييزه وإدراكه، والتي تعتبر من موانع المسؤولية الجنائية حسب ن. ر. أ[1]، خاصة أن هذه الأسباب عادة ما تكون مخفية لا يمكن ملاحظتها أو التعرف عليها، مما يتعذر على القاضي معرفتها إلا بعد إجراء بحث شخصية للمتهم من قبل الخبراء المتخصصين في هذا المجال لا سيما العقلي والنفسي.

_ ضمان عدم محاكمة المتهم إلا بعد التأكد من تمام قابليته من الناحية الصحية للمثول أمام الدائرة الابتدائية، أين يتعين تأجيل القضية في حالة تأكدها _ الدائرة الابتدائية _ أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها، ولها أن تراجع القضية كل 120 يوم بما في ذلك حالة المتهم الصحية، مع استمرارية التأجيل لحين استقرار حالة المتهم الصحية وتعافيه التام بما يجعله مؤهلا للمثول أمامها لاستكمال إجراءات محاكمته[2].

وبالتالي يعد بحث شخصية المتهم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، كونه يساهم إلى درجة كبيرة في **نفي المسؤولية الجنائية** عنه إذا توافر مانع من موانع المسؤولية المنصوص عليها في ن. ر. أ، نتيجة التأكد من وجود عوامل سيطرت على المتهم وقت ارتكاب الفعل أدت إلى إعدام إدراكه أو تمييزه، **أو تخفيف العقوبة** عنه.

2. علنية الحكم

نظرا لأن جميع إجراءات المحاكمة أمام م. ج. د. د ابتداء من افتتاح الجلسة إلى غاية نهايتها يتعين أن تكون علنية ما عدا ما تعلق بالحالات التي تقتضي السرية، وامتدادا لهذه القاعدة _ قاعدة العلنية_ فإنه يتعين صدور الحكم فيها بشكل علني، حتى في الحالة التي تتعلق بالمحاكمات السرية[3]، حيث لا يكفي الوصول إلى الحكم خلال جلسة المداولة ليعتبر

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف (أ)، (د) 01 من م 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص. ص. 200، 201.

[3] _ دليل المحاكمة العادلة، ص 191؛ ديدوني بلقاسم، ضمانات المتهم وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _ 1_ بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015/ 2016، ص 353.

لازما، بل يجب النطق به في جلسة علنية[1] باعتباره أحد شروط صحة الحكم حتى يصبح حقا للخصم الذي صدر لمصلحته، وبالتالي فإن النطق بالحكم هو الإجراء اللازم لوجوده، فالحكم قبل النطق به يكون مجرد مشروع حكم قابل للتعديل حتى وإن تم التوصل إليه في مداولة وتم تحريره على صورة مسودة[2].

هذا ويتعين النطق بالحكم بحضور كل من المتهم والمدعي العام والضحايا أو ممثليهم القانونيين وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات، وتسليم نسخة منه في أقرب فرصة إلى كل المشتركين في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة، وإلى المتهم باللغة التي يفهمها أو يتكلمها كليا أو بالقدر اللازم للوفاء بمقتضيات الإنصاف[3] كضمانة لمتطلبات العدالة، وما يحققه ذلك من ضمانة للمتهم لممارسة حقه في الاستئناف إذا كان لذلك سبيل.

وتتمثل أهمية النطق العلني للحكم كونه يشكل ضمانة هامة من ضمانات علانية تطبيق العدالة، وفرصة لفتح المجال لخضوعها للرقابة والتدقيق العام، وبالتالي ضمانا للشفافية وتدعيما للثقة والاطمئنان إلى أحكام القضاء، إضافة إلى تحقيق الغاية الأساسية من المحاكمة وهي تحقيق الردع العام في حالة الحكم بإدانة المتهم[4].

3. كتابة الأحكام

إن علنية الحكم لا تنفي بأي شكل من الأشكال وجوب أن يصدر الحكم في شكل مكتوب، باعتبار الشكلية شرط لازم لضمان صحته وليكون منتجا لآثاره، وعلى هذا الأساس أكد ن. ر. أ على وجوب أن تكون قرارات م. ج. د. د جميعها مكتوبة، وأن تتضمن بيانا كاملا عن جميع الأدلة والنتائج المتوصل إليها[5]، الأمر الذي يترتب عليه انعدام أي قرار أو حكم صدر عنها في حالة عدم كتابته، باعتبار أن التدوين شرط ضروري لوجود الحكم.

---

[1] _ راجع في ذلك ف 05 من م 74 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 01 من ق 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص. ص. 295، 296.

[3] _ راجع في ذلك ق 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعدلة بموجب القرار قرار رقم ICC–ASP/15/Res.4 المتضمن تعديلات على القاعدة 101 والفقرة (2) (ب) من القاعدة 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السابق الذكر.

[4] _ شريف أمينة، المرجع السابق، ص 221.

[5] _ راجع في ذلك ف 05 من م 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إلا أنه بالرجوع إلى ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نرى خلوهما من النص على البيانات والإجراءات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم تماشيا مع ما سبق وأقرته مختلف المواثيق والقوانين الإجرائية الداخلية، والذي يعتبر نقصا يجب تداركه نظرا لما يمكن أن تضفيه _ البيانات _ على مصداقية القرارات والأحكام[1].

4. تسبيب الحكم

يقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، مع الإشارة إلى جملة النصوص القانونية التي أثارها النزاع، حيث يتعين على القاضي قبل الإشارة إلى حكمه، أن يسرد جملة الأدلة والعلل التي دفعته إلى إصدار هذا الحكم دون غيره، مع ذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع محل الحكم، وبالتالي فإن أسباب الحكم تمثل الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقوم عليها النتيجة التي انتهى إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه، ومن هذا المنطلق وباعتبار تسبيب الحكم من الشروط اللازمة لصحة إصداره[2]، نجد أن م. ج. د. د قد أكدت على ضرورة تسبيب القرارات الصادرة عنها[3].

وتظهر أهمية التسبيب باعتباره يشكل أحد ضمانات حسن سير العدالة، كما أنه يمنح ثقة عالية في أحكام القضاء وتيسير الرقابة على صحة الأحكام.

إن من شأن تسبيب الأحكام ضمان حماية أطراف الدعوى من تعسف القاضي كونه يجبر القاضي على ذكر علة قضائه والإجراءات التي انتهت به إلى هذا الحكم، والدليل الدامغ على مدى سلامتها وموافقتها لأحكام القانون ومتطلبات العدالة، حيث أنها تمكن من التأكد من مدى عدالة المحاكمة كونها السبيل الوحيد لاكتشاف مدى التزام المحكمة بمراعاتها من عدمه، الأمر الذي من شأنه بعث الطمأنينة لدى كل من أطراف الدعوى والمجتمع الدولي على تحقيق العدالة المنشودة.

كما أن من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفس المتهم إلى عدالة تلك الأحكام، ويتيح له ممارسة رقابته على المحكمة من خلال مدى أخذها بوجهة نظره ومدى مراعاتها أثناء إخراج

---

[1] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 297.

[2] _ المرجع نفسه، ص 298.

[3] _ راجع في ذلك ف 05 من م 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حكمها، والوقوف على الأسباب التي أدت بها إلى اتخاذ هذا الحكم دون غيره، أين يتسنى له في حالة عدم اقتناعه بحكمها أن يسلك طرق الطعن المقررة قانونا[1].

كما أنه يساهم في درء أي شبهة ممكن أن ترد على الأحكام وتأكيد خلوها من أي تعسف أو جور، وبالتالي فإنه يشكل ضمانة حماية للقاضي وهيئة الحكم التي أصدرت الحكم من أي تشكيك في نزاهتهم وحيادهم، باعتباره يتعين عليهم سرد مجموع العلل والبراهين والأسباب التي تؤيد حكمهم وتؤسس له.

ثانيا: صدور الحكم القضائي

يتمتع المتهم بجملة من الحقوق التي تثبت له خلال كل مراحل نظر الدعوى أمام م. ج. د. د وحتى بعد صدور حكم جنائي ضده " إدانة"، أو في مصلحته " براءة أو امتناع مسؤوليته الجنائية"، وفي كل الحالات تثبت له مجموعة من الحقوق الواجب مراعاتها تحقيقا للعدالة المنشودة.

1. الحكم ببراء ة المتهم

يحدث أن تفضي محاكمة المتهم الماثل أمام م. ج. د. د. د إلى تبرئته من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، ففي هذه الحالة وتحقيقا للعدالة فإنها اعترفت بحقه في الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي يكون قد لحق به جراء فترة نظر القضية أمامها إلى حين صدور قرارها بتبرئته.

ويعرف حق المتهم في الحصول على تعويض بأنه: " كفالة حق المتهم في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه عليه أو تسبب في وقوعه بخطئه مما أدى إلى المساس بحق من حقوقه في محاكمة عادلة"[2]. وبالتالي فإنه ينصرف بصفة عامة إلى أنه حق المتهم في جبر الضرر الناتج عن إهدار حق من حقوق المحاكمة العادلة الثابتة له بموجب ن. ر. أ والوثائق الملحقة به.

ويندرج حق المتهم في الحصول على تعويض بمناسبة محاكمته جنائيا ضمن أحكام المسؤولية المدنية القائمة على إصلاح الضرر لا العقاب على الخطأ، بالرغم من اعتبار هذا الأخير من محددات إقرار المسؤولية الموجبة للتعويض، وبالتالي فإنه يثبت للمتهم الحق في

[1] _ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص. ص. 299، 300.

[2] _ مؤمن بكوش أحمد، المرجع السابق، ص 183.

المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فقط دون الحق في طلب معاقبة الشخص المرتكب للخطأ الموجب للتعويض[1].

ويعد هذا الحق المعترف به للمتهم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة كونه يعترف له بحقه في الحصول على التعويض عن ما يكون قد لحق به من ضرر نتيجة اتهامه ومحاكمته أمام م. ج. د. د سواء جسديا من خلال تقييد حريته، أو نفسيا نتيجة المعاناة التي يكون قد كابدها طيلة مراحل نظر الدعوى أمامها وما طال سمعته من تشويه وتجريح، خاصة ونحن بصدد الحديث عن م. ج. د. د وخطورة وبشاعة الجرائم التي قد نسب إليه ارتكابها.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أقر على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا بحق المتهم في طلب التعويض مبينا الحالات التي يثبت له فيها هذا الحق وهي:

1/ _ في حالة عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه[2].

2/ _ في حالة نقض قرار الإدانة[3].

بالرجوع إلى ف 02 من م 85 من ن. ر. أ نجد أنها بينت شروط المطالبة بالتعويض من قبل المتهم في حالة نقض قرار الإدانة، أين اعترفت بحق المتهم الذي نجح في نقض القرار النهائي بالإدانة الصادر في حقه نتيجة اكتشاف أدلة جديدة أو تم اكتشافها بعد استئناف الحكم، ليتم تبرئته على أساسها بعد التماسه إعادة النظر[4] في المطالبة بالتعويض، بشرط أن لا يكون للمتهم أي يد بصورة جزئية أو كلية في عدم الكشف عن هذه الأدلة، وبمفهوم المخالفة فإنه وفي حال ثبوت أنه ساهم بأي درجة كانت في عدم الكشف عن الواقعة في وقتها فإن حقه في طلب التعويض يسقط كونه هو من تسبب في الضرر لنفسه[5].

---

[1] _ بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 303.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من م 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف (أ) 02 من ق 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ تم التطرق إلى حق المشتبه به في التعويض الناتج عن قبض أو احتجاز تعسفي في ضمانات المشتبه به في مواجهة الإجراءات الاحترازية.

[3] _ راجع في ذلك ف (ب) 02 من ق 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ القضائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، م 04، ع 01، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 01/ 06/ 2017، ص 58.

[5] _ راجع في ذلك ف 02 من م 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 322.

وبالتالي فإن المحكمة وحرصا منها على العدالة والانصاف قد اعترفت للمتهم بالحق في المطالبة بالتعويض حتى بعد صدور حكم قضائي في حقه متى توصل إلى أدلة جديدة تبرئه[1]، وذلك من منطلق أن المتهم يكون قد قضى مدة من الزمن في الحجز دون وجه حق، الأمر الذي من شأنه تعزيز مكانتها والموثوقية في عدالتها التي تحرص على تحقيقها حتى في آخر مرحلة من التقاضي أمامها، لتؤكد على الهدف الحقيقي من إنشاءها وهو الوصول إلى عدالة جنائية دولية حقيقية.

3/ _ في حالة حدوث خطأ قضائي جسيم[2]، وبالتالي فإنه متى اكتشفت المحكمة وقوع سوء تطبيق جسيم وواضح لأحكام العدالة المقررة أمامها بعد إنهاء الإجراءات لهذا السبب أو بعد الحكم بالبراءة، يجوز لها أن تقدر للمتهم تعويضا يتلاءم مع المعايير المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

أما عن إجراءات المطالبة بالتعويض من قبل المتهم الذي ثبتت براءته فقد تم النص عليها في القواعد من 173 إلى 175 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الذي بيناه مسبقا في ضمانات المشتبه به في مواجهة الإجراءات الاحترازية.

2. الحكم بإدانة المتهم (ثبوت المسؤولية الجنائية)

متى وصل إلى يقين الدائرة الابتدائية ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم عن الأفعال المنسوبة إليه والتي تشكل في مجملها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإنها تصدر حكمها على هذا الأساس بإدانة المتهم.

وقد عرف الدكتور أحمد القناوي حكم الإدانة بأنه: " قرار يقضي بمعاقبة شخص ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظامها الأساسي"[4].

---

[1] _ خدومة عبد القادر، المرجع السابق، ص 58.

[2] _ راجع في ذلك ف (ج) 02 من ق 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 03 من م 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 153.

2 . 1. العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن مبدأي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هما مبدآن متلازمان يشكلان في مجموعهما مبدأ الشرعية، والذي يشترط لتحققه وجود نص قانوني واضح ومحدد وقت ارتكاب السلوك يجرمه ويحدد العقوبة المقررة له في حال إتيانه كما سبق ووضحنا، فمبدأ لا عقوبة إلا بنص يعتمد أصلا في وجوده على مبدأ لا جريمة إلا بنص، حيث أن العقاب يفترض مسبقا وجود جريمة، وفي ن. ر. أ تم النص على مبدأ لا عقوبة إلا بنص في م 23 منه.

مبدأ شرعية العقوبة أو ما يعبر عنه بأنه:" مبدأ لا عقوبة إلا بنص"، والذي يعتبر الشطر الثاني من مبدأ الشرعية وبالتالي مكملا لمبدأ " لا جريمة إلا بنص" ويتماشى معه، والمقصود به " ضرورة وجود نص قانوني سابق يحدد عقوبة الفعل المجرم قبل إتيانه"، حيث أنه لا يكفي وجود نص قانوني يجرم الفعل دون تحديد العقوبة اللازمة له ما ينفي احتمالية عدم علم الجاني، بمعنى أنه لضمان تحقق مبدأ افتراض العلم بالقانون وعدم التعذر بالجهل به يجب تحقق مبدأ الشرعية بشقيه التجريم والعقاب، كما أن الواقع يؤكد على أن العقوبة ومدى شدتها هي التي تشكل الرادع الحقيقي عن ارتكابها، الأمر الذي يؤكده أن الأشخاص غالبا ما يكونون على دراية بالجرائم الشديدة العقوبة أكثر من غيرها من الجرائم[1]، لذلك ولتفادي الوقوع في نفس إشكالية العرف _ على أساس أن هذا الأخير في مجمله ينهى عن سلوك محدد دون تحديد الجزاء المترتب عن إتيانه، كونه لا يعدوا أن يقدم قاعدة سلوكية فحسب حيث أنه إما يأمر بإتيان سلوك أو ينهى عنه دون تقديم جزاء محدد لمن خالف أوامره ونواهيه[2]_، فقد نص ن. ر. أ في م 23 منه على عدم جواز معاقبة أي شخص إلا بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وعلى هذا الأساس تم الإشارة من قبل الدائرة الابتدائية في قضية كاتانغا إلى مبدأ الشرعية عموما كمبدأ يجب إتباعه في فرض العقوبة باعتباره يشكل صمام أمان يحول دون التعسف في فرض العقوبات الجنائية مما يضمن اليقين القانوني واستشهدت ب م 23 في الحاشية[3]، إضافة إلى سبق الإشارة إلي م 23 في قرار

[1] _ سليمان النحوي، المرجع السابق، ص. ص. 76، 77.

[2] _ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015، ص. ص. 158، 159.

[3] _ Kai Ambos and Otto Triffterer, op. cit, p 968; ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Germain Katanga, Decision on Sentence pursuant to

الدائرة الابتدائية في قضية لوبنغا كأحد المواد التي يجب على الدائرة الابتدائية تطبيقها عند إصدارها للحكم، ووضحت مضمونها باعتبارها تنصرف إلى عدم امكانية معاقبة الشخص المدان إلا وفقًا ل ن. ر. أ[1].

وبالتالي فإن قضاة م. ج. د. د ليس لهم أن يحكموا على الشخص المدان وفق نظامها الأساسي مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه بغير العقوبة المقررة لها فيه [2]، والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية [3].

إن مبدأ لا عقوبة إلا بنص وفي ظل محدداته بموجب م 23 يمثل أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم على وجه الخصوص كونه يشكل قيدا على سلطة المحكمة من حيث أنها لا تستطيع فرض عقوبة غير تلك التي سبق تحديدها في ن. ر. أ وملحقاته لا سيما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4]، الأمر الذي يشكل أيضا في نفس الوقت ضامنا من ضمانات مصداقية واستقلالية المحكمة.

بالإضافة إلى ما يحققه توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة من ضمانات لكل من الضحية والمجتمع الدولي لاسيما الجانب الردعي منه، وفي سبيل ذلك نجد أن ن. ر. أ قد نص على العقوبات التي من الممكن للمحكمة أن تقضي بها والتي تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، لنلاحظ عدم إدراج عقوبة الإعدام[5] بين العقوبات التي من الممكن للمحكمة القضاء بها،

= article 76 of the Statute, N°. ICC-01/04-01/07-3484, 23 May 2014, para 39 ; foot note N°. 76, p 18 , website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_19319.PDF

[1] _ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, N°. ICC-01/04-01/06-2901, 10 July 2012, para. para. 17, 18, p. 09, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_07409.PDF

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص. ص. 41، 42.

[3] _ راجع في ذلك م 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ Kai Ambos and Otto Triffterer, op.cit, p 970.

[5] _ إن عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة بدنية _ العقوبة البدنية هي العقوبة التي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتؤدي إلى المساس بسلامة جسمه أو إلى موته_ أو بشكل أدق عقوبة سالبة للحياة، وباعتبارها تنعقد على أهم حق على الإطلاق وهو الحق في الحياة فهي تعتبر من أخطر العقوبات على الإطلاق، وبالرجوع إلى القضاء الدولي نجد أن كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا جاء نظامهما الأساسي على غرار م. ج. د. د خاليا من النص على عقوبة الإعدام، بخلاف محكمة نورمبرغ التي أصدرت أحكاما بإعدام 12 مجرما دوليا طبقا لنص م 27 من لائحة نورمبرغ، راجع في ذلك بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص

الأمر الذي يعد قصورا من قبلها بالنظر إلى جسامة الجرائم الداخلة في اختصاصها، والتي في حالة ثبوت إدانة الشخص الماثل أمامها بها وثبوت مسؤوليته عنها، فإن عقوبة السجن قد تكون قاصرة عن تحقيق العدالة المنشودة، ليكون الإعدام[1] هو العقوبة اللازمة بالموازاة مع حجم الضرر الناجم عنها.

إلا أنه وبالرغم من عدم نص ن. ر. أ على عقوبة الإعدام إلا أنه لم يمنع من تطبيقها في حالة تصدي القضاء الجزائي الوطني للدولة صاحبة الاختصاص في إطار مبدأ التكامل للجرائم الدولية الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي ل م. ج. د. د[2].

2 . 1. 1. العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية في الحكم الصادر بالإدانة، تلك العقوبات التي تقتضي حرمان المحكوم عليه من حريته إما بصفة نهائية أو لفترة محددة[3]، وتشمل الأشغال الشاقة والسجن والحبس، أما العقوبات المقيدة للحرية فهي عقوبات لا تقتضي وضع المحكوم عليه في

= 274؛ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 332.

[1] _ لقد انقسم المؤتمرون في روما حول مسألة الإعدام إلى قسمين: **أحدهما** يضم في مجموعه الدول الأوروبية وكندا واستراليا وغيرها والتي تبنت موقفا رافضا لإدراج عقوبة الإعدام من باب أنها إضافة إلى تعارضها مع نظمها الدستورية التي لا تنص على هذه العقوبة فإنها مناهضة في عديد صكوك حقوق الإنسان، مرتكزين على أهم عيب وهو عدم إمكانية إصلاح الخطأ الناتج عن تطبيقها، و**المجموعة الثانية** تضم الدول الإسلامية والعربية وعددا كبيرا من الدول قد دعوا إلى النص على عقوبة الإعدام معللين ذلك بأن نظمهم الدستورية تقر بتطبيق هذه العقوبة، وأنه من غير المعقول معاقبة شخص قتل شخص واحد في حالة وجود ظرف مشدد بعقوبة الإعدام، في حين الاكتفاء بعقوبة السجن لمجرم ارتكب جريمة إبادة في حق مئات أو ألاف الأشخاص، وفي موقف توفيقي تم الاعتراف للدول التي تعترف بهذه العقوبة من حقها في الإبقاء عليها دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي لروما الذي لم يتضمن الاعتراف بهذه العقوبة إلى اتهام هذه الدول مستقبلا بأن قوانينها تتعارض معه، راجع في ذلك: ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص. ص. 187، 188؛ م 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 275.

[3] _ ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، د. ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 165.

السجن وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل ومنها: الإقامة الجبرية، السوار الإلكتروني وغيرها[1].

وتعتبر عقوبة السجن هي التمثيل اللازم للعقوبة السالبة للحرية _ بالرغم من عدم كفايتها لأننا بصدد الحديث عن جرائم دولية جسيمة وليس مجرد جرائم عادية_، والوسيلة المثلى للعقاب في معظم التشريعات باعتباره الجزاء المناسب للإجرام، من منطلق أن ما يسببه من ألم ومعاناة للمحكوم به عليه هو الثمن اللازم دفعه للتكفير عن جرمه، وأحسن وسيلة لتحقيق الردع العام وحماية المجتمع من خطره، والطريقة المثلى لإصلاح سلوكه[2].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجده قد نص على أنه من الممكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة السجن لمدة أقصاها 30 سنة، لتصل إلى السجن المؤبد إذا توافر لدى هيئة الحكم ما يبرره بالنظر إلى جسامة الجرم والظروف الشخصية للشخص المدان بارتكابه. وبهذا تكون م. ج. د. د قد أخذت بعقوبة السجن كعقوبة أصلية في نظامها الأساسي على أن لا تتجاوز عدد سنوات السجن المحكوم بها 30 سنة كحد أقصى، إلا أنها نصت على إمكانية فرض عقوبة السجن مدى الحياة كعقوبة استثنائية إذا توافر لدى هيئة الحكم ما يبررها من معايير محددة **موضوعية** تتعلق بجسامة الجريمة المرتكبة نفسها، والتي يمكن أن يكون من بينها جسامة الضرر الناتج عنها خاصة في حق الضحايا وعائلاتهم، وطبيعة الجريمة المرتكبة، والوسائل المستخدمة في تنفيذها، درجة مشاركة الشخص المدان ومكان ووقت وأسلوب ارتكابها؛ و**شخصية** تتعلق بالشخص المدان بارتكابها[3]، والتي يمكن أن تشمل السن وكل من المستوى التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للشخص المدان.

---

[1] _ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 277.

[2] _ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 335.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من م 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ المرجع نفسه، ص 336؛

Diletta Marchesi, Imprisonment for Life at the International Criminal Court, Utrecht Law Review, Vol. 14, Issue 1, School of Law, the Utrecht University, Utrecht, Holland, 2018, p. p. 99, 101, website: https://www.utrechtlawreview.org/articles/abstract/10.18352/ulr.422/ , consulted on: 02/ 02/ 2022, 12 : 13.

وعليه وبالرغم من اعتبار السجن المؤبد هو البديل الأكثر ملاءمة للإعدام إلا أنه وضمانا لاعتبارات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يجب توخي انطباق المعايير القانونية المبررة لفرضه بدقة[1].

2. 1. 2. العقوبات المالية التكميلية

بالرجوع إلى ف 02 من م 77 من ن. ر. أ نجد أن م. ج. د. د قد نصت على إمكانية أن تفرض المحكمة إضافة إلى عقوبة السجن عقوبة تكميلية في شكل عقوبات مالية تتمثل في كل من الغرامة والمصادرة.

ويقصد بالعقوبة المالية تلك العقوبة التي تصيب المحكوم عليه في الجانب المادي أو ثروته، كونها تحمل ذمة المحكوم عليه دين يجب قضاؤه.

2. 1. 2. 1. الغرامة المالية

تملك م. ج. د. د سلطة تقديرية في مجال إقرار العقوبات على الشخص المدان، حيث أنها في حالة إقرارها بعدم كفاية عقوبة السجن، فإن لها أن تأمر بفرض غرامة مالية[2] على الشخص المدان إضافة إلى عقوبة السجن، على أن تأخذ في عين الاعتبار عند إقرارها قيمة الغرامة المالية الحالة المادية للشخص المدان، وأي أوامر بالمصادرة أو التعويض وما مدى تدخل الدافع المادي في ارتكابه للجريمة، وفي حالة إقرارها بالحكم عليه بغرامة فإنها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمتها أن تتناسب مع حجم الضرر الناتج عن الجريمة وما عاد على الجاني من مكاسب نسبية من ارتكابها، على أن لا تتجاوز كحد أقصى ما نسبته 75 بالمئة من قيمة مجموع ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف والأموال التي يملكها الشخص المدان، دون احتساب نفقات الشخص المدان ومن يعولهم[3].

على أن تمنحه مدة معقولة لسدادها وأن تنبهه أن عدم سدادها في الوقت المحدد قد يعرضه لإمكانية تمديد فترة السجن كاستيعاض عن الغرامة[4]، كما يمكنها بناء على طلبه أن

---

[1] _ Diletta Marchesi, op. cit., P.97, 98, 114.

[2] _ الغرامة المالية تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، بحيث يتحقق الإيلام في الغرامة كعقوبة في الاقتطاع من مال المحكوم عليه، راجع في ذلك: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 278.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من ق 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 07 من ق 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تسمح له بسدادها إما دفعة واحدة أو على دفعات، كما يمكنها وهي بصدد فرض الغرامة أن تأخذ بنظام الغرامات اليومية على أن لا تقل المدة في هذه الحالة عن 30 يوم كحد أدني، ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، على أن تحدد قيمة الدفعات اليومية مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية للشخص المدان بما فيها التزاماته المادية[1]، وفي حالة تعمد الشخص المدان عدم سداد قيمة الغرامة، فإنه يجوز لهيئة الرئاسة في غير الحالات التي تحكم بها بالسجن المؤبد، وبعد تأكدها من اتخاذ كافة التدابير المتاحة لدفعه لتسديدها، أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام إلى استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز ربع مدة السجن المحكوم عليه بها أو 5 سنوات أيهما أقل، مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، على أن لا يؤدي هذا التمديد إلى تجاوز فترة السجن بعد التمديد 30 عاما، وتبت هيئة الرئاسة في هذه الحالة في جلسة مغلقة بحضور كل من الشخص المدان والذي له الحق في الاستعانة بمحامي والمدعي العام لإبداء آرائه ، إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد فترته[2].

2. 1. 2. 2. المصادرة

تعرف المصادرة بأنها الاستيلاء لحساب الدولة كرها بموجب حكم قضائي على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة محل الإدانة سواء وقعت هذه الجريمة بالفعل أو يخشى وقوعها، كما عرفت بأنها: " نزع ملكية مال عن مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل"، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا على صاحبها وبغير مقابل"، واعتبرتها عقوبة تكميلية توقع بموجب حكم تابع للعقوبة الأصلية، بعكس الغرامة التي تستوي أن يحكم بها كعقوبة أصلية أو تبعية[3].

وبالتالي فإن المصادرة هي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بالجريمة المحكوم فيها أو بجريمة أخرى يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبدون مقابل، أو نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف 03، 04 من ق 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. ص. 278، 279.

يرى الفقه أن المصادرة كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، فإنها كعقوبة مالية تشبه الغرامة ولكنها تختلف عنها في كون الغرامة تحمل دين على ذمة المحكوم عليه يجب سداده في الوقت المحدد[1].

وبالرجوع إلى م. ج. د. د نجد أن ن. ر. أ قد أقر أنه يمكن الحكم إلى جانب العقوبة المقررة بالسجن إلى الأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة محل الإدانة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2]. وتقوم الدائرة المعنية بإصدار أمر بمصادرة عائدات أو أموال أو أصول محددة في جلسة تعقدها لهذا الغرض في حالة اقتناعها بأنه تم الحصول عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعد النظر في أدلة بحوزتها متعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة أو تم تقديمها من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو أي طرف ثالث حسن النية يثبت أن له مصلحة في الممتلكات المزمع مصادرتها، وذلك بعد إخطاره من قبلها متى تبادر إلى علمها وجوده سواء قبل عقد الجلسة أو أثنائها[3].

ويتم تحويل الغرامات المحصلة والأموال والممتلكات والأصول المصادرة بإذن من المحكمة إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لمصلحة المجني عليهم وأسرهم بقرار من الدول الأطراف[4]، وذلك إما بصورة مباشرة أو بعد الحصول على ملاحظات خطية أو شفهية من ممثلي الصندوق إذا أرادت ذلك[5].

يتضح مما سبق أن كل من الغرامة والمصادرة كعقوبتين منصوص عليهما في ن. ر. أ تم إيرادهما على سبيل العقوبات التكميلية التي يمكن للمحكمة بعد تقدير عدم كفاية عقوبة السجن أن تأمر بهما، إلا أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد الحد الأدنى للغرامة التي يمكن أن تحكم بها المحكمة، واكتفت بإيراد الحد الأقصى لها والذي حددته ب 75 بالمئة من أموال أو أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال الشخص المدان بعد خصم ما يفي بحاجياته وحاجيات من يعولهم؛ أما فيما يخص المصادرة فإنها قيدتها بشرط وحيد وهو مدى تأتي الأموال

[1] _ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 337.

[2] _ راجع في ذلك ف (ب) 02 من م 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ق 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من م 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ق 148 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والأملاك والأصول محل المصادرة عن الجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تكون المصادرة بنسبة 100 بالمئة لهذه الأموال ما عدا ما ثبت ملكيته من حقوق لأي طرف ثالث، مع اشتراط حسن النية في هذا الأخير من حيث عدم علمه بأنها متأتية عن الجريمة كمشتري أو شريك مثلا.

إن النظام العقابي في م. ج. د. د يتعدى العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين، الأمر الذي يحقق ضمانتين هامتين من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أنه إضافة إلى أنه يعد إنصافا للضحايا، فإنه يحول دون استفادة الجاني من العائدات الناتجة عن الجرم محل الإدانة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه يقلل قدر الإمكان من تحميل المجتمع الدولي مسؤولية جبر أضرار ناتجة عن جرائم صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية، _ والذي في حالة عدم كفايته نظرا للعدد الهائل من الضحايا الذي تخلفه هذه الجرائم، فإنه يضع التزام على الدول الأطراف في إطار التضامن بتمويل هذا الصندوق الاستئماني بما يكفل تغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا وأسرهم[1].

نلاحظ أن م. ج. د. د أوردت العقوبات الممكن الحكم بها في حالة الإدانة بنوع من التفصيل من حيث تحديد حدها الأقصى على الأقل، ومقتضيات وكيفيات إصدارها بما يضمن عدالة أحكامها وخلوها من أي تعسف إذا ما تم إتباع تلك الأحكام، وما يحققه ذلك من ضمانات **للمتهم** نفسه من أي تعسف من جهة الحكم، خاصة ونحن بصدد الحديث عن م. ج. د. د والتي غالبا ما تكون أمام حالات تعدد الجرائم، فإن هذا التحديد من شأنه ضمان عدم حكم القضاة عليه بعقوبة أكثر من تلك المنصوص عليها في ن. ر. أ. وإن كانت هذه العقوبات لا تتناسب مع حجم الجرائم التي تنظر فيها المحكمة حيث أنها تعد غير كافية بالنظر إلى حجم الضرر المتأتي عنها، الأمر الذي يقوض إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة وهو تحقيق الردع العام، الذي لا يتحقق في هذه الحالة بالنظر إلى قصور الجزاء مقارنة بحجم الجرم والضرر الناتج عنه، كما أنه في مضمونه يعد إخلالا بحق الضحايا في تحقيق العدالة لهم، ليبقى المتهم هو الوحيد المستفيد كونه يبقى مطمئنا أنه مهما كانت جسامة الجزاء المطبق عليه فإنه لن يتعدى السجن مدى الحياة وإن أمكن فرض غرامة أو مصادرة.

[1] _ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 280.

كما أن السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد العقوبة اللازمة للجرم محل الإدانة وإن كانت مضبوطة ببعض الشروط الموضوعية والشكلية إلا أنها تبقى واسعة، خاصة ما تعلق منها بعدم تحديد الحد الأدنى للعقوبة الذي لا يجب النزول عنه الأمر الذي يعد خرقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث أنه لم يحدد لكل جريمة عقوبة خاصة بها، وإنما اكتفى بوضع حد أقصى للعقوبة التي يمكن أن تحكم بها في أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وقد كان حريا أن يتم تحديد عقوبة كل جريمة على حدى مع تحديد حدين لفرضها_ الحد الأدنى والحد الأقصى _،[1] كما يعاب عليها أنه حتى في حالة تعدد الجرائم المدان بها، فإنه يتعين أن لا يتجاوز مجموع الأحكام فيها السجن لمدة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى.

2. 2. تقدير العقوبة

يجب على المحكمة وفقا ل ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعد التثبت من ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه أن تراعي عدة أمور وهي بصدد تقدير العقوبة المزمع توقيعها عليه، منها **ما يتعلق بالجريمة محل الإدانة** من حيث طبيعتها والوسائل المستعملة في ارتكابها وطريقة ارتكابها والحدود الزمنية والمكانية لارتكابها، والضرر الناتج عنها لا سيما مقدار الأذى الذي لحق بالضحايا وأسرهم، ومنها **ما يتعلق بالشخص المدان** من حيث مدى مشاركته في الجريمة ومدى توافر القصد الجنائي لديه، وكذا كل ما يتعلق بحالته الاجتماعية كسنه ودرجة تعليمه وحالته الاقتصادية وغيرها، إضافة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مدى **توافر ظروف من شأنها تخفيف العقوبة أو تشديدها**. حيث أنه قد يحدث أن تتوافر مجموعة من العوامل والاعتبارات منها ما يتعلق بظروف خارجية عن الشخص المدان، ومنها ما تتعلق بسلوك الجاني نفسه، تجعل من الضرورة بمكان أخذها بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة كونها قد تحقق في مضمونها إما سببا مخففا أو مشددا.

2. 2. 1. ظروف التخفيف

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنها قد أقرت الظروف التي من شأن المحكمة مراعاتها وهي بصدد تقديرها للعقوبة باعتبارها ظرف من شأنه تخفيف العقوبة عن الشخص المدان، أين حددتها في **صنفين:**

[1] _ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنائي ج 03، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 147.

أحدهما يتعلق بتوافر ظروف خارجة عن نطاق إرادة الشخص محل الإدانة والتي كانت إما سببا في ارتكابه للجرم أو عدم استيعابه لجسامته، دون أن تكون كافية لإعدام مسؤوليته عن الجرم الذي قام به كالقصور العقلي والإكراه.

والثاني يتعلق بسلوك الشخص المدان بعد ارتكابه للجرم، والتي قد تنم في مضمونها عن إحساس بالندم كمحاولة تعويض المجني عليه أو الضحية بأي شكل من الأشكال، أو تعاونه مع المحكمة[1]. وهو الأمر الذي أكدته الدائرة الابتدائية الثامنة من خلال حكمها في قضية المهدي أين اعتبرت كل من تعاونه مع الادعاء وشعوره بالندم وتعاطفه مع المجني عليهم، إضافة إلى اعترافه بالذنب، وتردده الأولي في ارتكاب الجريمة والتدابير التي اتخذها للحد من الضرر الذي وقع، وحسن سلوكه أثناء الاحتجاز من الظروف المخففة للعقوبة[2].

2. 2. 2. ظروف التشديد

يمكن للمحكمة وهي بصدد تقدير العقوبة مراعاة ظروف من شأن تحققها أن يشكل عاملا مشددا للعقوبة الواجبة التطبيق في مثل حالته، منها ما تعلق بظرف العود دون تحديد الفاصل الزمني الذي بتحققه يعتبر الفعل اللاحق بمثابة عود، أو **بإساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية**، ارتكاب الجريمة في حق شخص أعزل، التمعن في القسوة عند ارتكابه للجريمة، تعدد الضحايا، أن يكون الدافع لارتكاب الجريمة مبني على تمييز من أي نوع جنسي أو عرقي أو اجتماعي أو ديني... إلخ، أو أي ظرف آخر من الممكن أن يحقق نفس النتيجة[3].

لتكون العقوبة المقررة في حالة توافر ظرف أو أكثر من هذه الظروف المشددة هي السجن المؤبد كعقوبة قصوى[4]، دون أن يتم ذكر الحد الأدنى الذي يمكن أن يصل إليه الحكم في حالة توافر عامل أو أكثر من عوامل التخفيف، والذي يعتبر قصورا في هذا المجال.

لقد تم إيراد الظروف المشددة والمخففة على سبيل الذكر لا الحصر وهو ما يستشف من نص الفقرتين ' 1' (أ) و' 6'(ب) 02 من ق 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أين تبقى السلطة التقديرية لقضاة المحكمة في تقرير وجود عوامل أخرى باعتبارها ظرفا مخففا أو

---

[1] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من ق 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in the Republic of Mali, Case of The Prosecutor v. Ahmed Al Faqi Al Mahdi , Judgment and Sentence, N°. ICC-01/12-01/15, 27 September 2016, para 109, p. p. 47, 48, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_07244.PDF

[3] _ راجع في ذلك ف (ب) 02 من ق 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 03 ق 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مشددا إذا كان مشابها من حيث الطبيعة لتلك العوامل التي تم ذكرها في ف (أ) 02 والفقرات 1- 5 (ب) 02 من ق 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3. الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية الدولية

إن المسؤولية الجنائية تستوجب تحميل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل في القانون[1]، إلا أنه قد يحصل في بعض الأحيان أن الشخص يرتكب الجريمة إلا أن مسؤوليته لا تقوم وذلك لوجود أسباب حددها القانون، تستوي أن تكون شخصية وذلك لارتباطها بشخص الجاني مثل الإكراه والسكر والأهلية الجنائية والتي تنصب على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه إلا أن الفعل المرتكب في مجمله يبقى غير مشروع، وبالتالي فإنه وجراء انعدام ركن من أركان الجريمة يبقى الفعل غير مشروع ولكن لا تسند المسؤولية الجنائية لمرتكبه.

أما أسباب الإباحة فتتعلق بالركن الشرعي للجريمة، فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، ويصبح الفعل الذي كان مجرما مباحا، وتسمى بالمشروعية الاستثنائية تمييزا لها عن المشروعية العادية والتي تتحقق متى كان سلوك الفرد غير مجرم قانونا، لتتحقق المشروعية بصورة استثنائية في حالة ما إذا انطبقت إحدى قواعد الإباحة الواردة على سبيل الاستثناء على فعل مجرم قانونا[2]، وكنتيجة طبيعية لذلك لا تسند للشخص المسؤولية الجنائية لارتكابه فعلا مباحا[3].

إن كل من موانع المسؤولية وأسباب الإباحة هي من الدفوع التي يقدمها المتهم بارتكاب جريمة ليحول دون تحميله المسؤولية عن ما اقترفه، وبالتالي عدم محاكمته ومعاقبته.

وبالرجوع إلى م 31 من ن. ر. أ، نجد أنها جمعت بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، معبرة عنها ب " **موانع المسؤولية** "، وإن كانت لم توردها على سبيل الحصر، وذلك ما أشارت إليه ذات المادة في فقرتها 03 .

---

[1] _ دحامنية علي، المرجع السابق، ص 23.

[2] _ خناثة عبد القادر، الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، م 06، ع 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 30/ 03/ 2019، ص 203.

[3] _ مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 204.

3. 1. أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ذات الطابع الموضوعي

يقصد بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية ذات الطابع الموضوعي في مجال القانون الداخلي " تلك الأحوال التي يعتبرها القانون كافية لتجريد الفعل المجرم من صفته الإجرامية وإعادته إلى نطاق المشروعية"، وبالتالي فإن أسباب الإباحة هي أسباب **موضوعية** تقع على الفعل المجرم نفسه لتخرجه من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الأفعال المباحة، وذلك من خلال إسقاط الركن الشرعي للجريمة، وقد تضمنت م 31 حالة " الدفاع الشرعي" كسبب من أسباب الإباحة في الفقرة "ج" منها وإن كانت مندرجة تحت عنوان " موانع المسؤولية "[1]، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

3. 1. 1. الدفاع الشرعي

إن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة تعددت تعاريفه، حيث عرفه البعض بأنه: " حق استعمال قدر لازم من القوة لرد اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال"[2]، كما عرفه البعض الآخر على أنه: " حق الشخص الذي يتعرض لعدوان يطاله هو شخصيا في نفسه أو ماله، أو يطال نفس أو مال الغير أن يدفع هذا العدوان ولو عن طريق ارتكابه لجريمة، متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملائمة لدرء هذا العدوان"[3].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه وعلى خلاف باقي التشريعات قد أدرج الدفاع الشرعي ضمن خانة أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لا أسباب الإباحة كما أسلفنا الذكر سابقا ، ومرد ذلك إلى الهدف الذي من أجله تم إقامة م. ج. د. د وهو " منع الإفلات من العقاب والتأسيس لتجريم كافة الجرائم الدولية الخطيرة".

نصت ف (ج) 01 من م 31 من ن. ر. أ على أنه : " يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا

---

[1] _ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 138.

[2] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 36.

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 194.

الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛"، وبالتالي فإن ن. ر. أ قد اعترف بحق الشخص باستخدام القوة دفاعا عن نفسه أو ماله، أو نفس ومال الغير إذا وقعت عليه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1]، إلا أنه أوقف إعمال حق الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية على توفر مجموعة من الشروط منها ما تعلق بفعل الاعتداء ومنها ما تعلق بفعل الدفاع.

3. 1. 1. 1. الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء

بما أن حق الدفاع الشرعي يثبت للشخص في حالة تعرضه لاعتداء بشروط محددة تختلف باختلاف النظام القضائي الناظر في الدعوى، فإنه ولتحقق حالة الدفاع الشرعي أمام م. ج. د. د يشترط في فعل الاعتداء المحرك لهذا الحق ما يلي:

3. 1. 1. 1. 1. الاستخدام غير المشروع للقوة

اشترطت ف ج من م 31 لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون هناك استخدام غير مشروع للقوة، وبالتالي يفترض أن يكون استخدام القوة من طرف قوات مسلحة أو ميليشيات عسكرية أو شبه عسكرية أو جماعات غير نظامية[2]، وعلى أن يكون هذا الاستخدام للقوة أو العدوان على درجة من القوة والفعالية.

3. 1. 1. 1. 2. أن يكون الاستخدام غير المشروع للقوة وشيك الحدوث

ويقصد بها أن يكون الخطر محدق أو الاعتداء المحتمل يكاد أن يقع[3]، بمعنى أن يكون العدوان والخطر وشيك الوقوع وحالا وقد نشأ قبل الرد عليه ولم ينتهي بعد[4].

وبالتالي لا يمكن التذرع بالدفاع الشرعي في مواجهة جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد سبق ووقعت بالفعل لأن استخدام القوة كحق للدفاع الشرعي في هذه

---

[1] _ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 244.

[2] _ محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط 01، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها، مصر، 2011، ص 868.

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 244.

[4] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 37.

الحالة يعد من قبيل الأعمال الانتقامية [1]، أو إذا كان العدوان احتماليا أو منذرا بخطر مستقبلا فلا مجال للدفاع الشرعي، فمن يتلقى تهديدا لا يحق له مواجهة من هدده بالقوة والتذرع بالدفاع الشرعي[2]، في حين يجوز استخدام أفعال الدفاع الشرعي عن فعل غير مشروع وقع ولم ينتهي بعد، مثل: " القيام بتعذيب أسير من قبل أحد الأفراد وتناوب زملائه على ذلك بصورة مستمرة"، ففي هذه الحالة فإن الفعل المرتكب في حق الأسير قد شكل جريمة كاملة، والاستمرار فيه يترتب عنه جرائم أخرى، وبالتالي فإنه في حالة استخدام الشخص المعتدى عليه لحقه في الدفاع الشرعي يكون الهدف منه منع المعتدي من الاستمرار في عدوانه، ومنع تفاقم الأضرار المتولدة عن هذا الاعتداء[3].

ويستثنى من ذلك الجرائم التي قد يرتكبها الشخص أثناء مشاركته في عملية دفاعية تقوم بها قوات معينة، كون أن الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها القوات لا يعد مبررا لقيام انتهاك المقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

3. 1. 1. 2. شروط فعل الدفاع

ينصرف فعل الدفاع إلى إتيان الشخص المعتدى عليه سلوك يصد به الخطر الذي يهدد الحق الذي يحميه القانون الجنائي، والذي يتعين أن يتوافر على شرطين هما : اللزوم والتناسب.

3. 1. 1. 2. 1. اللزوم

ويقصد باللزوم أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء، وأن يتجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر، وأن يكون الخطر يهدد حقا محميا قانونا وقت الدفاع، وأن يكون فعل الدفاع مؤقتا.

***ويقصد بأن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء** أنه في حالة توفر وسيلة أخرى يمكن للمعتدى عليه اللجوء إليها لرد الاعتداء ماعدا استخدام القوة فلا يصبح الدفاع مباحا[1].

---

[1] _ دحامنية علي، المرجع السابق، ص 37.

[2] _ بارش إيمان، السابق، ص 37.

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 243.

[4] _ خالد عكاب حسين العبيدي وخالد سلمان جواد، الدفاع الشرعي في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، م 01، ع 03 ، ج 01، محافظة صلاح الدين، العراق، آذار 2017، ص 220.

***أن يكون حق الدفاع الشرعي موجها إلى مصدر الاعتداء:** بمعنى أن يكون فعل الدفاع موجها ضد المعتدي نفسه، فلا يجوز أن يعتدي الشخص الواقع عليه الاعتداء على شخص آخر غير المعتدي أيا كانت العلاقة التي تربطه بالمعتدي.

***أن يكون الدفاع مؤقتا** : بمعنى ضرورة احترام الضوابط الزمنية لاستخدام حق الدفاع الشرعي، الأمر الذي يضع على عاتق الشخص الواقع عليه الاعتداء التزاما يتمثل في وقف الفعل المتخذ من طرفه في إطار دفاعه عن نفسه أو غيره بمجرد انتهاء أو توقف الاعتداء المسلط عليه، حيث أنه في حالة استمراره في استخدام القوة رغم انتهاء أو توقف الاعتداء ضده، يصبح فعله غير مشروع ، بل ويمكن اعتباره عدوانا.

3. 1. 1. 2. 2. التناسب

لما كان الهدف من إباحة فعل الدفاع هو صد الاعتداء ومنع تحقق النتيجة الإجرامية، فإن الأمر يقتضي أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر، بمعنى أن يكون بالقدر الكافي اللازم والضروري لدفع الخطر، وبالتالي كلما زاد عن ذلك يعد فعلا غير مبرر، حيث أنه في حال كان بوسع المدافع استخدام وسيلة تحدث القدر الكافي من الأثر اللازم لصد العدوان، إلا أنه استعمل وسيلة أخرى يترتب عليها أثر أكبر فإنه يعتبر متجاوزا للدفاع الشرعي، وتقوم مسؤوليته الجنائية لانتفاء شرط التناسب[2].

وبالرجوع إلى ف (ج) 01 من م 31 من ن. ر. أ، نجد أنها نصت صراحة على مبدأ التناسب وذلك من خلال اشتراط التماثل بين فعل الدفاع من حيث قوته ومداه ودرجة الخطر الذي يهدد المجني عليه في نفسه أو غيره، أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية [3]. الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول من المسؤول عن تحديد درجة التناسب بين فعل الدفاع وجسامة الخطر؟ وما هو المعيار الذي تأخذ به م. ج. د. د في تحديد مدى تناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر؟ وهل هو معيار شخصي أم موضوعي؟.

---

[1] _ محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008/ 2009، ص 286.

[2] _ خالد عكاب حسين العبيدي وخالد سلمان جواد، المرجع السابق، ص. ص. 214، 215.

[3] _ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 245.

وبالرجوع إلى ذات الفقرة نجد أن واضعي ن. ر. أ قد أوردو عبارة " التصرف على نحو معقول"، وبالتالي فإنها تكون بذلك قد أخذت ضمنيا بالمعيار الموضوعي لتحديد معقولية الدفاع، وهو ما درج القانون الداخلي على الأخذ به وهو " معيار الشخص المعتاد"[1].

أما عن ما يثور من تساؤل حول مقدار القوة اللازم للتخلص من الخطر، فإذا ثبت أن الشخص المعتدى عليه لم يستعمل غير القدر اللازم من القوة أو أقل منه، فإن التناسب في هذه الحالة يكون محققا، ليكون منتفيا في غيره من الحالات [2].

وبالرجوع إلى التساؤل الذي يثور حول الشخص المسؤول عن تقدير مدى التناسب بين الفعل الدفاع والخطر المحدق، فإن م. ج. د. د هي نفسها من تملك حق تقدير مدى التناسب، وذلك من منطلق امتلاكها سلطة تقديرية في إقرار مدى التناسب بين حجم الخطر والاعتداء والدفاع[3]، وذلك طبقا ل ف 02 من م 31 [4].

3. 2. أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ذات الطابع الشخصي

إضافة إلى الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية نص ن. ر. أ على مجموعة من الأسباب التي تتعلق بالجاني شخصيا بأهليته وإرادته والتي تنصب على الركن المعنوي للجريمة فتعدمه لعلاقتها بإدراكه _ الجاني_ وقدرته على التمييز وحرية الاختيار لديه. وهذا ما سنتطرق له تباعا في ما يلي.

3. 2. 1. الأهلية الجنائية

لما كانت الأهلية الجنائية هي قوام انعقاد المسؤولية الجنائية على عاتق من ارتكب الفعل المجرم على المستويين الداخلي والدولي على حد سواء، والتي تعني " أن يكون الشخص وقت ارتكابه للفعل المجرم بالغا ومتمتعا بكامل قواه العقلية "، بمعنى أن يكون متمتعا بكل الملكات العقلية اللازمة التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب عليها، وتمكنه من الاختيار

---

[1] _ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 870.

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 246.

[3] _ خالد عكاب حسين العبيدي وخالد سلمان جواد، المرجع السابق، ص 220.

[4] _ تنص ف 02 من م 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه: " تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها".

بين الإقدام على إتيان الفعل المجرم من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن انعدام أو فقدان الملكات العقلية في الشخص الذي ارتكب الجرم يترتب عليه انعدام مسؤوليته الجنائية[1].

ووفقا ل ن. ر. أ تتمثل الأسباب المرتبطة بأهلية الجاني والتي يمكن لكل من الجاني أو محاميه اللجوء إليها لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عنه في كل من : **المرض** أو **القصور العقلي، صغر السن.**

3. 2. 1. 1. المرض أو القصور العقلي

الجنون والقصور العقلي، هما كلمتان مترادفتان يقصد بهما آفة تصيب العقل.

وفي هذا السياق نصت ف (أ) 01 من م 31 من ن. ر. أ على أنه: "

1_ بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛ ".

إن هذه الفقرة جاءت متلائمة مع ما تقتضيه القواعد العامة التي تقضي بضرورة توافر حرية الاختيار والإدراك وقت ارتكاب الجريمة، هذان الشرطان اللازمان لقيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الجاني مصدرهما العقل الكامل، بمعنى توافر كافة الملكات العقلية لدى الجاني التي تمكنه من إدراك ماهية الفعل المقدم على إتيانه ومقدرا للعواقب التي تنجر عنه؛ وبالتالي فإن أي مرض أو قصور يصيب العقل باعتباره مصدر الإدراك وحرية الاختيار من شأنه درء المسؤولية الجنائية عن الجاني في حالة إثبات ذلك[2].

وبالرجوع إلى ذات الفقرة _ ف (أ) 01 من م 31_ نجد أنها لم تعرف المرض العقلي المسقط للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجاني، حيث قصد واضعوا ن. ر. أ من ذلك أن يكون النص شاملا لكل الحالات التي من شأنها المساس بإرادة الشخص وتجعله غير قادر على الاختيار والتمييز أي تعدم إدراكه، وذلك مرده لتعدد الأمراض التي تصيب العقل وبالتالي

[1] _ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص. ص. 226، 227.

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 262.

الإدراك، وعليه فإن أي تعريف للمرض أو القصور العقلي أو الجنون[1] من شأنه أن يكون قاصرا عن الإحاطة بكل صوره الراهنة، وتلك التي يمكن اكتشافها لاحقا في ظل التطور المستمر في طب الأمراض العقلية؛ كما أننا بصدد مسألة قانونية بحتة وإن كانت مرتبطة بجانب طبي، وبالتالي فإنه لا يقع على عاتق رجل القانون تعريفها، بل تعد مسألة فنية يرجع القاضي فيها لأهل الاختصاص للبت في مدى قصور عقل الجاني[2].

إن قصور العقل كما ورد في ن. ر. أ هي آفة تصيب العقل وتسبب انحرافه عن نشاطه العادي، فتأثر على القوى العقلية والملكات الذهنية للفرد فتفسد إدراكه واختياره[3]، أين تعدم قدرته على التقدير على نحو لا يستطيع فيه تكوين حكم حول مدى مشروعية الفعل من عدمه أو يعدم قدرته على التحكم في سلوكه، بحيث يصبح الشخص غير قادر نهائيا عن إدراك تصرفه، ليتم في هذه الحالة رفع المسؤولية الجنائية عنه لانعدام الركن المعنوي للجريمة القصد والعلم وحتى الافتقار إلى مقومات السلوك البشري الذي أساسه إصابته بضرر أو بعجز عقلي كبير، وليس مجرد نقص في القدرة العقلية والتي لا تعتبر حسب ن. ر. أ من أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية، وإن كان بالإمكان أخذها بعين الاعتبار في حال ثبوتها وبالدرجة المطلوبة في تخفيف العقوبة[4].

وبالرجوع إلى ف (أ) 01 من م 31 فإنه حتى يعتد بالقصور العقلي أو أي مرض يصيب العقل كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، يجب أن يؤثر أولا على إدراك الشخص بحيث يفقد معه القدرة على التمييز بين ما هو قانوني وما هو مخالف له، ولكن بشرط وجود توافق زمني بين ارتكاب الفعل المجرم الداخل في اختصاص م. ج. د. د والقصور العقلي[5]، بمعنى ضرورة معاصرة حالة الجنون لارتكاب الجريمة [6]. وبالتالي لا يعتد بالمرض العقلي السابق إذا ما

---

[1] _ لقد عرف جانب من الفقه القانوني الجنون بأنه:" اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة وشكل هذا الاضطراب"، عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 262.

[2] _ المرجع نفسه، ص263؛ داودي منصور، المرجع السابق، ص 103.

[3] _ محمد صلاح أبو رجب المرجع السابق، ص 873

[4] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit, p. p. 1139, 1140.

[5] _ مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 205.

[6] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 35.

شفي منه الفاعل قبل ارتكابه للجريمة، ولا اللاحق لاقترافه الفعل المجرم إذ لا يؤثر على أهليته في تحمل تبعات أفعاله، بما أنه كان في كامل إرادته ووعيه وقت ارتكاب الجرم فإن مسؤوليته تنعقد، لأن العلة تكمن في توقيت الجنون أو الإصابة بالعاهة العقلية التي يجب أن تكون متزامنة مع ارتكاب السلوك الإجرامي، غير أنه في حالة الجنون اللاحق لارتكاب الجرم لا يمكن مقاضاته إلا بعد شفائه، حيث لا يمكن محاكمة مجنون غير قادر على الدفاع عن نفسه[1]، كما توقف العقوبة عن النفاذ في حق الجاني في حالة الجنون الذي يقع بعد الحكم بالإدانة.

لنخلص في الأخير أن هذه الفقرة لم تهتم بالمرض العقلي أو النفسي بحد ذاته بقدر التركيز على الأثر الناتج عن الإصابة به، والذي بتوفر الشروط اللازمة والمقررة له يمكن الدفع به لدرء المسؤولية الجنائية الدولية عن الفاعل، متى تسبب أو أدى إلى إعدام قدرته على الإدراك وحرية اختياره [2].

أما عن طريقة إثبات هكذا دفع، فهنا يكون المشتبه به أو المتهم حسب الحالة أو محاميه هو المطالب بالإثبات باعتباره يشكل أحد أوجه الدفاع الإيجابي التي ينتقل منها عبئ الإثبات من المدعي العام إلى المتهم، ليلجأ القاضي عند النظر في هكذا دفع إلى الاستعانة بالخبراء سواء كانوا مقدمين من الطرفين بعد موافقة الدائرة المعنية عليهم، أو تعينهم هي بناء على طلب أحد الأطراف من قائمة الخبراء التي سبق اعتمادها من قبل المسجل طبقا للفقرتين 02 من ق 113 و ف 03 من ق 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والذين يكون لهم دور هام في إثبات أو نفي ادعاء المتهم أو محاميه والشهود[3].

3. 2. 1. 2. صغر السن

لما كان أساس المسؤولية هو الوعي والإرادة واللذان عند غيابهما تمتنع، فإن صغر السن يعتبر من ملزمات امتناع المسؤولية، كون أن صغير السن يعتبر قاصرا عقليا من منطلق أن تفكيره ووعيه وإدراكه لم يكتمل بعد كونه لم يبلغ سن الرشد الجنائي، حيث يكون غير قادر على

[1] _ مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص. ص. 205، 206.

[2] _ محزم صايغي وداد، المرجع السابق، ص 95.

[3] _ Ilias Bantekas, Defences in International Criminal Law, Published in the collective book (the permanent international criminal court legal and policy issues), vol. 05, hart publishing, oxford, England, 1 March 2004, p 283.

فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها ولا توقع الآثار التي من الممكن أن تترتب عنها، وبالتالي انعدام التمييز لديه وإن كان حرا في اختياراته[1].

وبالتالي فإن العلة في اعتبار صغر السن مانعا من موانع المسؤولية تنصرف إلى أن قوام المسؤولية الجنائية هو الوعي والإدراك، اللذان ينصرفان إلى قدرة الشخص على فهم طبيعة وحقيقة ما يقوم به من أفعال وتمييز ما هو مباح ومحظور من الأشياء[2]، هذا الوعي الذي يرتبط اكتماله ببلوغ سن معينة، ذلك أن الشخص لا يولد مكتمل الوعي والتمييز بل ينمو معه بقدر تقدمه في السن[3].

هذا وإن أجمعت مختلف التشريعات داخلية كانت أو دولية على اعتبار الطفل غير مسؤولا عن ما يمكن أن يرتكبه من جرائم في هذه المرحلة من حياته[4]، إلا أنها اختلفت في تحديد السن اللازم الذي يعتبر الشخص بعد بلوغه له مسؤولا عن ما يرتكبه من أفعال[5].

وبالرجوع إلى نص م 26 من ن. ر. أ، نجد أنها حددت السن اللازم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة الداخلة في اختصاصها بسن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجرم، حيث أكدت على أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاصها وهم دون سن 18 سنة، حتى وإن تم القبض عليهم بعد تجاوز هذا السن، كون أن العبرة حسب نص المادة هو سنهم وقت ارتكاب الجرم لا وقت القبض عليهم.

---

[1] _ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 877.

[2] _ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 227.

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 295.

[4] _ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 877.

[5] _ إن معظم القوانين الوطنية قد حددت سن الرشد الجنائي ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة، ليتراوح في بعض التشريعات بين 17 سنة في كل من اليونان وبولندا وفلندا، و16 سنة كما هو الحال في كل من تونس ورومانيا والبرتغال، ليصل إلى أدنى تقدير في القانون الإيراني الذي حدده بين 15 سنة بالنسبة للذكور وتسع سنوات بالنسبة للإناث في إيران التي تستقي قوانينها من نظام الشريعة الإسلامية، إلا أن المثير للاهتمام هو إن هذا التحديد للسن الجنائي تم النص عليه في القانون المدني لا الجنائي كما درجت عليه مختلف التشريعات الوطنية، ليكتفي هذا الأخير بتحديد سن البلوغ الديني، راجع في ذلك:

Reynald Ottenhof, Criminal Responsibility of Minors in National and International Legal Order, Revue International l de Droit Pénal, Issue 3- 4 , vol. 75, 2004, p 57, website: https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2001-3-page-669.htm , consulted on: 10/ 07/ 2021, 10 : 00.

إن ما جاءت به م 26 جاء متسقا مع ما سبق وقررته مختلف الصكوك الدولية، التي حددت سن الرشد الجنائي ب 18 سنة، في محاولة لضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للأطفال. هذا وإن كان الواقع يثبت أن الوعي والإدراك مسألة لا علاقة لها بالسن، فقد نجد أشخاص قد تجاوزوا سن 18 سنة إلا أنهم سفهاء، في حين نجد أطفال لم يتجاوزوا 15 سنة من العمر أكثر وعيا وإدراكا من أي شخص بالغ.

إن استعمال مصطلح يدل على استبعاد الاختصاص القضائي بدل مصطلح المسؤولية الشخصية كان له ما يبرره، حيث أراد واضعوا ن. ر. أ أن يؤكدوا على أن ما تم إقراره من أن استبعاد المسؤولية القضائية عن الأشخاص ما دون 18 سنة، لا يؤثر بأي شكل من الأشكال عن ما سبق إقراره في القوانين الوطنية عن السن المحدد للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن 18 سنة، في حالة تولي الدولة صاحبة الاختصاص النظر في القضية التي يكون محلها ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة في إطار مبدأ التكامل، ما عدى ما تعلق منها بجريمة تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة والتي تشكل جريمة حرب حتى وإن كانت المسؤولية الجنائية للأطفال المجندين قائمة بحكم قوانين البلد صاحب الولاية القضائية[1].

إن تحديد سن 18 سنة كبداية لتحمل المسؤولية الجنائية من شأنه عرقلة ما يرمي إليه تحميل المسؤولية في جانبها الردعي، فنحن نجد _ مثلا _ في كثير من الأحيان خاصة في إفريقيا أطفالا دون 18 سنة قد ارتكبوا فضائع وجرائم، حيث أن هذه المادة على هذا النحو تؤسس لإفلاتهم من العقاب، كون أن احتمالية ارتكابهم لأفظع مما ارتكبوه في سن صغير وهم كبار[2] كبير جدا.

كما نجد أن هناك تضارب بين نص م 26 وما جاء في م 08 في فقرتها 26، حيث اعتبرت تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة جريمة حرب، إذ كان على واضعي النظام الأساسي ل م. ج. د. د تحري الاتساق ورفع السن الذي يعتبر تجنيد الأطفال فيه جريمة حرب إلى 18 سنة.

[1] _ Karin N. Calvo- Goller, op, cit, p. p. 191, 192.

[2] _ راجع في ذلك م 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

3. 2. 2. أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية المرتبطة بإرادة الجاني

تتمثل أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية المرتبطة بإرادة الجاني والتي يمكنه اللجوء إليها لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عنه هي كل من : حالة السكر الاضطراري، الإكراه والغلط.

3. 2. 2. 1. حالة السكر الاضطراري

السكر هو تلك الحالة التي يستحيل الفرد فيها إلى شخص لا يستطيع التحكم في سلوكياته ولا يستطيع خلالها تقدير الأمور حق قدرها، حيث يفقد معه إرادته ووعيه وإدراكه لعدم مشروعية ما يقدم على ارتكابه من أفعال.

وبالرجوع إلى نص ف (ب) 01 من م 31 من ن. ر. أ، نجد أنها أكدت على أن السكر الذي يمكن الدفع به كمانع لقيام المسؤولية الجنائية أمام م. ج. د. د هو السكر الاضطراري أو غير الاختياري، وهو السكر الناتج عن تناول المادة المُسكرة، أيا كان المُسكر سواء كان مادة مخدرة أو مادة كحولية [1]، ويكون ذلك إما بعلمه ولكن رغما عن إرادته كما لو أجبر على تناولها تحت إكراه مادي أو معنوي[2]، أو دون علمه يستوي في ذلك تناوله للمادة المسكرة وهو جاهل بطبيعتها هذه كنتيجة حيلة من الغير كدسها له من قبله في طعام أو شراب، أو تناولها لأغراض استشفائية[3]. وعليه فإنه حتى يعتد بالسكر كمانع من موانع المسؤولية يجب توفر 04 شروط رئيسية هي:

1 / أن يكون السكر غير اختياريا.

2/ ألا يكون لإرادة الجاني دخل في إحداث حالة السكر.

3 / أن يترتب على حالة السكر انعدام قدرة الشخص على تمييز وإدراك طبيعة السلوك المقدم على إتيانه إذا كان مشروعا أم لا، وما قد ينطوي عليه من خطر وما قد ينتج عنه من

---

[1] _ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 885.

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 267.

[3] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 36.

ضرر[1]، وبالتالي يجب أن تكون الغيبوبة المتأتية من السكر شديدة تصل إلى حد فقدان الشعور كاملا، وإلا قامت مسؤوليته[2].

4 / تزامن ارتكاب الجريمة الدولية مع حالة السكر الاضطراري، حيث أنه وبالرجوع إلى ف (ب) 01 من م 31 من ن. ر. أ نجد أنها تشترط لضرورة إعمال " حالة السكر" كمانع لقيام المسؤولية الجنائية الدولية أمام م. ج. د. د أن يكون السكر معاصرا أو متزامنا مع ارتكاب الجريمة، بمعنى أن يكون المتهم في حالة سكر وقت ارتكابه لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وبالتالي لا يعتد بحالة السكر كمانع للمسؤولية إذا كانت الغيبوبة الناشئة عنها سابقة على ارتكاب الجريمة ولا لاحقة لارتكابها، إلا أنه وتوخيا للدقة والحذر يجب التأكد من مدى سلامة وعي الشخص أثناء ارتكابه للجريمة، نظرا لإمكانية وجود مظاهر السكر السابق وقت ارتكاب الجريمة[3].

3. 2. 2. 1. 1. حالة السكر الاختياري

تلافيا لأي لبس أو تداخل بين حالتي السكر الاضطراري والاختياري، فقد جاء في النصف الثاني من ف (ب) 01 من م 31 من ن. ر. أ تفصيل للحالة التي يعتبر فيها السكر اختياريا، وهي الحالة التي يتناول فيها الشخص المادة المسكرة بإرادته وهو يعلم احتمالية أن يفضي سكره هذا إلى ارتكابه لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص م. ج. د. د نظرا للظروف المحيطة والقائمة، أو أنه تجاهل هذا الاحتمال آخذا بعين الاعتبار احتمالات أخرى تنطوي على احتياطات من شأنها أن تشكل مسوغات غير كافية لأن تكون رادعا له في حالة سكره من الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم.

3. 2. 2. 2. الإكراه

بالرجوع إلى ف (د) 01 من م 31 من ن. ر. أ نجد أنها اعتبرت الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية أمام م. ج. د. د إذا ما توفرت شروطه.

---

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 270.

[2] _ داودي منصور، المرجع السابق، ص 105.

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 271.

ويقصد بالإكراه على عمومه على أنه" عارض يصيب الإرادة وحرية الاختيار[1] ناتج عن ضغط مادي أو معنوي يمارسه شخص يسمى المكرِه على شخص آخر يسمى المكرَه لسلب إرادته والتأثير عليها لإجباره على التصرف على النحو الذي يريده [2] "، والإكراه نوعان: مادي ومعنوي.

3. 2. 2. 2. 1. الإكراه المادي

يعرف الفقه الجنائي الإكراه المادي بأنه " قوة مادية خارجية تقع على جسم الشخص لا يستطيع صدها أو مقاومتها تعدم إرادته بصفة كلية وتجبره على ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة[3]، أين يصبح مجرد أداة في يد الغير[4]، بحيث يكون الفعل بمعناه القانوني هو فعل الغير وليس فعل المكره ماديا[5]، فالإكراه بذلك ينفي الركن المعنوي وحتى المادي للجريمة حيث يصبح الشخص المكره مجرد آلة تنفيذ للجريمة، هذه الأخيرة التي يرتكبها بجسمه لا بعقله[6].

3. 2. 2. 2. 2. الإكراه المعنوي

هو ضغط نفسي يمارسه المكرِه على الشخص المكرَه دون المساس بجسمه، حيث يكون الفاعل واقعا تحت تأثير تهديد مباشر على نفسه أو غير مباشر على غيره، سواء بالموت أو أذى جسمي مستمر واقع فعلا أو على وشك الوقوع، من شأنه إضعاف إرادة الشخص المكرَه على نحو يفقدها حرية الاختيار دون أن يعدمها تماما[7].

---

[1] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 38.

[2] _ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 891.

[3] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 39.

[4] _ داودي منصور، المرجع السابق، ص 106.

[5] _ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 891.

[6] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 39.

[7] _ دحامنية علي، المرجع السابق، ص 38.

3. 2. 2. 2. 3. شروط الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن ف (د) 1 من م 31 من ن. ر. أ تجمع بين حالة الضرورة والإكراه، وذلك من خلال المزج بين الاختيار المبرر لأهون الشر الضرورة، وحالة الإكراه التي تكون فيها حرية وإرادة الشخص المدعى عليه مقيدة ولا يملك أي خيار[1].

وللاعتداد بالإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أمام م. ج. د. د يجب توافر عدة شروط هي :

3. 2. 2. 2. 3. 1. ارتكاب سلوك يُدَّعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"

إن السلوك الناتج عن الإكراه يجب أن يندرج تحت إحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8 مكررا.

3. 2. 2. 2. 3. 2. "التهديد بالموت الوشيك" أو "الضرر الجسدي الجسيم المستمر أو الوشيك"

حتى يكون الإكراه سببا للإعفاء من المسؤولية أمام المحكمة يجب أن يكون ارتكاب السلوك المجرم بموجب ن. ر. أ على النحو المحدد أعلاه ناتج عن تهديد موضوعي مباشر على نفسه أو غير مباشر على غيره سواء بالموت الوشيك المبرر بملابسات واقعية وخطيرة، أو بإلحاق ضرر جسدي جسيم مستمر واقع فعلا أو على وشك الحدوث، وليس مجرد تصور ذاتي للمدعى عليه نتيجة الملابسات والوقائع التي وقع تحتها[2].

3. 2. 2. 2. 3. 3. أن يكون مصدر الإكراه خارجيا بحيث لا يكون للمدعى عليه دخل في إيجاد التهديد بإرادته، فيكون ناتجا إما عن أشخاص آخرين، أو ظروف خارجة عن سيطرته وإرادته[3]، وهي الحالات التي يتعرض فيها الشخص لأنواع أخرى من الخطر بفعل قوى الطبيعة أو التهديدات التقنية[4].

---

[1] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op .cit, p 1150.

[2] _ مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 210؛

Otto Triffterer and Kai Ambos, op .cit, p 1151.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. ' 01'، ' 02' (د) 01 من م 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit., p. p. 1151, 1152.

3. 2. 2. 2. 3. 4. أن يكون الشخص الواقع تحت الخطر الناتج عن التهديد على النحو المبين أعلاه إما المدعى عليه نفسه أو شخص آخر دون اشتراط وجود أي رابط بينهم، وذلك بعكس النظم الجنائية الوطنية التي تشترط في الإكراه المعفي من المسؤولية أن يكون واقعا على أشخاص تربطهم علاقة قوية بالمدعى عليه كالأقارب، وإن كان هذا التوسيع في دائرة الأشخاص الواقع عليهم الإكراه غير مجدي، من حيث نسبة تأثر الشخص بتهديد موجه إلى شخص غريب إلى درجة تجعله مجبرا لارتكاب جريمة ذات وصف دولي لإنقاذه، مما يرجعنا لنفس متطلبات النظم الجنائية الوطنية باقتصار التهديد على الغير في الأشخاص المقربين من المدعى عليه عند تطبيق هذه المادة في حالة معروضة على المحكمة.

3. 2. 2. 2. 3. 5. يجب أن يؤدي هذا التهديد إلى إكراه المدعى عليه على ارتكاب جريمة، فالأمر هنا يتعلق بقوة وقدرة التهديد على الإضعاف أو الحد من إرادة الجاني على نحو يجعله يخضع لإرادة الشخص المهدِّد أو الظرف الطبيعي الخطر ويرتكب السلوك المجرم بموجب ن. ر. أ، آخذين بمعيار الرجل العادي كمعيار تقييمي لحجم تحمل الخطر الناتج عن التهديد، من حيث أن وجود شخص عاقل وعادي في ظروف مماثلة سيقوم بالخضوع لإرادة المهدِّد أو الظروف المهددة وارتكاب السلوك الإجرامي أم لا.

3. 2. 2. 2. 3. 6. أن لا يكون هناك أي وسيلة كان بإمكان المدعى عليه اللجوء إليها لتجنب هذا التهديد، ومؤدى ذلك أن يكون السلوك الإجرامي هو الحل الوحيد لدرء الخطر عنه أو عن غيره على النحو المبين سابقا، وبالتالي متى تم تقدير أن حجم التهديد الواقع على المدعى عليه ليس بدرجة الخطورة اللازمة لارتكابه الجرم استنادا على المعيار السابق وذلك من خلال إثبات أن شخص عاقل وعادي لو وضع في ظروف مماثلة لن يقدم على ارتكاب السلوك المجرم ودون إظهار أي بطولة أو براعة أو شجاعة خاصة، لأن ضعف الشخصية والإرادة ليس مبرر لاستبعاد المسؤولية، أو أنه كان هناك حل أو بديل كان بإمكانه اللجوء إليه كحركة مراوغة تجنبه ارتكاب الجريمة، فإن دفعه يكون مرفوضا وتقوم مسؤوليته الجنائية. وإن كان هذا المعيار الذاتي لقياس التهديدات غير كافي ومنصف بل يجب أخذ الجانب الاجتماعي للمدعى عليه بعين الاعتبار، لأن هناك وظائف تمنح لمتقلديها بحكم ممارستها مقدرة أكبر على تحمل ومقاومة الأخطار من غيرهم من الناس العاديين مثل ضباط الشرطة ورجال الإطفاء والجنود[1].

[1] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit, p. p. 1152, 1153.

3. 2. 2. 2. 3. 7. يجب أن يكون الجرم الذي ارتكبه الشخص المكرَه ضروريا لتجنب التهديد وفي الحدود المطلوبة، وبالتالي فإن المدعى عليه بالرغم من سبق تعرضه لخطر لا يمكنه تجنبه بوسيلة أخرى ما عدا ارتكاب السلوك المجرم بموجب ن. ر. أ، فإنه يجب أن لا يتعمد الخروج عن المطلوب أو المضطر تنفيذه لدرء الخطر القائم ضده أو ضد غيره الناتج عن التهديد الشخصي أو الطبيعي، حيث أنه متى ثبت تعمده إلحاق ضرر أكبر من الضرر المهدد بوقوعه عليه أو على غيره تقوم مسؤوليته الجنائية[1].

3. 2. 2. 2. 3. 8. أن لا يكون سبب الإكراه متوقعا، وبمفهوم المخالفة إذا كان سبب الإكراه متوقع، فإن مسؤولية المدعى عليه تنعقد، وهذا شرط موضوعي يعود للسلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب كل حالة[2].

3. 2. 2. 3. الغلط

يقصد بالغلط تلك الحالة العقلية التي تجعل الشخص يدرك موضوعا معينا على خلاف حقيقته التي يظهر عليها[3]، كما يعرفه البعض بأنه: " فكرة أو اعتقاد خاطئ مرده إلى عدم إحاطة الجاني بالحقيقة إما لعدم فهمها على الوجه الصحيح أو إساءة فهمها، بحيث يرى الظروف والملابسات القائمة على خلاف حقيقتها" [4]، والغلط نوعان : غلط في الوقائع وغلط في القانون.

وفقا ل م 32 من ن. ر. أ فإنه يعتد بالخطأ عموما سواء كان خطا في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية متى كان ينفي الركن المعنوي أو العقلي للجريمة، كون أن قيام المسؤولية الجنائية وفقا ل ف 01 من م 30 موقوف على ارتكاب العناصر المادية للجريمة بقصد ومعرفة، وبالتالي فإن الشخص الذي ليس لديه علم ببعض العناصر المتعلقة بطبيعة وعواقب السلوك تنعدم نيته الإجرامية وبالتالي تنعدم مسؤوليته لانعدام الركن المعنوي، فالإدراك هو أساس قيام الركن المعنوي وأي نقص يصيب هذا الإدراك ينفي عنه هذه المسؤولية[5].

---

[1] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit., p. p. 1153- 1154.

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 284.

[3] _ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 903.

[4] _ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 41.

[5] _ Jérémie Gilbert, Justice not Revenge: The International Criminal Court and the 'grounds to Exclude Criminal Responsibility': defences or negation of criminality? The International Journal of Human Rights, Vol. 10, Issue No. 2, Routledge, London, England, June 2006, p. p. 186, 187 ; Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit, p 1171.

3. 2. 2. 3. 1. الغلط في الوقائع

يعني الغلط في الوقائع العلم بالواقعة على نحو يخالف الحقيقة [1]، وقد عرفه بعض الفقه الجنائي على أنه: " توهم الفاعل عند ارتكابه للفعل بوجود سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية خلافا للحقيقة" [2].

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه جاء متوافقا مع ما أقرته أغلب التشريعات الداخلية، حيث أكد أنه لا يعتد بالغلط في الوقائع كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا انتفى الركن المعنوي اللازم لارتكاب الجريمة وهو القصد الجنائي[3]، وبالتالي فإن م. ج. د. د لا تأخذ بالغلط في الوقائع إلا إذا كان جوهريا، كون أن هذا الأخير هو الذي ينجر عنه انتفاء القصد الجنائي، بعكس الغلط غير الجوهري الذي لا يترتب عليه ذلك، كونه ينصب على واقعة لا تدخل في العناصر المكونة للجريمة [4].

ويقصد بالغلط الجوهري، ذلك الغلط الذي ينصب على واقعة يتطلب القانون العلم بها حتى يعتبر القصد الجنائي متوفرا، وبالتالي فالغلط فيها يعتبر نافيا للقصد الجنائي، أما إذا كان محل الغلط واقعة لا يستوجب القانون العلم بها حتى يتوافر القصد الجنائي، كان هذا الغلط غير جوهري[5]. وبما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي " القصد الجنائي" لتقرير المسؤولية الجنائية عنها، فإنه يلزم لاعتبار الغلط في الوقائع مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية أمامها أن يكون جوهريا حتى يترتب عليه انتفاء الركن المعنوي.

3. 2. 2. 3. 2. الغلط في القانون

يقصد بالغلط في القانون تلك الحالة التي يكون فيها الجاني غير مدرك أن سلوكه يشكل خرقا قانونيا، فيأتيه وهو معتقد بشرعيته لجهله بعدم مشروعيته قانونا لعدم علمه بالنص المجرم ولا للعناصر المكونة له [6]. إلا أنه في حالة إدراكه أن السلوك الذي يقوم به يشكل جريمة، لكنه

---

[1] _ نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 199.

[2] _ محزم صايغي وداد، المرجع السابق، ص 97.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من م 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 144.

[5] _ محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 904.

[6] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit, p 1173.

لم يكن على علم بأن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن جهله بشأن اختصاص المحكمة، لا يشكل عنصرا أساسيا في الجريمة وبالتالي ليس لها أي تأثير على تحديد المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يمكن الدفع به للتملص منها، كما أن التقييم القانوني الخاطئ لسلوكه لا يعد من قبيل الخطأ القانوني المعدم للمسؤولية الجنائية أمام المحكمة من منطلق أن فهمه وتقديره للسلوك الأساسي الموجب للمسؤولية أمامها كان صحيحا[1].

وانطلاقا من قاعدة " لا يعذر بجهل القانون" أو قاعدة افتراض العلم بالقانون المطبقة على المستوى الداخلي، أين يجب توافر العلم بالقانون حتى يقوم القصد الجنائي في الجرائم العمدية [2]، فالغلط في القانون حسب ن. ر. أ لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية أمامها إلا إذا اقترن بشروط وحالات معينة كاستثناء عن القاعدة العامة، وذلك في حالتين هما:

_ الحالة 01: أن يؤدي الغلط في القانون إلى نفي الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، بمعنى أن يؤدي الغلط في القانون إلى نفي القصد الجنائي لدى الجاني.

_ الحالة 02: تتعلق ب م 33 من ن. ر. أ الخاصة بعدم الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب لإعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية [3]، إلا في 03 حالات استثنائية وهي :

أ / إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو أوامر الرئيس المعني.

ب / إذا لم يكن الشخص المرتكب للجرم على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج / إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، ما عدا في حالة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فقد اعتبر واضعوا ن. ر. أ أن هذه الجرائم تكون فيها عدم المشروعية واضحة وظاهرة، وبالتالي عدم إمكانية الجاني الدفع بعدم علمه بمشروعيتها.

إن إدراج الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب لإعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية يقوم على اعتبارين أساسيين، **أولهما** هو افتراض وجود التزام قانوني على عاتق المرؤوس بتنفيذ أوامر رئيسه، باعتبار ما تقتضيه العقيدة العسكرية التي تقوم على قدسية تنفيذ الأوامر العليا، بحيث يجد المرؤوس العسكري ذو الرتبة المنخفضة نفسه بين خيارين إما أن ينفذ الأمر رغم يقينه من عدم مشروعيته وارتكاب جريمة أو الاعتراض ورفض تنفيذ الأمر الذي يؤدي به في هذه الحالة

---

[1] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit, p. p. 1172, 1173.

[2] _ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 144.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من م 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إلى خسارة حياته هو شخصيا باعتبار أن عقوبة العصيان لا سيما في حالة الحرب الإعدام، الأمر الذي يجعل من تنفيذه للأمر إحدى مقتضيات الدفاع عن النفس؛ و**ثانيهما** هو أساس المعرفة المطلوبة التي تقوم على معيارين **أحدهما ذاتي** يتعلق بجهل المرؤوس بعدم مشروعية الأمر، و**آخر موضوعي** ينصرف إلى معيار عدم المشروعية الواضحة أين يمكن للمرؤوس التذرع بأنه نفذ الأمر بحسن نية نظرا لعدم وضوح مدى شرعية الأمر من عدمه بالنسبة للرجل العادي، وهذا في جميع الحالات ما عدا ما تعلق منها بالأوامر المتعلقة بارتكاب جرائم تنطوي تحت خانة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أن عدم المشروعية في هذه الجرائم دائما ما تكون واضحة[1].

وتعتبر قضية لوبنغا هي القضية الوحيدة التي تعاملت فيها المحكمة مع الغلط في إطار الجرائم الأساسية، حيث ادعى توماس لوبانغا أنه لم يكن على علم بأن تجنيد الأطفال يشكل جريمة موجبة للمسؤولية الجنائية الفردية بموجب ن. ر. أ، أين رفضت الدائرة التمهيدية دفاع المدعي بادعائه وقوعه تحت غلط في القانون، مبررة قرارها هذا على أسس واقعية كون أن منطقة لوبانغا على وجه التحديد إلى جانب مناطق أخرى كانت على علم بمصادقة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ن. ر. أ سنة 2002 وبالتالي العلم بالسلوكيات التي تشكل جرائم موجبة للمسؤولية الجنائية أمام م. ج. د. د، أين خلصت أن الدفع بالغلط القانوني كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أمامها يقتصر على الحالات التي يكون فيها المدعي عليه غير مدرك لعنصر موضوعي معياري للجريمة نتيجة عدم إدراك لأهميتها الاجتماعية[2].

نلاحظ من خلال التطرق لأسباب امتناع المسؤولية الجنائية أنها تتداخل بشكل كبير مع أركان الجرائم، أين تنطبق جميع أسباب الامتناع على جميع الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ما عدى ما تعلق منها بالعنصر العقلي أو الركن المعنوي الذي تمثل م 30 من ن. ر. أ القاعدة العامة له ما لم يتم النص صراحة ضمن نصوص ن. ر. أ أو أركان الجرائم على لزوم توافر نية أو معرفة معينة لقيام المسؤولية الجنائية عنها[3].

---

[1] _ راجع في ذلك م 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛

Ilias Bantekas, op. cit, p. p. 269- 273.

[2] _ Otto Triffterer and Kai Ambos, op. cit, p 1176; ICC, Pre-Trial Chamber I, Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the confirmation of charges, N°.ICC-01/04-01/06-803-tEN, op. cit., para. para. 294–296, 312, 316, p. p. 102, 103,106- 108.

[3] _ Karin N. Calvo- Goller, op. cit., p. p. 200, 201.

بالرجوع إلى ن. ر. أ وما أقره من أسباب من شأن تحققها وبشروطها المحددة من خلاله أن تؤدي إلى نفي المسؤولية الجنائية عن مرتكب الفعل المجرم الداخل في اختصاص م. ج. د. د، فإنه وإن كان الفعل المتأتى من الجاني غير مشروع إلا أن من قام به ترفع عنه المسؤولية لتوافر أسباب امتناعها ولا يصبح محلا لتنفيذ أي جزاء عليه، بمعنى أن الفعل غير المشروع يبقى محتفظا بصفته الجرمية وما يترتب عنه من آثار ما عدى عدم توقيع العقاب على الجاني[1].

كما أن ن. ر. أ وهو بصدد تعداد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي يعتد بها أمامه كدفع حاول التفصيل وإيراد الشروط اللازمة لكي لا يجعل أي مجال لأي لبس من شأنه أن يفسر لصالح مرتكب الفعل الإجرامي وبالتالي إفلاته من العقاب، كما أكد من خلال الفقرة الأخيرة من م 31 أن قائمة هذه الأسباب تبقى مفتوحة، حيث بالإمكان الأخذ بأي أسباب أخرى لازمة قد تتأتى من خلال القانون الواجب التطبيق الوارد في م 21، إلا أن هذه الفقرة وإن كانت تفتح المجال أمام الأخذ بأسباب أخرى للدفع بعدم المسؤولية أمام المحكمة إلا أنها بحصرها بالأسباب القائمة في القانون الواجب التطبيق أمامها بموجب م 21، فإن الأخذ بها يتطلب في ما عدى ما تم التطرق له من أسباب بموجب المواد 31 و32 و33 تحقق شروط ومتطلبات في كل مصدر من المصادر التي من الممكن أن تتضمن مثل هذه الأسباب المانعة للمسؤولية والتي قد تكون في بعض الأحيان صعبة التحقق كما هو الحال في المبادئ العامة للقانون.

إن الاعتراف بوجود أسباب لاستبعاد المسؤولية الجنائية أمام م. ج. د. د رغم خطورة الجرائم محل اختصاصها والمنصوص عليها صراحة في المواد من 31 إلى 33 وترك المجال مفتوحا للأخذ بأسباب أخرى من أهم ضمانات المحاكمة العادلة أمامها سواء بالنسبة للمتهم الذي يستفيد من هذه الأسباب لدرء المسؤولية عنه، وعلى المحكمة ككل كونه يعد من أهم دلائل عدالتها وبالتالي تعزيز الثقة في أحكامها وقراراتها من خلال فتح المجال لدرء المسؤولية أمامها حتى في مواجهة أشد المجرمين خطورة اعترافا منها بحقوقهم كمدعى عليهم بغض النظر عن حجم وشناعة الجرم المنسوب إليهم ارتكابه، مما يؤكد حيادية وموضوعية الغرض من إنشائها وهو تحقيق العدالة الدولية في إطار ضمان الموازنة بين الادعاء والدفاع.

[1] _ وريدة جندلي، انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 102.

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

بعد صدور الحكم القضائي

إن الشرعية الجنائية التنفيذية تعني شرعية التنفيذ العقابي، ومفادها أنه حتى في حالة صدور حكم بإدانة المتهم وسقوط قرينة البراءة عنه أين يصبح المساس بحريته _ تقييدها _ أمرا مشروعا قانونا، فإن هذا المساس بحريته ليس أمرا مطلقا بل يبقى مقيدا واقفا على الهدف من الجزاء الجنائي بشكل يضمن الحد الأدنى من حريته وحقوقه داخل السجن.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنها نصت على مختلف القواعد والإجراءات التي تضمن استمرارية فعالية دور المحكمة حتى بعد انتهاء الفصل في القضية وبعد أن يصبح الحكم فيها نهائيا، من خلال دورها البارز في الإشراف على عمليتي سجن الشخص محل الإدانة وتوضيح مختلف نقاط تدخلها في مختلف الحالات الطارئة، حيث تبقى هي المرجع الأساسي لتقرير أي طارئ أو وضع يخص الشخص المدان، وكذا عملية تعويض الضحايا وجبر أضرارهم من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا باعتباره الضلع الأساسي للمحكمة في تنفيذ هذه العملية.

المبحث الأول: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم القضائي

إن م. ج. د. د وفي إطار توخيها للعدالة وتأكيدا منها على مبدأ التقاضي على درجتين فإنها قد اعترفت بإمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عنها وما يحققه ذلك من ضمانة خاصة للمتهم الذي صدر حكم أولي بإدانته، ليبقى له الحق في الاستفادة من عديد الضمانات التي سبق وأقرتها له حتى بعد ثبوت إدانته نهائيا. وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يشكل الطعن[1] بشكل عام مرحلة هامة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية عموما والتي تم تكريسها في أغلب النظم القانونية، والتي تعد ضمانة هامة من ضمانات العدالة المنشودة من التقاضي، والتي تؤسس في مضمونها على إمكانية القصور أو الخطأ الذي قد يشوب الحكم القضائي الصادر عن درجة معينة من درجات التقاضي، اعترافا منها بالخطأ والتقصير المتوقع من قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم أو القرار باعتبارهم بشر قد يحدث وأن

[1] _ يعرف الطعن بأنه: " وسيلة قانونية يسمح بها لكل شخص صدر في حقه قرار أو حكم غير مرضي باللجوء إما إلى الجهة المصدرة للحكم نفسه أو جهة تعلوا الجهة المصدرة للحكم لمراجعته"، شريف أمينة، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 223.

يخرجوا في بعض الأحيان عن قواعد الحياد والموضوعية، وقد يعتريهم النسيان أو السهو عن اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، لذلك كان من الضرورة بمكان الاعتراف لأطراف الدعوى بإمكانية الطعن في الحكم الصادر عنهم لاستدراك ما يكون قد شاب حكمهم من خطأ أو قصور أو نقص تطبيقا لمبدأ نسبية العدالة، وهو الأمر الذي درج عليه النظام القضائي داخليا كان أو دوليا، وفي هذا الصدد أعلنت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيها أن كل حكم حتى ولو لم يكن جنائيا يتضمن سلب حرية شخص ولو لمدة سنة واحدة، فإنه يعد حكما خطيرا يمس حياة الأشخاص يجب مخاصمته أمام جهة قضائية عليا[1]، وعلى هذا الأساس فإن كل جهاز قضائي لم يعترف بهذا الحق يعتبر جهازا ضعيفا يفتقر إلى أهم ضمانات المحاكمة العادلة وفاشلا في مسايرة مقتضيات العدالة، إلا إذا كان الهدف من وراء إقراره لعدم قابلية أحكامه للطعن والمراجعة تحقيق غاية معينة كمحكمة العدل الدولية[2]، ومحكمتي " نورمبرغ" و" طوكيو" الذين أكدوا أن الأحكام الصادرة عنهم نهائية وغير قابلة لأي طعن[3].

إن النظر في النزاع ذاته أكثر من مرة من أهم دلالات تقصي العدالة ومن أهم ضماناتها، والذي يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ملامحها[4]، وهو ما درج به العمل في الأنظمة القضائية في مختلف الدول، وكذا م. ج. د. د، حيث أنها وتطبيقا لمبدأ نسبية العدالة فقد نصت

---

[1] _ ديدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص 370.

[2] _ تنص م 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " يعتبر الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف. وفي حالة وجود نزاع حول معنى أو نطق الحكم، يجب على المحكمة تفسيره بناء على طلب أي طرف".

[3] _ لقد جاء كل من نظامي محكمتي " نورمبرغ" و" طوكيو" خاليين من النص على إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عنهما، وذلك من خلال النص على قطعية الأحكام الصادرة عنهما وعدم قابليتها للطعن وذلك في المادتين 26 و 28 من نظاميهما الأساسيين على التوالي، وما في ذلك من إخلال بمقتضيات العدالة خاصة في مواجهة المتهم باعتباره الحلقة الأضعف في الرابطة القضائية، ودليلا على ما أثير حولهما من أنهما وجدتا لمحاكمة المنتصر للمنهزم، وذلك على خلاف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان أقرتا إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عنها في المادتين 25 و24 من نظاميهما الأساسيان على التوالي، وهو ما أقرته أيضا محكمة العدل الدولية في م 60 من نظامها الأساسي، راجع في ذلك: بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 277.

[4] _ يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين " حق المتقاضي في حالة عدم اقتناعه بالحكم الصادر في قضية هو طرف فيها أن يطرح ذات النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم، من أجل إعادة النظر فيما سبق الفصل فيه"، محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 127.

على إمكانية مراجعة أحكامها، أين نجد أن ن. ر. أ اعترف لأطراف الخصومة بطريقتين للطعن دون الطرق الأخرى وهما" الاستئناف وإعادة النظر "[1].

أولا: استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعرف الاستئناف بأنه طريقة من طرق الطعن العادية، ومؤداه اعتراض الطاعن على حكم صدر من محكمة أول درجة على خلاف مصلحته أمام محكمة أعلى منها درجة لمراجعته[2]، بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

وبالرجوع إلى م. ج. د. د نجد أنها قد أقرت حق الطعن في قرارات الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف تتشكل من قضاة أكثر خبرة وعددا، وتمثل دائرة الاستئناف أعلى درجة في التقاضي أمام المحكمة وتضطلع باختصاص استئناف ما تم إقرار استئنافه من أوامر وقرارات وأحكام خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة، وبالتالي فإنها تباشر مهمة المراجعة القضائية لعمل كل من المدعي العام والدائرتين التمهيدية والابتدائية، باعتبارها تضم أكثر القضاة خبرة في مجالهم[3].

1. محل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه نص على إمكانية استئناف مجموعة من القرارات والأحكام خلال جميع مراحل الدعوى منها ما تعلق بمسائل إجرائية صادرة عن كل من دائرتي المحكمة التمهيدية والابتدائية، ومنها ما تعلق بالفصل في موضوع الدعوى الصادرة عن الدائرة الابتدائية، إضافة إلى أمر جبر الضرر الصادر بموجب م 74 منه. وبالتالي نلاحظ أنه أقر استئناف طائفتين من الأحكام هما:

الطائفة الأولى: وتضم مجموع القرارات والأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية في موضوع الدعوى، وهي قرار التبرئة أو الإدانة أو الحكم بالعقوبة[4].

الطائفة الثانية: وتضم مجموعة من القرارات الإجرائية الصادرة عن كل من الدائرة التمهيدية والابتدائية.

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 81؛ ف 01 من م 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 127.

[3] _ بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 04، ع 03 ، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 01/ 09/ 2019، ص 164.

[4] _ راجع في ذلك م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1. 1. استئناف القرارات الفاصلة في موضوع الدعوى

لقد أقر ن. ر. أ بإمكانية استئناف القرار الفاصل في الدعوى سواء كان بالإدانة أو البراءة إضافة إلى الحكم بالعقوبة.

1. 1. 1 استئناف قرار الإدانة أو البراءة

لقد اعترف ن. ر. أ لكل من المدعي العام بالطعن بالاستئناف في حكم الإدانة أو البراءة على حد سواء، وللشخص المدان أو للمدعي العام نيابة عنه بالطعن في حكم الإدانة الصادر ضده لأي سبب يتعلق بالغلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون، تأسيسا على الأسباب الآنفة الذكر، إضافة إلى أي سبب آخر يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[1].

1. 1. 1. 1. الغلط الإجرائي

يمكن لكل من المدعي العام والشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه تقديم استئناف لدواعي وجود " غلط إجرائي"[2]، هذا الأخير الذي يمتد ليشمل أي إخلال بالأحكام الإجرائية جوهرية كانت أم لا، وغيرها من الإجراءات التي تسيء إلى مركز المتهم، وجميع الحقوق المتعلقة بها الواردة في ن. ر. أ أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكل القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون مثل حق الدفاع مثلا[3]، كأن تكون المحكمة قد استندت في حكمها على أدلة ملفقة رغم ثبوت عدم صحتها أثناء المحاكمة، أو إغفال طلب جوهري للمتهم أثناء الدعوى كطلب مناقشة شاهد من شهود النفي كانت شهادته مؤثرة، أو الإخلال بحق الدفاع، أو أي إجراء يشكل تجاوز لاستخدام السلطة التقديرية، أو تقييم خاطئ للغرفة الأدنى، وهنا يتعين على الطرف المستأنف إضافة إلى تبيان الخطأ الموجب للاستئناف، تقديم الدليل على أنه لولا هذا الخطأ الإجرائي لاختلف القرار المطعون فيه اختلافا جوهريا[4].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ ف. ف. 1، (أ)، 1، (ب) 01 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ ديدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص 371.

[4] _ بارة عصام، المرجع السابق، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص 165؛
ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Central African Republic, Case of the Prosecuter v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Judgment on the Appeal of Mr Jean-Pierre Bemba Gombo Against Trial Chamber III's "Judgment Pursuant to Article 74 of the Statute", N°. ICC-01/05-01/08-3636-Red, 8 June 2018, para 47, p 16, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2018_02984.PDF

1. 1. 1. 2. الغلط في الوقائع

كما أشرنا سابقا فإن القاضي ملزم بالالتزام بالوقائع المتضمنة في قرار الإحالة والمذكورة والمناقشة في جلسة الحكم دون غيرها، وبالتالي فإن أي خروج عن هذه الوقائع بعدم ذكر الحكم لها، أو أي تغيير يطالها إما تعديلا أو حذفا أو أي تجاهل لوقائع ذات صلة، أو إضافة لوقائع جديدة لم يتم التطرق إليها أثناء الجلسة يجعل الحكم مشوبا وقابلا للطعن نتيجة خطأ في الوقائع، هذا الخطأ الذي يعود في الغالب إلى كثرة الوقائع وتشعبها مما يسهل سقوطها من حيثيات الحكم أو القرار، والتي تعتبر من الأخطاء الشائعة والتي في سبيل تفاديها عمدت مختلف الأجهزة القضائية إلى اعتماد أسلوب التسجيلات المصورة، وعدم الاستعجال في المداولات وغيرها[1]. وتوخيا للعدالة وفي سبيل تصحيح هكذا خطأ اعترفت م. ج. د. د للمدعي العام والشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه باستئناف هكذا حكم مشوب[2].

1. 1. 1. 3. الغلط في القانون

يتعين على القاضي أن يحسن تفسير وتطبيق القانون، وأن يعطي لكل واقعة الوصف القانوني المناسب لها، ويحدد العقوبة اللازمة لها على النحو المنصوص عليه، وبالتالي فإن أي خروج عن هذا فيما لو خالف القانون أو أخطأ في تأويله أو تطبيقه وأعطى الفعل محل الإدانة وصفا قانونيا لا يتلاءم معه، أو حكم بعقوبة غير تلك النصوص عليها، أو لم يأخذ بظروف التخفيف أو التشديد، أو كيّف واقعة ما على أنها جريمة بالرغم من أن تعريفها القانوني يؤكد على أنها ليست كذلك، يجعل أي حكم مؤسس على هكذا غلط عرضة للاستئناف من قبل كل من المدعي العام والشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه[3].

وبالتالي فإن الغلط في القانون يكون عند مخالفة القوانين والأسانيد والأدلة المثبتة للحكم، والذي يرتبط في مضمونه مع عدم قدرة القاضي على تكييف الوقائع تكييفا قانونيا صحيحا، الأمر الذي يترتب عنه خطأ في القانون الواجب التطبيق، والذي يترتب عنه بالضرورة خطأ في

---

[1] _ ديدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص 372.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. 2، (أ)، 2، (ب) 01 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 3، (أ)، 3، (ب) 01 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تقدير العقوبة[1]. ومن بين الغلط في القانون الموجب للاستئناف نجد مثلا: عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، نقص الأدلة، أو إدانة المتهم عن جريمة لا تدخل أصلا في اختصاص م. ج. د. د[2].

1. 1. 1 . 4. أسباب أخرى للطعن بالاستئناف

كفل ن. ر. أ لكل من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه الحق في الطعن بالاستئناف استنادا لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[3]، بالرغم من إمكانية إدراج أي سبب ينطوي تحت هذه الطائفة ضمن إحدى الفئات السابقة الذكر[4].

وتختلف الأسباب التي يمكن أن تنطوي تحت هذه الفئة عن تلك المتعلقة بالخطأ في الإجراءات، على أن هذه الأخيرة تتعلق بمخالفة الإجراءات المكرسة في النظام الإجرائي للمحكمة _ ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات_، في حين أن الأسباب التي تمس بنزاهة الإجراءات وموثوقيتها تتعلق بمخالفة المبادئ الجوهرية الواجب مراعاتها أثناء المحاكمة مثل: العلنية أو إغفال دليل كان بحوزة دولة غير متعاونة، أو تضارب مصالح المتهم مع ممثله القانوني وغيرها[5].

1. 1. 2. استئناف الحكم بالعقوبة

يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان على حد سواء استئناف أي حكم بالعقوبة لدواعي عدم التناسب بين الجريمة محل الإدانة والعقوبة المقضي بها، في حالة مناقضة أحكام م 78 من ن. ر. أ وق 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عند تقرير العقوبة[6]، على الرغم من إمكانية أن يدرج هذا السبب تحت بند الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون[7]، وهنا يجوز لدائرة الاستئناف في حالة ما إذا رأت وجود أسباب من شأنها أن تؤدي إلى خفض حكم الإدانة كليا أو

---

[1] _ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. ص. 203، 204.

[2] _ نايف أحمد ضاحي، نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، م 31، ع 04، عدد خاص ببحوث المؤتمر حول الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي 2016، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2016، ص 156؛ ديدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص 372.

[3] _ راجع في ذلك ف '4' (ب) 1 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 166.

[5] _ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 204.

[6] _ راجع في ذلك ف (أ) 2 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[7] _ بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 166.

جزئيا، أن تدعوا كلا من المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب التي تبرر ذلك بموجب ف 1 (أ) أو (ب) من م 81 _ الأسباب السابقة الذكر المتعلقة بالغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار_، لينسحب هذا الإجراء أثناء نظر الاستئناف ضد الإدانة فقط، إذا كان هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بسبب عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة[1].

1. 2. استئناف القرارات التمهيدية وأمر جبر الضرر

لقد أقر ن. ر. أ بإمكانية استئناف كل من القرارات التمهيدية وأوامر جبر الضرر الصادرة عن م. ج. د. د.

1. 2. 1. استئناف القرارات التمهيدية

يقصد بالقرارات التمهيدية تلك القرارات التي تتخذها كل من الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى وتتعلق بمسائل قد تؤثر على مصالح الأفراد أو سير الإجراءات.

ويعود السبب وراء الاعتراف لهذه القرارات بإمكانية الطعن فيها بالاستئناف إلى أهمية هذه القرارات وتأثيرها في سير الإجراءات، كتدبير استباقي للوقاية من إمكانية إعادة المحاكمة، أين اعترفت لها بالطعن المباشر بدل انتظار انتهاء المحاكمة بسبب طول مدة هذه الأخيرة[2].

وبالرجوع إلى م 82 من ن. ر. أ، نجد أن هناك نوعين من القرارات التمهيدية: قرارات لا يتطلب استئنافها إذنا من الدائرة المصدرة للقرار محل الاستئناف، وطائفة أخرى يتوقف استئنافها على ضرورة حصول إذن بالاستئناف من الدائرة المصدرة لها.

1. 2. 1. 1. استئناف القرارات التي لا يتطلب استئنافها إذنا من الدائرة المصدرة لها

أجاز ن. ر. أ لأطراف الدعوى استئناف مجموعة من القرارات دون الحاجة إلى الحصول على إذن باستئنافها من الدائرة المصدرة لها.

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. (ب)، (ج) 2 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 167.

1. 2. 1. 1. 1. استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية

لقد أجاز ن. ر. أ لكل من المشتبه به الذي صدر في حقه أمر بالقبض أو الإحضار، والدولة صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية أمام دائرة الاستئناف.

1. 2. 1. 1. 2. استئناف القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والتي يتم اتخاذها خلال مرحلة التحقيقات.

1. 2. 1. 1. 3. استئناف المدعي العام لقرار الدائرة التمهيدية المتخذ من تلقاء نفسها حول اتخاذ تدابير لجمع الأدلة أو المحافظة عليها بموجب ف 03 من م 56 من ن. ر. أ[1].

1. 2. 1. 2. استئناف القرارات التي لا يتطلب استئنافها إذنا من الدائرة المصدرة لها

لقد أوقف ن. ر. أ استئناف بعض القرارات على وجوب الحصول المسبق على إذن من الدائرة التي أصدرتها، وذلك بهدف السماح لهذه الأخيرة بممارسة رقابتها على هكذا طعون لتمكينها من استبعاد غير المؤسس منها[2] لكي لا تصل إلى دائرة الاستئناف إلا تلك الطعون الجدية، وما لذلك من تأثير على فعالية الاستئناف وعلى سرعة الفصل فيه.

1. 2. 1 . 2. 1. استئناف أي قرار حول أي مسألة ترى الدائرة الابتدائية أن من شأن اتخاذ قرار فوري فيها من قبل دائرة الاستئناف أن يؤدي إلى التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات وتقدمها أو على نتيجة المحاكمة تأثيرا كبيرا[3].

1. 2. 1. 2. 2. استئناف كل من المدعي العام والدولة المعنية قرار الدائرة التمهيدية بمنح إذن للمدعي العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق داخل إقليم دولة طرف في حال عجز هذه الأخيرة على القيام بها تنفيذا لطلب التعاون، وينظر في هذا الاستئناف بصفة مستعجلة[4].

1. 2. 1. 2. 3. استئناف كل من الممثل القانوني للمجني عليهم والمالك حسن النية والشخص المدان القرار الصادر بناء على م 73 من ن. ر. أ والمتعلق بالكشف عن وثيقة أو

---

[1] _ راجع في ذلك ف (ج) 1 من م 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 168.

[3] _ راجع في ذلك ف (د) 1 من م 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ راجع في ذلك ف 2 من م 82؛ ف (د) 3 من م 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

معلومات والذي من شأنه أن يؤدي إلى إضرار أو مساس بالمجني عليه أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته[1].

1. 2. 2. الأمر بجبر الضرر

يعتبر ن. ر. أ السبّاق في إحداث حق الضحايا في استئناف قرارات المحكمة، وإن كان قد قصرها على الشق المدني المتعلق بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم، دون الشق الجزائي الذي يثبت فقط للمدعي العام والشخص المدان[2] كما هو واضح في م 81 منه، وفي هذا الصدد اعترف لكل من المجني عليه أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته أن يقدم استئنافا للأمر الخاص بجبر الضرر وفق الأوضاع القانونية المحددة في الفصل الثامن من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهدف الحصول على تعويضات[3].

وبالتالي فقد قصر حق الاستئناف على الأشخاص الذين من الممكن أن تتأثر حقوقهم ومصالحهم تأثرا مباشرا بأمر جبر الضرر، وهم المجني عليهم أو ممثلهم القانوني والشخص المدان، والغير حسن النية[4].

2. مدة الاستئناف

بالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه جاء خاليا من النص على الحدود الزمنية لرفع الاستئناف تحت طائلة عدم قبوله، وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أنها فرقت من حيث الميعاد اللازم لرفع دعوى الاستئناف بين طائفتين من القرارات، أين حددت **ميعاد 30 يوما كحد أقصى مع إمكانية تمديده من قبل دائرة الاستئناف في حالة تقديم الطرف الملتمس سببا وجيها لذلك**، أين تتمتع هنا بسلطة تقديرية في رفض أو الموافقة على هذا الطلب وفق ما تراه مناسبا، دون تحديد الحد الأقصى للتمديد تاركين أمر تقريرها للسلطة التقديرية للقضاة، وذلك ضد أو في مواجهة كل من قرار الإدانة أو البراءة أو العقوبة أو أمر جبر الضرر[5].

---

[1] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 335.

[2] _ راجع في ذلك م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف 4 من م 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 453؛ نصر الدين بو سماحة، المرجع السابق، ص 45.

[4] _ راجع في ذلك ف 4 من م 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف. ف. 01 ، 02 من ق 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ محمد بوزيدي شيطر، المرجع السابق، ص 216.

لتحدد **المدة ب 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار**، بالنسبة لكل من قرار الدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام باستمرار احتجاز المتهم إلى حين البت في الاستئناف بصفة استثنائية، تحت مبرر احتمال فرار المتهم أو خطورة الجريمة، والقرار الخاص بالمقبولية والاختصاص، والقرار القاضي بالموافقة أو رفض طلب الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة[1]، وأي قرار حول أي مسألة من شأن اتخاذ قرار فوري فيها من قبل دائرة الاستئناف أن يؤدي إلى التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات وتقدمها أو على نتيجة المحاكمة تأثيرا كبيرا، والقرار القاضي بمنح الإذن للمدعي العام للقيام ببعض إجراءات التحقيق داخل إقليم دولة طرف في حال عجز هذه الأخيرة على القيام بها تنفيذا لطلب التعاون[2].

ليتم **تقليص المدة اللازمة لرفع الاستئناف إلى يومين** من تاريخ تبليغ الطرف المقدم للاستئناف والمتعلق بالقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية، والقاضي بالمبادرة من تلقاء نفسها باتخاذ التدابير اللازمة لجمع الأدلة أو حفظها[3].

ويتمثل جزاء عدم رفع الاستئناف في الوقت المحدد اعتبار الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية نهائيا[4].

3. إجراءات الاستئناف

يتعين على الطرف المستأنف مراعاة مجموعة من الإجراءات اللازمة عند تقديم استئنافه، بدءا بإخطار المسجل بعريضة مكتوبة[5]، والتي يجب أن تحتوي على وجه الإلزام البيانات التالية: التالية:

اسم القضية ورقمها، تاريخ صدور القرار المزمع الطعن فيه بالاستئناف، تحديد ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار كله أو جزءا منه، الإجراء المتوخى، وأن يؤيدها بوثيقة داعمة في غضون 90 يوما كحد أقصى اعتبارا من تاريخ إخطاره بالقرار محل الاستئناف كليا أو جزئيا، يبين من خلالها أسباب ومسوغات استئنافه، على أن تتضمن على وجه الإلزام (سبب الاستئناف،

[1] _ راجع في ذلك ف01 من ق 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[3] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[4] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[5] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الأسانيد القانونية والواقعية)، وذلك في فقرات منفصلة، على أن لا تتجاوز عدد صفحات هذه الوثيقة 100 صفحة[1].

ليتعين بعد ذلك على المسجل إحالة سجل المحاكمة لدائرة الاستئناف [2]، ويخطر جميع الأطراف المعنية[3] بتقديم الاستئناف.

وفي المقابل منحت لائحة المحكمة لأي من الأطراف المخطرة الحق في تقديم جواب عن الاستئناف في غضون 60 يوما من تاريخ الإخطار بتقديم الاستئناف على أن لا يتجاوز 100 صفحة[4]، مع منح حق الرد للمستأنف على جواب الاستئناف المقدم من الأطراف المخطرين في أجل تحدده دائرة الاستئناف حسب ما تراه مناسبا على أن لا تتعدى صفحات الرد 50 صفحة، وله في ذلك تغيير سبب استئنافه وتقديم أي أدلة إضافية أمام دائرة الاستئناف[5].

ليكون للمستأنف الحق بناء على طلب خطي يقدمه إلى المسجل إيقاف استئنافه في أي وقت وقبل صدور حكم دائرة الاستئناف، والذي يتعين عليه بدوره المسجل_ إخطار باقي الأطراف بهذا الطلب [6].

وفي حالة رفع المدعي العام للاستئناف نيابة عن الشخص المدان، يجب عليه وقبل تقديم طلب وقف الاستئناف تبليغ الشخص المدان لمنحه فرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف بنفسه إن أراد ذلك[7]، الأمر الذي يعتبر من أهم ضمانات المعترف بها للشخص المدان خلال هذه المرحلة حتى يكون على بينة من الأمر ولا يفاجئ بأن القرار الصادر في حقه أصبح نهائيا فور تنازل المدعي العام عن الاستئناف، وفتح المجال أمامه حتى يقوم بمواصلة إجراء الاستئناف بنفسه حفاظا على حقه في الطعن[8].

---

[1] _ راجع في ذلك البند 58 من لائحة المحكمة.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 151 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ يقصد بالأطراف المعنية الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية، راجع في ذلك ف 02 من ق 151 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك البند 59 من لائحة المحكمة.

[5] _ راجع في ذلك البند 60 من لائحة المحكمة.

[6] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 152 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[7] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 152 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[8] _ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 339.

وتكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع، وفي هذه الحالة وجب عليها عقدها في أسرع وقت ممكن[1].

4. الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الأصل أن الاستئناف ليس له أثر موقف، إلا أنه يمكن للطرف المستأنف أن يطلب عند رفعه للاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر محل الاستئناف [2].

وبخصوص وضع الشخص المدان فإنه يبقى تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ليصبح الإفراج عنه وجوبي في حالة ما إذا تجاوزت المدة التي قضاها في الاحتجاز المدة المحكوم عليه بها[3]، مع إمكانية بقائه محتجزا بناء على طلب مسبب[4] من المدعي العام في الحالة التي يكون فيها هو الطرف المستأنف_ المدعي العام_[5] . ليثبت للشخص المبرأ في حالة التي تقر فيها الدائرة الابتدائية استمرار احتجازه الطعن في هذا القرار في ظرف لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطاره[6].

وفي حالة استئناف حكم بالبراءة فإنه يفرج عنه فورا، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام الاستمرار في احتجازه لحين البت في الاستئناف لنفس الأسباب السالفة الذكر[7] .

5. الحكم في الاستئناف

بعد استيفاء الاستئناف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة وعرضه على دائرة الاستئناف تعقد جلساتها في أسرع وقت ممكن.

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 03، 04 من ق 156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 03 من م 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 05 من ق 156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. (أ)، (ب) 03 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ وتتمثل هذه الأسباب في: احتمال فرار المتهم، خطورة الجريمة، مدي احتمال نجاح الاستئناف، راجع في ذلك ف '1' (ج) 03 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف (ب) 03 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ راجع في ذلك ف '2' (ج) 03 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ف 01 من ق 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[7] _ راجع في ذلك ف '1' (ج) 03 من م 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتملك دائرة الاستئناف في حالة تأكدها من أن الإجراءات محل الاستئناف تمس على نحو واضح بموثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أنه كان مشوبا بأحد الغلطات الموجبة للاستئناف، فلها في هذه الجلسة أن تحكم بإحدى القرارات التالية:

_ إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم المستأنف،

_ الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية بتشكيلة جديدة[1].

_ إذا ما تعلق الاستئناف بمسألة تتعلق بالوقائع لها **إما أن تعيدها** _ المسألة المستأنفة_ **إلى الدائرة الأصلية المصدرة للحكم للفصل فيها وتبليغها بالنتيجة**، ويرى البعض أن هذا الإجراء بالرغم من أنه يؤدي إلى اختصار الوقت للفصل في الطلب باعتبارها وبحكم سبق النظر في القضية ملمة بجميع ملابساتها وظروفها وهو أمر إيجابي، إلا أنه يفتح الباب واسعا أمام ضرب أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة وهو " حياد سلطة الحكم" من منطلق إمكانية انحيازها للحكم الذي سبق وأصدرته[2]، **أو تفصل هي فيها بنفسها** بعد طلب الأدلة والحصول عليها[3].

ومن أهم الضمانات المحققة للشخص المدان إقرارها لمبدأ " لا يضار الطاعن بطعنه"، وذلك في حالة استئناف حكم العقوبة من قبل الشخص المدان نفسه أو من قبل المدعي العام نيابة عنه، حيث يتعين عليها إما الإبقاء على حكم العقوبة كما هو في حال عدم اقتناعها بمقتضيات الاستئناف، أو تخفيضه، دون إمكانية الحكم بزيادة العقوبة تقيدا منها بحدود طلبات المستأنف[4]. وتصدر قرارها المسبب بعد المداولة في جلسة علنية وبحضور الشخص محل الحكم الحكم المستأنف أو في غيابه، وبالإجماع وبالأغلبية في حال تعذر ذلك، على أن يتضمن الحكم إيرادا لآراء الأغلبية وآراء الأقلية[5].

---

[1] _ نجد أن هناك من الباحثين والفقهاء من صنفوا الأمر الصادر عن الدائرة الاستئنافية القاضي بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية بتشكيلة جديدة بأنه " طعن بالنقض"، إلا أنه بالاطلاع على ن. ر. أ نجد أنه لم يتضمن أي نص عن النقض، وبالتالي فإنه لا يعترف بالنقض كطريق للطعن في أحكامه، راجع في ذلك: ف 2 من م 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ عمران نصر الدين، المرجع السابق، ص 340.

[2] _ بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 05، ع 01، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2020، ص 233.

[3] _ راجع في ذلك ف (ب) 02 من م 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 172.

[5] _ راجع في ذلك ف. ف. 04، 05 من م 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ونفس الأمر عندما تفصل في الاستئناف في القرارات التمهيدية سواء تلك الموجبة لأذن من المحكمة أو غيرها من ما لا تتطلب ذلك، وبالنسبة لأمر جبر الضرر فإن قرارها يتراوح بين التأييد والتعديل والنقض[1].

ثانيا: الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن الطعن عن طريق إعادة النظر في الأحكام القضائية يعد من طرق الطعن غير العادية المقررة في أغلب التشريعات الجنائية الوضعية وكرستها الشرعية الجنائية لحقوق الإنسان، باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فهو وسيلة من وسائل إصلاح الخطأ القضائي الذي من الممكن الوقوع فيه أثناء تقرير الحكم والعقوبة.

ويمكن تعريف الطعن عن طريق إعادة النظر بأنه:" طريق من طرق الاعتراض غير العادية على الأحكام النهائية أمام المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن، أو من قبل المحكمة الأعلى التي أيدت الحكم نتيجة ظهور أو توافر إحدى الأسباب المحددة في القانون."

وبالتالي فإن مناط إعادة النظر هو ظهور واقع جديد لم يكن مطروحا عندما أصدرت المحكمة حكمها، والذي كان من شأنه لو تم اكتشافه في الوقت المناسب أن يكون له بالغ التأثير على الحكم الذي سبق وأصدرته المحكمة، وبالتالي فإن الطعن بإعادة النظر لا يعدوا أن يكون طريقا لتصحيح حكم مخالف لمقتضيات العدالة.

وعليه فإن الطعن بطريق إعادة النظر يهدف في مضمونه إلى مراجعة الحكم الصادر في قضية الحال حتى ولو كان نهائيا، بدعوى ظهور وقائع أو أدلة جديدة في القضية محل الإدانة بعد صدور الحكم كان من شأنها تغيير مضمونه لو تم اكتشافها قبل صدوره.

وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه اعترف على غرار كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بإمكانية مراجعة الأحكام الصادرة عن م. ج. د. د عن طريق إعادة النظر.

1. الجهات المخول لها حق الطعن عن طريق إعادة النظر

على عكس المحاكم الدولية الجنائية السابقة [2]، نجد أن ن. ر. أ قد وسع من دائرة الأشخاص المعترف لهم بالحق في تقديم الطعن عن طريق إعادة النظر، حيث اعترف إضافة

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 153 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ إن محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا قصرا ممارسة هذا الطعن_ إعادة النظر _ على كل من الشخص المدان والمدعي العام ، لتكتفي محكمة نورمبرغ بالاعتراف بهذا الحق للمدعي العام دون غيره.

إلى الشخص المدان والمدعي العام نيابة عنه في حياته، إلى كل من أقاربه وذويه بعد وفاته وهم كل من الزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه[1]، آخذا بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقهم جراء إدانة قريبهم، أين تثبت لهم مصلحة إثبات براءته[2].

ويعد هذا التوسع في طائفة الأشخاص المعترف لهم بالحق في الطعن بإعادة النظر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ودليل واضح على رغبة واضعي ن. ر. أ توخي الدقة والعدالة وذلك بحرصهم على إيراد جميع السبل المتاحة لضمان عدالة ونزاهة الأحكام الصادرة عن المحكمة، من خلال الاعتراف بإمكانية إصلاح الأخطاء القضائية التي من الممكن أن تشوب الأحكام، ليكون الحكم الأخير الصادر فيها هو الحكم العادل.

2. محل الطعن عن طريق إعادة النظر

على عكس الاستئناف، فإن الطعن عن طريق إعادة النظر يقتصر على كل من القرار النهائي للإدانة والحكم النهائي بالعقوبة، وبالتالي فإن ن. ر. أ حصرها في تلك القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إما بعد استنفاذ الحق في الطعن بالاستئناف أو انقضاء أجله، بحيث يصبح الطعن فيه عن طريق إعادة النظر السبيل الوحيد أمام الطاعن لإثبات براءة المحكوم عليه، وهذا على عكس محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان اعترفتا بإمكانية طعن المدعي العام في قرار البراءة وما في ذلك من إهدار للحقوق والمبادئ المعترف بها كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة، لاسيما قرينة البراءة ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، وبالتالي فإن م. ج. د. د بعدم تضمينها لإمكانية الطعن في قرار البراءة تكون قد كرست ما ذهب إليه الفقه، وتجنبت الانتقاد الذي وجه لكل من المحكمتين السابقتين[3].

3. أسباب الطعن عن طريق إعادة النظر

بالرجوع إلى ن. ر. أ، نجد أنه حدد الأسباب اللازمة التي يجب أن يؤسس عليها الطعن بإعادة النظر أمامها وهي:

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من م 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 229.

[3] _ المرجع نفسه، ص. ص. 229، 230.

3. 1. اكتشاف أدلة جديدة

يقصد بالدليل الجديد أي عنصر جديد يبرز أو يبين واقع لم يتم تقديمه أمام المحكمة في أي من الجلسات التالية: " أثناء جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية، أو أثناء النظر في القضية أمام المحكمة الابتدائية أو الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف"، على أن يتوفر في هذه الأدلة الجديدة التي يمكن أن تكون محلا لتقديم الطعن شرطين لازمين هما:

_ أنها لم تكن متاحة أثناء المحاكمة، وأن لا يكون للطرف الطاعن يد في إخفاء هذا الدليل، إما بصورة كلية أو جزئية.

_ أنها مهمة بحيث أنه لو تم اكتشافها قبل المحاكمة أو أثناءها لأدت إلى تغيير مضمون الحكم[1].

3 . 2. استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة

يتمثل السبب الثاني الذي يمكن أن يؤسس عليه الطعن بإعادة النظر أمام م. ج. د. د في إثبات أن الأدلة التي أسست عليها الدائرة المعنية الحكم بالإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة بغض النظر عن الجهة التي كانت وراء ذلك، وبالتالي فإنه يمكن للطاعن أن يؤسس طلبه لإعادة النظر على أساس وجود دليل مزيف أو ملفق أو مزور بشرط:

_ أن يكون قد تم اكتشاف زيف الأدلة أو تزويرها أو تلفيقها حديثا، أي تم اكتشافه بعد صدور الحكم بالإدانة.

_ أن يكون الدليل حاسما بمعنى أنه اعتمد كأساس لإدانة الشخص محل المحاكمة [2].

وفي حالة ثبوت حالة التزييف أو التزوير أو التلفيق يمكن معاقبة مرتكبها أومرتكبيها على أساس ارتكابه أو ارتكابهم أفعال مخلة بإقامة العدل بموجب م 70 من ن. ر. أ [3].

3. 3. ارتكاب القضاة لسلوك جسيم أو إخلالهم إخلالا جسيما بواجباتهم

يحق للشخص الطاعن أن يقدم التماسا لإعادة النظر في الحكم الصادر على أساس الإخلال الجسيم من قبل أحد القضاة أو بعضهم الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم

[1] _ راجع في ذلك ف (أ) 01 من م 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ راجع في ذلك ف (ب) 01 من م 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 231.

في السلوك[1] أو في الواجبات[2] المقررة عليهم بالقدر الكافي من الخطورة لتبرير عزلهم على النحو المبين في م 46 من ن. ر. أ[3].

وعليه يتضح لنا من خلال استقراء ف 01 من م 84 من ن. ر. أ أنه تم إيراد الحالات المبررة لاتخاذ طريق الطعن بإعادة النظر في أحكام م. ج. د. د على سبيل الحصر[4]، وبمفهوم المخالفة فإن أي طعن يخرج عن إحدى الحالات الثلاث (3) المقررة يؤدي إلى رفضه من قبل الدائرة المختصة.

4. إجراءات الطعن عن طريق إعادة النظر

يعد توافر كل موجبات الطعن عن طريق إعادة النظر التي حددتها م 84 من ن. ر. أ والمذكورة آنفا الخطوة الأولى لممارسة هذا الحق، ليتعين بعد ذلك على صاحب الصفة رفعه أمام دائرة الاستئناف للمحكمة[5]، بناء على طلب خطي لا يتعدى 100 صفحة مسبب ومرفق بكل ما يمكن تأييده من مستندات إن وجدت، ليتم إخطار جميع الأشخاص الذين سبقوا وشاركوا في الإجراءات أو التدابير من قبل المسجل، ومنحهم الفرصة لإبداء ردودهم في غضون 40 يوما من تاريخ إخطارهم، ليعترف لدائرة الاستئناف بالحق في أن تأمر الطاعن بالرد على الملاحظات المقدمة من قبلهم إذا ما رأت ذلك ضروريا لمصلحة العدالة[6].

وبعدها تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للبت في طلب إعادة النظر بعد إخطار كل من مقدم الطلب وكل من شارك في الإجراءات المتصلة بالحكم محل طلب إعادة النظر بموعد انعقادها، وفي حالة ما إذا كان الشخص المدان مسجونا في دولة أخرى غير دولة المقر، يتعين

---

[1] _ يقصد بالسلوك الجسيم : " كل سلوك يرتكب أثناء أداء المهام الرسمية بما يتلاءم معها ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرر جسيم من شأنه التأثير على عدالة المحكمة أو حسن سيرها، أو يرتكب خارج إطار المهام الرسمية وينطوي على درجة من الخطورة ويتسبب أو من شأنه أن يتسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة"، راجع في ذلك: ف. ف. (أ)، (ب) 01 من ق 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ يقصد بالإخلال الجسيم للقاضي بواجباته تقصيره في أداء واجباته عن عمد أو غير عمد، راجع في ذلك: ف 02 من ق 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف (ج) 01 من م 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 231.

[5] _ وذلك على عكس ما درج العمل به أمام المحاكم الدولية الجنائية أين كان يقدم طلب إعادة النظر إلى الدائرة المصدرة للحكم النهائي في أجل 40 يوما من تاريخ إخطار المعني، المرجع نفسه، ص 232.

[6] _ راجع في ذلك البند 66 من لائحة المحكمة؛ ف 01 من ق 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

عليها إصدار أمر مسبق بنقل الشخص المدان إلى مقر المحكمة تحسبا لجلسة الاستماع مع مراعاة الوقت اللازم لنقله[1]، حتى تقرر المحكمة بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف مدى جدارته لإعادة النظر من عدمه، ولها رفضه لدواعي عدم التأسيس[2]، ويخطر بقرارها هذا كل من مقدم طلب الطعن وبالقدر الممكن جميع الأطراف التي سبق وشاركت في الإجراءات الخاصة بالقرار محل طلب إعادة النظر[3]، لتقوم هي بالتصدي لهذا الطعن بنفسها، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تدعوا الدائرة الابتدائية المصدرة للحكم محل الطعن للانعقاد من جديد وذلك متى كان قرارها إيجابيا من حيث جدارته لإعادة النظر[4].

ويثبت لدائرة الاستئناف وهي بصدد عقد جلسة الاستماع جميع الصلاحيات المعترف بها للدائرة الابتدائية إلا ما يستدعيه اعتبار الاختلاف بينهما من حيث الصلاحيات، وتصدر حكمها المسبب وبصورة علنية بالإجماع، أو بأغلبية قضاتها إذا تعذر ذلك مع وجوب تضمينه آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض إصدار قرار منفصل أو مخالف بشأن المسائل القانونية[5].

5. آثار الطعن بإعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالنسبة للطعن عن طريق اعادة النظر فهناك اختلاف حول أثره، حيث نجد أن هناك من يرى أن له أثر موقف لتنفيذ الحكم محل الطعن، وذلك استنادا إلى ف 01 من ق 160 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهناك من يرى أنه على غرار الطعن بالاستئناف فإن ليس له أثر موقف[6].

إذا حدث وقضت الدائرة المختصة في الطعن بإعادة النظر المرفوع أمامها ببراءة الشخص المدان، بعد أن كان قد أمضى مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر وهو مسجون دون وجه حق،

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 160 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من م 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 02، 03 من ق 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من م 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف 04 من م 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[6] _ محمد أحمد قناوي، المرجع السابق، ص 152؛ نايف أحمد ضاحي، المرجع السابق، ص 162.

فإنه يثبت له مراعاة لمقتضيات العدالة الحق في التعويض عن ما أصابه من ضرر جراء سجنه بغير وجه حق[1].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في حالة ثبوت التهمة عليه بصورة نهائية

إن من أهم مقومات عدالة م. ج. د. د هي اعترافها للشخص المدان الذي ثبتت التهمة عليه بصفة نهائية بمجموعة من الضمانات أثناء تنفيذ عقوبته وحتى بعد انقضائها. وهذا ما سنتطرق له تباعا في ما يلي.

أولا: حقوق المتهم أثناء تنفيذ العقوبة

إن ضمانات العدالة المعترف بها للشخص محل الدعوى لا تنتهي بمجرد إدانته بل تستمر معه إلى ما بعد تنفيذ العقوبة عليه. وبالرجوع إلى ن. ر. أ نجد أنه أورد مجموعة من الإجراءات التي من شأن كفالتها تحقيق ضمانات هامة للشخص محل الإدانة حتى بعد إقرار إدانته وأثناء تنفيذ العقوبة عليه، لتستمر حتى بعد تنفيذ هذه الأخيرة عليه.

1. ضمانات تنفيذ عقوبة السجن

يثبت للشخص الذي صدر حكم نهائي بالسجن في مواجهته مجموعة من الضمانات التي من شأنها ضمان تمتعه بكافة الحقوق التي تثبت له خلال قضاء مدة سجنه، وحمايته من أي تعسف أو اعتداء قد يطالها من قبل الدولة والسلطة المنفذة لعقوبة السجن.

1. 1. حق المتهم المدان في إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه وأوضاع سجنه

يعد إشراف القضاء على تنفيذ الأحكام من أهم الضمانات التي تثبت للمتهم المدان أثناء تنفيذ عقوبته.

يتمتع الجهاز القضائي إضافة إلى دوره في تقرير الأحكام بدور رقابي من حيث الإشراف على تنفيذ الأحكام التي سبق له وأقرها، الأمر الذي يشكل ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة وقاعدة هامة من قواعد الإنصاف، والتي من شأنها إضافة إلى تعزيز عدالة الجهاز القضائي، إلى تكريس ضمانة هامة للمتهم وهو بصدد تنفيذ العقوبة التي سبق وحكم عليه بها،

[1] _ بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 233.

من حيث حمايته من أي انتهاك أو امتهان قد يطال حقوقه أو إنسانيته خلال قضاء فترة عقوبته في السجن.

وبالرجوع إلى م. ج. د. د ونظرا لافتقارها لجهاز تنفيذي بما فيه سجن دولي والذي يعد من أكثر المعوقات التي تحول دون اضطلاعها بدورها على أكمل وجه، نجد أن نظامها الأساسي قد ألقى هذا العبء على عاتق الدول الأطراف فيه لتضطلع هي بالتنفيذ، أين يتم اختيار دولة من بين الدول التي سبق وأبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم[1]، إما بدون شروط، كما لها أن توقفه على توافر مجموعة من الشروط اللازمة التي يجب تحققها حتى تضطلع بالتنفيذ، ويكون للمحكمة الحق في قبول تلك الشروط من عدمه.

ويتم تحديد دولة التنفيذ على أساس أخذ بعض المعايير بعين الاعتبار منها: ميدان التوزيع الجغرافي العادل، ومنح فرصة لجميع الدول المدرجة أسماؤهم في القائمة من إيواء بعض المحكومين، مراعاة عدد الأشخاص المحكوم عليهم والتي سبق وأن آوتهم تلك الدولة بالفعل وأي عوامل أخرى ذات صلة[2]. إلا أنه وبالنظر إلى خطورة المجرمين والجرائم محل اختصاص المحكمة، فإنه يجب عليها عند اختيارها لدولة التنفيذ أن تراعي إضافة إلى ما سبق ذكره من معايير انتقائية **مجموعة من الظروف** منها **ما هي موضوعية** تتعلق بالجريمة محل الإدانة ومدى ثبوتها على الشخص المدان، ومنها **ما هي شخصية** تتعلق بالشخص المدان نفسه من حيث مدى خطورته، ونوازع الانتقام لديه من الشهود التي من الممكن أن تكون قد ظهرت قبل أو أثناء محاكمته والتي قد تستشف من ما أدلى به هؤلاء من تعرضهم لتهديدات أو أفعال انتقامية، ومدى ندمه واستعداده للتأهيل[3].

وهنا اعترفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بضمانة هامة للمتهم حين منحته حق إبداء رأيه حول الدولة محل تنفيذ الحكم الصادر في حقه، وذلك بعد إخطاره من قبل هيئة الرئاسة بأنها

---

[1] _ ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتولى أمر هذه القائمة، ويكون قبول هذه الدول في القائمة موقوفا على مدى مقبولية الشروط التي أقرنتها بطلبها من قبل هيئة الرئاسة، وللدولة المشترطة الحق في سحب هذه الشروط أو تعديلها، أو الإضافة عليها، كما أنها تملك إعلان انسحابها في أي وقت من القائمة دون أن يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ ما سبق من الأحكام الموجبة للتنفيذ التي سبق وأن قبلت تنفيذها بالفعل. راجع في ذلك ف. ف. 01- 04 من ق 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ق 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ Karin N. Calvo- Goller, op, cit., p 333.

بصدد النظر في تعيين دولة التنفيذ، أين يكون له تقديم رأيه إليها _ هيئة الرئاسة _ خلال المهلة التي تحددها، كما يمكن لها أن تأذن له بعرض رأيه شفاهة وعليها في سبيل ذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة من تعيين مترجم شفهي كفء له ومنحه الوقت الكافي لعرض رأيه، ويتم إخطاره هو والمدعي العام من قبل المسجل بالدولة التي تم تعيينها لينفذ فيها محكوميته، كما أنها وضمانا وحرصا على حالته الصحية فإنها بعد تعيين دولة التنفيذ يتعين علها وجوبا تزويدها إضافة إلى مجموعة البيانات اللازمة المتعلقة بالشخص محل تنفيذ الحكم والعقوبة محل التنفيذ، بجميع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص محل الإدانة[1]، إلا أن المحكمة تبقى تتمتع بحق الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أقرته داخل سجون دولة التنفيذ المختلفة، ورغم أن أوضاع السجن التي يخضع لها الشخص محل الإدانة تخضع كقاعدة عامة لقانون دولة التنفيذ، إلا أنها في نفس الوقت يجب أن تكون متوافقة مع مختلف المعايير التي سبق وأقرتها المعاهدات ذات الصلة، لتقف على واقع المعاملة والمعيشة داخلها من حيث مراعاتها لمتطلبات ومعايير معاملة السجناء الثابتة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة والمقبولة بوجه عام، مع ضرورة تطابقها مع الأوضاع المتاحة للمسجونين محل الإدانة بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[2]، وذلك حرصا منها على الحقوق الأساسية للشخص المدان والتي تثبت له بالنظر إلى إنسانيته وبغض النظر عن الجريمة المدان بها، وذلك مراعاة منها بأن هناك من الدول من لا تحترم حتى المعايير الدنيا المقررة دوليا لمعاملة السجناء، الأمر الذي يقتضي من تلك الدول الأطراف الراغبة في أن تستقبل المحكومين عليهم في إطار م. ج. د. د إلى تحيين تشريعاتها خاصة ما تعلق منها ب " قانون السجون" بما يتلاءم مع المعاهدات ذات الصلة بمعاملة السجناء والمطبقة على نطاق واسع[3].

وتأكيدا منها على مصلحة الشخص المدان وصلته الأصيلة بها، فإنها اعترفت له بالحق في الاتصال بها بشأن أوضاع السجن في جو من السرية وبدون أي قيود تذكر، أين يتعين على

[1] _ راجع في ذلك ق. ق. 203، 204، ف 01 من ق 206 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من م 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 395.

رئاسة المحكمة وبالتشاور مع دولة التنفيذ وضع جميع الترتيبات اللازمة التي من شأنها تسهيل ممارسته لهذا الحق[1].

كما يجوز لرئاسة المحكمة عند الضرورة أن تطلب أي معلومات أو تقرير أو استطلاع رأي خبراء من دولة التنفيذ أو أي مصادر موثوق بها، ويمكن لها في حالة تأكدها من جدية الوضع وبعد إخطار دولة التنفيذ، تفويض أي قاض من م. ج. د. د أو أحد موظفيها للاجتماع بالشخص المسجون على سبيل الانفراد ودون حضور السلطات الوطنية، للاستماع إلى شكواه بخصوص أوضاع سجنه، وذلك ضمانا للسرية من جهة وضمانا لعدم وقوع الشخص المسجون تحت أي ضغط أو تخوف من أي انتقام فيما لو لم تكن المقابلة سرية، ولها تحقيقا للعدالة وتقصيا لحقيقة الوضع أن تمنح الدولة محل التنفيذ فرصة الرد على شكوى المسجون[2].

لتذهب أبعد من ذلك حين أوجبت على دولة التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الشخص المسجون مؤهلا للاستفادة من أي حق يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، أو أحد البرامج التي يقدمها السجن التي قد تقتضي السماح له بالقيام ببعض النشاطات خارج السجن، إخطار رئاسة المحكمة بذلك مقرنة ذلك بأي معلومات أو ملاحظات ذات صلة، لتعطي رأيها في إطار مهمتها الإشرافية[3]، إلا أن الاستفادة من هذا الحق يبقى مرهون بالإضافة إلى قدرة المحكمة الإشرافية، على مدى تمكن دولة التنفيذ من تقديم ضمانات تؤكد قدرتها على السيطرة على الوضع بشكل يحول دون تحقق احتمالية فراره.

وبهذا يكون كل من ن. ر. أ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد حددا الأطر والتفاصيل العامة لممارسة المحكمة لسلطاتها في الإشراف على تنفيذ عقوبة السجن، لتترك الأمور التفصيلية للاتفاقيات والترتيبات الثنائية التي يمكنها عقدها مع الدول الراغبة في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من قبلها[4].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 03 من م 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف (أ) 01 من ق 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف. ف. (ب)- (د) 01 من ق 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 05 من ق 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 396.

وفي حالة عدم تعيين دولة التنفيذ أو عدم إبداء أي دولة طرف استعدادها لتنفيذ الحكم، فإن تنفيذ عقوبة السجن يتم في الدولة المضيفة أو دولة المقر، وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق معها، ليقع عبء تحمل التكاليف الناشئة عن التنفيذ في هذه الحالة على المحكمة[1].

1. 2. دور المحكمة في تغيير دولة التنفيذ

على عكس سابقاتها انفردت م. ج. د. د بمعالجة مسألة إمكانية تغيير دولة التنفيذ، حيث أن المحكمة ممثلة بهيئة الرئاسة تملك في هذا الصدد الصلاحية الكاملة في نقل الشخص المدان من سجن دولة التنفيذ إلى سجن دولة أخرى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كتابي ومسبب من الشخص المدان أو المدعي العام[2]، ويجوز لها قبل تغيير دولة التنفيذ أخذ رأي هذه الأخيرة، والنظر إلى الإفادات الخطية أو الشفهية المقدمة من الخبراء والمعلومات التي سبق وحصلت عليها من مصادر موثوق بها، وأن تتيح للشخص المدان حسب ف 03 من ق 203 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جميع التسهيلات اللازمة لإبداء رأيه من تعيين مترجم كفء ومنحه الوقت اللازم للتحضير لعرض رأيه[3]؛ ليتعين عليها في حالة رفض طلب تغيير دولة التنفيذ _ طبعا في الحالة التي يكون فيها تغيير دولة التنفيذ بناء على طلب _، أن تبلغ قرارها المسبب هذا لكل من الشخص المدان والمدعي العام والمسجل ودولة التنفيذ[4].

1. 3. الإجراءات الواجب اتباعها في حال فرار السجين من دولة التنفيذ

في حالة فرار الشخص المدان من دولة التنفيذ، فإنه يتعين على هذه الأخيرة إخطار مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت وبأي وسيلة تمكن من توصيل السجلات الخطية[5]، وبعد ذلك يجوز لدولة التنفيذ وبعد التشاور مع المحكمة تقديم طلب للدولة التي فر إليها الشخص المدان للقبض عليه وتسليمه لها، والتي يتعين عليها في حالة موافقتها على طلب التسليم على

---

[1] _ راجع في ذلك ف 04 من م 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ط، بيروت، لبنان، 2008، ص. ص. 385، 386.

[2] _ راجع في ذلك م 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ق 209 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من ق 210 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 210 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم أو على أساس قانونها الوطني إذا كان يتيح تسليم المجرمين الفارين إليها تبليغ موافقتها هذه لمسجل المحكمة الذي يلعب في هذه الحالة دورا ايجابيا من حيث وجوب تقديمه للمساعدات اللازمة، لا سيما ما تعلق منها عند الضرورة بتقديم طلبات العبور للدول التي سيمر الشخص المدان عبر أراضيها أو مجالها الجوي أو البحري وهو بصدد نقله إلى وجهته[1] التي تستوي أن تكون **الدولة المنفذة** التي سبق وفر منها، أو **إلى المحكمة** والتي لها في هذه الحالة إما أن تنقله إلى دولة التنفيذ أو إلى أي دولة أخرى يتم تعيينها من قبل رئاسة المحكمة، بما في ذلك الدولة التي كان الشخص المدان قد فر إليها[2].

يعتبر الإقرار بإمكانية تغيير دولة التنفيذ في حالة فرار الشخص المدان منها من أهم ضمانات تحقيق العدالة، فإلى جانب أنه يفتح المجال أمام رفع العبء عن الدولة محل التنفيذ من خلال الاعتراف لها بالحق في المطالبة بالتنحي عن استقباله وإخلاء مسؤوليتها خوفا من فراره مرة أخرى، فإنه يعد من الترتيبات الوقائية للحيلولة دون فراره مرة أخرى، نظرا لما قد يؤدي إليه نجاحه في الفرار للمرة الثانية من تقويض للعدالة بسبب فتح المجال أمام إفلاته من العقاب في إطار اتخاذه كل الاحتياطات اللازمة لعدم القبض عليه مرة أخرى كاختيار دولة محايدة للفرار، تغيير الهوية، تغيير الشكل ... إلخ.

لتعترف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للشخص الفار بضمانة هامة تتمثل في خصم المدة التي قضاها وهو محتجز لدى دولة المفر، وكذا تلك الفترة التي قضاها محتجزا في مقر المحكمة بعد تسليمه من دولة المفر، من مدة العقوبة المتبقية له [3].

1. 4. قيام المحكمة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة

إن من الالتزامات الواقعة على دولة التنفيذ وجوب تقيدها بمضمون الحكم الصادر في حق الشخص المدان المسجون لديها، بحيث أنها لا تملك أي صلاحية في الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة التي سبق وأقرتها المحكمة، حتى وإن كان محلا للاستفادة من أي تخفيض للعقوبة

---

[1] _ راجع في ذلك م 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 02 من ق 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ يتم تغيير دولة التنفيذ إما من قبل رئاسة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو دولة التنفيذ التي فر منها، راجع في ذلك ف 03 من ق 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ م 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أو عفو منها بموجب قوانينها الداخلية، أين تملك م. ج. د. د وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وذلك بعد مرور ثلثي 2/ 3 فترة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، وذلك بعد الاستماع إلى الشخص المدان[1]، وفي حالة توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

ـ ثبوت تعاونه مع المحكمة في كل مراحل الدعوى من تحقيق ومقاضاة، وأي إجراء مهم سبق واتخذه لصالح الضحايا مثلا كالاعتذار أو التعاون بشأن الوصول للأموال والأصول لتعويضهم، وتعاونه طوعا على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى لا سيما ما تعلق منها بالمساعدة للوصول إلى مختلف الأصول محل العقوبات المالية المفروضة عليه[2].

ـ مدى إبدائه بوادر الندم والإصلاح أثناء احتجازه[3].

وذلك بعد دراسة كافة الجوانب المتعلقة بتبعات هذا الإفراج المبكر سواء على الشخص المدان نفسه، من خلال الوقوف على مدى استعداده للعودة للحياة العادية والاندماج في المجتمع ومدى قدرته على معاودة التكيف معه، وأخذ ظروفه الشخصية بعين الاعتبار من تقدم في السن وصحته البدنية والعقلية، وعلى الضحايا وأسرهم خاصة من الجانب النفسي، من حيث مدى تقبلهم لفكرة الإفراج باعتبارها انتقاصا من حقهم في القصاص واستهانة بحجم الضرر اللاحق بهم، وعلى المجتمع من خلال مدى تأثير هذا الإفراج المبكر على استقراره[4].

ويتم إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة من عدمه من قبل 03 قضاة من دائرة الاستئناف يتم تعيينهم من قبلها لهذه المهمة، وذلك بعد عقد جلسة استماع يحضرها كل من الشخص المدان ومحاميه إن أراد ذلك تحقيقا لمبدأ الدفاع، ومترجم شفهي عند الاقتضاء، والمدعي العام ودولة تنفيذ العقوبة سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو أمرا بجبر الضرر، والضحايا أوممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات للمشاركة في الجلسة أو بتقديم ملاحظاتهم الخطية وذلك

[1] ـ راجع في ذلك ف. ف. 01- 03 من م 110 من من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] ـ راجع في ذلك ف 04 من م 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف (د) من ق 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] ـ راجع في ذلك ف (أ) من ق 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] ـ راجع في ذلك ف. ف. (ب)- (هـ) من ق 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حسب تقدير القضاة، ويمكن لدواعي خاصة عقد جلسة الاستماع بتقنية الفيديو، أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض تختاره وترسله دائرة الاستئناف[1].

ويتم تبليغ القرار المسبب الصادر بشأن تخفيض العقوبة في أقرب وقت ممكن إلى جميع الأطراف التي سبق وشاركت في إجراءات تخفيض العقوبة[2].

في الحالة التي يكون قرار قضاة الاستئناف المعينين لهذه المهمة **سلبيا**، فإنه يكون قابلا لإعادة النظر مرة أخرى من قبل نفس القضاة كل 03 سنوات أو أقل بناء على قرار من دائرة الاستئناف عملا بأحكام ف 03 من م 110 من ن. ر. أ، أو بناء على طلب مقدم إليهم من قبل الشخص المدان في حالة السماح له بذلك من قبلهم مؤسس على حدوث تغير كبير في الظروف لإعادة النظر في تخفيض العقوبة وذلك في غضون نفس الفترة _ 03 سنوات أو أقل_[3]، ويتم البت في هذا الطلب باتباع نفس الإجراءات[4].

2. ضمانات تنفيذ العقوبات المالية

على خلاف تنفيذ عقوبة السجن التي تلتزم به دولة طرف بناء على رغبة سابقة منها وعلى النحو المبين سلفا، فإن تنفيذ العقوبات المالية من غرامة ومصادرة في مواجهة الذمة المالية للشخص المدان يعد التزاما على جميع الدول الأطراف وذلك طبعا دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية كما بينا سابقا، وهو الأمر الذي نصت عليه ف 01 من م 109 من ن. ر. أ صراحة، وذلك بناء على طلب تعاون واتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ مقدم من هيئة الرئاسة إلى أي دولة ذات صلة بالشخص المحكوم عليه إما بحكم الجنسية أو الإقامة سواء كانت بصفة دائمة أو معتادة، أو أي دولة تكون محلا لوجود العائدات والأموال محل التنفيذ، أو لها أي صلة بالضحية[5].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 05 من م 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف 03 من ق 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف. ف. 04، 05 من ق 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ق 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ترسل هيئة الرئاسة نسخا من أوامر تنفيذ المصادرات[1] إلى كل دولة تكون محلا لأموال الشخص المدان، مع منحها إذنا باتخاذ التدابير اللازمة للحصول على قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة في أمر المصادرة إذا تعذر عليها مصادرتها[2].

أما في ما يخص أمر التعويض فإنه يجب أن يتضمن إضافة إلى هوية الشخص محل الأمر بالتعويض، مكان وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة والتي تستوي أن تكون ذات طبيعة مالية، فيتم إرفاق أمر التعويض في حالة تقرر منح هذه التعويضات لأفراد معينين بهوية هؤلاء، وتفاصيل الصندوق الاستئماني المقرر إيداع التعويضات فيه في حالة إقرار الإيداع في الصندوق الاستئماني، ويتم إرسال نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية في حال حكمها بالتعويضات على أساس فردي[3]، ويتعين على الدولة المنفذة تنفيذ أمر التعويض بحذافيره[4].

ثانيا: حقوق المتهم بعد تنفيذ العقوبة

يثبت للشخص المدان بعد إتمام محكوميته إما البقاء في دولة التنفيذ إذا كان من رعاياها أو تنفيذا لرغبته في الاستقرار في إقليمها، كما يجوز لدولة التنفيذ نقله إلى دولة أخرى تقبل استقباله، لتتحمل المحكمة في هذه الحالة تكاليف نقله ما لم تعلن أي دولة تحملها لها، كما يمكن لدولة التنفيذ بعد أخذ موافقة المحكمة المبنية على الاستماع المسبق لآراء الشخص المطلوب، تسليمه إلى أي دولة طلبت تسلمه بغرض محاكمته على أي جرم أو تنفيذ حكم سبق لها وأصدرته في حقه[5]. وذلك في حالة وجوده في حالة تحفظ لديها، أما إذا بقي بإرادته لمدة تزيد عن 30 يوما في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء مدة الحكم التي حكمت بها المحكمة، أو عاد إليها

---

[1] _ يجب أن يتضمن أمر تنفيذ المصادرة هوية الشخص محل الأمر، الأموال والأصول والعائدات والممتلكات محل المصادرة ومكان تواجدها، راجع في ذلك ف. ف. (أ) و(ب) 01، 02 من ق 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من م 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ف (ج) 01 من ق 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 03، 04 من ق 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ق. ق 219، 220 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك م 107 ؛ ف. ف. 01، 02 من م 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بعد مغادرته لها فإن ولاية م. ج. د. د عليه تكون قد انتهت ولا يصبح من حق المحكمة أو دولة التنفيذ تسليمه[1].

المبحث الثاني: ضمانات الضحية

إن م. ج. د. د وفي إطار اعترافها بدور المجني عليهم في العملية القضائية أمامها على النحو السالف الذكر، وضمانا منها لحصولهم على العدالة والإنصاف الملائم كضحايا، فقد اعترفت لهم بالحق بالجبر والتعويض عن ما سبق ولحقهم من أذى من طرف المتهم الذي ثبتت إدانته أمامها بموجب م 75 من ن. ر. أ باعتباره من أهم الحقوق التي كرستها المحكمة لهذه الفئة التي طالما تعرضت للظلم والتهميش، ومن أهم ضمانات ودلائل عدالتها كأول نظام قضائي جنائي دولي تبنى نظاما متكاملا لجبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية.

المطلب الأول: نظام جبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد مرحلة جبر الضرر أهم مرحلة في مسار تحقيق العدالة للضحايا والتي ينتقل الضحايا خلالها من مجرد مشاركين إلى أطراف، والتي تحدد المحكمة خلالها حجم الضرر الذي تسبب به الشخص المدان ومختلف أشكال المعالجة الملائمة حسب كل حالة والتي تتراوح بين التعويض المادي وإعادة التأهيل النفسي والجسدي وإصلاح الوضع الاجتماعي وغيرها من التدابير العلاجية[2].

وبالرجوع إلى م. ج. د. د نجد أنها قد أقرت جبر الضرر كنظام قانوني متكامل يستفيد منه الضحايا من حيث تحديد صوره ونطاقه ومعايير تقديره، حيث نصت على أن جبر الضرر بمفهوم المحكمة يمكن أن يتخذ 03 صور وهي: رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، والذي تقره بناء على طلب في الأحوال العادية أو من تلقاء نفسها في الأحوال غير العادية، محددة في حكمها نطاق وحدود الضرر أو الخسارة الموجب للجبر والمبادئ التي أسست عليها ذلك، وذلك بعد إدانة المتهم[3].

---

[1] _ راجع في ذلك ف 03 من م 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ Laurel E. Fletcher, op. cit., p. 317.

[3] _ راجع في ذلك ف01 من م 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: مفهوم جبر الضرر

تعتبر م. ج. د. د السباقة إلى الاعتراف بحق الضحايا في جبر الضرر الناتج عن الجرائم المرتكبة في حقهم بما يتطلبه الأمر من آليات قانونية لتكريسه وضمانات[1]، والذي لم يعدوا قبلها مجرد إقراره ضمن مبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية اللازمة لتفعيلها[2]، مما جعلها مجرد حبر على ورق.

1. تعريف الضحية

لقد ارتأينا أولا وقبل كل شيء أن نحدد مفهوم الضحية ومن هم الأشخاص الذين يندرجون تحت هذا التوصيف والذي يثبت لهم الحق في الاستفادة من مختلف الحقوق والضمانات التي تقرها لهم م. ج. د. د.

هذا ويعتبر مفهوم الضحية من أعقد المفاهيم على الإطلاق لاختلاف وصف الضحية باختلاف الجريمة وباختلاف صفة الضحية، فوصف الضحية وخلافا للمعتقد السائد ينصرف إضافة إلى الشخص البريء الذي كان محل أذى ومعاناة وقعت عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، إلى الجاني بحد ذاته في حالات محددة أين نكون أمام ظاهرة الضحية

---

[1] _ راجع في ذلك م 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ق. ق. 94 – 99 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 367.

[2] _ حيث نجد على سبيل المثال الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المنعقد في ميلانو، إيطاليا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 30، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، البريد الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx
، تاريخ الاطلاع: 25/ 01/ 2021، 05: 11، لم يتجاوز حد إقرار المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها حقوق الضحية بما فيها جبر الضرر دون تحديد الآليات اللازمة لتكريسها، وحتى القضاء الجنائي الدولي المؤقت وكما أوضحنا سابقا فإنه لم يكن يعترف للضحية بالتعويض حتى، بل يعترف له فقط بحقه في طلب رد الممتلكات أمام محكمة بلده وهو ما سبق وأقرته كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في ف 03 من م 23، ف 04 من م 23 على التوالي من نظاميهما الأساسيين، وق 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ راجع في ذلك: واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص. ص. 86، 87؛ يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 118.

الجاني كالأطفال المجندين، أو الجاني الذي يتعرض مع مرور الوقت لهجوم انتقامي، ليتحول هو بدوره إلى ضحية، ويتم تعامل الضحايا أنفسهم مع تسمية الضحية باختلاف شخصياتهم[1].

عرف مندلسون الضحية بأنها:" كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسبب فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي وسياسي واجتماعي وطبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"[2].

وهناك من عرفها بأنها" كل شخص طبيعيا كان أو معنويا تعرض لضرر مادي أو معنوي بما فيها الضرر النفسي والعقلي والحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال عمدية أو غير عمدية تشكل انتهاكا للقوانين الجزائية"[3].

أما علم الضحية فقد أورد عدة تعريفات لضحية الجريمة من بينها : " أنه كل شخص أصيب جسديا أو ماديا أو عاطفيا أو أخذت ممتلكاته من قبل شخص الذي ارتكب الجريمة"[4]

---

[1] _ يتم تعامل الضحايا أنفسهم مع تسمية الضحية باختلاف شخصياتهم حيث يرتاح البعض لهذه التسمية ويجدون فيها العزاء لكونهم يعتبرون ما تعرضوا له من أذى وضرر هو شيء غير طبيعي وفريد، ليعتبر البعض الآخر هذه المعاناة شيء خاص يجب التكتم عليه وعدم مشاركته، لنجد أن هناك فئة والتي تمثلها الضحايا الذين يتمتعون بقوة نفسية وشخصية وعزيمة كبيرة تتعامل مع تسمية الضحية باعتبارها صفة مؤقتة وليست دائمة أين يتمكنون بالحصول على المساعدة والتآزر والدعم اللازم على التعامل مع الوضع وتخطيه، وهناك من يفضل أن يطلق عليه وصف " الناجي" بدل الضحية لأنه يرى فيه مرادفا للضعف، وآخرون يرفضون وصفهم بالضحية كرجال الشرطة والجنود، أين يرون أن التعرض للأذى هو جزء من الضريبة التي يدفعونها لتقلدهم وظائف محددة. لتتعمد بعض الفئات إطلاق وصف الضحية على أنفسهم لأغراض معينة، كالأشخاص الذين شاركوا في نزاعات جماعية والذين يتعمدون تسويق أنفسهم أمام الإعلام الذي يمكن أن يلعب دورا فعالا في تدعيم خطتهم خاصة على أنهم ضحايا جماعيون للتخفي خلفه والاستفادة من مزايا هذا التوصيف من الحصول على الدعم والتعاطف اللازمين لدرء التهم عنهم بارتكابهم جرائم كخطوة استباقية لتجنب توجيه أي اتهام ضدهم وبالتالي التملص من المسؤولية وحتى إضفاء الشرعية على ما ارتكبوه من جرائم وسببوه من ضرر وأذى،
Luke Moffett, op. cit, p. p. 22, 23.

[2] _ لبنى هلالة، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 29، طرابلس، لبنان، أبريل 2018، ص. ص. 130، 131.

[3] _ سعدون محمد عبد المحسن وجاسم محمد علي سالم، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 07،ع 04، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق، 31 كانون الأول/ ديسمبر 2015، ص 81.

[4] _ بوشاشية شهرزاد وعدة جلول سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 01، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، 15/ 07/ 2021، ص 2000.

وبالرجوع إلى القانون الدولي نجد أن هناك عديد المحاولات لضبط تعريف الضحية ابتداء من الفقرتين 01 و02 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واستعمال السلطة، الذي عرف الضحايا بأنهم كل الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، ليمتد وصف الضحية إلى العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من أجل التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء، بصرف النظر عن ارتباط الضحية بالجاني بعلاقة أسرية من عدمه، وبصرف النظر عن ما إذا كان الجاني قد عرف أو بقي مجهولا، أو قبض عليه أو قوضي أو أدين[1].

وهو نفس التعريف تقريبا الذي تم تكريسه من خلال المبدأين 08 و 09 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[2].

---

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 01، 02 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

[2] _ تنص م. م. 08، 09 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2005، الدورة الستون، الوثيقة: A/RES/60/147، البريد الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/42/PDF/N0549642.pdf?
تاريخ الاطلاع: 25/ 01/ 2021، 30: 16، بأنه: " لأغراض هذه الوثيقة الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.
ويعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية".

وبالتالي فإن وصف الضحية الدولي ينصرف لكل شخص أو جماعة وقع عليهم أذى بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لجريمة دولية[1].

وبالرجوع إلى القضاء الجنائي الدولي، نجد أنه بالنسبة للمحكمتين العسكريتين نورمبرغ وطوكيو لم يتم التطرق لموضوع الضحية نهائيا، حيث تم التركيز على توقيع العقاب على المجرمين لا غير، أما في ما يخص المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا فإنهما وبخلاف المحكمتين السابقتين فقد عرفت الضحية بأنه:" كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة"[2]، وبذلك فإنها قد قصرت وصف الضحايا على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية دون تحديد نوع الضرر اللاحق بهم، والذي يكسبهم هذه الصفة، إلا أنها لم تقم بالإشارة إلى مركزهم القانوني ما عدى ما تعلق بتوفير الحماية لهم باعتبارهم من الشهود، كما قصرت التعويض على مجرد رد الممتلكات التي تم مصادرتها منهم بفعل الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي[3]، ليقتصر جبر الضرر الذي حققته لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي على جزء من الجانب المعنوي المتمثل في تحقيق العدالة في المتسببين لهم بالضرر عن طريق محاكمتهم ومعاقبتهم، مع تمهيد الطريق لهم للحصول على الجبر والتعويض اللازمين وذلك بطريقة غير مباشرة، حيث أن إقرارها بوجوب تبليغ المسجل للدول المعنية بالحكم الذي يثبت إدانة المتهم بالجريمة التي تسببت بالضرر للضحية، يمكن هذا الأخير على أساس القوانين الوطنية ذات الصلة من رفع دعوى للحصول على تعويض أمام المحكمة أو الهيئة الوطنية المختصة[4].

---

[1] _ Luke Moffett, op. cit, p 19.

[2] _ راجع في ذلك ق 2 (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المعتمدة بتاريخ 11 فيفري 1994، والمعدلة في 8 جويلية 2015، الوثيقة: IT/32/Rev. 50، الموقع الالكتروني:

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Rules_procedure_evidence/IT032Rev50_fr.pdf

؛ ق 2 (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمدة بتاريخ 11 فيفري 1994، دخلت حيز التنفيذ في 29 جوان 1995، والمعدلة في 13 ماي 2015، الموقع الالكتروني:

https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/legal-library/150513-rpe-en-fr.pdf

[3] _ واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص 14.

[4] _ Theo Van Boven, Victims' Rights and Interests in the International Criminal Court, Published in the collective book (The Legal Regime of the International Criminal Court), International Humanitarian Law Series, vol. 19, Brill/ Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, United States of America, 2009, p 898.

لتأتي م. ج. د. د والتي بدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ تكون قد منحت مركزا قانونيا هاما للضحايا باعتبارهم جزءا وطرفا في المعادلة، في محاولة منها لتحقيق نوع من التوازن بين ما تم إقراره من ضمانات وحقوق للمتهمين أمامها، لتشكل بذلك سابقة بإقرارها لمجموعة من الحقوق والضمانات لهذه الفئة التي سبق تهميشها من قبل، وهذا ورغم خلو نظامها الأساسي من تعريف ضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها إلا أنه تم استدراك الأمر بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أين أوردت تعريفا للضحايا بموجب ق 85 منها، والتي حاولت من خلالها إدراج أكبر قدر من المتضررين من الجرائم الداخلة في اختصاصها تحت بند " الضحية" أين اعتبرت الضحية كل شخص متضرر من الجرائم الداخلة في اختصاصها طبيعيا كان أو معنويا من منظمات أو مؤسسات عن ما يكون قد أصابها من ضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة لأغراض مختلفة كالدين أو التعليم أو الفن أو لأغراض خيرية أو في أماكن أو أشياء مخصصة لأغراض إنسانية[1].

هذا التعريف الذي وإن كان قد تلافى بعض النقائص التي اعترت ما تم إقرارها من قبلها سواء من قبل القضاء أو الصكوك إلا أنه لم يكن بالدقة المرجوة مما عرضه لانتقادات، منها قصوره كونه لم يشتمل على مختلف الفئات التي تعد من قبيل الضحايا كأفراد الأسرة وإن كان قد أشار إليهم في نص ف 01 من م 79 من ن. ر. أ من خلال النص على إنشاء الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأسرهم[2]، وأصحاب الحقوق في المستقبل، كما أنه قصر وصف الضحية على المنظمات والمؤسسات متى تضررت فقط في ممتلكاتها المدنية والثقافية، رغم أن الضرر الذي قد يلحق بها جراء الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يمكن أن يفوق ذلك[3].

1. 1. أنواع الضحايا

بما أن الجريمة تؤثر على الضحايا بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة، بحيث يمكن أن يكون وطأ الجريمة أكثر حدة على أشخاص دون الآخرين وذلك لاعتبارات شخصية للضحية،

[1] _ راجع في ذلك ق 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ تنص ف 01 من م 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنه: " ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم".

[3] _ يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 440.

كالأطفال مثلا، ذوي الاحتياجات الخاصة ...إلخ الأمر الذي ينتج لنا عدة فئات من الضحايا[1]، حيث نجد:

1. 1. 1. الضحية المباشرة أو الأساسية: وهو الضحية المباشر للجريمة مثل الشخص الذي قتل ويمكن أن يطلق عليه وصف المجني عليه[2] أيضا، هذا الضرر الذي يتفرع ليصيب فئات أخرى بضرر **بطريقة غير مباشرة** وذلك بحكم علاقتهم بالضحية المباشر أو الأصلي[3]. **والذين يمكن تصنيفهم في فئتين هما: الضحايا الثانويون والضحايا من الدرجة الثالثة.**

1. 1. 2. الضحايا الثانويون: يقصد بهم الأشخاص الذين يلحق بهم الضرر كنتيجة مباشرة لارتباطهم بالضحية الأصلي **كأفراد أسرته وأقاربه** ومثاله ما قد يلحق بهم من صدمات نفسية كالاكتئاب، وصعوبات اقتصادية إذا كان الضحية هو المعيل الوحيد لهم، أو الأشخاص الذين تعرضوا لصدمة نفسية نتيجة لمشاهدتهم للجريمة، أو الأفراد الذين تعرضوا للأذى نتيجة محاولتهم مساعدة الضحية أو منع وقوع الجريمة .

1. 1. 3. الضحايا من الدرجة الثالثة: ينصرف هذا الوصف إلى أعضاء الجماعات أو المجتمعات الذين يتأثرون بالضرر أو الجريمة نتيجة انتماء الضحية الأصلي أو المباشر لها، كما لو امتد أثر الجريمة ليشمل المجتمع سواء المصغر أو الواسع، وأبرز مثال على ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الكراهية[4] كما لو تم إحراق منزل شخص ما ذو توجه معين طائفي أو عرقي أو غيره، وذلك بقصد توصيل رسالة معينة إلى طائفة معينة الأمر الذي يدفع بعضهم للهجرة نتيجة الخوف.

ونكون أمام **تعدد الضحايا في** الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة كجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد مجموعات أو مجتمعات معينة، أين يعاني ضحاياها من ارتكاب عدة جرائم في مواجهتهم في مناسبات متفرقة وعلى مدار فترة زمنية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كقتل

---

[1] _ Luke Moffett, op. cit, p 18.

[2] _ المجني عليه هو من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه مباشرة ونستطيع أيضا أن نقول عنه ضحية، فمصطلح الضحية أوسع وأشمل بحيث يضم كل من الشخص المضرور والمجني عليه، راجع في ذلك: بوشاشية شهرزاد وعدة جلول سفيان، المرجع السابق، ص 2001.

[3] _ Luke Moffett, op. cit., p 18

[4] _ ibid.,

شخص، واغتصاب أحد أفراد أسرته، وسرقة ممتلكاتهم، تدمير منزلهم، إجبارهم على العيش في مخيم للنازحين[1].

هذا التمييز بين فئات الضحايا من شأنه أن يساهم بدرجة كبيرة وفعالة على اعتماد وتوفير أسلوب الإنصاف المناسب للضحية حسب نوع ودرجة الضرر الذي لحق به، مثل اعتماد أسلوب التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل للضحية الأصلي أو المباشر والضحايا الثانويين، وأسلوب التعويض الجماعي وضمانات عدم التكرار للضحايا من الدرجة الثالثة.

2. تعريف الضرر

للوقوف على معنى الضرر الموجب للجبر أمام المحكمة الجنائية الدولية، بتعين علينا التطرق لتعريفه لغة واصطلاحا وهذا ما سنتطرق له في ما يلي.

2. 1. لغة

الضرر لغة هو كل ما هو ضد النفع، مصدره الضر بفتح الضاد، والاسم الضر بالضم الهزال وسوء الحال فكل ما كان من سوء الحال من وفقر وشدة في البدن هو ضر، ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المنفعة، والاسم الضرر، ويرد الضرر أيضا بمعنى الضيق والنقصان يدخل في شيء فيقال دخل عليه ضرر في ماله، وكل شيء خالطه الضر ضرير ومضرور[2].

2. 2. اصطلاحا

يعني الضرر اصطلاحا الأذى الذي يصيب حقا من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو شرفه أو باعتباره، وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذات قيمة مالية أو لم يكن كذلك، على أن يكون هذا الاعتداء قد أثر على مركزه قبل وقوعه عليه بأن جعله أسوء من حيث أنه أدى إلى انتقاص المزايا أو السلطات التي خولها له ذلك الحق أو تلك المصلحة، وهو أساس اعتباره ضارا[3].

أما **جبر الضرر** فيقصد به بصفة عامة:" التزام يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها، سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا

---

[1] _ Luke Moffett, op. cit., p. p. 18, 19.

[2] _ ابن منظور محمد ابن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، المرجع السابق، ص. ص. 2572- 2575.

[3] _ إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2003، ص. ص. 10- 12.

ضارا". أين يدخل في مضمون الجبر محو كل ما نتج من عواقب عن الفعل الموجب للمسؤولية قدر الإمكان وإعادة الحال إلى ما كان بالإمكان أن تكون عليه وفقا لأرجح الاحتمالات لو لم يتم ارتكاب هذا الفعل الضار[1].

ويتخذ الضرر عدة صور: مادي وجسمي ومعنوي، فيعتبر **جسمانيا** إذا ألحق بالشخص المتضرر أذى أو عجز بدني أو تعطيل عن العمل واستلزم نفقات طبية، ويعتبر **ضررا ماديا** كل ضرر يؤدي إلى الاعتداء أو الحرمان من الانتفاع بشيء كالسرقة أو إتلاف الأموال المنقولة أو الممتلكات نتيجة الحرق أو التخريب أو الكسر أو الهدم، ويعتبر ما يصيب النفس والعواطف والاعتبار كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار[2] **ضررا معنويا أو أدبيا.**

3. صور جبر الضرر

لقد حدد ن. ر. أ الصور الموجبة لجبر الضرر بمفهومه وهي: رد الحقوق والتعويض وجبر الضرر.

3. 1. رد الحقوق

يقصد برد الحقوق أن يعيد الشخص المدان إلى الضحية حقوقه على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمنتهكة نتيجة السلوك الإجرامي محل الإدانة، وبالتالي فإن رد الحقوق ينصب على الأضرار الاقتصادية أو المالية والمادية كالقتل والترويع والتعذيب كاسترداد حريته وعودته إلى مكان إقامته والتمتع بحقوق الإنسان وغيرها دون النفسية، لأنها لا يمكنها أن تمحوا الأضرار النفسية التي لحقت بالضحية محل جبر الضرر[3].

ويعتبر الصورة الوحيدة من صور جبر الضرر التي تم الاعتراف بها أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث نصت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كما أشرنا سابقا على

---

[1] _ يتوجي سامية، المرجع السابق، ص. ص. 456، 457.

[2] _ محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 03، ع 01، جامعة المسيلة، الجزائر ،01/ 03/ 2018، ص 1287.

[3] _ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 114، سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، م 31، ع 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 15/ 06/ 2017، ص 92.

إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر برد الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها إلى مالكيها الشرعيين، وذلك بعد مصادرتها ممن في حوزتهم[1].

3. 2. التعويض

التعويض لغة من العوض بمعنى البدل[2]، وهو ما يمنح للشخص بدل ما ذهب منه، أما اصطلاحا فقد عرف التعويض كأحد صور جبر الضرر عدة تعاريف، أين عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري التعويض بأنه: " الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزائها، ويسبق ذلك التعويض دعوى المسؤولية ذاتها".

وغاية التعويض هي إزالة الآثار المترتبة عن ارتكاب السلوك الإجرامي على نحو يضمن تغطية ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب.

ويتخذ التعويض صورتين هما التعويض العيني كصورة أصلية لحق التعويض، والتعويض النقدي.

3. 2. 1. التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ويتحدد بالجانب المادي للجريمة مثلا: إعادة الممتلكات والأموال المنهوبة[3].

3. 2. 2. التعويض النقدي

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال كتعويض للضحية لقاء ما قد يكون قد لحقه من إصابات جسدية أو نفسية وغيرها من الأضرار التي تعرض إليها جراء الجريمة محل الإدانة، وما فاته من كسب جراء الفعل عينه، في الحال الذي يتعذر فيه إعادة الحال إلى ما كانت عليه

---

[1] _ واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص 88.

[2] _ التعويض لغة من العوض بمعنى البدل، وجمعه أعواض، والاسم معوضة وتعوض منه واعتاض بمعنى أخذ العوض، وتقول عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاضه منه واستعاضه وتعوضه، بمعنى طلب منه العوض، وعاضه أصاب منه العوض، وعضت بمعنى أصبت عوضا، راجع في ذلك: ابن منظور محمد ابن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، المرجع السابق، ص. ص. 3170، 3171.

[3] _ بوعلام آمنة وساجي علام، النظام القانوني لتعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب: " عشرينية المحكمة الجنائية الدولية: واقع وآفاق"، 29 ماي 2022، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، مستغانم، ، ص 07.

من قبل، أو في الحالة التي يكون فيها الرد العيني[1] غير كافي لدرء الأضرار التي لحقت بالضحية، فيصبح التعويض المالي مكملا بما يتوافق والقيمة التي تمكن من إعادة الحال إلى ما كانت عليه[2].

ويعتبر التعويض نقدا هو الأصل وهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض بمفهومه الضيق، حيث يتم من خلاله جبر الضرر الذي لحق بالضحية بدفع مبلغ مالي أو نقدي كتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، وذلك في محاولة لإصلاح ما يمكن أن تكون الجريمة قد أحدثته من أضرار مادية ومعنوية[3].

ويتعلق التعويض المادي بالأضرار التي يمكن تقييمها اقتصاديا حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويغطي التعويض كل من الضرر البدني والعقلي، الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، الأضرار المادية وخسائر الإيرادات بما فيها المحتملة منها، الضرر المعنوي، التكاليف المترتبة عن المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية[4].

وباعتباره حقا أساسيا للضحايا في إطار عملية جبر الضرر المعترف لهم بها، فإن من شأنه إضافة إلى المساهمة في جبر ضررهم، إلى تعزيز ثقتهم بالدرجة الأولى وثقة المجتمع الدولي في عدالة نظام م. ج. د. د.

3 . 3 رد الاعتبار

يتعلق رد الاعتبار بالدرجة الأولى بتمكين الضحية من محو أو التقليل قدر الإمكان من آثار الجريمة النفسية والجسمانية والاجتماعية التي تعرضت لها والتي انتقصت من إنسانيتها،

---

[1] _ يختلف الرد العيني أو التعويض العيني عن التعويض بمعناه الضيق أو التعويض النقدي من حيث المصدر الموجب لكل منهما، فمصدر الرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة، أما الالتزام بالتعويض النقدي فمصدره الجريمة نفسها، راجع في ذلك: محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 1289.

[2] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص 341؛ يتوجي سامية، المرجع السابق، ص. ص. 460، 461.

[3] _ محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 1288.

[4] _ راجع في ذلك المبدأ 20 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية _ في البحث عن الانتصاف للضحايا_، مجلة دراسات وأبحاث، م 11، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 14/ 06/ 2019، ص 340.

وذلك بغية مساعدة الضحايا في الاندماج في المجتمع، ولقد أشارت إليها المبادئ التوجيهية بعبارة التأهيل في ف 21 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتي حصرتها في كل من الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية[1] والتي يتعين تمكين الضحايا من الاستفادة منها، والتي تتكاتف مختلف الفواعل في تحقيقها حكومية كانت أو غير حكومية[2]، وذلك من خلال توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف المجالات، والتي من شأنها تمكينهم من العيش في ظل ظروف عادية قدر المستطاع[3].

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنه من الصعوبة بمكان إقرار المساعدات الداخلة في نطاق رد الاعتبار بالحكم بها على الشخص المدان، وهو الأمر الذي أدركه واضعو ن. ر. أ عندما أقروا إمكانية تنفيذ أوامر جبر الضرر بما فيها رد الاعتبار عن طريق الصندوق الاستئماني، وذلك من خلال قيام مجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق الاستئماني بتولي مهمة تنفيذ أمر رد الاعتبار، من خلال تسخير الإمكانيات المادية اللازمة لتوفير ما يلزم من كوادر بشرية من خبراء ذو كفاءة عالية في المجالات السابقة الذكر، وكذا الاستعانة بمختلف الفواعل الناشطة في مجال مساعدة الضحايا وتقديم خدمات لهم حكومية كانت أو غير حكومية وطنية كانت أو دولية، سواء بمقابل يغطيه الصندوق الاستئماني أو بدون مقابل[4].

إن هذه الصور الثلاث للجبر المعترف بها بموجب م 75 من ن. ر. أ، لا تقف حاجزا أمام إمكانية أن تأمر المحكمة بصور أخرى لجبر الضرر خاصة المعنوية منها مثل: الترضية وضمان عدم التكرار[5] لما لها من أثر طيب في نفوس الضحايا[1]، والتي وإن كان لم يتم النص

---

[1] _ سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 93.

[2] _ يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 442.

[3] _ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 359.

[4] _ واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص 91.

[5] _ تتخذ الترضية كإحدى صور جبر الضرر المعنوي الذي يلحق بالضحايا عدة صور كتقديم الجاني لاعتذار علني يعترف بموجبه بمسؤوليته، إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، البحث عن الأشخاص المفقودين وغيرها، أما ضمانات عدم التكرار فإنها تتعلق بتقديم تعهد وتقديم الضمانات الكافية للالتزام بعد تكرار الانتهاكات في

عليها صراحة ضمن صور جبر الضرر إلا أنه من الممكن اعتمادها وذلك في نطاق ما ورد في ف 02 من م 75 نفسها من خلال العبارة " بما في ذلك" والتي توحي بإمكانية اعتماد أشكال أخرى للجبر غير تلك المنصوص عليها صراحة في نص المادة نفسها، وما أقرته م. ج. د. د عمليا حين أقرت في أمر جبر الضرر الصادر في قضية توماس لوبنغا أنه بإمكان هذا الأخير المساهمة في عملية جبر الضرر من خلال تقديم اعتذار كشكل من أشكال الترضية للمجني عليهم بشكل فردي أو جماعي سرا أو علنا[2].

وبذلك فإن واضعي ن. ر. أ وحرصا منهم على مصلحة الضحايا أولا والعدالة والإنصاف ثانيا، وإيقانا منهم بأن تمكين الضحايا من جبر الضرر لا يقف عند إقرار حقوقهم في الرد أو التعويض أو رد الاعتبار، بل يجب العمل على ضمان حصولهم عليها من خلال إقرار إمكانية تنفيذ أوامر جبر الضرر من قبل الصندوق الاستئماني في حالة عجز الشخص المدان عن ذلك.

حدد ن. ر. أ الصور الموجبة لجبر الضرر بمفهومه وهي: رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

ثانيا: إجراءات جبر الضرر

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن الإجراءات الواجبة الإتباع لجبر الضرر تختلف بين تلك الحالة التي يتم الأمر فيها بجبر الضرر من قبل المحكمة من تلقاء نفسها وهي الحالات التي وصفتها م 75 من ن. ر. أ بالاستثنائية، والحالة التي يتم فيها الأمر بجبر الضرر من قبل المحكمة بناء على طلب الضحية وهي الحالة العادية. وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي.

= المستقبل وتشمل اتخاذ مجموعة من التدابير الهيكلية التي تتعلق خاصة بالقيام بإصلاحات مؤسسية منها ضمان السيطرة على الجيش أو تحجيم سلطته، وضمان استقلال القضاء، وضمان حقوق الإنسان وترقيتها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ظهور أي نزاعات داخلية، راجع في ذلك:

Malin Åberg, The Reparations Regime of the International Criminal Court Reparations or General Assistance?, Umeå Universitet, Umeå, Sweden, 2014, p 23, website : https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:801293/FULLTEXT01.pdf , consulted on: 28/ 07/ 2022, 9 :15؛

موات مجيد، المرجع السابق، ص. ص. 344، 345؛ كنزة حمداوي، المرجع السابق، ص 340.

[1] _ سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 93.

[2] _ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo ,Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order for Reparations (amended), N°. ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, 3 March 2015, para (8) 67, p17, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/CR2015_02633.PDF

1. إجراءات جبر الضرر بناء على طلب الضحية

لقد اعترفت ف 01 من م 75 من ن. ر. أ و ق 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحق الضحية أو ممثله القانوني في تقديم طلب مكتوب للمسجل للاستفادة من جبر الضرر، وذلك بموجب استمارة نموذجية موحدة ومحررة سلفا من قبل قلم المحكمة[1]، على أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات الجوهرية اللازمة والتي تتمثل في: هوية مقدم الطلب وعنوانه، وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر محل طلب جبر الضرر، ووصف الحادث أو الفعل المسبب للضرر وتحديد مكان وتاريخ حدوثه، ومحاولة تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يتبادر إلى ظنه أنهم مسؤولون عن الضرر محل طلب الجبر، مع تحديد ماهية جبر الضرر المطالب به، ليتم في **حالة المطالبة بالرد** الوصف الدقيق للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية محل طلب الرد، أما في **حالة المطالبة بالتعويض** فعليه تحديد المبلغ النقدي الذي يراه مناسبا لتعويضه عن ما لحقه من خسارة أو ما فاته من ربح، ليتعين عليه تحديد العناية طبية كانت أو نفسية أو الخدمات قانونية كانت أو اجتماعية[2] في الحالة التي يكون فيها محل طلب جبر الضرر **رد اعتبار**، وتحديد شكل الإنصاف المطالب به في حالة المطالبة **بأشكال أخرى من الانتصاف** غير تلك الواردة في ف 02 من م 75 من ن. ر. أ، وأن يضمن طلبه هذا بكل ما من شأنه تأييده من مستندات ذات صلة أو شهود وعناوينهم[3]، ويقوم المسجل بعد ذلك بناء على طلب من المحكمة بإخطار الأشخاص المذكورين في الطلب وكل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول، ومطالبتهم إذا ما رأت المحكمة في ذلك داعي بتقديم بيانات حالة إلى قلم المحكمة[4].

---

[1] _ تضم الاستمارة النموذجية المقدمة من قبل مسجل المحكمة لطالب جبر الضرر والتي تختلف بين كون طالب جبر الضرر شخص طبيعي أو معنوي معطيات تتعلق بالمشاركة في الإجراءات وطلب جبر الضرر، راجع في ذلك: موات مجيد، المرجع السابق، ص 358؛ واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص 92.

[2] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص. ص. 360، 361.

[3] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف 03 من م 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2. إجراءات جبر الضرر بمبادرة من المحكمة

إن الاعتراف ل م. ج. د. د بحق مباشرة إجراءات جبر الضرر من تلقاء نفسها يعتبر من أهم الضمانات التي كرسها ن. ر. أ للضحايا، آخذا بعين الاعتبار مختلف الظروف التي يمكن أن تقف حائلا دون تمكنهم من تقديم طلب جبر الضرر، كالبعد الجغرافي، والعدد الكبير للضحايا المتضررين، أو وقوعهم تحت طائلة أي نوع من أنواع التأثير على إرادتهم من إكراه أو ضغط أو تهديد لإجبارهم على التغاضي عن المطالبة بحقهم في جبر الضرر الذي لحق بهم، ومنها ما تعلق بالشروط التي تحددها المحكمة في جبر الضرر، وغيرها من الظروف[1].

في الحالة التي تقرر فيها المحكمة ممارسة هذا الحق تطلب من المسجل إخطار كل من الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وإخطار الضحايا قدر الإمكان، وكل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول، ومطالبتهم بتقديم بيانات حالة إلى قلم المحكمة إذا ما رأت في ذلك داع[2]، وفي حالة ما قام الضحية المخطر بتقديم طلب جبر الضرر بنفسه بعد إخطاره بنية المحكمة بمباشرة إجراءات جبر الضرر نيابة عنه، فإنه يتم البت في طلبه على أساس أنه تم إيداعه على أساس ق 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أي كأنه قدم طلب جبر الضرر بنفسه بادئ ذي بدئ[3]، كما اعترفت المحكمة بحق الضحية المخطر قبول مبادرتها بالمطالبة بجبر الضرر نيابة عنه أو عدم قبوله، حيث يتسنى له عدم الموافقة على ذلك وله أن يطلب عدم إصدار أمر جبر الضرر، وعليها في هذه الحالة الاستجابة لطلبه، فتستثنيه بعدم إصدار أمر جبر فردي في حقه[4].

وسواء تم مباشرة إجراءات الجبر بالطريق العادي أو الاستثنائي، فإنه يتعين على المسجل اتخاذ كافة التدابير اللازمة للإعلان عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة على نحو يمكن من أن يصل إلى علم الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص

---

[1] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص 361؛ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي دولي مرقم بعنوان " العدالة الجنائية الدولية "، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، برلين، سبتمبر 2020، ص 191.

[2] _ راجع في ذلك ف 01 من ق 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف 03 من م 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] _ راجع في ذلك ف (أ) 02 من ق 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ راجع في ذلك ف (ب) 02 من ق 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ودول قدر الإمكان، كما يجوز للمحكمة في ذلك التماس التعاون والمساعدة اللازمين من الدول الأطراف المعنية والمنظمات الحكومية الدولية لضمان الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبكافة الوسائل عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمامها[1].

3. تقدير الضرر

تملك المحكمة وهي بصدد النظر في دعوى جبر الضرر سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأساس الذي بموجبه يتم تقدير الضرر فرديا كان أو جماعيا، أو بهما معا.

3. 1. جبر الضرر بصورة جماعية

بالرجوع إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة نجد أن غالبيتها جماعية الأثر من حيث مساسها بفئات كبيرة من الأفراد، وبالتالي اشتراك عدد كبير من الضحايا في ذات الضرر الموجب للجبر، وعليه فإن جبر الضرر بصورة جماعية يكون الأكثر ملائمة[2]، وحيث يرى البعض أن نوع الجبر يتحدد حسب طبيعة الضرر، فإنه متى كان الضرر جماعيا فيجب أن يتم جبره بصورة تتلاءم مع ذلك والذي غالبا ما يكون معنويا كالترضية والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى أو تحديد يوم لإحياء الذكرى.

ويمكن تلخيص إيجابيات هذا الأساس كونه يمكن من جمع أكبر قدر من المستفيدين، إلا أن قيمة التعويضات في رد الاعتبارات تكون ضئيلة نوعا ما[3]، وهو ما يتلاءم مع الميزانية المحدودة ل م. ج. د. د، خاصة في حال عدم قدرة الشخص المدان على التعويض أو عدم كفاية ذمته المالية لتغطية مبلغ التعويضات المقدرة من قبل المحكمة، وبالتالي فإن جبر الضرر الجماعي يعد وسيلة لازمة تلجأ إليها المحكمة لتخفيف الضغط على الصندوق الاستئماني[4].

---

[1] _ راجع في ذلك ق 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف 04 من م 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ غرسة ياسين وبراهمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 11، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 15/ 12/ 2018، ص 28.

[3] _ ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2017، ص 139.

[4] _ غرسة ياسين وبراهمية زهرة، المرجع السابق، ص 29.

3. 2. جبر الضرر بصورة فردية

يعتبر الجبر بصورة فردية هو الصورة الأصلية والقاعدة العامة في جبر الضرر، وهو الأمر الذي يجد تبريره في كون أن طلب الجبر الضرر يكون فرديا، حيث يتولى كل متضرر إما بنفسه أو بموجب ممثله القانوني تقديم طلب جبر الضرر على النحو المبين سابقا، كما أن صور جبر الضرر المعترف بها للضحايا صراحة بموجب الفقرتين 01 و02 من م 75 من ن. ر. أ تتعلق بالجانب المادي لجبر الضرر، ورغم تحقيقه لنسبة إنصاف عالية مقارنة بالجبر الجماعي إلا أنه من الناحية العملية وحسب رأينا يصعب تطبيقه، نظرا لكثرة ضحايا الجرائم محل اختصاص المحكمة كما أشرنا سابقا، إضافة إلى ما تعلق بموجبات عملية دفع التعويضات نفسها من حيث نطاقها وأشكالها وطرقها، والتي تجعل من الصعوبة بمكان تعويض كل ضحية على حدى، بما فيه من إثقال لميزانية الصندوق الاستئماني كما أشرنا سابقا، كونه يتطلب إمكانيات مادية هائلة في حالة الأخذ به كأساس لجبر ضرر الضحايا، الأمر الذي يجعل من الجبر الجماعي أكثر ملاءمة[1].

نستنتج مما تقدم أن هناك فرق إجرائي بين جبر الضرر الجماعي والفردي وهو ما أكدت عليه الدائرة الاستئنافية في قضية لوبنغا حين أقرت أن جبر الضرر الفردي لا يمكن الأمر به إلا بناء على تقديم طلب والذي يخضع بالدرجة الأولى لما جاء في للقاعدتين 94 و95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بعكس جبر الضرر الجماعي الذي تنظمه الأجزاء ذات الصلة من القاعدتين 97 (1) و 98 (3) من نفس القواعد[2] ويقوم على أساس توافر مجموعة من العوامل تجعل من جبر الضرر بصورة فردية مستحيلا وهي عدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

4. إصدار الأمر بجبر الضرر

إن الأصل أن يتم الفصل في طلبات جبر الضرر في جلسة منفصلة عن جلسة المحاكمة، إلا أنه اعترف للدائرة الابتدائية أن تفصل فيها على سبيل الجواز خلالها وذلك ما يفهم

---

[1] _ غرسة ياسين وبراهمية زهرة، المرجع السابق، ص. ص. 29، 30؛

Valentina Spiga, op. cit.,p. 266.

[2] _ ICC, The Appeals Chamber , Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 with AMENDED order for reparations (Annex A) and public annexes 1 and 2, N°. ICC-01/04-01/06-3129, 3 March 2015, para 149, p 57, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_02631.PDF

من ف 01 من م 75 من ن. ر. أ، والتي نصت على أنه: " ... يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها."، وهو الأمر الذي أكد عليه كل من البند 56 من لائحة المحكمة والذي ينص على أنه يمكن للدائرة الابتدائية وهي بصدد اتخاذ قرار جبر الضرر أن تستمع للشهود وتنظر في الأدلة في نفس مكان المحكمة، وف 03 من م 76 من ن. ر. أ[1]، فهذه الصيغة الجوازية تؤكد أن الأصل أن يتم إصدار أمر جبر الضرر في جلسة منفصلة عن جلسة المحاكمة، إلا أنه بالإمكان إصداره ضمن مجرياتها.

ولقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى تيارين أحدهما يرى بضرورة فصل المحاكمة الأصلية عن جلسة إقرار أوامر جبر الضرر، والآخر يرى ضرورة الجمع بينهما في جلسة واحدة[2]. ويعتبر الرأي الثاني هو الأرجح في نظري، وذلك راجع إلى مدى مساهمة الحقائق المكتشفة خلال جلسة المحاكمة في تحديد مدى جسامة الضرر الناتج عن الجريمة محل المحاكمة في مواجهة الضحايا، وهو ما من شأنه أن يحقق إضافة إلى سهولة إثبات الضرر الواقع عليهم، سرعة اقتضاء الضحايا لحقوقهم نتيجة اختصار الوقت والإجراءات[3] في ما لو تم النظر فيها في جلسة منفصلة، وما لذلك من توفير لجهد ومصاريف تنفيذها.

ومراعاة لافتقار قضاة المحكمة للخبرة اللازمة في تقدير الأضرار اللاحقة بالضحايا فقد تم الاعتراف لها في سبيل تقدير نطاق الضرر أو الإصابة أو الخسارة التي لحقت بهم أو تعلقت بهم ومدى تأثيرها عليهم، واقتراح الخيارات المناسبة لجبر ضررهم وطرق تنفيذها كل حسب حالته الاستعانة بخبراء مؤهلين لمساعدتها في ذلك، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف العلاقة من ضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان، ويمكن للمحكمة أن تدعو إذا ما رأت ذلك ضروريا كل من الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان إضافة إلى

---

[1] _ تنص ف 03 من م 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه: " حيثما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع الى أي ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية".

[2] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص 363.

[3] _ المرجع نفسه.

كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم حول تقرير الخبرة[1]، ويعتبر الاعتراف للمحكمة بهذه المكنة ضمانة هامة للضحايا كون أن تقدير أضرارهم وطلباتهم من قبل خبراء يجعلهم يطمئنون لتقديرات المحكمة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على المحكمة مما يقلل من حالات استئناف أوامر جبر الضرر وما لذلك من أثر على مصداقية نظامها من جهة، وعلى ميزانيتها من جهة أخرى، نظرا لما يمكنها أن تستنفذه من موارد في حالة استئنافها.

وبعد ذلك تقوم المحكمة إما في جلسة منفصلة أو خلال جلسة المحاكمة كما بينا سابقا، وبعد الاطلاع على طلبات الضحايا واقتراحاتهم حول جبر الضرر، وعلى ما جمعته من معلومات من الدول الأطراف وغيرها من المصادر الموثوقة والاطلاع على تقارير الخبرة[2]، على إصدار الأمر القاضي بجبر الضرر الذي لحق بالضحايا إما بصورة فردية أو جماعية[3].

5. استئناف أمر جبر الضرر

تأكيدا على حق الضحية في الحصول على جبر الضرر الملائم من وجهة نظره فقد اعترفت له م. ج. د. د بحق استئناف أمر جبر الضرر الصادر عنها لمصلحته إما شخصيا أو عن طريق ممثله القانوني، متى رأى أنه غير كاف لجبر الضرر الذي لحقه، وذلك بتقديم طلب الاستئناف إلى المسجل في أجل 30 يوما من تاريخ إخطاره به، تحت طائلة عدم قبوله خارج هذه المهلة الأمر الذي يجعل أمر جبر الضرر نهائيا، إلا في حالة تقديمه التماس مسبب لدائرة الاستئناف واقتناعها به أين تمدد له الأجل لفترة تحددها هي[4]، ليحيله المسجل بدوره إلى دائرة الاستئناف، ويقوم بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية المصدرة لأمر جبر الضرر بأنه تم تقديم استئناف[5].

ويجوز لدائرة الاستئناف وهي بصدد النظر في الطعن ضد أمر جبر الضرر إما تأييده أو نقضه أو تعديله، وذلك خلال جلسة علنية بموجب حكم مسبب بالإجماع أو بأغلبية القضاة المشاركين مع تضمينه آراء الأغلبية والأقلية، مع إمكانية إصدار أي قاض من القضاة لرأي

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ ملاحظة: تقرير الخبرة لا يكون ملزما للمحكمة فلها الأخذ به أو لا.

[3] _ ف 01 من ق 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ موات مجيد، المرجع السابق، ص. ص. 364، 365.

[4] _ راجع في ذلك ق 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] _ راجع في ذلك ق 151 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

منفصل أو مخالف بشأن المسائل القانونية، وذلك بحضور الشخص المدان أو المبرأ حسب الحالة أو في غيابه[1].

المطلب الثاني: تنفيذ أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن تنفيذ أوامر جبر الضرر يرتبط ارتباطا شرطيا بمختلف التدابير التحفظية التي تصدرها الدائرة التمهيدية، والمتعلقة بتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة أو المتأتية عن الجرائم الموجبة لجبر الضرر بهدف مصادرتها، وبتنفيذ أوامر التعويض[2]، والتي يقع على الدول محل وجود هذه العائدات أو الأموال أو الممتلكات تنفيذها على النحو المبين سابقا، وبالتالي فإن فعالية أوامر الجبر ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى تعاون الدول على تنفيذها، وفي الوقت الذي لا يوجد أي إشكال عندما يكون محل تنفيذ أوامر الجبر دولة طرف لأنها ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة عن الجرائم، والتي تقوم في سبيل ذلك بتحيين منظومتها التشريعية بما يسمح لها بتجسيد هذا التعاون بما فيها ما تعلق بتنفيذ أوامر الجبر وذلك وفق ما تقتضيه المادتين 86 و88 من ن. ر. أ، يبقى الإشكال مطروحا في ما يخص الدول غير الأطراف عندما تكون محلا لتنفيذ أوامر جبر الضرر، باعتبارها غير ملزمة في الأصل بالتعاون مع المحكمة، إلا في الحالة التي تكون ملتزمة بالتعاون معها بموجب اتفاق خاص أو أي أساس آخر تراه مناسبا في إطار ما أقرته ف 05 من م 87 من ن. ر. أ من صلاحية تقديم طلبات المساعدة إلى الدول غير الأطراف، والتي تصبح مجبرة بموجبه على التعاون معها، وذلك تحت طائلة تقديم شكوى ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ الأمر سواء كانت دولة طرف أو غير طرف إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن حسب الطرف المحيل للقضية الصادر بموجبها أمر الجبر[3].

بالإضافة إلى تنفيذ أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة من عائدات الغرامات والمصادرة، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف تنفيذ بعض أشكال جبر الضرر الأخرى، التي يستحيل استيفاؤها من الشخص المدان كإعادة التأهيل، تدابير الترضية وضمانات عدم التكرار،

[1] _ راجع في ذلك ق 153 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ف. ف. 04، 05 من م 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] _ تم التطرق إليها باستفاضة في العقوبات التكميلية في الفصل الأول من هذا الباب.

[3] _ راجع في ذلك ف. ف 05، 07 من م 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومثالها ما تعلق بتحديد هوية الجثث واستردادها من قبل ذويهم قصد إعادة دفنهم بطريقة لائقة بإقامة جنازة بما يتوافق وخلفيتهم الدينية والثقافية[1].

أولا: جبر أضرار الضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

تعتبر مرحلة تنفيذ أوامر جبر الضرر مرحلة إدارية بحتة، يتم خلالها تنفيذ إجراءات التعويض التي سبق ووافقت عليها الدائرة[2] عن طريق الصندوق الاستئماني والذي يعتبر وفقا لأحكام م 75 من ن. ر. أ صاحب الولاية العامة في تنفيذ أوامر جبر الضرر لا سيما التعويض منها، وذلك من خلال موارد الغرامات والمصادرة الصادرة في مواجهة الشخص المدان، والمحولة إليه من قبل الدول صاحبة العلاقة التي قامت باقتضائها[3]، باعتباره جهة الإيداع لما تم اقتضاؤه وتحصيله من الشخص المشتبه به أو المدان[4] من أموال وأصول وغرامات على النحو المبين سابقا، والتي يقوم بأمر من المحكمة باستعمالها في تغطية متطلبات أوامر جبر الضرر، والتي في حالة عدم كفايتها يقوم باستكمال ما تبقى منها من موارده الخاصة، ليضطلع بمفرده بتغطية تكاليف جبر الضرر في حالة عدم تمكنها من استيفاء أي موارد من الشخص المدان لأي سبب كان، سواء كان بعمد منه أو لخلو ذمته المالية[5]، وعليه فهو يمثل الأداة التنفيذية لأوامر جبر الضرر واقعيا، ويعتبر بالنظر لتعدد مصادر تمويله والدعم الذي يحظى به هو الضامن الأكبر لتنفيذ أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة[6]؛ ليضطلع إضافة إلى ذلك بتقديم المساعدات اللازمة للضحايا وأسرهم من التبرعات المقدمة من المانحين[7].

1. طبيعة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

يعتبر الصندوق الاستئماني للضحايا جهازا مستقلا نسبيا عن المحكمة[8]، تم تأسيسه بموجب م 79 من ن. ر. أ من قبل جمعية الدول الأطراف سنة 2004، بموجب القرار رقم 06

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من م 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ موات مجيد، المرجع السابق، ص. ص. 368، 369.

[2] _ Philipp Ambach, op. cit., p 135.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من م 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] _ Valentina Spiga, op. cit.,p. 266.

[5] _ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، المرجع السابق، ص 194.

[6] _ Philipp Ambach, op. cit., p 141.

[7] _ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، المرجع السابق، ص 195.

[8] _ يتمتع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم باستقلالية نسبية نظرا لأن نصف موارده تتأتى من المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان له مصادر تمويل أخرى عداها، والتي لا يستطيع التصرف فيها إلا بموافقتها، لتظهر

الصادر عنها في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002[1]، يشرف عليه مجلس إدارة مكون من 5 أعضاء من جنسيات مختلفة يراعى في تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل بين الرجال والنساء، من بين الأشخاص المشهود لهم بالأخلاق العالية والكفاءة العالية في مجال مساعدة ضحايا الجرائم الخطيرة[2]، يتم انتخابهم من طرف جمعية الدول الأطراف لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجتمع مجلس إدارته مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة، مع إمكانية عقده اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك، ويملك المسجل مكنة المشاركة في هذه الاجتماعات بصفته مشاركا لا متدخلا، وله تقديم المساعدات الإدارية والقانونية اللازمة لحسن تسييره[3].

2. مصادر تمويل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

إن مصادر تمويل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم محددة بأربعة مصادر هي: مبالغ الجبر التي يلتزم الشخص المدان بدفعها تنفيذا لأمر جبر الضرر، الأموال المتحصل عليها من

= استقلاليته من خلال إدارة موارده وكيفية توزيعها على المجني عليهم، وكذا البرامج التي يعدها والمبالغ التي يرصدها لتنفيذها، راجع في ذلك : موات مجيد، المرجع السابق، ص. ص. 370، 371.

[1] _ القرار 6 (ICC-ASP/1/Res.6)، المتضمن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة 3 المعقودة في 9 أيلول/ سبتمبر 2002، الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-06-ARA.pdf

[2] _ يتكون مجلس إدارة الصندوق الاستئماني الحالي المنتخب في سنة 2021 من الأشخاص الآتية أسماؤهم: المحامي إبراهيم سوري يلاح (Ibrahim Sorie Yillah) من جمهورية سيراليون ممثلا للدول الإفريقية، المحامي أندريس بارماس (Andres Parmas) من جمهورية إستونيا ممثلا لدول أوروبا الشرقية، كيفن كيلي (Kevin Kelly) من جمهورية إيرلندا السفير السابق لبلاده في هولندا والممثل السابق لها في إفريقيا لحملة انتخابها في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة من (2016 – 2021) ممثلا لدول أوروبا الغربية، العالمة اللغوية السياسية مينو جوزيفينا تافاريز ميرابال (Minou Josefina Tavárez Mirabal) من جمهورية الدومينيكان ممثلة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي، والعضو السابق في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني والعضو المجددة ولايته لدى الصندوق السفير السابق الشيخ محمد بلال (Sheikh Mohammed Belal) من بنغلاديش ممثلا للدول الآسيوية. الموقع الإلكتروني:
https://www.trustfundforvictims.org/en/about/board-of-directors

[3] _ راجع في ذلك ف. ف. 02- 05 من القرار رقم 7 (ICC-ASP/1/Res.7) المتعلق بإجراء ترشيح مجلس الإدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وانتخابهم، اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في جلستها العامة 3 المعقودة في 9 أيلول/ سبتمبر 2002، الموقع الالكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-07-ARA.pdf

العقوبات التكميلية (التغريم والمصادرة) والتي يتم إيداعها في الصندوق بناء على أمر من المحكمة، إسهامات الدول الأطراف في الصندوق، الهبات المقدمة طوعا من طرف الدول والمنظمات والأفراد والشركات[1].

2. 1. مبالغ الجبر التي يلتزم الشخص المدان بدفعها تنفيذا لأمر جبر الضرر

يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بإيداع مبلغ جبر الضرر المحكوم به على الشخص المدان، وذلك في الحالات التي يستحيل عليها فيها إصدار أحكام فردية بجبر الضرر، أين يتم إيداعه بشكل منفصل عن موارد الصندوق الأخرى مع الحرص على تقديمه إلى كل ضحية في أسرع وقت ممكن[2].

2. 2. الأموال الناتجة عن العقوبات المالية أو التكميلية التي تصدرها المحكمة

تعتبر الأموال المتحصل عليها من الغرامات والأصول والممتلكات والأموال المصادرة من أهم مصادر تمويل هذا الصندوق، والتي يتم استعمالها في جبر أضرار الضحايا بمختلف صوره[3].

2. 3. إسهامات الدول الأطراف

يقع على عاتق الدول الأطراف تقديم اشتراك سنوي لصندوق الاستئمان بهدف تمكينه من الاضطلاع بدوره، دون أن يكون لهذه الإسهامات أي تأثير على استقلاليته[4].

2. 4. الموارد المتأتية من التبرعات الطوعية

تحتل الهبات والتبرعات المقدمة من الدول والأفراد والمنظمات الدولية ومختلف الكيانات أهم مصادر تمويل الصندوق الاستئماني[5]، إلا أن قبوله لمثل هذه الإسهامات ليس على إطلاقه،

---

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من القرار 6 (ICC-ASP/1/Res.6) المتضمن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

[2] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ راجع في ذلك ف 02 من م 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ ق 148 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص 373.

[5] _ دعت جمعية الدول الأطراف هذه الكيانات إلى تقديم تبرعات طوعية للصندوق في قرارها الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2005، كما أنها أجازت لمجلس إدارة الصندوق الاتصال بهذه الكيانات لدعوتها لتقديم مساهمات طوعية للصندوق، راجع في ذلك: ف 5 من القرار ICC-ASP / 4 / Res.3 ، المتضمن لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة

أين اعترفت له جمعية الدول الأطراف بموجب القرار 6 (ICC-ASP/1/Res.6) المتضمن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم السالف الذكر بإمكانية رفض قبول هذه الإسهامات في الحالات التي لا تخدم أهداف أو أنشطة الصندوق الاستئماني، وكذا الحالة التي يعبر فيها المانح عن تخصيص تبرعه لفئة معينة من الضحايا دون غيرها مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التوزيع العادل[1]، إلا أن رفض هكذا إسهامات مخصصة يؤدي إلى تدني موارده، الأمر الذي يقتضي التعامل بنوع من المرونة في هذه المسألة أين يمكن لإدارة الصندوق قبول مثل هذه التبرعات الموجهة بشروط، كأن تقبلها في حالات معينة بخصوص جرائم محددة خاصة ما تعلق منها بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال والمسنين[2].

تعتبر مسألة التمويل من أهم التحديات التي تواجهها م. ج. د. د في تفعيل نظامها التعويضي والجبري، خاصة في ظل عدم التعويل على أموال التعويضات أو المصادرات التي من المفروض الحصول عليها من الشخص المدان في ظل ما أثبتته التجربة من خلو ذمته المالية[3].

إن التعويضات المستندة إلى المسؤولية الجنائية الفردية غير كافية لإصلاح الضرر، لذلك فوضع حد للإفلات من العقاب وتحقيق العدالة اللازمة للضحايا وحصولهم على تعويضات وجبر يتلاءم مع حجم الضرر الذي أصابهم يتطلب اشتراك الدولة في المسؤولية 285. على أساس أن الجرائم الدولية تنطوي في مضمونها بالنظر إلى نطاقها الواسع والمنهجي على مسؤولية الدولة إما من خلال القيام بفعل أو امتناع، وبالتالي فإنه يقوم عليها إلتزام أساسي في المساهمة في عملية جبر الضرر عن الجرائم التي تكون بشكل أو بآخر مسؤولة عن ارتكابها كما لو تم ارتكابها من أحد مؤسسات الدولة أو مسؤوليها أو تغاضت عنها مما سبب في استمرار الأذى كما حصل في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا من خلال السياسة التعسفية

= العامة الرابعة، المعقودة في الدورة الرابعة، لاهاي، هولندا، 03 كانون الأول / ديسمبر 2005 ؛ البند 23 من مرفق لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا.

[1] _ راجع في ذلك ف. ف. 8- 10 من مرفق القرار 6 (ICC-ASP/1/Res.6) المتصل بإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

[2] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص 374.

[3] _ Philipp Ambach, op. cit., p 141.

والتمييزية التي انتهجتها القوات المسلحة، فتحميل هذه المسؤولية للأفراد مهما علا مركزهم لوحدهم لا يجوز وغير منصف، وبما أن المحكمة مختصة فقط بمتابعة الأفراد دون الكيانات، فإنه يجب خلق ميكانيزمات تضمن إلى جانب تحميلها المسؤولية ضمان مشاركتها في عملية جبر الضرر وتقديم التعويضات للضحايا عن الجرائم التي سبق وساهمت في حدوثها بشكل أو بآخر، باعتباره السبيل الوحيد للاقتصاص منها[1]، خاصة في ظل ما ثبت من فقر الذمة المالية للأشخاص المدانين من قبل المحكمة لحد الآن، الأمر الذي يشكل عبئا كبيرا على الصندوق الاستئماني الذي يجد نفسه عاجزا عن تنفيذ أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة مع محدودية تمويله، ليبقى الحل الأمثل لهذه المعضلة وضمانا لتحقيق جبر ضرر فعال للضحايا إشراك الدولة في تحمل جزء من تكاليف تنفيذ أوامر التعويضات الصادرة عن المحكمة في حق ضحايا الجرائم الضالعة فيها.

3. دور صندوق الاستئماني للضحايا

إن الصندوق الاستئماني للضحايا باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول عن جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية المنظورة أمام المحكمة فإنه يتمتع إضافة إلى مسؤوليته في تنفيذ أوامر الجبر الصادرة عنها لمصلحتهم، بسلطة التدخل لصالحهم في جميع مراحل الدعوى أمامها، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

3. 1. التدخل لصالح الضحايا قبل وأثناء وبعد المحاكمة

على عكس المحكمة التي لا تملك سلطة التدخل لجبر الضرر إلا بعد الإدانة، فإن الصندوق الاستئماني يملك صلاحية التدخل لصالح الضحايا قبل وأثناء المحاكمة، حيث يمكنه نظامه الأساسي من التعاطي مع ضحايا الجرائم خارج نطاق أي محاكمة وقبل وبعد انتهاء إجراء المحاكمة، بشرط أن لا تنطوي هذه الأنشطة على أي انتهاك لأصل البراءة أو تعارض مع حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة، وأن يخطر الدائرة التمهيدية بنيته في تقديم مساعدات أو القيام بأنشطة لمصلحة الضحايا ضمانا للشرعية، من حيث عدم سبق البت فيما يعتزم القيام به من أنشطة من قبل المحكمة، أين يكون لها أجل 45 يوما للاعتراض[2].

---

[1] _ Luke Moffett, op. cit, p. p. 285,186, 287.

[2] _ راجع في ذلك ف(أ) 02 من م 50 من مرفق القرار ICC-ASP / 4 / Res.3.

حيث يمكنه في إطار هذه الصلاحية مساعدة أي ضحية كان لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وليس فقط أولئك الذين سبق لهم المشاركة في الإجراءات، وذلك عكس أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة والتي تعتبر محدودة من حيث المعنيين بإمكانية الاستفادة منها[1]. حيث أنه وبالرغم من انتهاء المرحلة القضائية فإن الصندوق الاستئماني يملك مكنة قبول طلبات الاستفادة من برامج جبر الضرر مرة أخرى بموجب قبول إداري، وهو ما حصل في قضيتي لوبانغا والمهدي[2].

وفي إطار ولاية المساعدة المنوطة به تعتبر دولة أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية هما المثال الحي لعمل الصندوق منذ 2008، أين قدم مساعدات متفاوتة بالموازاة مع المنظمات إلى ضحايا الجرائم هناك أين بلغ عدد الضحايا سواء المباشرين أو غير المباشرين الذين استفادوا من المساعدة والخدمات التي يقدمها إلى ما يفوق 400000 شخص في هذين البلدين بمعدل 23000 في أوغندا و200000 في جمهورية الكونغو الديمقراطية في برنامجين مدتهما خمس سنوات، أين استحوذ **الجانب الطبي والصحي** على حصة الأسد من نسبة المساعدة المقدمة من قبلهم كالقيام بجراحات ترميمية وتركيب أطراف صناعية، **والجانب النفسي** عن طريق برامج إعادة التأهيل النفسي، **والجانب الاجتماعي** من خلال تقديم الدعم التعليمي والمهني من خلال استفادتهم من برنامج التدريب الوظيفي، **والجانب القانوني** من خلال التدخل في حل النزاعات عن طريق الوساطة والمصالحة، وينفذ من سنة 2020 برنامجين في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار[3] ليعلن عن أول تجاربه خارج القارة السمراء من خلال إعلانه عن بدء مهمة مساعدة في **جورجيا**،

---

[1] _ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، المرجع السابق، ص. ص. 195، 196.

[2] _ Philipp Ambach, op. cit., p 135 ; ICC, Trial Chamber VIII, Situation in Republic of Mali, Case of the Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Reparations Order, N°. ICC-01/12-01/15-236, 17 août 2017, para. para. 142, 144, p. p. 54, 55, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_05117.PDF

[3] _ Janet Anderson and Stephanie Van Den berg, Janet Anderson and Stephanie Van Den berg, ICC Trust Fund : the Black Hole, ICC Trust Fund Series – Episode 2, JUSTICE INFO. NET, 9 December 2020, Website: https://www.justiceinfo.net/en/46199-icc-trust-fund-black-hole.html , consulted on: 25/ 08/ 2021, 18 :45 ; Minou Tavárez Mirabal, Chair of the Board of Directors of the Trust Fund for Victims, Intervention For the Commemoration of the 20th Anniversary of the International Criminal Court, , 1st of July 2022 , The Hague, The Netherlands, 6 July 2022 , website: https://www.trustfundforvictims.org/en/news/trust-fund-victims-commemorates-20th-anniversary-international-criminal-court , consulted on : 10/ 08/ 2022, 11: 10.

أين وضحت رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني السابقة " ماما كويتي دومبيا" العامل الهام الذي يتوقف عليه بدء برنامج مساعدة في بلد ما واستمراره والمتمثل في " عامل الأمان"[1].

ويعد عدم رهن تعويض الضحايا على إدانة المتهم من أهم ضمانات الانتصاف المحققة للضحايا، وهو الأمر الذي اعترفت به الدائرة الابتدائية وأكده تدخل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال تعهده بموجب ولاية المساعدة التي يتمتع بها بالتدخل لتوفير ولو قليل من الإنصاف لضحايا قضية بمبا بما فيهم أكثر من 5 آلاف ضحية تم اشتراكهم في القضية رغم الحكم ببراءته في صيف 2018[2].

3. 2. تنفيذ أوامر جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني

يعتبر الصندوق الاستئماني وسيط بين المحكمة والضحايا، حيث يضطلع بتنفيذ أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة لصالح الضحايا محل هذا الأمر وفقا للشروط والتعليمات المتضمنة فيه، ليضطلع مجلس إدارة الصندوق بتحديد طبيعة الجبر ومداه في الحالة التي يكون فيها أمر الجبر خاليا من الإشارة إلى ذلك، آخذين بعين الاعتبار جميع الحيثيات خاصة ما تعلق منها بطبيعة الجريمة محل الإدانة، وطبيعة الأضرار اللاحقة بالضحايا وعناصر إثباتها، وكذا عدد الضحايا محل أمر الجبر وأماكن تواجدهم[3].

ليختلف تنفيذه لهذه الأوامر حسب طبيعة الأمر فرديا كان أو جماعيا.

3. 2. 1. تنفيذ أوامر جبر الضرر الفردية

الأصل أن يتم تحويل مبلغ جبر الضرر المستوفى من الشخص المدان إلى الضحايا مباشرة، إلا أنه يتعذر في كثير من الحالات إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة إلى كل ضحية، ليتم تذليلا لذلك إيداع مبلغ جبر الضرر المحكوم به والمستوفى من الشخص المدان لدى الصندوق الاستئماني باعتباره وسيطا بين المحكمة والضحايا، وذلك في الحالات التي يكون فيها عدد الضحايا معتبرا، ليتم فصل مبلغ الجبر عن باقي موارد الصندوق الأخرى ويتم تقديمه للضحية بأسرع وقت ممكن[4].

---

[1] _ Janet Anderson and Stephanie Van Den berg, op. cit.,

[2] _ Philipp Ambach, op. cit., p 142.

[3] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص. ص. 374، 375.

[4] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتختلف عملية تنفيذ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لأوامر جبر الضرر الفردية الصادرة عن المحكمة بين الحالة التي تكون هوية الضحايا المعنيين بجبر الضرر معروفة لدى الصندوق الاستئماني أين يتم ايداع مبلغ التعويض المحكوم به على الشخص المدان في الصندوق الاستئماني[1] وهذا طبعا في حالة ما إذا كان يتوفر لديه المال أو الأصول الكافية لتغطية مبلغ جبر الضرر المسؤول عنه، ليقوم وفق خطة التنفيذ التي يعدها وتوافق عليها المحكمة بتنفيذ أمر الجبر الفردي[2]. أما **في الحالة التي تكون فيها هوية الضحايا المعنيين بجبر الضرر غير معروفة** فإن عملية تنفيذ أوامر جبر الضرر الفردية تمر ب **4 مراحل**، أين تقوم أمانة الصندوق الاستئماني **كمرحلة أولى بوضع قائمة بالخيارات التي يمكن أن يستدل بها على المعطيات الناقصة وعرضها على مجلس إدارة الصندوق**، وذلك من خلال استعراض بعض المعطيات الديموغرافية والإحصائية المتعلقة بمجموعة من الضحايا على النحو المحدد في أمر جبر الضرر الصادر عن المحكمة[3]، تعقبها **مرحلة التحقق** والتي يقوم الصندوق من خلالها باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية الهدف منها التأكد من انتماء كل ضحية يتقدم إلى الصندوق إلى الفئة المستفيدة حسب ما ورد في أمر جبر الضرر الفردي الصادر عن الدائرة المعنية، والمصادقة على القائمة النهائية للضحايا المستفيدين من أمر جبر الضرر من قبل مجلس إدارة الصندوق[4]، لنصل إلى **المرحلة الثالثة من مراحل التنفيذ وهي مرحلة صرف التعويضات** والتي يحدد الصندوق الاستئماني خلالها آليات تنفيذ أوامر الجبر بالاعتماد على مجموعة من المحددات أهمها ظروف الضحايا المستفيدين منه وأماكن تواجدهم، والتي يمكنه خلالها إما تنفيذ التعويضات بنفسه أو الاستعانة بدعوى القرب الجغرافي وضمانا لنزاهة العملية بوسطاء يستوي أن يكونوا دول مهتمة، منظمات حكومية دولية، منظمات غير حكومية دولية كانت أو وطنية وغيرها لتسهيل عملية صرف التعويضات، وضمانا منها لاستفادة الضحايا من

[1] _ راجع في ذلك ف 02 من ق 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك م 59 من مرفق القرار ICC-ASP / 4 / Res.3.

[3] _ راجع في ذلك م 60 من مرفق القرار ICC-ASP / 4 / Res.3.

[4] _ راجع في ذلك م. م. 62- 64 من مرفق القرار ICC-ASP / 4 / Res.3.

الجبر المقرر لهم تطلب أمانة الصندوق من المستفيدين **تقديم إقرار كتابي أو بأي وسيلة أخرى بالاستفادة من الجبر**[1] **كآخر مرحلة** من عملية التنفيذ.

3. 2. 2. تنفيذ أوامر الجبر الجماعية

إضافة إلى أوامر جبر الضرر الفردية، تملك المحكمة إصدار أوامر جبر جماعية يتم تنفيذها عن طريق الصندوق الاستئماني، وذلك في حالة اشتراك عدد من الضحايا في نوع محدد من الضرر ونطاق الجبر ونوعه[2]، وتعد الأحكام الجماعية بجبر الضرر هي الأنسب في حالات الجرائم الجماعية والتي يكثر فيها عدد الضحايا والمجني عليهم، لا سيما تلك الحالات التي يكون فيها الأذى جماعيا لا يمكن جبره إلا من خلال أحكام جماعية كالضرر اللاحق بجماعة إثنية أو عرقية أو دينية ... الخ[3].

وفي حالة خلو أمر الجبر الجماعي الصادر عن المحكمة من النص على طبيعة الجبر المحكوم به، يقوم الصندوق الاستئماني بتحديد طبيعة الجبر وطريقة تنفيذه في مسودة البرنامج التطبيقي الذي تتولى المحكمة المصادقة عليه، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق وهو بصدد ذلك استشارة الضحايا، وأفراد أسرهم وممثليهم الشرعيين وأي خبير مختص أو منظمة متى كانت الضحية شخص طبيعي حول طبيعة التعويض الجماعي المناسب وطرق تنفيذه والذي تتولى المحكمة المصادقة عليه في جميع الأحوال، ويثبت للصندوق الاستئماني في هذه الحالة أيضا إمكانية الاستعانة بوسطاء أو شركاء لتقديم اقتراحات حول تنفيذ أمر جبر الضرر أو القيام بتنفيذه، ولضمان تنفيذه على أكمل وجه واستفادة المعنيين به تعمل أمانة الصندوق على وضع الإجراءات المناسبة لمتابعة عملية التنفيذ[4].

في قضية زعيم الميليشيا الكونغولية " توماس لوبانغا" المدان بتهمة تجنيد الأطفال في 14 آذار/ مارس 2012 [5] والذي حكم عليه في 10 تموز/ يوليو

---

[1] _ راجع في ذلك م. م. 66- 68 من مرفق القرار ICC-ASP / 4 / Res.3.

[2] _ راجع في ذلك ف 03 من ق 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] _ موات مجيد، المرجع السابق، ص 376.

[4] _ راجع في ذلك م. م. 69- 70 من مرفق القرار ICC-ASP / 4 / Res.3.

[5] _ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Summary of the "Judgment pursuant to Article 74 of the Statute", N°. ICC-01/04-01/06-2843-tFRA, 14 March 2012, para 42, p. p 16, 17, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_03947.PDF

2012 ب 14 سنة سجن[1]، وهو الحكم الذي تم تأييده من قبل الدائرة الاستئنافية في 1 ديسمبر 2014[2]، وفي 7 أوت 2012 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على التعويضات[3]، وهو الأمر الذي عدلته الدائرة الاستئنافية في 3 مارس 2015 [4] والذي أمرت بموجبه بجبر ضرر الضحايا جماعيا عن طريق الصندوق الاستئماني للمجني عليهم[5]، ليتم إحالته من طرف قلم المحكمة إلى الصندوق الاستئماني لإعداد لإعداد مسودة تنفيذه في غضون 6 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار[6]، ليتم تمديد هذه الفترة بناء على طلب من الصندوق الاستئماني مبرر بعدم كفاية الوقت الممنوح له من قبل الدائرة الاستئنافية لجمع المعلومات وتحليلها وادماجها في المسودة وهو ما وافقت عليه الدائرة الابتدائية الثانية[7] التي تم تشكيلها للبت في مشروع خطة التنفيذ المقدمة من الصندوق الاستئماني الاستئماني والإشراف والرقابة على عملية جبر الضرر[8]، ليقدم الصندوق الاستئماني في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 ملف التعويضات ومسودة خطة التنفيذ للدائرة الابتدائية الثانية،

---

[1] _ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, N°. ICC-01/04-01/06-2901, 10 July 2012, para 107, p. p. 38, 39, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_07409.PDF

[2] _ https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga; ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeals of the Prosecutor and Mr Thomas Lubanga Dyilo against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute", N°. ICC-01/04-01/06-3122, 1 December 2014, para 119, p 49, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_09849.PDF

[3] _ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, N°. ICC-01/04-01/06-2904, 7 August 2012, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_07872.PDF

[4] _ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeals against the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 with AMENDED order for reparations (Annex A) and public annexes 1 and 2, N°.ICC-01/04-01/06-3129, op. cit.,

[5] _ ICC, The Appeals Chamber, The International Criminal Court, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order for Reparations (amended), N°. ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, op. cit., para 53, p 12.

[6] _ ICC, The Appeals Chamber, The International Criminal Court, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order for Reparations (amended), N°. ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, op. cit., para 75, p 19.

[7] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the "Request for extension of time to submit the draft implementation plan on reparations", N°. ICC-01/04-01/06-3161-tENG, 14 August 2015, para. Para. 4, 5, p 04; p 5, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_15511.PDF

[8] _ ICC, The Appeals Chamber, The International Criminal Court, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order for Reparations (amended), ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, op. cit., para 76, p 19.

والتي وافقت على مسودة خطة التنفيذ ووجهته من جديد لبدأ عملية تحديد الضحايا المحتملين المؤهلين للاستفادة من التعويضات على 3 دفعات الأولى بحلول 31 مارس 2016، الدفعة الثانية بحلول 15 يوليو 2016 والدفعة الثالثة بحلول 31 ديسمبر 2016[1]، وطالبته من أن يقدم لها بحلول تاريخ 31 ديسمبر 2016 التقييم العام لمدى الضرر الذي لحق بالضحايا، والمبلغ المتوقع لمسؤولية السيد لوبانغا، وإذا لزم الأمر المبلغ النقدي المنقح الذي يعتزم الصندوق دفعه من أجل تنفيذ مسودة خطة التنفيذ[2]، وفي 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2017 أصدرت الدائرة أمرا حددت فيه تاريخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 2017 لعقد جلسة استماع مفتوحة تصدر خلالها قرارها بشأن مبلغ التعويضات التي يعد السيد لوبنغا مسؤولا عنها[3]، والذي أقرت من خلاله مسؤولية السيد لوبنغا عن دفع ما قيمته 10مليون دولار أمريكي، تخصص منها 3 ملايين و400 ألف دولار أمريكي لتعويض الضحايا 425 الذين أقرت المحكمة بأحقيتهم في التعويض من مجمل 473 ضحية والباقي يبقى على ذمة أي ضحايا آخرين يتم التعرف عليهم مستقبلا وتوجيه الصندوق الاستئماني لدفعها من وعائه نتيجة ثبوت خلو الذمة المالية للسيد لوبنغا[4]، ليبدأ الصندوق الاستئماني عملية تنفيذ التعويضات الجماعية في سنة 2021[5].

وفي **قضية " جيرمان كاتانغا" زعيم الميليشيات الكونغولية** الذي أُدين كشريك بتهمة القتل كجريمة ضد الإنسانية؛ وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب: القتل كجريمة حرب، ومهاجمة السكان

---

[1] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order instructing the Trust Fund for Victims to supplement the draft implementation plan, N°. ICC-01/04-01/06-3198-tENG, 9 February 2016, para. para. 17, 18, p. p. 7, 8 ; p 12, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_01895.PDF

[2] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order instructing the Trust Fund for Victims to supplement the draft implementation plan, N°. ICC-01/04-01/06-3198-tENG, op. cit., p 12.

[3] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order Setting the Date for the Delivery of the Decision on the Amount of Thomas Lubanga Dyilo's Liability for Reparations, N°.ICC-01/04-01/06-3378-tENG, 22 November 2017, p 06, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_06984.PDF

[4] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Corrected version of the "Decision Setting the Size of the Reparations Award for which Thomas Lubanga Dyilo is Liable" With Corrected Version of One Public Annex (Annex I); of One Public Annex (Annex III) and One Confidential Annex, EX PARTE, Registry, Trust Fund for Victims, Legal Representatives of the V01 and V02 Groups of Victims, and Office of Public Counsel for Victims (Annex II); and Confidential Redacted Version of Annex II, N°. ICC-01/04-01/06-3379-Red-Corr-tENG, 21 December 2017 ,para. para. 239, 240, 244, 281, 287, p. p. 91, 92, 103, 105, 111, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2018_03560.PDF

[5] _ Minou Tavárez Mirabal, op. cit.,

المدنيين، وتدمير ممتلكات العدو والنهب، التي ارتكبت في 24 فبراير 2003 أثناء الهجوم على قرية بوغورو في منطقة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]، وحكم عليه ب 12 سنة سجنا في 23 أيار/ مايو 2014[2]، ليصدر أمر جبر الضرر الخاص بهذه القضية في 24 آذار/ مارس 2017 في حق 297 ضحية من أصل 314 قدموا طلبات لجبر الضرر، أين أمرت الدائرة الابتدائية الثانية بجبر أضرار الضحايا فرديا وجماعيا، والتي اعترفت بموجبها لضحايا السيد كاتنغا ب تعويضات فردية رمزية قيمتها 250 دولار لكل ضحية، إضافة إلى تعويضات جماعية محددة في شكل دعم للإسكان ودعم الأنشطة المُدرّة للدخل والمساعدة التعليمية والدعم النفسي مقدرة مسؤولية السيد كاتنغا عن جبر الأضرار بمليون دولار أمريكي، ونظرا لثبوت خلو ذمته المالية طالبت الصندوق الاستئماني بتغطية هذه التعويضات المأمور بها من وعائه، وحثته في إطار ولايته في مساعدة الضحايا خارج نطاق المحاكمة على النحو الذي بيناه سابقا على العمل على مساعدة ضحايا الجرائم التي تم استبعادها من نطاق القضية المرفوعة ضد السيد كاتانغا لاسيما جريمة العنف الجنسي التي عانى منها الضحايا أثناء الهجوم على بوجورو، وحددت له تاريخ 27 يونيو/ جوان 2017 لتقديم مسودة خطة التنفيذ والتي تكون قابلة لتقديم ملاحظات عليها من قبل كل من الممثل القانوني للضحايا ودفاع السيد كاتانغا في غضون 30 يوما من تاريخ إخطارهم بها[3]، وفي 25 يوليو 2017 قدم الصندوق الاستئماني للضحايا مسودة خطة التنفيذ[4]، والتي وافقت عليها الدائرة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول /

---

[1] _ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Germain Katanga, Judgment pursuant to article 74 of the Statute, N°. ICC-01 / 04-01 / 07-3436-tENG, 7 March 2014, p. p. 658, 659, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_04025.PDF

[2] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Germain Katanga, Decision on Sentence pursuant to article 76 of the Statute, N°. ICC-01 / 04-01 / 07-3484-tENG-Corr, 23 May 2014, para 170, p 67, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_19319.PDF

[3] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Germain Katanga, Order for Reparations pursuant to Article 75 of the Statute With one public annex (Annex I) and one confidential annex ex parte, Common Legal Representative of the Victims, Office of Public Counsel for Victims and Defence team for Germain Katanga (Annex II), N°. ICC-01/04-01/07-3728-tENG, 24 March 2017, p. p. 118, 119, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_05121.PDF

[4] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter V. Germain Katanga, Draft implementation plan relevant to Trial Chamber II's order for reparations of 24 March 2017 (ICC-01/04-01/07-3728) with Confidential Annex 1: Detailed Overview of beneficiary categories, proposed awards within each category, and estimated values and budget costs thereto Public Annex 2: Defence correspondence regarding Mr Katanga's potential participation Confidential, ex parte available to the Registry only Annex 3: Table of harm categorizations on an individual basis of all 297 victims Confidential, ex parte available to OPCV Legal Representative only Annex 4: Table of harm categorization of victims represented Confidential, ex parte available to the Legal Representative

أكتوبر 2017 والذي وافقت بموجبه على تنفيذ التعويضات الفردية، وحددت له بموجبه تاريخ 1 كانون الأول / ديسمبر 2017 كموعد نهائي لاستكمال خطته بشأن تنفيذ التعويضات الجماعية[1]، ليقدم لها في 4 كانون الأول / ديسمبر 2017 بعد منحه تمديدا للمهلة الزمنية الممنوحة له تقريرًا عن تنفيذ التعويضات الفردية وجزءً من المعلومات الإضافية التي طلبتها الدائرة بشأن طرائق التعويض الجماعي[2].

وفي **قضية** " **أحمد فقي المهدي**" الذي أدين على إثر إقراره بتدمير الأضرحة المقدسة في تمبكتوا خلال النزاع في مالي سنة 2012، وحكم عليه في 27 أيلول/ سبتمبر 2016 ب 9 سنوات سجنا[3]، ليصدر أمر جبر الضرر الخاص بهذه القضية في 17 آب/ أغسطس 2017، أين أمرت الدائرة الابتدائية الثامنة بجبر أضرار الضحايا فرديا وجماعيا ورمزيا، مقدرة مسؤولية السيد المهدي عن جبر الأضرار ب 2.7 مليون يورو، ونظرا لثبوت عوزه حثت الصندوق الاستئماني على اتخاذ الخطوات اللازمة لتكملة تنفيذ جبر الضرر المقضي به، وحددت له تاريخ 16 شباط/ فبراير 2018 لتقديم مسودة خطة التنفيذ والتي تكون قابلة لتقديم ملاحظات عليها من قبل كل من الممثل القانوني للضحايا ودفاع السيد المهدي في غضون 30 يوما من تاريخ إخطارهم بها[4]، لتوافق على مسودة خطة التنفيذ المقدمة من الصندوق الاستئماني بتحفظ بشرط التزامه بتقديم خطة تنفيذ محدثة في موعد أقصاه 2 نوفمبر 2018 الساعة 4 مساءً يلتزم خلالها بالتوجيهات والتعديلات التي أشارت إليها في قرارها هذا والتي تكون قابلة لتقديم الملاحظات من

= only Annex 5: Table of harm categorizations of victims represented, N°. ICC-01 / 04-01 / 07-3751-Red-tENG, 25 July 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_04789.pdf

[1] _CPI, La Chambre de Première Instance II, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le Procureur c. Germain Katanga, Observations relatives au Rapport du Fonds au profit des victimes du 4 décembre 2017 (ICC-01/04-01/07-3772-Conf), N°. ICC-01 / 04-01 / 07-3773, 13 décembre 2017, para 8, p 4, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_07255.PDF

[2] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Germain Katanga, Confidential, ex parte to the legal representative and OPCV only annex A Report on the Trust Fund's execution of the payment of the individual reparations awards and additional information regarding the implementation of the collective reparations awards in compliance with Trial Chamber II's decision of 12 October 2017, N°. ICC-01/04-01/07-3772, 4 December 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_07106.PDF

[3] _ https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi

[4] _ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in the Republic of Mali, Case of the Prosecuter v. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Reparations Order, N°. ICC-01/12-01/15-236, 17 August 2017, para 138,p . p .53, 60, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_05117.PDF

قبل الأطراف المعنية _ دفاع المتهم والممثل القانوني للضحايا_ في غضون 30 يوما من تاريخ إخطارهم بها[1]، لتليها خطة مستكملة تم الإثناء عليها من قبل القضاة في 2019[2] .

ليتم في كانون الثاني/ يناير 2021 بدأ تنفيذ أوامر جبر الضرر والتي استهلها الصندوق الاستئماني بدفع التعويضات الرمزية في 30 آذار/ مارس 2021[3]، ليبدأ على إثرها بدفع التعويضات الفردية أين استفاد 880 ضحية من تعويضات فردية وبعد الانتهاء منها تقريبا، بدأ في السادس من شهر جويلية 2022 مرحلة تنفيذ التعويضات الجماعية[4].

كما صدر أمر تعويض جديد في قضية زعيم ميليشيا آخر تم إدانته في إطار القضية الكونغولية وهو " بوسكو نتاغاندا"، الذي سبق وصدر عليه حُكم من الدائرة الابتدائية السادسة بالسجن لمدة 30 عامًا في 7 نوفمبر 2019 [5] ليتم تأييده من قبل الدائرة الاستئنافية في 30 مارس 2021 [6]، وقدرت الدائرة الابتدائية السادسة في 8 مارس 2021 مبلغ التعويضات

---

[1] _ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in the Republic of Mali, Case of the Prosecuter v. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Public redacted version of 'Decision on Trust Fund for Victims' Draft Implementation Plan for Reparations', N°. ICC-01/12-01/15-273-Red, 12 July 2018, p. p. 36- 38, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2018_03672.PDF

[2] _ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in the Republic of Mali, Case of the Prosecuter v. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Decision on the Updated Implementation Plan from the Trust Fund for Victims, N°. ICC-01/12-01/15-324-Red, 4 March 2019, para. para. 112, 113, p 36, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_01237.PDF

[3] _ استضاف الصندوق الاستئماني للضحايا في 30 آذار/ مارس 2021 بالتعاون مع رئاسة مالي حفلا رفيع المستوى في باماكو بمشاركة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمنح 1 يورو رمزي لكل من حكومة مالي جبرا للضرر المعنوي الذي مس شعب مالي، ولليونسكو جبرا للضرر المعنوي الذي مس المجتمع الدولي، أين تولت رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني " ماما كويتي دومبيا" تسليمهما اليوروهين الرمزيين، راجع في ذلك ف 13 من تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريعه وأنشطته للضحايا للفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 2020 إلى 30 حزيران/ يونيو 2021، المقدم خلال الجلسة العامة الأولى المعقودة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، الدورة 20 لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في الفترة من 6 إلى 11 كانون الأول/ ديسمبر 2021، لاهاي، هولندا، الوثيقة: ICC-ASP/20/14، ص 2، الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP20/ICC-ASP-20-14-ARA.pdf

[4] _ ICC, Trust fund for Victims, Ahmad Al Faqi Al Mahdi case: collective reparations are launched upon completion of the individual reparations, 12 July 2022, website: https://www.trustfundforvictims.org/en/news/ahmad-al-faqi-al-mahdi-case-collective-reparations-are-launched-upon-completion-individual , consulted on: 10/ 08/ 2022.

[5] _ ICC, Trial Chamber VI, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda, Sentencing judgment, N°. ICC-01/04-02/06-2442, 07 November 2019, para 251, p 116 ; p 117, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_06674.PDF

[6] _ ICC, The Appeals Chamber , Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter Vs. Bosco Ntaganda , Public redacted version of Judgment on the appeal of Mr Bosco Ntaganda against the decision of Trial Chamber VI of 7 November 2019 entitled 'Sentencing

المسؤول عن دفعها ب 30 مليون دولار أمريكي والتي أمرت بدفعها للضحايا المباشرين وغير المباشرين على أساس جماعي **بمكونات فردية** عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، لتأمر هذا الأخير في إطار تحقيق ذلك بإعداد مسودتي خطتي تنفيذ إحداهما عاجلة للضحايا ذوي الأولوية محددة موعد استلامها ب 8 يونيو 2021، وأخرى عامة والتي حددت آخر موعد لتقديمها لها للاطلاع عليها ب 8 سبتمبر 2021 على أساس الطرائق المحددة للتعويضات وذلك بالتشاور مع الضحايا وتقديمها إلى الدائرة[1]، والتي سيتولى الصندوق الاستئماني استكمال دفعها من وعائه إلى أقصى حد ممكن نتيجة ثبوت خلو الذمة المالية للسيد نتاغاندا وذلك من خلال مضاعفة الجهود للحصول على الأموال اللازمة لذلك، مما قد يضطرها لتنفيذ الخطة المقدمة من قبله على مراحل بحسب الأولوية والقيام بالتعديلات اللازمة حسب توافر الأموال[2]، وفي 8 يونيو 2021 قدم الصندوق للدائرة الابتدائية الثانية التي تم تشكيلها للبت في مشروع خطة التنفيذ المقدمة من الصندوق الاستئماني والإشراف والرقابة على عملية جبر الضرر المسودة الأولية لخطة التنفيذ مع التركيز على الضحايا ذوي الأولوية[3]، لتصدر الدائرة الابتدائية الثانية في 23 يوليو 2021 قرارها بالموافقة عليها مع مراعاة بعض التعديلات والمعلومات الإضافية التي يتعين على الصندوق الاستئماني توفيرها، وتوجيهه لتقديم تقارير مرحلية كل شهرين عن تنفيذها أو كلما لزم الأمر مع تمكين الأطراف وقلم المحكمة من الرد على أي مسائل من الممكن أن تثار في غضون 10 أيام من تاريخ تبليغهم بها[4]، وعلى هذا الأساس قدم الصندوق الاستئماني لحد الآن ما مجموعه 6 تقارير كان آخرها في 25 يوليو 2022[5].

= judgment', N°. ICC-01/04-02/06-2667-Red, 30 March 2021, p 9 ; para 284, p 115, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_03030.PDF

[1] _ ICC, Trial Chamber VI, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda, Reparations Order, N°. ICC-01/04-02/06-2659, 8 March 2021, p 97, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01889.PDF .

[2] _ ICC, Trial Chamber VI, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda, Reparations Order, N°. ICC-01/04-02/06-2659, ibid., para 257, p 96.

[3] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter Vs. Bosco Ntaganda , Public redacted version of "Report on Trust Fund's Preparation for Draft Implementation Plan", submitted on 8 June 2021 With Annex A Initial Draft Implementation Plan with focus on Priority Victims, N°. ICC-01/04-02/06-2676-Red, 14 June 2021, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_05440.PDF

[4] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda , Decision on the TFV's initial draft implementation plan with focus on priority victims, N°. ICC-01 / 04-02 / 06-2696, 23 July 2021, p. p. 20, 21, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_06624.PDF

[5] _ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version of Trust Fund for Victims' Sixth Update Report on the Implementation of the Initial Draft Implementation Plan, N°. ICC-01/04-02/06-2775-

ثانيا: جبر الأضرار عن طريق منظمات حكومية دولية وغير دولية ومنظمات وطنية

إن الصندوق الاستئماني باعتباره الوسيط بين المحكمة والضحايا فهو يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل بتنفيذ أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة لفائدة الضحايا فردية كانت أو جماعية، ولكن يحدث أن تقرر المحكمة إذا ما رأت ذلك في مصلحة الضحايا من حيث الفعالية والوقت وبعد قيامها بالاستشارات اللازمة مع الدول ذات الصلة والصندوق الاستئماني، بأن يتم تفويض سلطة تنفيذ تدابير الجبر المتضمنة في أوامر الجبر بمعية الصندوق الاستئماني إلى منظمة تستوي أن تكون حكومية دولية أو غير دولية أو وطنية وذلك بعد موافقة الصندوق الاستئماني عليها[1]، مراعية في ذلك عاملي الوقت والقرب الجغرافي، إلا أن نص ف 4 من ق 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جاء خاليا من تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في هذه المنظمات.

ومن المفترض أن يتضمن أمر جبر الضرر الصادر عن المحكمة في هذه الحالة جميع محددات تنفيذ هذا الأمر، ليتعين على الصندوق الاستئماني في حالة عدم تضمن أمر الجبر الصادر عن المحكمة لأي تفاصيل لتنفيذ هذا الأمر، توضيح كل محددات تنفيذه ضمن مشروع خطة التنفيذ المعدة من قبله من حيث تحديد المنظمة أو المنظمات المعنية بتنفيذه مرفق بملخص عن خبراتها ذات الصلة بنوع الجبر المتعين عليها تنفيذه، ووضع قائمة بالمهام التي يتعين على المنظمة أو المنظمات المعنية الاضطلاع بها تنفيذا لأمر المحكمة، مع ضرورة توقيعه معها على مذكرة تفاهم أو عقد يبين دورها ومسؤوليتها وينظم عمليتي المراقبة والإشراف، لتتولى الأمانة العامة للصندوق تحت الإشراف العام للمحكمة مهمة الإشراف على عملية تنفيذ المنظمة أو المنظمات المعنية أوامر المحكمة على النحو المحدد في مشروع خطة التنفيذ[2]. وفي هذا الصدد استعان الصندوق الاستئماني في 2016 نظرا للصعوبات التي واجهته في تحديد الضحايا المؤهلين مع شريك تنفيذي محلي لتوفير المساعدة مع تقييم معمق لأضرار الضحايا

Red, 25 July 2022, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2022_05696.PDF

[1] _ راجع في ذلك ف 04 من ق 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] _ راجع في ذلك م. م. 73، 74 من مرفق القرار ICC-ASP / 4 / Res.3.

المحتملين بأن يكونوا مؤهلين بتكلفة تبلغ حوالي 10 % من تعويضات الصندوق الاستئماني المكملة[1].

وبالتالي فإن نجاح نظام الجبر الذي أقرته م. ج. د. د مرهون بتوافر الأموال والموارد اللازمة لتمويله، والتي أثبت واقع الحال أنها تعتمد اعتمادا كليا في توفيرها على الصندوق الاستئماني، في ظل إفلاس الذمة المالية للأشخاص المدانين أمامها بحكم ما أثبتته التجربة إلى الآن، الأمر الذي يستوجب دراسة وإيجاد خيارات تمويلية أخرى إلى جانب تلك المتاحة حاليا وضمان استمراريتها.

[1] _ راجع في ذلك ف 32 من تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من 1 تموز/ يوليو 2015 إلى 30 حزيران/ يونيو 2016، المقدم خلال الجلسة العامة الأولى المعقودة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، الدورة 15 لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في الفترة من 16 إلى 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، لاهاي، هولندا، الوثيقة: ICC-ASP/15/14، ص. ص. 07، 08، الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP15/ICC-ASP-15-14-ARA.pdf

خلاصة الباب الثاني

لقد تناولنا خلال هذا الباب من دراستنا ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلة المحاكمة وما بعدها، أين وجدنا أن المؤتمرين في روما نجحوا إلى حد بعيد في كفالة معظم الضمانات التي من شأنها ضمان عدالة المحاكمة خلال هذه المراحل المتقدمة من نظر الدعوى أمام م. ج. د. د، حيث أنه ولضمان حسن سير جلسات المحاكمة قد نص ن. ر. أ والوثائق الملحقة به على مجموعة من القواعد العامة التي تشكل في مجموعها ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة من وجاهية وعلنية وشفوية وسرعة المحاكمة والتدوين وتقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها.

كما اعترف لأطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود بمجموعة من الحقوق التي تثبت لهم أثناء انعقاد جلسات المحاكمة؛ والتي يشكل حق الدفاع المعترف به للمتهم بكل مشتملاته ومنحه الكلمة الأخيرة في الدعوى مناصفة مع محاميه أهمها على الإطلاق لما يحققه من ضمانة خاصة للمتهم قد تمكنه من درء التهم أو التهمة الموجهة له وبالتالي تبرىء ساحته منها. كما أنها وضمانا منها لنزاهة الحكم الصادر في الدعوى نجد أنها أحاطت عملية إصداره بمجموعة من الضمانات التي من شأنها كفالة عدالته، معترفة بالحق في الطعن فيه بالاستئناف وإعادة النظر في حالة عدم الاقتناع به.

هذه الضمانات التي أقرها ن. ر. أ والوثائق الملحقة به لا تصل عند حد إصدار الحكم بل تتعداه إلى مرحلة التنفيذ، أين نجده ولضمان تنفيذ الحكم على أكمل وجه وضمان تمتع الشخص المدان بكافة الحقوق التي سبق وأقرتها له الصكوك ذات الصلة نص على إشراف المحكمة على عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها والوقوف على مدى احترام ما يثبت للمتهمين من حقوق، ومنحها حق التدخل لصالحهم لدى الدولة المنفذة للحكم إما لرفع أي ظلم يقع عليهم أو لضمان استفادتهم من أي برامج إصلاحية من شأنها المساهمة في إعادة تأهيلهم ليكونوا صالحين للانخراط مجددا في المجتمع بعد إنهاء عقوبتهم، أين يُعد إعادة النظر في العقوبة بعد مضي فترة محددة وإن كانت محكومة بضوابط من أهم الضمانات المعترف بها لهم والتي من شأنها أن تخفف عنهم الحكم متى أبدو سلوكا إيجابيا أثناء سجنهم.

وفي المقابل واعترافا منها بحقوق الضحايا نجد أنها إضافة إلى تبنيها نظاما حمائيا متكاملا للضحايا والشهود ضمانا لسلامتهم، واعترافها بحق الضحايا في المشاركة في إجراءات

المحاكمة وإن كان تحت ضوابط محددة، وإقرار مجموعة من الحقوق للشهود والتي من شأنها ضمان إدلائهم لشهادتهم بكل أريحية ودون ضغط غير مبرر عليهم وبضمانات من شأنها حمايتهم من المساءلة عن أقوالهم، فإنها وفي إطار توخيها اقتضائهم لحقهم في العدالة والانتصاف وكسابقة في مجال العدالة الجنائية الدولية قد أقرت نظاما متكاملا لجبر ضرر الضحايا.

لنخلص في الأخير إلى أننا ورغم رصدنا لبعض الملاحظات التي تشكل في مضمونها بعض النواقص في مضمون الضمانات التي تثبت لأطراف الدعوى في هذه المرحلة على النحو الذي بيناه، خاصة بالنسبة للضحايا والتي رغم حرصها على تمكينهم من الحصول على الإنصاف اللازم، إلا أنها لم تستطع تحقيق التوازن المطلوب بينهم وبين المتهم في الحقوق خاصة ما تعلق بحق المشاركة في جلسات المحاكمة، إلا أنها نجحت إلى حد كبير في ضمان سير هذه المرحلة الحاسمة من الدعوى بشكل يضمن إضافة إلى عدالتها، تمتع أطرافها بمختلف الحقوق والضمانات التي تثبت لهم خلالها.

خاتمة

يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بمحاكمة أشد المجرمين الدوليين خطورة أهم إنجاز في مجال القضاء الدولي الجنائي، وخطوة هامة في طريق وضع حد للإفلات من العقاب الذي خيّم على المشهد الدولي والذي عجز القضاء الدولي العسكري والمؤقت عن تحقيقه نظرا لمحدودية اختصاصه والنازع السياسي لإقامته، خاصة في ظل ما شهدته وتشهده الساحة الدولية والإقليمية والوطنية من توترات وصراعات وحروب شرسة وما تخلفه من ضحايا وانتهاكات للقوانين والأعراف الدولية، الأمر الذي يتطلب تدخلها لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم واقتضاء حق المجتمع الدولي وإنصاف الضحايا باعتباره الهدف الأساسي من إقامتها، من خلال إجراء محاكمات تراعى فيها كل الحقوق التي من شأنها ضمان عدالتها، والتي تم الاعتراف بها في طيات نظامها الأساسي والوثائق الملحقة به وذلك في مختلف مراحل نظر الدعوى أمامها وفي كل إجراءاتها وحتى بعد انتهائها.

هذه الضمانات التي تمثل موضوع دراستنا، والتي حاولنا تسليط الضوء عليها واستخراجها عن طريق تناولنا بالدراسة والتحليل كل القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة والمنصوص عليها في ن. ر. أ والوثائق الملحقة به، بدءا بتشكيلة المحكمة ونطاق اختصاصها واستقلاليتها بما تحققه من ضمانات لعدالة المحاكمة أمامها، مرورا بمرحلة التحقيق واعتماد التهم والمحاكمة وصولا إلى مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وحتى بعدها وتحديد مختلف الضمانات التي تحققها لأطراف الدعوى وللمحكمة نفسها وللمجتمع الدولي وللعدالة ككل، وتضمينها لأمثلة تطبيقية حولها.

لنخرج في الأخير بجملة **من النتائج**. وهي كالآتي:

_ إن ضمانات المحاكمة العادلة تعتبر من أهم مقتضيات حماية حقوق الإنسان التي سبق وأقرتها مختلف الصكوك ذات الصلة.

_ إن م. ج. د. د قد كرست من خلال نظامها الأساسي والوثائق الملحقة به من المبادئ التي سبق النص عليها في مختلف المواثيق والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة ما يضمن استقلاليتها وحيادها وعدالة أحكامها.

_ إن ن. ر. أ قد كرس لمختلف المبادئ والميكانيزمات التي من شأنها ضمان أكبر قدر من استقلالية وحياد جهتي التحقيق والحكم.

_ تمثل الضمانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة أهم دعائم عدالتها خاصة ما تعلق بمحدداتها، أين يمثل التنظيم الهيكلي المتوازن لها والمحدد الاختصاص أهم ضمانات اضطلاعها بدورها على أكمل وجه دون أي عراقيل تتعلق بأي تداخل في الاختصاصات وما قد ينجم عنه من إشكالات قد تؤدي إلى تعطيل مسار العدالة وإطالة مدة النظر في القضية.

_ تمثل محددات اختصاص م. ج. د. د أهم ما يميزها كجهاز قضائي دولي جنائي خاصة ما تعلق باختصاصها العادي في إطار كل من مبادئ عدم الرجعية والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية وشرعية الجريمة، والتكميلي الذي يعتبر أساس عملها، وما يحققه من ضمانات أساسية لأطراف الدعوى ولعدالة المحكمة.

_ لقد كفل ن. ر. أ والوثائق الملحقة به استقلال م. ج. د. د، وذلك من خلال سوقه لمجموعة من الضمانات والتي يعتبر الحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة والمساواة أمام القضاء أهم دعائم استقلاليتها ونزاهتها.

_ يعد النظام المتكامل الذي أقرته المحكمة تدعيما منها لاستقلالية جهازها القضائي بشقيه الإدعاء وقضاء الحكم بدءا من الشروط التي فرضتها لإمكانية الترشح لهذه المناصب الحساسة وطريقة انتخابهم، مرورا بما أقرته من أحكام لضمان حيادهم، وما أقرته لهم من امتيازات وحصانات على نحو يعزز هذه الاستقلالية وهذا الحياد، وصولا إلى إقرار إجراءات تأديبية في حقهم إذا ما أخلوا بمهام وظيفتهم، وتحديد طرق انتهاء ولايتهم القضائية سواء بصورة إرادية أو غير إرادية من أهم مقومات عدالتها، كونه يؤسس لضمان أكبر قدر ممكن من حياده واستقلاله، ويعد من أهم ضمانات عدالة المحاكمة أمامها نظرا لما يحققه من ضمان نزاهة المتابعة والمقاضاة أمامها.

_ يعد منح المدعي العام سلطة فتح تحقيق من تلقاء نفسه ورغم إيقافها على تحقق بعض الشروط الإجرائية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كونها تحقق إضافة إلى تفعيل اختصاص المحكمة إزاء القضايا الداخلة ضمن اختصاصها، إلى فتح المجال أمام عدة فواعل خارجية للعب دور إيجابي في المحكمة من منظمات حكومية أو غير حكومية وأفراد خاصة الضحايا من خلال ما يثبت لهم من حق في تقديم شكاوى وتبليغات حول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي يمكن أن تكون دافعا للمدعي العام لفتح تحقيق من تلقاء نفسه.

_ تعتبر سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن في إطار علاقته ب م. ج. د. د سلطة إيجابية في مضمونها، وإن كانت لم تحقق الغاية المرجوة منها وهي تغطية قصور الاختصاص الإقليمي للمحكمة وذلك بإحالة القضايا التي تقع خارج هذا الاختصاص، والذي يرجع أساسا إلى رزوح هذا الكيان الأممي تحت التجاذبات السياسية لأعضائه الدائمين ومصالحهم، وهذا ما يوضحه عجزه عن إحالة عديد القضايا التي تعتبر من صميم اختصاص المحكمة والتي تعتبر القضية السورية والأكرانية أهمها حاليا.

_ يعتبر حق الدفاع المعترف به لكل من المشتبه به أو المتهم حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى والضحايا من أهم الحقوق والضمانات المعترف لهم بها أمام م. ج. د. د والتي تمثل بدورها أبرز مقومات عدالتها.

_ تشكل الحقوق المعترف بها للمشتبه به خلال مرحلة إقرار التهم من أهم الحقوق المعترف له بها من السماح له بتقديم طلب للإفراج المؤقت، الحق في الاعتراض عن ما نسب إليه من تهم وتقديم أدلة للدفاع عن نفسه أثناء جلسة إقرار التهم والتي تعتبر أهمها على الإطلاق.

_ يشكل الاعتراف للضحايا بالمشاركة في جلسة إقرار التهم من أهم الحقوق المعترف لهم بها والذي رغم محدوديته كونه يبقى مقيدا بتحقق شرط المصلحة أو الضرر التي يبنى عليها اشتراك الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وظروف القضية محل النظر أمامها، وموقوفا على تقديم طلب.

_ لقد فرض ن. ر. أ والوثائق الملحقة به لدواعي تحقيق أكبر قدر من الحماية للضحايا والشهود على كافة أجهزة المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذه الحماية.

_ لقد نجح المؤتمرون في روما في ضمان تمتع المتهم بمحاكمة عادلة في إطار ما تم إقراره له من حقوق تثبت له في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة، ليذهبوا أبعد من هذا عندما ضمنوا تمتعه بعديد الحقوق حتى في حال ثبوت إدانته وذلك من خلال إقرارهم لعديد الضمانات التي يتمتع بها أثناء تنفيذ العقوبة وبعدها والتي تضمن مرافقة المحكمة له حتى خلال هذه المراحل بما يضمن احترام حقوقه وكرامته وإنسانيته.

_ تعتبر الحماية المعترف بها للضحايا والشهود خلال جميع مراحل الدعوى من أهم الضمانات المعترف بها لهاتين الفئتين والتي من شأنها العمل على تحفيزهم إضافة إلى اللجوء

إلى م. ج. د. د لاقتضاء حقهم في مواجهة ما تعرضوا له من ضرر من قبل الجاني بالنسبة للضحايا إلى التعاون وتقديم شهاداتهم بكل أريحية ودون خوف من أي تبعات لهذا التعاون أو الشهادة نتيجة إقدام الجاني أو الجناة على إتيان أعمال انتقامية في مواجهتهم.

_ يعد إصدار الحكم بناء على بحث شخصية المتهم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كونه قد يكون سببا في نفي أو تخفيف المسؤولية الجنائية عن المتهم أو تخفيف العقوبة عنه، في حال التأكد من وجود عوامل سيطرت على المتهم وقت ارتكاب الفعل على نحو يؤثر على إدراكه أو تمييزه.

_ يعد الاعتراف للمتهم بالحق في التعويض نتيجة ما يكون قد لحقه من ضرر نفسي وجسدي في حال ثبوت عدم شرعية القبض على الشخص أو احتجازه، وفي حالة ثبوت براءته بعد نقض قرار الإدانة، وكذا في حالة اكتشاف المحكمة بما لا يدعوا للشك حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، من أهم ضمانات المحاكمة العادلة أمام م. ج. د. د.

_ يعد إقرار م. ج. د. د لاستقلال حق التعويض عن حق المشاركة من أهم الضمانات التي أقرتها، والتي من خلاله فتحت المجال أمام أولئك الضحايا الذين لم يشاركوا في إجراءات المحاكمة لأي سبب كان سواء عدم الرغبة أو نقص المعلومات أو الخوف، من خلال تقديمهم طلبا كتابيا للاستفادة من برامج جبر الضرر.

_ إن العقوبات المرصودة في ن. ر. أ لا تتناسب مع خطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة وحجم الضرر الناتج عنها، الأمر الذي يقوض إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة وهو تحقيق الردع العام، الذي لا يتحقق في هذه الحالة بالنظر إلى قصور الجزاء مقارنة بحجم الجرم والضرر الناتج عنه، كما أنه في مضمونه يعد إخلالا بحق الضحايا في تحقيق العدالة لهم، ليبقى المتهم هو الوحيد المستفيد كونه يبقى مطمئنا أنه مهما كانت جسامة الجزاء المطبق عليه فإنه لن يتعدى السجن مدى الحياة وإن أمكن فرض غرامة أو مصادرة.

_ إن افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي يتولى مهمة تنفيذ قراراتها يعتبر من أهم نقاط ضعفها كجهاز قضائي دولي دائم، الأمر الذي يجعل عملها مرهون بتعاون الدول المعنية معها، وهو الأمر الذي يعتبر غير مضمون في ظل ما يثيره هذا التعاون من إشكالات.

_ يعتبر ن. ر. أ السباق في إحداث حق الضحايا في استئناف قرارات المحكمة، وإن كان قد قصرها على الشق المدني المتعلق بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم، دون الشق الجزائي الذي يثبت فقط للمدعي العام والشخص المدان.

_ يعد استمرار تمتع الشخص المدان نهائيا بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تضمن تمتعه بما يثبت له من حقوق سبق وأقرها له ن. ر. أ ومختلف الصكوك الدولية ذات الصلة أثناء تنفيذ عقوبته وحتى بعد انقضائها، تحت إشراف ومتابعة المحكمة من أهم مقومات عدالتها.

_ تعتبر م. ج. د. د أول جهاز قضائي دولي يتبنى نظاما متكاملا لجبر الضرر بما يتطلبه من آليات قانونية وضمانات لتكريسه، ويشكل الصندوق الاستئماني للضحايا أهم عناصره، والذي يضطلع بتنفيذ أوامر جبر الضرر الصادرة عن الدوائر القضائية للمحكمة، والذي يعتبر الاعتراف له بصلاحية التدخل لصالح الضحايا حتى قبل ذلك، وذلك قبل المحاكمة وأثناءها مع مراعاة مجموعة من الإجراءات اللازمة المحددة في نظامه الأساسي، من أهم الضمانات التي تم كفالتها للضحايا.

_ إن تبني جبر الضرر الجماعي للضحايا وإن كان يضمن جبر وتعويض أكبر قدر من الضحايا ويتوافق مع محدودية موارد المحكمة خاصة في ظل ما أثبته الواقع العملي من عدم التعويل على المتهمين في ظل خلو الذمة المالية لمعظمهم وعدم كفاية المساهمات والمساعدات المقدمة من الدول والمنظمات، إلا أنه لا يتماشى مع خصوصية الضرر وأثره على كل ضحية، كما أن مقدار التعويض في إطاره غالبا لا يكون مجزيا.

_ إن م. ج. د. د ورغم أنها تعتبر المرجعية الأولى في إقرار عديد الحقوق لضحايا الجرائم إلا أنه وبالنظر إلى الحقوق المعترف بها للجاني في جميع مراحل نظر الدعوى أمامها، نجد أنها قد فشلت في تحقيق التوازن المطلوب بين طرفي القضية أين نجد أنها دائما ما غلبت مصلحة الجاني من منطلق ما سبق وأقرته له وثائق حقوق الإنسان باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة، وذلك على حساب الضحية في بعض الأحيان خاصة عندما أوفقت الطلبات المقدمة من المجني عليه أو ممثله القانوني على عدم المساس بما يثبت له من حقوق.

وبالتالي فإن م. ج. د. د ورغم المكانة الهامة التي تتبوؤها في الهرم القضائي الدولي الجنائي باعتبارها أعلى هيئة قضائية لمحاكمة أشد المجرمين خطورة، ورغم كل الضمانات التي

تم سوقها من قبل المؤتمرين في روما والتي كانت نتاج مسيرة طويلة من المفاوضات لضمان اضطلاعها بدورها على أكمل وجه وضمان عدالتها، إلا أنها لا تزال رغم مضي عقدين من الزمن منذ بدء عملها لم تتمكن بعد من تحقيق هدفها على أكمل وجه، وهو الأمر الذي يستدل عليه من خلال فشلها في أن تكون محلا لنظر عديد القضايا الداخلة في صلب اختصاصها، إضافة إلى تجميد عديد القضايا لعدم تمكنها من القبض على المشتبه في ارتكابهم لها إما لمحدودية اختصاصها الإقليمي أو لاعتبارات الاختصاص التكميلي الذي يشكل أساس عملها، ولافتقارها لجهاز تنفيذي يتولى مهمة القبض على الأشخاص محل المتابعة أمامها وتنفيذ قرارتها، أو لوقوعها تحت طائلة التجاذبات السياسية التي ساهمت بشكل كبير في ذلك في إطار ما يثبت لمجلس الأمن من اختصاصات في مواجهتها خاصة ما تعلق بسلطة التعليق الممنوحة له بموجب م 16 من ن. ر. أ، وغيرها من المعوقات التي كانت سببا في ضآلة حصيلتها وتقييدها وتعريضها لهجوم شرس من قبل المشككين والمنتقدين؛ وهو الأمر الذي يمكن تداركه من خلال اتخاذ بعض الخطوات والتدابير التي من شأنها رفع هذه القيود وإزالة المعوقات والعمل على تفعيل العمل بها على نحو يضمن تحقيق الهدف من إنشائها وتبوئها للمكانة التي تستحقها ضمن هرم القضاء الدولي الجنائي. وهي:

_ العمل على توسيع دائرة الجرائم التي تختص بها المحكمة من خلال إدراج بعض الجرائم التي لا تقل خطورة عن تلك الجرائم الأربعة التي تشكل الاختصاص الموضوعي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية ومنها جريمتي الإرهاب الدولي والمخدرات.

_ تعديل ن. ر. أ بشكل يوضح اختصاص المحكمة على الجريمة البيئية على نحو يحسم الجدل القائم حولها.

_ العمل على تعديل نص ف ' 26' (ب) 02 من م 08 من ن. ر. أ والتي تعتبر تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة جريمة حرب وذلك برفع السن الذي يعتبر تجنيد الأطفال فيه جريمة حرب إلى 18 سنة، بما يتلاءم مع ما سبق وأقرته في م 26 التي حددت السن اللازم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة والداخلة في اختصاصها هو سن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجرم.

_ تحديد درجة المساهمة المطلوبة في ارتكاب الجريمة الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

_ ضرورة النص على إلزامية تسبيب قرار التوقيف لما يشكله من ضمانة لحرية المشتبه به كونه يقف حائلا دون تعسف السلطة القائمة بالتحقيق، بما يكفله من ضرورة تريث السلطة القائمة بالتحقيق في اتخاذه بحيث لا تلجأ إليه إلا بعد التأكد من توافر جميع موجباته، كما أنه يسهل عملية الطعن أو الاعتراض حول مشروعيته أو مشروعية تمديده من قبل المشتبه به أو ممثله القانوني عند الاطلاع على هذه المسببات.

_ ضرورة النص على عدم تحليف المشتبه به اليمين قبل استجوابه، باعتبار تحليفه اليمين من وسائل التأثير المعنوي على إرادته.

_ العمل على تعديل ن. ر. أ على نحو يتم فيه النص على إجراءات ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

_ العمل على تعديل م 15 مكررا من ن. ر. أ على نحو يتم فيه نزع رخصة تعليق اختصاصها على جريمة العدوان المرتكبة من قبل مواطني الدولة الطرف متى قدمت إعلانا لدى المسجل بعدم قبولها لاختصاص المحكمة على هذه الجريمة بمواجهتها، وبغض النظر عن موجبات ومبررات إدراج هكذا نص خطير، حيث أن التشجيع على الانضمام للمحكمة لا يعد بأي شكل من الأشكال مبررا لمنح هكذا رخصة تشكل في مضمونها إضافة إلى تقويض اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة، وتقليلا من جسامتها مقارنة بالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي، بأنها بمثابة ترخيص ضمني بارتكابها، إضافة إلى ما تشكله من تناقض مع مضمون ما أقره ن. ر. أ نفسه من عدم جواز التحفظ على أحكامه في نص م 120 منه.

_ العمل على إعادة النظر في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية خاصة ما تعلق بسلطتي إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب م 16 من ن. ر. أ وإقرار حالة العدوان بموجب م 15 مكررا من النظام نفسه، لما يشكلانه إضافة إلى تدخلهما في عملها لدرجة تعطيله، إلى التكريس لتبعيتها له على نحو مقلق يجعلها ترزح تحت التجاذبات السياسية لأعضائه وما لذلك من تأثير على عملها واستقلاليتها.

_ العمل لضمان فعالية الحماية التي أقرتها م. ج. د. د لضحايا وشهود الجرائم محل المتابعة أمامها على فتح المجال أمام حصول وحدة الضحايا والشهود على تمويل خارجي إضافة إلى الميزانية المقررة له لتستطيع الاضطلاع بدورها على أكمل وجه، والعمل على معاقبة الدول

الأطراف التي تأبى تنفيذ طلبات الحماية المقدمة من طرفها دون أسباب مقنعة، والمبادرة بعقد اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

_ النص على إلزام الدائرة الابتدائية بالتقيد بالحدود الشخصية للدعوى باعتبارها من أهم ضمانات عدالة المحكمة، كونه وإن كان إلزاما بديهيا حيث لا يجوز للدائرة الابتدائية الفاصلة في الدعوى توجيه اتهام لأي شخص لم يتضمنه قرار الإحالة الصادر عن الدائرة التمهيدية، أو أن يرد في حكمها شخص لم يرد في قرار الإحالة، كون أن حصول ذلك يؤدي إلى تقويض مبدأ شخصية الدعوى وشخصية العقوبة، الأمر الذي يعد مخالفة للقانون باعتبارها مارست سلطة من سلطات التحقيق، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إبطال إجراءات المحاكمة والحكم الذي بني عليها.

_ ضرورة النص على البيانات والإجراءات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم نظرا لما يمكن أن تضفيه _ البيانات _ على مصداقية القرارات والأحكام.

_ العمل على تعديل نظام العقوبات في المحكمة على نحو يتلاءم مع جسامة الجرائم التي تختص بها المحكمة وآثارها المدمرة، من خلال تبني عقوبات أكثر صرامة وشدة، والتي يعتبر الإعدام أهمها، كونه يبقى العقاب الأكثر ملاءمة لها نسبيا، والأكثر تحقيقا للعدالة والإنصاف للضحايا، وتحقيقا للردع المطلوب.

_ العمل على إنشاء جهاز دولي خاص تابع للمحكمة يتولى مهمة تنفيذ قراراتها، الأمر الذي من شأنه وضع حد للقضايا المجمدة أمامها نتيجة عدم تمكنها من إلقاء القبض على المطلوبين أمامها، في ظل افتقارها لسلطة تنفيذية تتولى هذه المهمة، والمعوقات التي تحول دون تحقيق تعاون فعال من قبل الدول في هذا المجال.

_ العمل على إيجاد خيارات تمويلية مستمرة أخرى إضافية للصندوق الاستئماني، لعدم كفاية موارده الحالية في تغطية متطلبات عملية جبر الضرر باعتباره الممول الأساسي لها، خاصة في ظل إفلاس الذمة المالية للأشخاص المدانين أمامها أيا كانت خلفيته بحكم ما أثبتته التجربة إلى الآن، وعدم وجود صيغة تلزم الدول التي ينتمي إليها الجاني في تحمل مسؤوليتها والمساهمة في عملية جبر الضرر.

_ تضمين ن. ر. أ نص يلزم الدول التي ينتمي لها الجاني لتحمل مسؤوليتها والمساهمة في تمويل عملية جبر الضرر، لقصور نظام التعويض الناتج عن المسؤولية الجنائية الفردية على تغطية متطلبات إصلاح الضرر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1_ ابن منظور محمد ابن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م 06، ط 01، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998.

2_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3_ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

4_ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار حامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5_ ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2017.

6_ جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

7_ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. ط، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2004.

8_ جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

9_حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

10_ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

11_ خشايمية (م) عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

12_ خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

13_ زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ط، بيروت، لبنان، 2008.

14_ زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

15_ سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

16_ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي القضاء الدولي الجنائي ج 03، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

17_ شادية إبراهيم مصطفى المحروقي وأحمد محروس علي ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.

18_ شريف يونس، استقلال القضاء، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 11، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2007.

19_ طلال عيسى ياسين وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د. ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

20_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د. ط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2007.

21_ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، د. ط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

22_ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23_ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

24_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني "التحقيق والمحاكمة"، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

25_ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

26_ عماد كامل جاسم العيساوي، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

27_ عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

28_ عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

29_ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

30_ غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

31_ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها_ دراسة تحليلية تطبيقية_، د. ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013.

32_ فضيل عبد الله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016.

33_ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

34_ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

35_ مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011.

36_ محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

37_ محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

38_ محمد بوزيدي شيطر، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

39_ محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

40_ محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط 01، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها، مصر، 2011.

41_ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

42_ محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.

43_ مونية بن بوعبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

44_ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

45_ نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

46_ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

47_ نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)، ط 01، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2012.

48_ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

49_ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

50_ ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، ط 01، شركة أكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

51_ وريدة جندلي، انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

52_ ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، د. ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

53_ ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015.

54_ يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2. أطروحات ومذكرات

2. 1. أطروحات الدكتوراه

1_ إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2003.

2_ الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، الجزائر، 2016/ 2017.

3_ بارش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر _ باتنة_ 1، باتنة، الجزائر، 2017/ 2018.

4_ بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/03/22.

5_ خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/ 2019.

6_ دحامنية علي، متابعة رؤساء الدول أمام م. ج. د، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/ 2017.

7_ ديدوني بلقاسم، ضمانات المتهم وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _1_ بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015/ 2016.

8_ زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تخصص القانون العام، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 12 ديسمبر 2020.

9_ سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين _ سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2015/ 2016.

10_ شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

11_ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/ 2016.

12_ عبد الله بن سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، أطروحة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

13_ عمران نصر الدين، دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/ 2018.

14_ محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008/ 2009.

15_ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015.

16_ موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/ 2018.

17_ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011/ 2012.

2. 2. مذكرات الماجستير

1_ أحمد سعيد عبد الكريم السويلمين، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، أيار 2018.

2_ بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010/ 2011.

3_ بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، قطب جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه _ قانون جنائي دولي _، جامعة العربي بم مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010/ 2011.

4_ بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014/2013.

5_ بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/ 2007.

6_ بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/ 2009.

7_ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/ 2010.

8_ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012\ 2013.

9_ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود امعمري، تيزي وزو، الجزائر، 05/ 10/ 2011.

10_ داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 24/ 11/ 2007.

11_ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001.

12_ سليمة بو لطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة _ في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري _، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 04/ 05/ 2005.

13_ علاء باسم بني الفضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

14_ غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004/ 2005.

15_ محزم صايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

16_ محمد أحمد حامد فراونة، ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة، فلسطين، أبريل 2018.

17_ مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2012/ 2013.

18_ ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006.

19_ هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، مملكة البحرين، يوليو 2009.

20_ واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/ 2013.

3. المقالات العلمية

1_ آدم سميان ذميان الغريزي وشيماء إبراهيم طه الدباغ، حقوق المتهم بمرحلة المحاكمة في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج 02، م 04، ع 03، 2020.

2_ أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق: دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، م 33، ع 01، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 30 / 06/ 2018.

3_ الحسن أبكاس، جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع 27، لبنان، مارس 2020.

4_ بارة عصام، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 04، ع 03، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 01/ 09/ 2019.

5_ بارة عصام، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 05، ع 01، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2020.

6_ بارة عصام، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل، م 02، ع 03، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017/06/01.

7_ بن عبد العزيز الميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 02، ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 15/ 06/ 2009.

8_ بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، م 14، ع 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 30/ 09/ 2015.

9_ بوشاشية شهرزاد وعدة جلول سفيان، حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، م 07، ع 01، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، الجزائر، ماي 2020.

10_ بوشاشية شهرزاد وعدة جلول سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 01، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، 15/ 07/ 2021.

11_ بوعلام آمنة وساجي علام، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 06، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، الجزائر، ديسمبر 2020.

12_ حسام عبد الأمير خلف ورانيا صباح جبار، الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، مجلة العلوم القانونية، م 36، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، أيلول/ سبتمبر 2021.

13_ خالد خضير دحام وعادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 08، ع 02، كلية الحقوق، جامعة بابل، محافظة بابل، العراق، 30/ 06/ 2016.

14_ خالد عكاب حسين العبيدي وخالد سلمان جواد، الدفاع الشرعي في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، م 01، ع 03 ، ج 01، محافظة صلاح الدين، العراق، آذار 2017.

15_ خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ القضائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، م 04، ع 01، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 01/ 06/ 2017.

16_ خناثة عبد القادر، الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، م 06، ع 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 30/ 03/ 2019.

17_ دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، م 06، ع 01، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 01/ 06/ 2017.

18_ دحية عبد اللطيف، المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 03، ع 03، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، 10/ 09/ 2018.

19_ رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، م 02، ع 29، كلية القانون، جامعة ديالى، محافظة ديالى، العراق، 2007.

20_ رشيدة بوكر، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضروريات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 03، ع 01، جامعة المسيلة، 01/ 03/ 2018.

21_ زايد علي زايد وخالد محمد دقاني، أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة، م 16، ع 01، جامعة الشارقة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2019.

22_ زياد محمد أنيس، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 38، لبنان، مارس 2020.

23_ سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، م 31، ع 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 15/ 06/ 2017.

24_ سعادنة العيد، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، م 09، ع 02، جامعة محمد خيدر، بسكرة، الجزائر، 25/ 09/ 2014.

25_ سعدون محمد عبد المحسن وجاسم محمد علي سالم، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 07، ع 04، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق، 31 كانون الأول/ ديسمبر 2015.

26_ شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، م 04، ع 01، جامعة غليزان، غليزان، الجزائر، 06/ 12/ 2015.

27_ صدام حسين وادي الفتلاوي وباقر موسى سعيد الخفاجي، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م 07، ع 01، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق، 31 آذار/ مارس 2015.

28_ ضيفي نعاس، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998) _ اختصاص واستقلال المحكمة_، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 03، ع 04، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، 01/ 12/ 2018.

29_ عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، م 11، ع 39، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل، العراق، 31 آذار/ مارس 2009.

30_ عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 06، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، يناير 2013.

31_ علي عبد العالي الأسري، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمرة دراسة قانونية مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، م 2018، ع 17، كلية القانون، جامعة ذي قار، محافظة ذي قار، العراق، 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018.

32_ علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الدوحة، الكويت، يونيو 2013.

33_ عمر سدي، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 02، المركز الجامعي لتمنراست، تمنراست، الجزائر، جوان 2017.

34_ غرسة ياسين وبراهمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 11، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 15/ 12/ 2018.

35_ غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، م 15، ع 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 30/ 06/ 2016.

36_ فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، م 02، ع 09، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الازهر، دمنهور، محافظة البحيرة، مصر، 2017.

37_ كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، م 07، ع 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2010.

38_ كنزة حمداوي، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية _ في البحث عن الانتصاف للضحايا_، مجلة دراسات وأبحاث، م 11، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 14/ 06/ 2019.

39_ لبنى هلالة، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 29، طرابلس، لبنان، ابريل 2018.

40_ لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م 10، ع 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 01/ 01/ 2018.

41_ لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 13، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 10/ 06 / 2018.

42_ ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 45، ع 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 15/ 12/ 2008.

43_ محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 03، ع 01، جامعة المسيلة، الجزائر،01/ 03/ 2018.

44_ مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، م 06، ع 01، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، 30/ 06/ 2015.

45_ معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 48، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018.

46_ نايف أحمد ضاحي، نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، م 31، ع 04، عدد خاص ببحوث المؤتمر حول الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي 2016، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2016.

47_ هناء إسماعيل إبراهيم، استجواب المتهم ونتائجه، مجلة كلية القانون، م 16، ع B 1، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2014.

48_ ولد يوسف مولود، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة، مجلة صوت القانون، م 02، ع 02، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 10/ 10/ 2015.

49_ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة إفريقيا، مجلة مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، م 11، ع 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 15/ 11/ 2016.

4. المداخلات العلمية

1_ بوعلام آمنة وساجي علام، النظام القانوني لتعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم ب: " عشرينية المحكمة الجنائية الدولية: واقع وآفاق"، 29 ماي 2022، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، مستغانم.

2_ عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر « Rethinking Human Rights » ، 6 _ 7 ديسمبر 2018، إسطنبول، تركيا.

5. النصوص القانونية الدولية

5. 1. الاتفاقيات الدولية

1_ ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية بتاريخ 26 حزيران/ يوليو 1954 في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) في جلستها رقم 1020، الصادر بتاريخ 08 تشرين الأول/ أكتوبر 1962.

2_ الميثاق العالمي للقضاة، تم الموافقة عليه بالإجماع من قبل المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة المنعقد في تايبيه بتايوان في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، متاح على الرابط:

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf

، تاريخ الاطلاع: 25/ 01/ 2021، 05: 11.

3_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف (د-3)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/ 09/ 1963.

4_ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المنعقد في ميلانو، ايطاليا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 30، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، البريد الالكتروني:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx

، تاريخ الاطلاع: 10/ 01/ 2021، 23: 15.

5_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د _ 3)، المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 كانون الثاني/ يناير 1951.

6_ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 ألف (د – 3)، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

7_ مبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب / أغسطس إلى 06 أيلول /سبتمبر 1985، تم الموافقة عليها ونشرها بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/ 40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985؛ 146/ 40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985، الموقع الإلكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html

، تاريخ الاطلاع: 17/ 12/ 2019، 35: 09.

8_ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2005، الدورة الستون، الوثيقة:A/RES/60/147، البريد الالكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/42/PDF/N0549642.pdf?
، تاريخ الاطلاع: 25/ 01/ 2021، 30: 16.

9_ النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المعتمد بتاريخ 25 أيار/ مايو 1993، بموجب قرار مجلس الأمن 827 (1993)، الموقع الالكتروني:
https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

10_ النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد بتاريخ 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 (1994)، الموقع الالكتروني:
https://unictr.irmct.org/en/documents

11_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعروف بنظام روما الأساسي، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 تموز/ يوليو 2002، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9، وقعت عليها الجزائر في 28 سبتمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

5. 2. قرارات مجلس الأمن الدولي

1_ القرار 827 (1993) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم: 3217، المعقودة في 25 أيار/ مايو 1993، الوثيقة: S/RES/827(1993)، الموقع الالكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/PDF/N9330626.pdf
2_ القرار رقم 955 (1994) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم: 3453، المعقودة في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، الوثيقة: S/RES/955(1994)، الموقع الالكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf
3_ القرار رقم 1593 (2005)، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم: 5158، المنعقدة في آذار/ مارس 2005، الوثيقة رقم: (2005) 1593 /S/ RES.
4_ القرار 1970 (2011)، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، اتخذه مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم: 6491، المنعقدة في 26 شباط/ فبراير 2011، الوثيقة رقم:(2011) 1970 /S/ RES/ .

5. 3. توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1_ القرار رقم 3314 (د- 29)، المتضمن تعريف جريمة العدوان، المعتمد في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/33145(XXIX)، متاح على الموقع الالكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/735/98/IMG/NR073598.pdf

6. وثائق وقرارات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

6. 1. اللوائح والأنظمة الداخلية لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1_ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني- ألف،
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rules-of-Procedure-and-Evidence.pdf
2_ لائحة أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني- باء، المعدلة بموجب المرفق الثاني من القرار RC/Res.6 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، الصادر بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في 11 حزيران/ يونيو 2010 من

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 أيار/ مايو و 11 حزيران/ يونيه 2010، الصادر بتاريخ 06 جوان 2010، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes-Arabic.pdf

3_ النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني- جيم،

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/603/33/PDF/N0260333.pdf

4_ اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002، الوثيقة: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني- هاء، الموقع الالكتروني:

https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_e_a.pdf

5_ لائحة المحكمة، تم اعتمادها من قبل قضاة المحكمة في 26 أيار/ مايو 2004 خلال الجلسة الخامسة المنعقدة ب لاهاي، الفترة الممتدة من 17 الى 28 أيار/ مايو 2004، الوثيقة: ICC-BD/01-05-16، متاحة على الموقع الإلكتروني :

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Regulations-of-the-Court.pdf

6_ لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في الدورة الرابعة، لاهاي، هولندا، 03 كانون الأول / ديسمبر 2005.

7_ لائحة قلم المحكمة، المعتمدة من قبل رئاسة المحكمة في 6 مارس 2006، دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 2006، المعدلة في 4/ 12/ 2013 و 1/ 8/ 2018، الوثيقة رقم: ICC-BD / 03-03-13، متاحة على الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Regulations-of-the-Registry.pdf

8_ لائحة مكتب المدعي العام، الصادرة عن مكتب المدعي العام العام، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 نيسان/ أبريل 2009، الوثيقة رقم: ICC-BD/05-01-09، متاحة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Regulations-of-the-Office-of-the-Prosecutor-Arabic.pdf

9_ مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي العام، الصادرة عن مكتب المدعي العام، دخلت حيز التنفيذ في 5 سبتمبر 2013، الوثيقة رقم: OTP2013/024322، متاحة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Code-of-Conduct-for-the-Office-of-the-Prosecutor.pdf

10_ مدونة قواعد السلوك القضائي المحدثة، تم اعتمادها من طرف قضاة المحكمة في 19 جانفي 2021، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2021/01/27، الوثيقة رقم: ICC-BD/02-02-21، متاحة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Code-of-Judicial-Ethics.pdf

6. 2. قرارات أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

6. 2. 1. قرارات وتقارير جمعية الدول الأطراف

6. 2. 1. 1. قرارات جمعية الدول الأطراف

1_ القرار 6 (ICC-ASP/1/Res.6)، المتضمن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة 3 المعقودة في 9 أيلول/ سبتمبر 2002، الموقع الالكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-06-ARA.pdf

2_ القرار 7 (ICC-ASP/1/Res.7) المتعلق بإجراء ترشيح مجلس الإدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وانتخابهم، اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في جلستها العامة 3 المعقودة في 9 أيلول/ سبتمبر 2002، الموقع الالكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-07-ARA.pdf

3_ القرار ICC-ASP / 4 / Res.3 ، المتضمن لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في الدورة الرابعة، لاهاي، هولندا، 03 كانون الأول / ديسمبر 2005.

4_ القرار RC/Res.6 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، الصادر بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في 11

حزيران/ يونيو 2010 من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 أيار/ مايو و 11 حزيران/ يونيه 2010، الصادر بتاريخ 06 جوان 2010، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf

5_ القرار رقم ICC-ASP/12/Res.7، المتضمن تعديلات على القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في الدورة 12، لاهاي، هولندا، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013، الموقع الالكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ASP12/ICC-ASP-12-Res7-ARA.pdf

6_ القرار ICC-ASP/14/Res.2، المتضمن تعديل م 124 من نظام روما الأساسي، اعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الحادية عشرة، المنعقدة في الدورة 14، لاهاي، هولندا، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ASP14/ICC-ASP-14-Res2-ARA.pdf

7_ القرار ICC-ASP/15/Res.4، المتضمن تعديلات على القاعدة 101 والفقرة (2) (ب) من القاعدة 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في الدورة 15، لاهاي، هولندا، 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ASP15/ICC-ASP-15-Res4-ENG.pdf

8_ القرار ICC-ASP/18/Res.5 المتضمن تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الحادية عشر، المنعقدة في الدورة 18، لاهاي، هولندا، 6 كانون الأول/ ديسمبر 2019، الموقع الالكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Res5-ENG.pdf

6. 2. 1. 2. تقارير جمعية الدول الأطراف

1_ جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشر، نيويورك، المنعقدة في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2020، ثانيا- الحالات المعروضة على المحكمة، ألف- الحالة في أفغانستان، ص. ص. 02، 03، الوثيقة: ICC-ASP/19/9، الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/ICC-ASP-19-9-ARA-ICC%20Activities-Court-16nov20-1800.pdf

6.2. 2. تقارير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

1_ تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من 1 تموز/ يوليو 2015 إلى 30 حزيران/ يونيو 2016، المقدم خلال الجلسة العامة الأولى المعقودة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، الدورة 15 لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في الفترة من 16 إلى 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، لاهاي، هولندا، الوثيقة: ICC-ASP/15/14، ص. ص. 07، 08، الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP15/ICC-ASP-15-14-ARA.pdf

2_ تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريعه وأنشطته للضحايا للفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 2020 إلى 30 حزيران/ يونيو 2021، المقدم خلال الجلسة العامة الأولى المعقودة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، الدورة 20 لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في الفترة من 6 إلى 11 كانون الأول/ ديسمبر 2021، لاهاي، هولندا، الوثيقة: ICC-ASP/20/14، ص 2، الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP20/ICC-ASP-20-14-ARA.pdf

7_ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

1_ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المعتمدة بتاريخ 11 فيفري 1994، والمعدلة في 8 جويلية 2015، الوثيقة: IT/32/Rev. 50، الموقع الالكتروني:

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Rules_procedure_evidence/IT032Rev50_fr.pdf

2_ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمدة بتاريخ 11 فيفري 1994، دخلت حيز التنفيذ في 29 جوان 1995، والمعدلة في 13 ماي 2015، الموقع الالكتروني:

https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/legal-library/150513-rpe-en-fr.pdf

8. الدراسات والأبحاث

1_ عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، سلسلة سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 28 تموز/ يوليو 2021، الموقع الإلكتروني:

https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.pdf

، تاريخ الاطلاع: 21/ 01/ 2022، 10: 10.

2_ عمر عبد الجبار الربيعي، بحث حول ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الجنائي، هيئة النزاهة، العراق، 2010، الموقع الإلكتروني:

www.nazaha.iq

، تاريخ الاطلاع: 22/ 07/ 2020، 10:05.

8. المواقع الإلكترونية

1_ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 08 مارس 2019، الموقع الإلكتروني:

https://eipss-eg.org/%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%b5%d8%a7%d8%aa

، تاريخ الاطلاع: 10 ديسمبر 2020، 09: 15.

2_ المحكمة الجنائية الدولية تطلب توضيحات بشأن السلطات الممثلة لأفغانستان، 09 أكتوبر 2021، الموقع الإلكتروني،

https://www.swissinfo.ch/ara/afp/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%86/47015034

، تاريخ الاطلاع: 24/ 01/ 2022، 30: 11.

3_ محمد الأنصاري، علاء عبد الفتاح وحق الصمت، الشروق، الاثنين 21 نوفمبر 2011، البريد الإلكتروني:

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=21112011&id=64400297-fa35-4812-b866-549bc4850b8f

، تاريخ الاطلاع: 14/ 10/ 2020، 45: 09.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Books

1_ Carrie Mcdougal, The Crime of Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, FirstPublished, Cambridge University Press, University Of Cambridge, Cambridge, England, 2013 .

2_ Carsten Stahn, The Law and Practice of the International Criminal Court, First Edition, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, 2015.

3_ Catherines S. Namkula, Language and the Right to Fair Hearing in International Criminal Trials, Springer international publishing AG, Cham, Zug, Switzerland, 2014.

4_ Christian Devos, Sara Kendall and Carsten Stahn, Contested Justice The Politics and Practice of International Criminal Court Interventions, First published, Cambridge University Press, Cambridge University, Cambridge, United Kingdom, 2015.

5_ Dominic McGoldrick, Peter Rowe and Eric Donnelly, the permanent international criminal court legal and policy issues, vol. 05, hart publishing, oxford, England, 1 March 2004.

6_ Fabián O. Raimondo, General Principles of Law in the Decisions of International Criminal Courts and Tribunals, Martinus Nijhoff Publishers, Lieden, Boston, 2008.

7_ Hanna Kuczyn'ska, The Accusation Model Before the International Criminal Court Study of Convergence of Criminal Justice Systems, Springer international publishing AG, Cham , Zug, Switzerland, 2015.

8_ José Doria, Hans-Peter Gasser and M. Cherif Bassiouni ,The legal Regime of the International criminal court, International Humanitarian Law Series, Vo.19, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden and Boston, Netherlands and United States of America, 2009.

9_ Karel De Meester, the investigation phase in international criminal procedure : in search of common rules, 1st edition, Human Rights Research Series, Vol. 71, Intersentia Ltd, Cambridge, United Kingdom, 30 October 2015.

10_ Karin N. Calvo- Goller, The Trial P Proceedings of the International Criminal Court ICTY and ICTR Precedents, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, United States of America, 2006.

11_ Lional Nichols, The International Criminal Court and the End of Impunity in Kenya, Springer International Publishing, Zug, Switzerland, 2015.

12_ Luke Moffett, Justice for Victims before the International Criminal Court, first editon First Published, Routledje, Oxfordshire, Oxford, England, United Kingdom, New York, United States of America, 2014.
13_ Mayeul Hiéramente and Patricia Schneider,The Defence in International Criminal Trials Observations on the Role of the Defence at the ICTY, ICTR and ICC, Institute for Peace Research and Security Policy at the University of Hamburg, vol. 217, Nomos, Baden-Baden, Germany, 2016.
14_ Otto Triffterer and Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court Acommentary, Third Edition, , Beck/ Hart Publishing, Oxford, United Kingdom, January 2016.
15_ Ovo Catherine Imoedemhe, The Complementarity Regime of the International Criminal Court National Implementation in Africa, Springer International Publishing AG, Cham, Zug, Switzerland, 2017.
16_ T. Markus Funk, Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court, Oxford University Press, New York, United States of America, 2010.
17_ William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, University Of Cambridge, Cambridge, England, June 2012.
18_ Yusuf Aksar, Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc Tribunals to a Permanent International Criminal Court, first Published, Routledge, London, England, 2004.

2. Thèses and Magister's Memoirs / Theses et Mémoires

2.1. Thèses de Doctorat / PhD Theses

1_ Alain-Guy Tachou Sipowo, La Cour Pénale International et le Secret : de L'atténuation de la Confidentialité au Nom de L'impératif D'effectivité, Thèse Doctorat en Droit Docteur en Droit (LL.D.), Université Laval, Québec, Canada, 2014.

2_ Jérémy Hall, L'appréciation de la Preuve Devant la Cour Pénale Internationale, Thèse Pour Obtenir le Grade de Docteur, Spécialité Droit International, Université Grenoble Alpes, Grenoble, France, 4 décembre 2020.
3_ Ndéye Amy Ndiaye, le Statut de Rome Creant la Cour (CPI) et les Defis de sa Mise en Oeuvre, Thèse pour le Doctorat en Droit, UFR des Sciences Juridiques et Politiques, Université Gaston Berger de Saint- Louis, Dakar, Sénégal, 17 décembre 2016.
4_ Valentina Spiga, The Right to Justice for Victims of Human Rights Crimes, Thesis Submitted for Assessment with a View to Obtaining the Degree of Doctor of Laws, Department of Law, European University Institute, Florence, Italia, July 2013.

2. 2. Mémoires de Magister

1_ Fanfan Guérilus, L'indépendance du Procureur de la Cour Pénale Internationale dans L'opportunité des Poursuites, Mémoire Présenté Comme Exigence Partielle de la Maîtrise en Droit International, Université du Québec a Montréal, Montréal, Canada, Octobre 2010.

2_ Éric Nsabimbona, La Complémentarité de la Cour Pénale Internationale à L'épreuve de la Lutte contre L'impunité des Crimes Internationaux, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures et post doctorales en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LL.M), Faculté des études supérieures et postdoctorales, Faculté de Droit, Université de Montréal, Montréal, Canada, décembre 2016.

3. Articles

1_ Charles P. Trumbull IV, The Victims of Victim Participation in International Criminal Proceedings, Michigan Journal International Law, Vol. 29, Issue 04, Law School, Michigan University, Michigan, United States of America, 2008.

2_ Cynthia Cline, Trial Without Undue Delay: A Promise Unfulfilled in International Criminal Courts, Revista Brasileira de Políticas Públicas, vol. 8, Issue 1, Centro Universitário de Brasília, Brasília, Brazil, 2018.

3_ Diletta Marchesi, Imprisonment for Life at the International Criminal Court, Utrecht Law Review, Vol. 14, Issue 1, School of Law, the Utrecht University, Utrecht, Holland, 2018, p. p. 99, 101, website: https://www.utrechtlawreview.org/articles/abstract/10.18352/ulr.422/ , consulted on: 02/ 02/ 2022, 12 : 13

4_ Janet Anderson and Stephanie Van Den berg, Janet Anderson and Stephanie Van Den berg, ICC Trust Fund : the Black Hole, ICC Trust Fund Series – Episode 2, JUSTICE INFO. NET, 9 December 2020, Website: https://www.justiceinfo.net/en/46199-icc-trust-fund-black-hole.html , consulted on: 25/ 08/ 2021, 18: 45.

5_ Jérémie Gilbert, Justice not Revenge: The International Criminal Court and the 'grounds to Exclude Criminal Responsibility': defences or negation of criminality? The International Journal of Human Rights, Vol. 10, Issue No. 2, Routledge, London, England, June 2006.

6_ Malin Åberg, The Reparations Regime of the International Criminal Court Reparations or General Assistance?, Umeå Universitet, Umeå, Sweden, 2014, p 23, website : https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:801293/FULLTEXT01.pdf , consulted on: 28/ 07/ 2022, 9 :15 .

7_ Markus Eikel, Witness Protection Measures at the International Criminal Court :Leagal Framework and Emerging practice, Criminal Law Forum, Vol. 23, issue 1-3, Vancouver, British Columbia, September 2012.

8_ Michael Ramsden and Cecilia Chung, 'Reasonable Grounds to Believe': An Unreasonably Unclear Evidentiary Threshold in the Rome Statute, Journal of International Criminal Justice, Vol. 13, Issue 3, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, July, 2015.

9_ Mohammed Hadi Zakerhossein and Anne-Marie De Brouwer, Diverse Approaches to Total and Partial in Absentia Trials by International Criminal Tribunals, Criminal Law Forum, Vol. 26, Issue 2, Vancouver, British Columbia, Britain, June 2015.

10_ Paulina Vega González, The Role of Victims in International Criminal Court Proceedings: Their Rights and the First Rulings of the Court, Sur International Journal on Human Rights, Issue N°. 5, Vol. 3, 2006, p 26, website: https://sur.conectas.org/en/role-victims-international-criminal-court-proceedings/ , consulted on: 03/ 01/ 2022, 12: 10

11_ Reynald Ottenhof, Criminal Responsibility of Minors in National and International Legal Order, Revue International l de Droit Pénal, Issue 3- 4 , vol. 75, 2004, p 57, website: https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2001-3-page-669.htm , consulted on: 10/ 07/ 2021, 10 : 00.

12_ Ryan Parry, The Absconding Accused and the ICC: An examination on the legitimacy and capacity of the International Criminal Court to hold in absentia trials, PKI Global Justice Journal, Queen's University, Kingston, Canada, 2 November 2021 , Website : https://globaljustice.queenslaw.ca/news/the-absconding-accused-and-the-icc-an-examination-on-the-legitimacy-and-capacity-of-the-international-criminal-court-to-hold-in-absentia-trials , consulted on: 16/ 06/ 2022, 19 : 30.

13_ Yahli Shereshevsky, Monetary Compensation as a Remedy for Fair Trial Violations Under International Criminal Law, New Criminal Law Review: An International and Interdisciplinary Journal, Vol. 18, Issue 1, University of California Press, University of California, California, United States of America, February 2015

4. Judgments and decisions judicial / Jugements et décisions judiciaires

4. 1. Judgments and decisions of the Permanent International Criminal Court/ Jugements et décisions de la Cour pénale internationale permanente

4. 1. 1. Presidency

1_ ICC, Presidency, Situation in the Republic of Mali, Case of the Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Public redacted version of the Request for the disqualification of Judge Marc Perrin de Brichambaut, N° : ICC-01/12-01/18-376-Red, 18 June 2019, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_03279.PDF

2_ ICC, Presidency, Decision pursuant to article 108(1) of the Rome Statute, Situation in the Democratic Republic of Congo, Case of the Prosecutor v. Germain Katanga, Decision pursuant to article 108(1) of the Rome Statute, N°. ICC-01/04-01/07-3679, 7 April 2016, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_02675.PDF

4. 1. 1. 2. Appeals Chamber

1_ ICC, Appeals Chamber, situation in the republic of Kenya, in the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang, Judgment on the appeal of the Republic of Kenya against the decision of Pre-Trial Chamber II of 30 May 2011 entitled "Decision on the Application by the Government of Kenya Challenging the Admissibility of the Case Pursuant to Article 19(2)(b) of

the Statute", N°: ICC-01/09-01/11-307, 30 August 2011, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_13814.PDF
2_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Judgment on the Appeal of the Prosecutor Against the "Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules" of Pre-Trial Chamber I, N°. ICC-01/04-01/07-776, 26 November 2008, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_07286.PDF
3_ ICC, Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeals of The Prosecutor and The Defense against Trial Chamber I's Decision on Victims' Participation of 18 January 2008, N°. ICC-01/04-01/06-1432, 11 July 2008, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_03972.PDF
4_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Republic of Kenya , Case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang , Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber V(a) of 18 June 2013 entitled " Decision on Mr Ruto's Request for Excusal from Continuous Presence at Trial ", N°. ICC-01/09-01/11-1066, 25 October 2013, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_07731.PDF
5_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber I entitled "Decision on the consequences of non-disclosure of exculpatory materials covered by Article 54(3) (e) agreements and the application to stay the prosecution of the accused, together with certain other issues raised at the Status Conference on 10 June 2008", N°. ICC-01/04-01/06-1486, 21 October 2008, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_05884.PDF
6_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo , Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber I entitled "Decision on the release of Thomas Lubanga Dyilo", N°. ICC-01/04-01/06-1487, 21 October 2008, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_05883.PDF
7_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Central African Republic, Case of the Prosecuter v. Jean- Pierre Bemba Gombo, Judgment on the Appeal of Mr Jean-Pierre Bemba Gombo Against Trial Chamber III's "Judgment Pursuant to Article 74 of the Statute", N°. ICC-01/05-01/08-3636-Red, 8 June 2018, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2018_02984.PDF
8_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo ,Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order for Reparations (amended), N°. ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, 3 March 2015, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/CR2015_02633.PDF
9_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeals against

the "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 with AMENDED order for reparations (Annex A) and public annexes 1 and 2, N°. ICC-01/04-01/06-3129, 3 March 2015, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_02631.PDF
10_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment on the appeals of the Prosecutor and Mr Thomas Lubanga Dyilo against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute", N°. ICC-01/04-01/06-3122, 1 December 2014, para 119, p 49, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_09849.PDF
11_ ICC, The Appeals Chamber , Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda , Public redacted version of Judgment on the appeal of Mr Bosco Ntaganda against the decision of Trial Chamber VI of 7 November 2019 entitled 'Sentencing judgment', N°. ICC-01/04-02/06-2667-Red, 30 March 2021, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_03030.PDF
12_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo , Judgment on the appeals of the Prosecutor and Mr Thomas Lubanga Dyilo against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute", N°. ICC-01/04-01/06-3122, 1 December 2014, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_09849.PDF
13_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order for Reparations (amended), N°. ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, 3 March 2015, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/CR2015_02633.PDF
14_ ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter Vs. Bosco Ntaganda, Public redacted version of Judgment on the appeal of Mr Bosco Ntaganda against the decision of Trial Chamber VI of 7 November 2019 entitled 'Sentencing judgment', N°. ICC-01/04-02/06-2667-Red, 30 March 2021, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_03030.PDF

4. 1. 1. 3. Trial Chamber/ Chambre de Première Instance

1_ ICC, Trial Chamber V (A), situation in the republic of Kenya, in the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Notification of closure of the Prosecution's case, N° : ICC-01/09-01/11-1954, 10 September 2015, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_16204.PDF

2_ ICC, Trial Chamber V (A), situation in the republic of Kenya, the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Public redacted version of Decision on Defence Applications for Judgments of Acquittal, N° : ICC-01/09-01/11-2027-Red-Corr, 5 April 2016, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_04384.PDF

3_ ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta, Prosecution notification of withdrawal of the charges against Francis Kirimi Muthaura, N°. ICC-01 / 09-02 / 11-687, 11 March 2013, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_01871.PDF
4_ ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Decision on the withdrawal of charges against Mr. Muthaura, N°. ICC-01/09-02/11-696, 18 March 2013, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_02062.PDF
5_ ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Notice of withdrawal of the charges against Uhuru Muigai Kenyatta, N°. ICC-01/09-02/11-983, 05 December 2014, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_09939.PDF
6_ ICC, Trial Chamber V(b), Situation in the Republic of Kenya, The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Decision on the withdrawal of charges against Mr. Kenyatta, N°. ICC-01/09-02/11-1005, 13 March 2015, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_02842.PDF
7_ ICC, Trial Chamber V (b), Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Decision on the withdrawal of charges against Mr Kenyatta, N°. ICC-01/09-02/11-1005, 13 March 2015, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_02842.PDF
8_ ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Defence Request pursuant to Article 63(1) of the Rome Statute, N°. ICC-01/09-01/11-685, 17 April 2013, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_03076.PDF
9_ ICC, Trial Chamber V (A), Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang , Reasons for the Decision on Excusal from Presence at Trial under Rule 134quater, N°.ICC-01/09-01/11-1186, 18 February 2014, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_02196.PDF
10_ ICC, Trial Chamber V (B), Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang, Defence Request for Excusal from Attendance pursuant to Rule 134 quater or to Adjourn the Status Conference Scheduled for 8 October 2014 and Permit Mr Kenyatta to Attend on a Rescheduled Date by Means of Video- link pursuant to Rule 134 bis, N°. ICC-01/09-02/11-957, 25 September 2014, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2014_08047.PDF
11_ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the translation of the Article 74 Decision and related procedural issues, N°. ICC-01/04-01/06-2834, 15 December 2011, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_21779.PDF
12_ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the consequences of non-

disclosure of exculpatory materials covered by Article 54(3) (e) agreements and the application to stay the prosecution of the accused, together with certain other issues raised at the Status Conference on 10 June 2008, N°. ICC-01/04-01/06-1401, 13 June 2008, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_03428.PDF

13_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Germain Katanga, Decision on Sentence pursuant to article 76 of the Statute, N°. ICC-01/04-01/07-3484, 23 May 2014, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_19319.PDF

14_ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, N°. ICC-01/04-01/06-2901, 10 July 2012, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_07409.PDF

15_ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in the Republic of Mali, Case of The Prosecutor v. Ahmed Al Faqi Al Mahdi , Judgment and Sentence, N°. ICC-01/12-01/15, 27 September 2016, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_07244.PDF

16_ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in Republic of Mali, Case of the Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Reparations Order, N°. ICC-01/12-01/15-236, 17 août 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_05117.PDF

17_ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Summary of the "Judgment pursuant to Article 74 of the Statute", N°. ICC-01/04-01/06-2843-tFRA, 14 March 2012, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_03947.PDF

18_ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, N°. ICC-01/04-01/06-2901, 10 July 2012, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_07409.PDF

19_ ICC, Trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, N°. ICC-01/04-01/06-2904, 7 August 2012, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_07872.PDF

20_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the "Request for extension of time to submit the draft implementation plan on reparations", N°. ICC-01/04-01/06-3161-tENG, 14 August 2015, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_15511.PDF

21_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order instructing the Trust Fund for Victims to supplement the draft implementation plan, N°. ICC-01/04-01/06-3198-tENG, 9 February 2016, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2016_01895.PDF

22_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Order Setting the Date for the Delivery of the Decision on the Amount of Thomas Lubanga Dyilo's Liability for Reparations, N°.ICC-01/04-01/06-3378-tENG, 22 November 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_06984.PDF
23_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Corrected version of the "Decision Setting the Size of the Reparations Award for which Thomas Lubanga Dyilo is Liable" With Corrected Version of One Public Annex (Annex I); of One Public Annex (Annex III) and One Confidential Annex, EX PARTE, Registry, Trust Fund for Victims, Legal Representatives of the V01 and V02 Groups of Victims, and Office of Public Counsel for Victims (Annex II); and Confidential Redacted Version of Annex II, N°. ICC-01/04-01/06-3379-Red-Corr-tENG, 21 December 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2018_03560.PDF
24_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Germain Katanga, Judgment pursuant to article 74 of the Statute, N°. ICC-01 / 04-01 / 07-3436-tENG, 7 March 2014, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_04025.PDF
25_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Germain Katanga, Decision on Sentence pursuant to article 76 of the Statute, N°. ICC-01 / 04-01 / 07-3484-tENG-Corr, 23 May 2014, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_19319.PDF
26_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Germain Katanga, Order for Reparations pursuant to Article 75 of the Statute With one public annex (Annex I) and one confidential annex ex parte, Common Legal Representative of the Victims, Office of Public Counsel for Victims and Defence team for Germain Katanga (Annex II), N°. ICC-01/04-01/07-3728-tENG, 24 March 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_05121.PDF
27_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter V. Germain Katanga, Draft implementation plan relevant to Trial Chamber II's order for reparations of 24 March 2017 (ICC-01/04-01/07-3728) with Confidential Annex 1: Detailed Overview of beneficiary categories, proposed awards within each category, and estimated values and budget costs thereto Public Annex 2: Defence correspondence regarding Mr Katanga's potential participation Confidential, ex parte available to the Registry only Annex 3: Table of harm categorizations on an individual basis of all 297 victims Confidential, ex parte available to OPCV Legal Representative only Annex 4: Table of harm categorization of victims represented Confidential, ex parte available to the Legal Representative only Annex 5: Table of harm categorizations of victims represented, N°. ICC-01 / 04-01 / 07-3751-Red-tENG, 25 July 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_04789.pdf
28_ CPI, La Chambre de Première Instance II, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le Procureur c. Germain Katanga, Observations relatives au

Rapport du Fonds au profit des victimes du 4 décembre 2017 (ICC-01/04-01/07-3772-Conf), N°. ICC-01 / 04-01 / 07-3773, 13 décembre 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_07255.PDF
29_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Germain Katanga, Confidential, ex parte to the legal representative and OPCV only annex A Report on the Trust Fund's execution of the payment of the individual reparations awards and additional information regarding the implementation of the collective reparations awards in compliance with Trial Chamber II's decision of 12 October 2017, N°. ICC-01/04-01/07-3772, 4 December 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_07106.PDF
30_ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in the Republic of Mali, Case of the Prosecuter v. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Reparations Order, N°. ICC-01/12-01/15-236, 17 August 2017, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_05117.PDF
31_ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in the Republic of Mali, Case of the Prosecuter v. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Public redacted version of 'Decision on Trust Fund for Victims' Draft Implementation Plan for Reparations', N°. ICC-01/12-01/15-273-Red, 12 July 2018, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2018_03672.PDF
32_ ICC, Trial Chamber VIII, Situation in the Republic of Mali, Case of the Prosecuter v. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Decision on the Updated Implementation Plan from the Trust Fund for Victims, N°. ICC-01/12-01/15-324-Red, 4 March 2019, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_01237.PDF
33_ ICC, Trial Chamber VI, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda, Sentencing judgment, N°. ICC-01/04-02/06-2442, 07 November 2019, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_06674.PDF
34_ ICC, Trial Chamber VI, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda, Reparations Order, N°. ICC-01/04-02/06-2659, 8 March 2021, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01889.PDF
35_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter Vs. Bosco Ntaganda , Public redacted version of "Report on Trust Fund's Preparation for Draft Implementation Plan", submitted on 8 June 2021 With Annex A Initial Draft Implementation Plan with focus on Priority Victims, N°. ICC-01/04-02/06-2676-Red, 14 June 2021, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_05440.PDF
36_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda , Decision on the TFV's initial draft implementation plan with focus on priority victims, N°. ICC-01 / 04-02 / 06-2696, 23 July 2021, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_06624.PDF

37_ ICC, Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecuter v. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version of Trust Fund for Victims' Sixth Update Report on the Implementation of the Initial Draft Implementation Plan, N°. ICC-01/04-02/06-2775-Red, 25 July 2022, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2022_05696.PDF
ICC, Trial Chamber V, Situation in the Republic of Kenya, Case of The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura and Uhuru Muigai Kenyatta, Prosecution notification of withdrawal of the charges against Francis Kirimi Muthaura, N°. ICC-01 / 09-02 / 11-687, 11 March 2013, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_01871.PDF

4. 1. 1. 4. Pre-trial Chamber I/ Chambre Préliminaire

1_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the confirmation of charges, N°: ICC-01/04-01/06-803-tEN, 29 January 2007, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2007_02360.PDF

2_ CPI, Chambre Préliminaire I, Situation en République Démocratique du Congo Affaire le Procureur c/ Thomas Lubanga Dylo, Réponse à la Requête du Procureur du 5 février 2007 en autorisation d'interjeter appel de la Décision de la Chambre préliminaire I du 29 janvier 2007, N° : ICC-01/04-01/06-913, 22 Mai 2007, Site Web : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2007_02409.PDF
3_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the State of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, N° : ICC-01/18-12, 22 January 2020, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_00161.PDF
4_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the State of Palestine, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', N° : ICC-01/18-143, 5 February 2021, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01165.PDF
5_ ICC, Pre-trial Chamber II, situation in the republic of Kenya, Request for authorisation of an investigation pursuant to Article 15, N° : ICC-01/09-3, 26 November 2009, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2009_08645.PDF
6_ ICC, Pre-trial Chamber II, situation in the republic of Kenya, in the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang, Decision on the Application by the Government of Kenya Challenging the Admissibility of the Case Pursuant to Article 19(2)(b) of the Statute, N° : ICC-01/09-01/11-101, 30 May 2011, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_06778.PDF
7_ ICC, Pre-trial Chamber II, situation in the republic of Kenya, in the case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang, Decision on the confirmation of charges pursuant to article 61(7) (a) and (b) of the

Rome Statute, N° :ICC-01/09-01/11-373, 23 January 2012, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_01004.PDF
8_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in Georgia, Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15, N° : ICC-01/15-4, 13 October 2015, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_19375.PDF
9_ ICC, Pre-trial Chamber II, Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of anInvestigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, N°. ICC-02/17-33, 12 April 2019, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2019_02068.PDF
10_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules, 25 April 2008, N°.ICC-01/04-01/07-428-Corr, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_02155.PDF
11_ ICC, Pre-trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecutor v. Sylvestre Mudacumura, Decision on the Prosecutor's Application under Article 58, N°. ICC-01/04-01/12-1-Red, 13 July 2012, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_07502.PDF
12_ ICC, Pre-trial Chamber, Situation in the Central African Republic, Case of the Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Aimé Kilolo Musamba, Jean-Jacques Mangenda Kabongo, Fidèle Babala Wandu and Narcisse Arido, Warrant of arrest for Jean-Pierre BEMBA GOMBO, Aimé KILOLO MUSAMBA, Jean-Jacques MANGENDA KABONGO, Fidèle BABALA WANDU and Narcisse ARIDO, N°. ICC-01/05-01/13-1-tENG, 20 November 2013, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2013_09564.PDF
13_ ICC, Pre-trial Chamber III, Situation in the Central African Republic, Case of the Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Decision on the Prosecutor's Application for a Warrant of Arrest against Jean-Pierre Bemba Gombo, N°. ICC-01/05-01/08-14-tENG, 10 June 2008, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_04180.PDF
14_ ICC, Pre-trial Chamber II, Situation in the Republic of Kenya, The Case of the The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali, Decision on the Prosecutor's Application for Summonses to Appear for Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali, N°. ICC-01/09-02/11-1, 08 March 2011, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_02586.PDF
15_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Republique of Côte d'ivoire, The Case of the Prosecutor v. Laurent Gbagbo, Decision on the "Corrigendum of the challenge to the jurisdiction of the International Criminal Court on the basis of articles 12(3), 19(2), 21(3), 55 an d 59 of the Rome Statute filed by the Defense for President Gbagbo (ICC02/11-01/11-129)", N°. ICC-02/11-01/11-212, 15 August 2012, website:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_08024.PDF , consulted on: 07/ 02/ 2022, 11: 10.
16_ ICC, Pre-trial Chamber I, situation in the democratic republic of the Congo, Decision on the Applications for participatation in the Proceedings of VPRS1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 and VPRS 6, N°.ICC-01/04-101-tEN-Corr, 17 January 2006, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_01689.PDF
17_ ICC, Pre-trial Chamber I, situation in the Democratic Republic of the Congo, Prosecution's Reply on the Applications for Participation 01/04-1-dp to 01/04-6-dp, N°. ICC-01/04-84, 15 August 2005, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_01997.PDF
18_ ICC, Pre-trial Chamber I, situation in the Democratic Republic of the Congo, Prosecution's Application for Leave to Reply to "Observations du représentant légal de VPRS 1 à 6 suite à la requête du Procureur sollicitant l'autorisation d'interjeter appel de la décision de la chambre préliminaire I sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1 à 6", N°. ICC-01/04-107, 30 janvier 2006, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_01712.PDF
19_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Decision On The Prosecution's Application For Leave To Appeal The Chamber's Decision Of 17 January 2006 On The Applications For Participation In The Proceedings Of Vprs 1, Vprs 2, Vprs 3, Vprs 4, Vprs 5 And Vprs 6, N°. ICC-01/04-135-tEN, 31 March 2006, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_01759.PDF
20_ ICC, Pre-Trial Chamber II, Situation in Uganda, Decision on victims' applications for participation a/0010/06, a/0064/06 to a/0070/06, a/0081/06 to a/0104/06 and a/0111/06 to a/0127/06, N°. ICC-02/04-101, 10 August 2007, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2007_03669.PDF
21_ CPI, chambre de Première Instance I, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire de le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Décision relative à la participation des victimes, N°. ICC-01/04-01/06-1119-tFRA, 18 janvier 2007, site Web : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_00753.PDF
22_ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in Darfur, Sudan, the Case of the Prosecutor v. Abdallah Banda Abakaer Nourain, and Saleh Mohammed Jerbo Jamus, Corrigendum of the " Decision on the Confirmation of Charges ", N°.ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red, 7 March 2011, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_02580.PDF
23_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the Applications for Participation in the Proceedings of a/0001/06, a/0002/06 and a/0003/06 in the case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo and of the investigation in the Democratic Republic of the Congo, N°.ICC-01 / 04-01 / 06-228, 28 July 2006, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_02783.PDF

24_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the in the Democratic Republic of the Congo, the Case of the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision on the Arrangements for Participation of Victims a/0001/06, a/0002/06 and a/0003/06 at the Confirmation Hearing, N°. ICC-01 / 04-01 / 06-462-tEN, 22 September 2006, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2006_03267.PDF
25_ ICC, Pre-Trial Chamber II , Situation in Darfur ,Sudan, the Case of the Prosecutor v. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ('Ali Kushayb'), Corrected version of 'Decision on the confirmation of charges against Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ('Ali Kushayb')', N°. ICC-02/05- 01/20-433, 9 July 2021, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_06131.PDF
26_ ICC, Pre-Trial Chamber A, Situation in the Republic of Kenya, the Case of the Prosecutor v. Paul Gicheru, Public Redacted Version of Decision on the confirmation of charges against Paul Gicheru, N°.ICC-01/09-01/20-153-Red, 15 July 2021, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_06271.PDF
27_ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in the Republic of Mali, Case of The Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Public redacted version of "Prosecution Request for corrections and amendments concerning the Confirmation Decision", 30 January 2020, ICC-01/12-01/18-568-Conf, N°.ICC-01/12-01/18-568-Red, 17 February 2020, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_00516.PDF
28_ CPI, Chambre préliminaire I, Situation en République du Mali, Affaire Le Procureur c. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Version publique expurgée du Rectificatif de la Décision portant modification des charges confirmées le 30 septembre 2019 à l'encontre d'Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, 23 avril 2020, ICC-01/12-01/18-767-Conf Avec une annexe publique expurgée contenant la liste complète des charges confirmées à l'encontre de l'accusé, N°. ICC-01/12-01/18-767-Corr-Red, 08 mai 2020, site web: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_01844.PDF
29_ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Public Redacted Version - Decision on the Confirmation of Charges, N°. ICC-02/05-02/09-243-Red, 08 February 2010, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_00753.PDF
30_ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal the 'Decision on the Confirmation of Charges'", N°. ICC-02/05-02/09-267, 23 April 2010, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_02830.PDF
31_ ICC, Pre-Trial Chamber I ,Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Prosecution's Application for Leave to Appeal the "Decision on the Confirmation of Charges", N°. ICC-02/05-02/09-252-Red, 15 mars 2010, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_02039.PDF
32_ ICC, Pre-Trial Chamber II, Situation in the Republic of Kenya, The Case of the Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7) (a)

and (b) of the Rome Statute, N°.ICC-01/09-02/11-382-Red, 23 January 2012, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_01006.PDF
33_ ICC, Pre-trial Chamber I, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Case of The Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngud jolo Chui, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure under Article 67(2) of the Statute and Rule 77 of the Rules, No : ICC-01/04-01/07-428-Corr, 25 April 2008, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2008_02155.PDF
34_ ICC, Pre-Trial Chamber I ,Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Public Redacted Version - Decision on the Confirmation of Charges, N°. ICC-02/05-02/09-243-Red, 08 February 2010, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_00753.PDF
35_ ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal the 'Decision on the Confirmation of Charges'", N°. ICC-02/05-02/09-267, 23 April 2010, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_02830.PDF
36_ ICC, Pre-Trial Chamber I ,Situation in Darfur, Sudan, Case of The Prosecutor v. Bahr Idriss Abu Garda, Prosecution's Application for Leave to Appeal the "Decision on the Confirmation of Charges", N°. ICC-02/05-02/09-252-Red, 15 mars 2010, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_02039.PDF
37_ ICC, Pre-Trial Chamber II, Situation in the Republic of Kenya, The Case of the Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohamed Hussein Ali, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, N°.ICC-01/09-02/11-382-Red, 29 January 2012, website : https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_01006.PDF

4. 1. 1. 5. Plenary of Judges

1_ ICC, Decision of the Plenary of Judges on the Défense Application for the Disqualification of Judge Marc Perrin de Brichambaut from the case The Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, N°. ICC-01/12-01/18-398-AnxI, 8 July 2019, website: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/CR2019_03581.PDF

4. 1. 2. Rwanda Court Decisions

1_ The Appeals Chamber, Case of the Prosecutor v. Jean-Baptiste GATETE N°.ICTR-00-61-A, Gatete Appeals Judgment, 9 October 2012, website: https://cld.irmct.org/assets/filings/ICTR-00-61-0289-1-GATETE-APPEALS-JUDGEMENT.pdf

5. The Prosecutor's / le Procureur

5. 1. Déclaration/ Statement

1_ ICC, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale Fatou Bensouda, procède à un nouvel examen préliminaire de la situation en Irak, 13 mai 2014, Site Web : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=otp-statement-iraq-13-05-2014&ln=fr , Consulté le : 12/ 01/ 2022, 12 : 45.

2_ ICC, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale Mme Fatou Bensouda, à propos des crimes qui auraient été commis par l'EIIS, 8 avril 2015, Site Web : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=otp-stat-08-04-2015-1&ln=fr , Consulté le : 12/ 01/ 2022, 11 : 30.

3_ ICC, Statement of The Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, requests judicial authorisation to commence an investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 20 November 2017, website : https://www.icc-cpi.int/news/prosecutor-international-criminal-court-fatou-bensouda-requests-judicial-authorisation#_blank, consulted on : 24/ 01/ 2022, 09 : 15.

4_ ICC, Statement by ICC Prosecutor, Mrs Fatou Bensouda, on the referral submitted by Palestine, 22 May 2018, website: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-mrs-fatou-bensouda-referral-submitted-palestine , consulted on: 21/01/ 2022, 11: 25.

5_ ICC, Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, on the conclusion of the preliminary examination of the Situation in Palestine, and seeking a ruling on the scope of the Court's territorial jurisdiction, 20 December 2019, website : https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-conclusion-preliminary-examination-situation-palestine , consulted on : 21/01/ 2022,10 :30.

6_ ICC, Déclaration de Fatou Bensouda, Procureur de la Cour pénale internationale, au sujet de la conclusion de l'examen préliminaire de la situation en Iraq/Royaume-Uni, 9 Décembre 2020, Site Web: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=201209-otp-statement-iraq-uk&ln=fr, Consulté le: 12/ 01/ 2022, 13: 10.

7_ ICC, Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, respecting an investigation of the Situation in Palestine, 3 March 2021, website: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine , consulted on: 21/01/ 2022,11: 10.

7_ ICC, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Karim A. A. Khan QC, following the application for an expedited order under article 18(2) seeking authorisation to resume investigations in the Situation in Afghanistan, 27 September 2021, website: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=2021-09-27-otp-statement-afghanistan , consulted on: 24/ 01/ 2022,13 : 05.

5. 2. Press Release

1_ ICC, Press Release, ICC Pre-Trial Chamber I authorises the Prosecutor to open an investigation into the situation in Georgia, 27 January 2016, website: https://www.icc-cpi.int/news/icc-pre-trial-chamber-i-authorises-prosecutor-open-investigation-situation-georgia , consulted on: 20/9/2021, 16: 12.

2_ ICC, Press Release, Afghanistan: ICC Appeals Chamber authorises the opening of an investigation, 5 March 2020, website: https://www.icc-cpi.int/news/afghanistan-icc-appeals-chamber-authorises-opening-investigation , consulted on: 24/ 01/ 2022, 10: 00

3_ ICC, Press Release, Al Hassan case: ICC Pre-Trial Chamber I accepts amendments to the charges, 23 April 2020, website: https://www.icc-cpi.int/news/al-hassan-case-icc-pre-trial-chamber-i-accepts-amendments-charges

6. Trust fund for Victims

1_ ICC, Trust fund for Victims, Ahmad Al Faqi Al Mahdi case: collective reparations are launched upon completion of the individual reparations, 12 July 2022, website: https://www.trustfundforvictims.org/en/news/ahmad-al-faqi-al-mahdi-case-collective-reparations-are-launched-upon-completion-individual , consulted on: 10/ 08/ 2022, 16: 35.

7. Websites

1_ https://www.icc-cpi.int/darfur/banda

2_ https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga

3_ https://www.icc-cpi.int/kenya/gicheru

4_ https://www.icc-cpi.int/kenya/kenyatta

5_ https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi

6_ https://www.icc-cpi.int/situations/georgia

7_ https://www.trustfundforvictims.org/en/about/board-of-directors

8_ Human Rights Watch, US Rescinds ICC Sanctions Biden Should Support Global Court of Last Resort, April 2, 2021, website: https://www.hrw.org/news/2021/04/02/us-rescinds-icc-sanctions, consulted on: 20/01/ 2022, 12: 20.

9_ Human Rights Watch, US Sanctions International Criminal Court Prosecutor Trump Administration's Action Tries to Block Justice for World's Worst Crimes, September 2, 2020, website: https://www.hrw.org/news/2020/09/02/us-sanctions-international-criminal-court-prosecutor , consulted on: 20/01/ 2022,13 :15.

10_ Kevin Jon Heller, Judge OZAKI Must Rezign- or be Removed, Opinio Juris, 29/ 03/ 2019, website: http://opiniojuris.org/2019/03/29/judge-ozaki-must-resign-or-be-removed/ , consulted on : 29/ 07/ 2021, 18 : 30.

11_ Minou Tavárez Mirabal, Chair of the Board of Directors of the Trust Fund for Victims, Intervention For the Commemoration of the 20th Anniversary of the International Criminal Court, 1st of July 2022 , The Hague, The Netherlands, 6 July

2022 , website: https://www.trustfundforvictims.org/en/news/trust-fund-victims-commemorates-20th-anniversary-international-criminal-court , consulted on : 10/ 08/ 2022, 11: 10.
12_ The State of Palestine, Referral by the State of Palestine Pursuant to Articles l3(a) and 14 of the Rome Statute, 15 May 2018, Doc. N° : Ref: PAL-180515-Ref, website : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf, consulted on : 21/01/ 2022, 11 : 25.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الباب الأول ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة	9
الفصل الأول: ضمانات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	11
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية	12
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالتنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	13
أولا: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	13
ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	15
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	22
أولا: الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	22
ثانيا: الاختصاص غير العادي	57
المبحث الثاني: ضمانات استقلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	61
المطلب الأول: مقومات استقلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	61
أولا: التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة	61
ثانيا: المساواة أمام القضاء كأحد مقومات استقلالية القضاء	65
المطلب الثاني: ضمانات استقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	68
أولا: أسس اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدعيها العام	68
ثانيا: انتهاء الولاية القضائية لكل من قضاة المحكمة والمدعي العام	92
الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي التحقيق واعتماد التهم	97
المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق	98
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل مباشرة إجراءات التحقيق	99
أولا: مباشرة الولاية لسلطة التحقيق	99

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة إجراءات التحقيق	113
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق	138
أولا: ضمانات المشتبه به أثناء مباشرة إجراءات التحقيق	138
ثانيا: ضمانات الضحايا في مرحلة التحقيق	172
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة اعتماد التهم	179
المطلب الأول: الإجراءات الأولية أمام الدائرة التمهيدية	179
أولا: ضمانات المشتبه به محل أمر القبض أمام الدائرة التمهيدية	180
ثانيا: التدابير الأولية المتعلقة بالتهم والأدلة	182
المطلب الثاني: جلسة إقرار التهم	184
أولا: عقد جلسة إقرار التهم	185
ثانيا: قرار الدائرة التمهيدية	190
خلاصة الباب الأول	195
الباب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة وما بعدها	199
الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم القضائي	201
المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة	202
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسير جلسات المحاكمة	202
أولا: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة	202
ثانيا: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة أمامها	222
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء جلسات المحاكمة	225
أولا: ضمانات المتهم خلال جلسات المحاكمة	226
ثانيا: ضمانات المجني عليهم والشهود	237
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالحكم القضائي	255
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي	256
المطلب الثاني: آلية صدور الحكم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	257
أولا: متطلبات إصدار الحكم	258

ثانيا: صدور الحكم القضائي	264
الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة بعد صدور الحكم القضائي	298
المبحث الأول: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم القضائي	299
المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	299
أولا: استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	301
ثانيا: الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	312
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في حالة ثبوت التهمة عليه بصورة نهائية	317
أولا: حقوق المتهم أثناء تنفيذ العقوبة	317
ثانيا: حقوق المتهم بعد تنفيذ العقوبة	325
المبحث الثاني: ضمانات الضحية	326
المطلب الأول: نظام جبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	326
أولا: مفهوم جبر الضرر	327
ثانيا: إجراءات جبر الضرر	338
المطلب الثاني: تنفيذ أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	345
أولا: جبر أضرار الضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	346
ثانيا: جبر الأضرار عن طريق منظمات حكومية دولية وغير دولية ومنظمات وطنية	361
خلاصة الباب الثاني	363
خاتمة	365
قائمة المراجع	375
فهرس المحتويات	417

ملخص

يعتبر تحقيق العدالة هو الهدف الأساسي والغاية الأسمى التي يسعى لتحقيقها كل نظام قضائي، هذه العدالة التي لا يمكن تحققها إلا من خلال إقرار مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية، وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد أن نظامها الأساسي والوثائق الملحقة به قد احتوت من الضمانات ما يمكنه أن يكفل عدالة المحاكمة أمامها في جميع مراحل نظر الدعوى، وأن أي نواقص في إقرار الضمانات اللازمة لتحقيق هذه العدالة أو أي تناقضات أو تحفظات يمكن تداركها من خلال تعديل نظامها الأساسي بشرط وجود إرادة دولية حقيقية مؤمنة بدورها المهم في مجال العدالة الجنائية الدولية، وتسعى لاتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة التي من شأنها تجاوز جميع المعوقات ومعالجة مختلف النواقص وإزالة كل التناقضات ودراسة كل التحفظات من أجل الوصول إلى النسخة المثالية من القواعد والمبادئ التي من شأنها تكريس الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة المنشودة أمامها، وبالتالي تبوء مكانتها الحقيقية في هرم القضاء الدولي الجنائي كأعلى هيئة قضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة_ ضمانات_ المحاكمة العادلة_ التحقيق_ المحاكمة.

Abstract:

Achieving justice is the primary goal and the ultimate purpose that every judicial system seeks to achieve. This justice, which can only be achieved through the adoption of a set of procedural and substantive guarantees, and referring to the Permanent International Criminal Court, we find that its statute and the documents annexed to it contained guarantees that could achieve a fair trial at all stages of the case, and that any deficiencies or any contradictions or reservations in the adoption of the necessary guarantees to achieve this justice can be remedied by amending its statute, provided that there is a real international will that believes in its important role in the field of international criminal justice. The will that seeks to take the necessary steps and measures that would overcome all obstacles, address the various shortcomings, remove all contradictions, and study all reservations, in order to reach the ideal version of the rules and principles that perform the task of enforcing the necessary guarantees to achieve the desired justice before it, and thus occupy its true place in the pyramid International criminal justice as the highest judicial body to prosecute perpetrators of international crimes.

Keywords: Permanent International Criminal Court, guarantees, fair trial, investigation, trial.

Résumé :

Rendre justice est l'objectif principal et le but ultime que tout système judiciaire cherche à atteindre. Cette justice, qui ne peut être obtenue que par l'adoption d'un ensemble de garanties procédurales et matérielles, et en se référant à la Cour pénale internationale permanente, nous constatons que son statut et les documents qui y sont annexés contenaient des garanties susceptibles d'assurer un procès équitable à tout moment étapes de l'affaire, et qu'il peut être remédié à toute lacune ou à toute contradiction ou réserve dans l'adoption des garanties nécessaires à la réalisation de cette justice en modifiant son statut, à condition qu'il existe une réelle volonté internationale qui croit en son rôle important dans le domaine de la justice pénale internationale. La volonté qui cherche à franchir les étapes et les mesures nécessaires pour surmonter tous les obstacles, remédier aux diverses lacunes, lever toutes les contradictions et étudier toutes les réserves, afin d'atteindre la version idéale des règles et des principes qui accomplissent la tâche de faire respecter la garanties nécessaires pour obtenir la justice souhaitée devant elle, et occuper ainsi sa véritable place dans la pyramide La justice pénale internationale en tant que plus haute instance judiciaire chargée de poursuivre les auteurs de crimes internationaux.

Mots clés : Cour pénale internationale permanente, garanties, procès équitable, enquête, procès.